Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 5 of 115: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

كتاب صلاة المسافر

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 5 – كتاب صلاة المسافر – Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) 11

Bab 1 – باب قصر الصلاة – Shortening the Prayer 12

Sub-topic – Ruling on Shortening Prayer 13

Sub-topic – Shortening for Detained or Ill Travelers 56

Sub-topic – Intention to Shorten 64

Sub-topic – Shortening for Specific Travelers 84

Sub-topic – Shortening in Disliked Travel 103

Sub-topic – Imam's Intention and Follower's Ruling 114

Sub-topic – Shortening and Qada (Make-up Prayers) 119

Sub-topic – Shortening in Homeland or Passing Through 137

Sub-topic – Duration of Stay 148

Sub-topic – Shortening for Debtors and Agents 180

Sub-topic – Conditions for Shortening 183

Sub-topic – Shortening vs. Completing Prayer 192

Sub-topic – Travel Distance and Permissibility 217

Sub-topic – Relation to Fasting and Other Concessions 223

Bab 2 – باب مسافة القصر وشروطه – Distance and Conditions for Shortening 229

Sub-topic – Minimum Travel Distance for Shortening 230

Sub-topic – Permissible Types of Travel 289

Sub-topic – Conditions for Shortening Prayer 301

Sub-topic – Intention and Duration of Stay 329

Sub-topic – Sinful and Disliked Journeys 369

Sub-topic – Shortening When Passing Through Homeland 384

Sub-topic – Professions Involving Continuous Travel 389

Sub-topic – Doubting Distance or Ignorance of Ruling 405

Sub-topic – Changing Nature of Travel or Route 409

Sub-topic – Coerced, Lost, and Exiled Travelers 420

Sub-topic – Travelers with Uncertain Distance or Duration 425

Sub-topic – Shortening for One Who Becomes Obligated During Travel 429

Sub-topic – Following a Master, Husband, or Commander 431

Sub-topic – Repentance During Non-Permissible Journey 434

Bab 3 – باب ابتداء القصر وانتهائه – Beginning and Ending Shortening 436

Sub-topic – Residency and Completion of Prayer 437

Sub-topic – Missed Prayers and Travel 443

Sub-topic – Commencement of Shortening Prayer 452

Sub-topic – Duration of Stay and Intention 473

Sub-topic – Change of Intention During Travel 487

Sub-topic – Army and Prolonged Stay 496

Sub-topic – Conditional Stay and Its Rulings 497

Sub-topic – Passing Through Homeland or Residence 504

Sub-topic – Prayer During Return Journey 511

Sub-topic – Ending Shortening and Resuming Full Prayer 512

Sub-topic – Distance and Boundary for Shortening 517

Sub-topic – Doubts and Uncertainty in Intention 521

Sub-topic – Definition of Travel for Shortening 525

Sub-topic – Travel for Sin and Its Effect 528

Sub-topic – Concessions for Travelers 533

Bab 4 – باب الجمع بين الصلاتين – Combining Two Prayers 536

Sub-topic – Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud) 537

Sub-topic – Combining in Well-Known Places or at Home 681

Sub-topic – Conditions for Combining at the Time of the First Prayer 690

Sub-topic – Conditions for Combining at the Time of the Second Prayer 719

Sub-topic – Invalidation of Combining Prayers 739

Sub-topic – Combining for Specific Excuses (Breastfeeding, Fear, Harm) 749

Sub-topic – Rulings on Sunnah Prayers When Combining 774

Sub-topic – Permissibility of Combining Prayers 781

Sub-topic – Intention for Combining Prayers 845

Sub-topic – Consecutive Performance (Muwalat) in Combining . . 860

Sub-topic – Effect of Excuse Ceasing During Prayer 883

Sub-topic – Unity of Imam in Combined Prayers 902

Bab 5 – باب صلاة المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم – Resident and Traveller Praying behind Each Other 915

Sub-topic – Resident Leading Traveler 916

Sub-topic – Conditions Requiring Completion of Prayer 923

Sub-topic – Imam's Impurity and Follower's Obligation 934

Sub-topic – Unknown Travel Status of Imam 938

Sub-topic – Traveler Leading Resident 948

Sub-topic – Resident Praying Behind Traveling Imam 953

Sub-topic – Dislike of Traveler Completing Prayer 965

Sub-topic – Traveler Praying Behind Resident Imam 967

Sub-topic – Change of Intention During Prayer 987

Sub-topic – Making Up Missed Prayers in Different Locations . . . 991

Sub-topic – Appointing a Substitute Imam 998

Sub-topic – Follower's Knowledge of Imam's Travel Status 1003

Sub-topic – Doubts About Imam's Intention to Shorten 1006

Sub-topic – Consensus on Resident Completing Behind Traveler 1008

Bab 6 – باب التطوع في السفر – Supererogatory Prayer while Travelling

Sub-topic – Bowing and Prostration on a Mount 1010

Sub-topic – Supererogatory Prayers Before Travel 1012

Sub-topic – Comparison with Shortening Prayer 1013

Sub-topic – Praying on a Mount 1016

Sub-topic – Ruling on Stopping or Mounting During Prayer . . . 1028

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayer While Traveling . . 1032

Sub-topic – Completion of Prayer When Travel Ends 1038

Sub-topic – Sunnah of Fajr on a Mount 1039

Sub-topic – Facing the Qiblah in Supererogatory Prayer 1041

Sub-topic – Ruling for Pedestrians 1048

Sub-topic – Walking and Praying Supererogatory Prayers 1052

Sub-topic – Evidence for Supererogatory Prayer on a Mount . . . 1053

Sub-topic – Witr Prayer While Traveling 1058

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1061

Sub-topic – General / Unclassified 1062

Register of Source Works 1217

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة

Shortening the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Shortening Prayer

Mas'alah: When is it recommended to shorten the four-rak'ah prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=107)

– ويسن قصر الرباعية في: [1] سفر طويل. [2] مباح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=352)

فصل في القصر وهو جائز إجماعا [1] لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [2] الآية، وقول يعلى [3] لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-: ما لنا نقصر وقد أمنا! فقال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" [4] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the section on shortening the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=258)

فصل في القصر

Mas'alah: What is the chapter on shortening the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=574)

[فصل في قصر الصلاة] [السفر المبيح للقصر والجمع والإفطار]

Mas'alah: What is the evidence for shortening the prayer from the Quran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=574)

فصل في قصر الصلاة أجمعوا على قصرها بشرطه، وسنده قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] علق القصر بالخوف؛ لأن الآية نزلت على غالب أسفاره - عليه السلام -، وأكثرها لم يخل من عدو.

Mas'alah: What are the two types of shortening the prayer according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=574)

وذكر الشيخ تقي الدين أن القصر قسمان: مطلق؛ وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال، والعذر، كصلاة الخوف حيث كان مسافرا، فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا. ومقيد؛ وهو ما اجتمع فيه قصر العدد فقط كالمسافر،

أو قصر العمل فقط، كالخائف؛ وهو حسن، لكن يرد عليه «قول يعلى لعمر بن الخطاب: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فظاهر ما فهمناه تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أقرهما على ذلك، وقيل: قوله (إن خفتم) كلام مبتدأ معناه: وإن خفتم. «وقال ابن عمر: صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك» متفق عليه.

Mas'alah: What is the basis for shortening the prayer while travelling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=635)

[باب صلاة المسافر] الأصل في قصر الصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] . «قال – يعلى بن أمية – قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» . أخرجه مسلم. . وأما السنة، فقد تواترت الأخبار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر في أسفاره، حاجا، ومعتمرا، وغازيا. وقال ابن عمر: صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى

قبض – يعني في السفر – وكان «لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك» . وقال ابن مسعود: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق. ووددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين» . وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة حتى رجع» . متفق عليهن. وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer is a concession with a choice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=645)

ولنا، قول الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص. وقال يعلى بن أمية: «قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] ، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» . رواه مسلم. وهذا يدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة، وأنها مقصورة. وروى الأسود، عن عائشة، أنها قالت: «خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت. فقال: أحسنت» . رواه أبو

داود الطيالسي، في "مسنده" . وهذا صريح في الحكم. ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعا، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام. قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال. وروى بإسناده، عن عطاء، عن عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يتم في السفر ويقصر» . وعن أنس، قال: كنا – أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسافر، فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد، ولأن ذلك إجماع الصحابة، رحمة الله عليهم، بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة، ولم ينكر الباقون عليه، بدليل حديث أنس، وكانت عائشة تتم الصلاة. رواه مسلم والبخاري وأتمها عثمان، وابن مسعود، وسعد. وقال عطاء: كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر، ويصومان، وروى الأثرم بإسناده، عن سعد، أنه أقام بعمان شهرين، فكان يصلي ركعتين، ويصلي أربعا. وعن المسور بن مخرمة، قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها. وسأل ابن عباس رجل، فقال: كنت أتم الصلاة في السفر. فلم يأمره بالإعادة. فأما قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين. فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين، ثم أتمت بعد الهجرة، فصارت أربعا. وقد صرحت بذلك حين شرحت، ولذلك كانت تتم الصلاة، ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم. وقول ابن عباس مثل قولها، ولا يبعد أن يكون أخذه منها، فإنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سن من يعقل الأحكام، ويعرف حقائقها، ولعله لم يكن موجودا، أو كان فرضها في السنة التي ولد فيها، فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن عباس حين مات النبي – صلى الله عليه وسلم –

ابن ثلاث عشرة سنة، وفي حديثه ما اتفق على تركه، وهو قوله: والخوف ركعة.

والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض، فلذلك لم يأمر من أتم بالإعادة. وقول عمر: تمام غير قصر. أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة. ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع، إذ الخلاف إنما هو في القصر والإتمام، وقد ثبت بروايته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة، ويشبه هذا ما رواه مجاهد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر، وكان صاحبي يقصر وأنا أتم. فقال له ابن عباس: أنت كنت تقصر وصاحبك يتم؛ رواه الأثرم، أراد أن فعله أفضل من فعلك. ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها، كما لو ائتم بمقيم، ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر، فإنه لا يجوز زيادتهما بحال.

Mas'alah: What is the chapter on shortening the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=498)

فصل في قصر الصلاة

Mas'alah: Is shortening the prayer permissible in safety as well as fear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=498)

فإن قيل: القصر جائز مع الأمن والخوف. والآية تدل على جوازه مع الخوف فقط؟ قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أنه إنما علق القصر على الخوف لفظا لأن غالب

أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الغزو فخرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط. ومنه قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] علق الرهن على السفر وهو جائز في الحضر؛ لأن عدم وجدان الكاتب في السفر أغلب بخلاف الحضر. وثانيهما: أن قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] كلام تام و {إن خفتم} [النساء: 101] كلام مبتدأ؛ لما روى أبو أيوب قال: «نزل: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] هذا القدر. ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] » [1]. (1)

أخرجه ابن جرير الطبري بطوله في تفسيره عن أبي أيوب عن علي قال: «سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك –إلى قوله–: إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} فنزلت صلاة الخوف» 9: 126.

Mas'alah: What evidence supports shortening the prayer in safety?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=499)

ويؤيد جواز القصر في الأمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في الأمن، وأنه روي «أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه: ما بالنا نقصر وقد أمن الناس؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» [1] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=344)

باب صلاة المسافر وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله عز وجل: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء:101] . قال: يعني ابن أمية: ((قلت لعمر بن الخطاب: ما بال الناس يقصرون وقد أمنوا والله يقول: {إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء:101] قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) [3] رواه الجماعة إلا البخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (377) 1: 150 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. وأخرجه مسلم في صحيحه (512) 1: 366 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي. وأخرجه أحمد في مسنده (24426) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (823) 1: 294 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان... ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في

الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (504) 1: 361 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. بنحوه. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (686) 1: 479 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها. وأخرجه أبو داود في سننه (1199) 2: 3 كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر. وأخرجه الترمذي في جامعه (3034) 5: 242 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء. وأخرجه النسائي في سننه (1433) 3: 116 كتاب تقصير الصلاة في السفر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1065) 1: 339 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر. وأخرجه أحمد في مسنده (175) طبعة إحياء التراث.

وأما السنة؛ فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمرا وغازيا. قال ابن عمر: ((صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض يعني في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)) [1] متفق عليه. وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=87)

فصل في صلاة المسافر يسن له قصر الرباعية بثنتين، مع قصده سفرا جائزا يبلغ ستة عشر فرسخا -والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: اثنا عشر ألف قدم- إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه. فإن أحرم في الحضر ثم سافر، أو عكس، أو ذكر صلاة سفر في

(1) في الأصل: "ويومئ" وانظر: "الروض المربع" (1/ 269) .

حضر، أو عكسه، أو ائتم بمقيم، أو بمن يلزمه الإتمام، أو بمن جهل سفره، أو فسدت صلاته خلف مقيم فأعادها دونه أو [1] لم ينو القصر –أتم. ومن يقصر في أحد طريقيه، فله سلوكه. ومن نوى إقامة قدر إحدى وعشرين صلاة، أتم. ومن حبسه ظالم، أو مطر، أو مرض، أو حاجة، ولم ينو إقامة –قصر أبدا. ويتم مطلقا من عادته السفر بأهله؛ كالملاح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening the four-unit prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=130)

قوله خير بين قصر الرباعية

لو قال إلى ركعتين كما قال بعضهم كان أولى لأنه ممنوع من صلاة الرباعية ثلاثا قال ابن عقيل وغيره وإذا صلى المسافر الرباعية ثلاثا ثم سلم متعمدا بطلت صلاته كما لو مسح على أحد خفيه ثم غسل الرجل الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2144)

فصل فى قصر الصلاة: ـــــــ (فصل في قصر الصلاة) قصر الصلاة في السفر [في الجملة] (1) جائز [إذا وجدت شروطه] [1]، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [2]. وقال يعلى بن أمية الضمري: قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} . وقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «صدقة تصدق الله، بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم [3]. وتواترت الأخبار أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقصر في أسفاره، (1) سقط من: م. (2) سورة النساء 101. (3) في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 478.كما أخرجه أبو داود، في: باب صلاة المسافر، من كتاب السفر. سنن أبي داود 1/ 274. والترمذى، في: باب سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 163. والنسائي، في: باب تقصير الصلاة في السفر، من كتاب التقصير. المجتبى 3/ 95. وابن ماجه، في: باب تقصير الصلاة في السفر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 339. والدارمى، في: باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 354. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 25، 36.

. . . . . ـــــــ حاجا، ومعتمرا، وغازيا. قال أنس: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة. وقال ابن عمر: صحبت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى قبض، يعنى في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، فكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك. متفق

عليهما [1]. وأجمعت الأمة على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة؛ في حج، أو عمرة، أو جهاد، أن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين. (1) في م: «عليه». الأول أخرجه البخارى، في باب مقام النبى -صلى الله عليه وسلم- بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 190، 191. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 481، 482. كما أخرجه أبو داود، في: كتاب متن يتم المسافر، من كتاب السفر. سنن أبي داود 1/ 280. والترمذى، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 3/ 18. والنسائى، في: باب تقصير الصلاة في السفر، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة، من كتاب السفر. المجتبى 3/ 96، 97، 100. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 342. والدارمى، في: باب في من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة، بن كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 355. والثاني أخرجه البخارى، في: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، من كتاب التقصير. صحيح البخارى 2/ 57. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 479، 480. كما أخرجه أبو داود، في: باب التطوع في السفر، من كتاب السفر. سنن أبي داود 1/ 279. والترمذى، في: باب ما جاء في التقصص في السفر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 3/ 14. والنسائى، في: باب ترك التطوع في السفر، من كتاب السفر. المجتبى 3/ 101. وابن ماجه، في: باب التطوع في السفر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 340. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 31، 44، 45، 56.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer (qasr) while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=55)

فصل في صلاة القصر وصلاة القصر ركعتان إلا المغرب والفجر على حكم أصلها لا يقصران، والمقصورات ثلاث صلوات: الظهر، والعصر، والعشاء. والسفر الذي يبيح القصر ستة عشر فرسخا، ولا يباح إلا في السفر المباح، فأما سفر المعصية فلا يبيح رخصة لا قصرا، ولا فطرا، ولا مسحا، ويبيح ما يباح من الرخص في الحضر من المسح يوما وليلة، والتيمم عند عدم الماء إلا أنه لا يبيح أكل الميتة. ويحتاج القاصر إلى نية القصر، وقد يجتمع لنيته أحوال ستة: فينوي أنه

يصلي الظهر مفروضة مقصورة مجموعة إماما أو مأموما، وعلى قول شيخنا {226/ أ} لا يحتاج أن ينوي الفرض، لأن الظهر لا تكون إلا فرضا. وقال ابن حامد [1] شيخه: ينوي الفرض، لأن الظهر قد تقع نفلا، وهي ظهر الصبي. ويجوز للمقيم أن يأتم بالمسافر، فإذا سلم إمامه قام فأتم. ويجوز للمقيم أن يؤم المسافرين، ويجب عليهم الإتمام اتباعا له. وإذا خرجت به السفينة من الحضر إلى الموضع الذي يبيح القصر، وهو إذا ترك البلد وراء ظهره، وقد أحرم بالصلاة في الحضر لم يجز له القصر، ولو خرج وقد نوى الصوم وشرع فيه جاز له الفطر، لأن الصلاة يلزمه حكم الإتمام لها بالنية، والمتابعة، والصوم والسفر لا يلزم إتمامهما بالنية، بل يجوز له الفطر بعد أن شرع فيه. وإذا أحرم بالصلاة ينوي القصر في السفر، ثم قدمت به السفينة لزمه الإتمام، وإذا كان على قتب لزمه النزول لصلاة الفروض إلا أن لا {123/ ب} يمكنه ذلك فيصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه، ويدور إلى القبلة كيف أمكنه، ولا يجب عليه أن يدور في صلاة النفل.

Mas'alah: Is shortening prayer a concession or an obligation for the traveller?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1011)

123 – مسألة: القصر رخصة، وليس بعزيمة، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر، فإن نوى القصر مع الإحرام، قصر، وإن لم ينو القصر، كان على أصل فرضه [1] أربعا: نص على هذا في رواية صالح [2]، وعبد الله [3]، وأبي طالب [4] – رحمهم الله –، فقال: التقصير أعجب إلي، وإن أتم، فلا شيء عليه [5]. وهو قول الشافعي [6]، وداود [7] – رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة – رحمه الله –، وأصحابه [8]: القصر عزيمة، وفرض (1) في الأصل: فريضة. (2) ينظر: الانتصار (2/ 518) ، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، ونقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (401) . (3) في مسائله رقم (550) . (4) ينظر: الانتصار (2/ 518) . (5) ينظر: مختصر الخرقي ص 59، والجامع الصغير ص 55، والهداية ص 103، والمغني (3/ 125) . (6) ينظر: الأم (2/ 356) ، والحاوي (2/ 362) . (7) ينظر: الانتصار (2/ 518) ، والمجموع (4/ 155) ، وذكر ابن حزم: أن من أتم في السفر، ولم يعمل بالقصر، وكان عالما، بطلت صلاته، فإن كان جاهلا، سجد للسهو بعد السلام. ينظر: المحلى (4/ 173) . (8) ينظر: مختصر الطحاوي ص 33، والهداية (1/ 80) .

Mas'alah: What is the evidence that shortening prayer is permissible and not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1012)

المسافر ركعتان. واختلف أصحاب مالك: فمنهم من يقول: مثل قولنا، ومنهم من يقول: مثل قول أبي حنيفة [1]. دليلنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] ، وقوله: {فليس عليكم جناح} [2] يستعمل في الإباحة؛ كقوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} [البقرة: 234] ، وقوله تعالى: {فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن} [النور: 60] ، وقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] ، وقوله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا} [البقرة: 230] ، وقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] , وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا} [النور: 61] ، فدل من هذا الوجه على أن القصر مباح، وليس بواجب. فإن قيل: هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب؛ كقوله [3] تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، ولا خلاف أن السعي واجب. قيل له: رفع الجناح عاد إلى ما اعتقدته الصحابة – رضي الله عنهم – من التحرج (1) ينظر: الإشراف (1/ 305) ، والكافي ص 67، وبداية المجتهد (1/ 235) . (2) في الأصل: لا جناح. (3) في الأصل: إلى قوله.

لأجل الصنمين اللذين كانا هناك، وما فيه من التشبه بالجاهلية دون السعي، وذلك أن أحد الصنمين عند دار العباس، والآخر في موضع [1]، يسمى أحدهما: إساف، وقيل: يساف، وسمي الآخر: نائلة، قال ابن عباس – رضي الله عنهما: كان إساف رجلا، وكانت نائلة امرأة، ومسخا حجرين، فتحرجوا عن السعي بموضع ذلك دون السعي [2]. وهذا كما لو كان في ثوبه نجاسة يسيرة، فقيل: لا جناح عليك أن تصلي في هذا الثوب؛ فإنه يرجع إلى إزالة الجناح في ترك النجاسة في ثوبه دون فعل الصلاة، كذلك ها هنا. فإن قيل: الله تعالى علق إباحة القصر بشرط الخوف، ولا خلاف أن القصر من جهة أعداد الركعات لا يتعلق بالخوف، فعلم أن المراد به: القصر من جهة الأفعال؛

مثل: الإيماء، ونحو ذلك. قيل له: الله تعالى علق إباحة القصر بشرط الضرب في الأرض، وهو السفر، ولا خلاف أن القصر من جهة الأفعال لا يتعلق بالسفر، فعلم أن المراد به: القصر من جهة أعداد الركعات؛ لأنه يتعلق بالسفر. وجواب آخر: وهو أن حمل الآية على ما ذكروه يخالف إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأنهم عقلوا من ظاهر الآية قصر الركعات، ألا ترى أنه (1) كذا في الأصل، ولم يسم الموضع. (2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، رقم (1643) ، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (1277) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in safety based on prophetic practice?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1014)

روي أن يعلى بن أمية – وقيل: يعلى [1] بن منية – سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، فقال: كيف نقصر وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت حتى سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، [فقال] [2]: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" [3]، فبين أن المراد بالآية: القصر من جهة أعداد الركعات، وأن حال الخوف والأمن سواء. ومن جهة السنة: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء [4]. فإن قيل: فقد قال عبد الله: سألت أبي [عن] [5] حديث المغيرة بن زياد [6] عن عطاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قصر النبي – صلى الله عليه وسلم – في (1) في الأصل: وصل

يعني، وينظر: الانتصار (2/ 520) . ومنية: اسم أمه، وهو صحابي – رضي الله عنه –. ينظر: التقريب ص 682. (2) ساقطة من الأصل. (3) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (686) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (8271) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، رقم (2299) ، وفي إسناده: المغيرة بن زياد، قال الدارقطني: (ليس بالقوي) . (5) ليست في الأصل، وهي موجودة في مسائل عبد الله رقم (558) . (6) البجلي، أبو هشام الموصلي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام) ، توفي سنة 152 هـ. ينظر: التقريب ص 605.

السفر، وأتم، وصام، وأفطر، يصح؟ فقال: [له] [1] أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث [2]. قيل له: يحتمل أن يكون قال ذلك مرة، ثم تبين صحتها فيما بعد ذلك؛ إذ لو لم يكن كذلك، لم يحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، ولم يبن مذهبه عليها.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1016)

وأيضا: فهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كنا – معاشر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسافر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم [1] يعب الصائم على المفطر، ولم يعب المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر [2].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1017)

وروى النجاد في لفظ آخر بإسناده عن الأسود: أنه أخبر ابن مسعود: أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - صلى في الحج أربع ركعات، قال: فقال: قد فعلها؟ ! إنا لله وإنا إليه راجعون، صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، وصلى أبو بكر - رضي الله عنه - [3] ركعتين، وصلى عمر - رضي الله عنه - ركعتين، وصلى عثمان - رضي الله عنه - ست سنين من إمارته ركعتين، قال: ثم حضرت العصر، فقام فصلى (1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (8245) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (6/ 281) . (2) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، رقم (1084) ، وفي كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى، رقم (1657) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم (695) . (3) من الهامش.

Mas'alah: What is the argument that shortening prayer is a concession and not an obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1021)

قيل له: هذا كله محمول على ترك الفضيلة، والحث على ذلك؛ بدليل: ما روينا عن أنس، وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم: أنهم أتموا [2]، والقياس: أنه تخفيف يتعلق بالسفر، فوجب أن يكون رخصة، ولا يكون عزيمة؛ قياسا على الفطر، والمسح على الخفين ثلاثا، ولأنه لو كان فرض المسافر ركعتين، لم تجز الزيادة بالاقتداء؛ لأن

الاقتداء لا يزيد في عدد الركعتين [3]، فلما قالوا: بأن المسافر إذا صلى خلف مقيم، صلى أربعا، دل على أن الأصل هو الأربع.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas about prayer for resident and traveler interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1023)

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: إن الله فرض عليكم على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – الصلاة للمقيم أربعا، وللمسافر ركعتين [1]. والجواب عما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها تقول قولها: أقرت صلاة السفر، في جواز الاقتصار على ركعتين، وإسقاط الفرض بها، دون المنع من الزيادة، يدل ذلك: أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تصلي في السفر أربعا، لا تختلف الرواية عنها في ذلك. وأما حديث عمر – رضي الله عنه –، فمعنى قوله: صلاة السفر ركعتين تخفيفا ورخصة، وقوله: تمام غير قصر، معناه: ثوابا وأجرا؛ فإن القصر أفضل من الإتمام في السفر. وأما ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، فهو باجتهاد، ولم يروه، يدل عليه: أنه قال: وفي الخوف ركعة، وأنكر عليه ابن مسعود – رضي الله عنه –، فقال: ما أجزأت ركعة قط [2]، وعلى أنا نحمله على بيان أقل الفرض الذي لا يجوز الاقتصار عنه، = لم يسمع من عمر)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلوات، باب: تقصير الصلاة في السفر، رقم (1063 و 1064) ، والأثر ضعيف لانقطاعه. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 306) ، رقم (381) ، والعلل للدارقطني (2/ 115) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 522) . (1) أخرج نحوه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (687) . (2) مضى تخريجه في (2/ 205) .

Mas'alah: Is the traveler's prayer a concession like the prayer of the sick?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1025)

أن يسقط الفرض به على الرخصة؛ كصلاة المريض، والتيمم، والمسح على الخفين، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What evidence supports shortening prayer being better for a traveler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1032)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: من صلى في السفر أربعا، كان كمن صلى في الحضر ركعتين [1]. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة، فقد كفر (1) ، ولأنه تخفيف يتعلق بالسفر، فكان فعله في السفر أفضل؛ دليله: صلاة التطوع في السفر على الراحلة. فإن قيل: التخفيف هناك يفضي [إلى] ترك العزيمة، وليس كذلك ها هنا، لأن ترك التخفيف لا يفضي إلى ترك العزيمة. قيل: يبطل بالمرأة، والعبد، والمسافر إذا صلوا الجمعة، لا أنه أفضل من الإتمام، وإن كان فعل الرخصة لا يفضي إلى ترك العزيمة، ولأن صلاة الجمعة عندهم بدل عن الظهر، وفعلها أفضل من الظهر، مع كونها مقصورة عنها بركعتين، كذلك صلاة السفر. فإن قيل: القصر هناك واجب، فلهذا كان أفضل. قيل له: إذا قسنا على المرأة، والعبد، والمسافر، لم تصح هذه المعارضة؛ لأن القصر غير واجب في حقهم؛ لأن لهم أن يصلوا الجمعة، ولهم تركها، ولأن الناس اختلفوا؛ منهم من قال: لا يجوز

الإتمام، ومنهم من قال: يجوز، وإن قصر، جاز، فإذا قصر، خرج من الخلاف، فكانت صلاته على وجه يقع الإجماع على صحتها أولى مما يختلفون فيها. واحتج المخالف: بأن الإتمام أكثر عملا، فكان أفضل. (1) مضى تخريجه في (2/ 493) .

والجواب: أنه باطل بالجمعة؛ لأنها ركعتان على النصف من الظهر، ومع هذا، فهي أكثر ثوابا من الظهر، وأفضل، وإن قاسوا على الصيام في السفر، وغسل الرجلين، وترك المسح، لم يسلم، بل الفطر في السفر أفضل، والمسح على الخفين أفضل، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer for a traveler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1075)

باب صلاة المسافر قال المصنف : (يسن له قصر الرباعية ثنتين) . ش : أما كونه يشترط أن تكون الصلاة رباعية ؛ فلأن الصبح ركعتان ، فلو قصرت بقيت ركعة ولا نظير لذلك في الفرض . والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا . قال : (مع قصده سفرا جائزا ، يبلغ ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف قدم) . ش : أما كونه يسن له القصر ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على القصر ولم ينقل عنه (1) ... في الأصل : النزول . وانظر الإنصاف 2/313 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/314 . وانظر الفروع 1/378 . (3) ... مثل السابق .

الإتمام . قال ابن عمر : ((صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد

على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل)) [1] . وأما كون الإتمام يجوز ؛ فلما روت عائشة أنها قالت : ((يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت . قال : أحسنت)) [2] رواه مسلم . وأما كون المسافر له القصر في الجملة ؛ فلقوله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } [النساء :101] . فإن قيل : القصر جائز مع الأمن والخوف والآية تدل على جوازه مع الخوف فقط ؟ قيل : الجواب من وجهين : أحدهما : أنه علق القصر على الخوف لفظا ؛ لأن غالب أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الغزو ، فخرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط ، ومنه قوله تعالى : { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة } [البقرة :283] ، علق الرهن على السفر وهو جائز في الحضر لأن عدم وجدان الكاتب في السفر أغلب بخلاف الحضر . وثانيهما : أن قوله تعالى : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } [النساء :101] كلام تام ، و { إن خفتم } كلام مبتدأ ؛ لما روى أبو أيوب قال : ((نزل { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } هذا القدر . ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الخوف فنزل : { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا })) [3] . (1) ... أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها 1/372ح1051 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافر وقصرها 1/480ح689 . (2) ... أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة 3/122ح1456 . ولم أره في مسلم . (3) ... أخرجه ابن جرير الطبري بطوله في تفسيره عن أبي أيوب عن علي قال : ((سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله! إنا نضرب في الأرض فكيف

نصلي ؟ فأنزل الله : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } ثم انقطع الوحي . فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها . فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين : { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك –إلى قوله– : إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا } فنزلت صلاة الخوف)) 9/126 .

Mas'alah: What is the section on shortening the prayer of the traveller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=336)

فضل في قصر صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-unit prayer for a traveller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=336)

قوله: (قصر الصلاة الرباعية) كالظهر والعصر الي ركعتين، بشرط نية القصر عند الإحرام. ولا تقصر صبخ؛ لأنها لو سقط منها ركعة، بقيت ركعة، ولا نظير لها في الفرض، ولا مغرب؛ لأنها وتر النهار، فإن سقط منها ركعة، بطل كونها و ترا، وان سقط منها ركعتان، بقيه ركعة، ولا نظير لها في الفرض. هذا والقصر جائز إجماعا؛ لقوله

تعالى: وإذا ضريثم في الأرض فليس عليكو لجناخ أن تقصروا من ألضلؤة إن خفتمكة الآية [النساء: ?] . علق القصز علي الخوف؛ لأن غالب أسفاره بقية لم تخل منه، وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: ما لنا نقصر وقد أيئا؟ فقال: سألك رسول الله بقيهئ. فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صسلقته). رواه مسلم "." «دقائق آولي النهي» (/? ه) . آخرجه مسلم (?/) . (\) (\l Yl) Y) كتاب الظلاة

Mas'alah: Is it better to shorten the prayer or complete it while traveling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=336)

قوله: (أفضل) من إتمامها، نضا؛ لأنه يبية وخلفاءه داوموا عليه. وروى الإمام أحمد: «إن الله يحب أن تؤتى رخضه، كما يكره أن تؤتى معصيته ". ولكن لا يكره الإتمام. م ص." (Y)

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=110)

فصل في صلاة المسافر (1) قوله: "فيدخل فيه الواجب" : أي ويخرج المحرم والمكروه، فلا يترخص فيهما. وفي المنتهى والإقناع وغيرهما: يترخص إن سافر لزيارة مشهد أو قبر نبي أو غير المساجد الثلاثة اهـ [2]. (1) قوله "مكرر" لم يظهر لي مراده به، فينظر. (2) يقول المحقق: هذا مردود لأن مثل هذا السفر غير مشروع إن فعل على وجه التقرب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"

فلا ينبغي لمثل هذا السفر المنهي عنه شرعا أن يكون سببا للرخصة.

Mas'alah: What is the chapter on shortening prayer for the traveller?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=945)

فصل في قصر المسافر الصلاة [1]

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while travelling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=945)

وسنده قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} الآية [2] . (1) أي رد الرباعية من أربع إلى ركعتين، من قصر الشيء، إذا نقصه أو نقص منه أو حبسه، وهو مشروع بالكتاب والسنة، جائز بإجماع أهل العلم، منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر، واختاره فقهاء الحديث وغيرهم، كأحمد وغيره، وشيخ الإسلام وغيره اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يصل في السفر قط إلا مقصورة، حتى إن من العلماء من يوجبه، ومن صلى أربعا لم يبطلوا صلاته، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم، بل منهم من يكره ذلك، ومنهم من لا يكرهه، وإن رأى تركه أفضل، قال الموفق وغيره: القصر أفضل من الإتمام، في قول جمهور العلماء، ولا نعلم خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه، قال الشيخ: وإذا كان القصر أفضل عند جماهير أهل العلم، لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، وفي الصحيحين فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في

صلاة الحضر، وقال عمر: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، وغير ذلك، وأوله بعضهم: لمن أراد القصر، لا أنها أصل، لمخالفة نص القرآن وإجماع المسلمين في أنها مقصورة، وأن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، وقال غير واحد: متى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره. (2) ضربتم في الأرض، أي سافرتم في البلاد، تقصروا، من كميتها وخفتم خرج مخرج الغالب، قاله غير واحد، وأنه إنما علق القصر على الخوف لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه وقال الشيخ: القصر قصران قصر الأفعال، وقصر العدد كصلاة الخوف حيث كان مسافرا، فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا «ومقيد» وهو ما اجتمع فيه قصر العدد فقط، كالمسافر، أو قصر العمل فقط، كالخائف وهو حسن لكن يرد على هذا قول يعلى لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم، فظاهر ما فهماه تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك: وقيل: قوله: {وإن خفتم} كلام مبتدأ معناه وإن خفتم، وقال ابن عمر: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's practice of shortening prayer while travelling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=951)

لأنه عليه الصلاة والسلام دوام عليه [1] . (1) قال شيخ الإسلام وغيره: فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعا قط، واختار أنه سنة، وأن الإتمام مكروه، وذكر أن

القصر أفضل عند عامة أهل العلم، ليس فيه إلا خلاف شاذ، وأن أكثرهم يكرهون التربيع للمسافر. وقال: يكره إتمام الصلاة في السفر ونقل عن أحمد أنه توقف في الأجزاء، ولم يثبت أن أحدا من الصحابة كان يتم الصلاة في السفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن حديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة.

Mas'alah: Why are Maghrib and Fajr prayers not shortened while travelling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=952)

بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا، قاله ابن المنذر [1] (إذا فارق عامر قريته) [2] سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه [3] . (1) لأن المغرب وتر النهار، فإن سقط منها ركعة بطل كونها وترا، وإن سقط ركعتان بقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض، والصبح لو سقط منها ركعة بقيت ركعة، ولا نظير لها في الفرض، ولم يقصرا بإجماع المسلمين. (2) أي إذا فارق من نوى سفرا مباحا عامر قريته مسافرا، بما يقع عليه اسم المفارقة، بنوع من البعد عرفا، قصر وفاقا للأئمة الثلاثة، وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون ضاربا فيها ولا مسافرا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل قال شيخ الإسلام: فيه ما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة فإن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافرا والمسافر عن قرية صغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافرا، وأن المسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء، وأن لفظ السفر يدل على ذلك، فلا يكون إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وقال: لا بد أن يسفر، أي يخرج إلى الصحراء فإن لفظ السفر يدل على

ذلك، يقال: سفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافرا. (3) فإن ولي البيوت الخارجة عامرة فحتى يفارقها قال شيخ الإسلام والمدينة كانت محلا أي أمكنه والمحلة القرية ومنزلة القوم وجماعة بيوت الناس. وكل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وجمع الناس، وتقع على المدن وغيرها، فإن لم يل الخراب عامر لكن جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله، ولو في فصل النزهة فله القصر قبل مفارقته، في ظاهر كلامهم، وصرح به الموفق وغيره فيما إذا خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، لأنها غير معدة للسكنى.

Mas'alah: What is the chapter on shortening the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=342)

فصل في القصر

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=26)

فصل من نوى سفرا مباحا أربعة برد – وهي يومان قاصدان بسير الأثقال ودبيب الأقدام – سن له قصر رباعية إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، ويقضي صلاة سفر في حضر، وحضر في سفر تامة، وصلاة سفر في سفر مقصورة ما لم يتذكرها حضرا. ومن لم ينو القصر عند إحرام، أو شك فيها، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو كان ملاحا معه أهله ولم ينو إقامة ببلد، أو ائتم بمقيم، أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها، أو أخرها عمدا

لوقت لا يسعها لزمه الإتمام. وإن حبس أو لم ينو إقامة، قصر أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=153)

[فصل] فصل) 3 في القصر. وهو جائز إجماعا.

Mas'alah: What are the exceptions to the permissibility of shortening prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=154)

ولا يكره الإتمام ممن له القصر، والقصر أفضل نصا لما روى الإمام أحمد عن عمر: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه) . ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره إحدى وعشرون صورة:

الأولى ما أشار إليها بقوله ويقضي صلاة سفر إذا ذكرها في حضر تامة. الثانية ما أشار إليها بقوله وعكسه أي إذا ذكر صلاة حضر في سفر فيقضيها تامة وجوبا. الثالثة ما أشار إليها بقوله ومن نوى إقامة مطلقة أي غير مقيدة بزمن بموضع أتم. الرابعة ما أشار إليه بقوله أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. الخامسة ما أشار إليها بقوله أو ائتم بمقيم. السادسة إذا مر بوطنه ولو لم يكن له به حاجة. السابعة إذا دخل عليه وقت صلاة وهو في الحضر. الثامنة إذا وقع بعض الصلاة في الحضر كراكب السفينة. التاسعة إذا أقام المسافر لحاجته وظن أن لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام. العاشرة إذا شك الإمام وغيره في

أثناء الصلاة أنه نوى القصر عند إحرامها حتى ولو ذكر أنه نواه. الحادية عشرة إذا مر ببلد له فيه امرأة. الثانية عشرة إذا مر ببلد تزوج فيه، وظاهره ولو بعد فراق الزوجة. الثالثة عشرة إذا ائتم مسافر بمن يشك فيه هل هو مسافر أو لا. يكفي علمه بعلامة سفر من لباس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-unit prayer while traveling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1268)

فصل في القصر أي قصر الرباعية وهو جائز إجماعا وسنده قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم الآية علق القصر على الخوف لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد أمنا فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وقال ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على الركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وقيل إن قوله تعالى إن خفتم كلام مبتدأ معناه وإن خفتم وقال الشيخ تقي الدين القصر قسمان مطلق وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد كصلاة الخوف حيث كان مسافرا فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن والآية وردت على هذا ومقيد وهو ما فيه قصر العدد فقط كالمسافر أو قصر العمل فقط كالخائف §

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer being a charity from Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1269)

وهو حسن لكن يرد عليه خبر يعلى وعمر السابق لأن ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف والنبي صلى الله عليه وسلم أقر على ذلك

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1272)

قال الخطابي هو أصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصا إذا خالف القياس ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة فله قصر الرباعية من ظهر وعصر وعشاء جواب من ابتدأ سفرا خاصة أي دون الفجر والمغرب وإنما لم تقصر الفجر لأنه إذا سقط منها ركعة بقي أخرى ولا نظير لها في الفرض ولا المغرب لأنها وتر النهار فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترا وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة ولا نظير لها في الفرض إلى ركعتين إجماعا لما تقدم وكذا للمسافر السفر المتقدم الفطر برمضان لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر ولو قطعها أي المسافة في ساعة واحدة لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد ⟩

Mas'alah: What is the ruling on combining fear and travel as permissible reasons for shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1317)

صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم صح في ظاهر

كلامه فإنه قال ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة إلا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر أي اجتماع مبيحين أحدهما الخوف والآخر السفر §

Mas'alah: Does fear change the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=155)

[ولا تأثير للخوف فى تغيير عدد ركعات الصلاة] فيقصر في السفر ويتم في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during travel based on prophetic practice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=169)

540 – قال إسحاق : نظرنا اختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقصير في إقامته ، وفي أسفاره ، وفي ظعنه حين يقصد إلى الحرب ، وما أجاب السائلين في التقصير في السفر ، فوجدنا ألفاظا تكون في الظاهر (ينتصر بعضه بعضا) ، ولكن المذهب في ذلك ائتلاف معانيها ، وتصرف علتها عن معانيها على تحقيق إرادته ، والله سبحانه وتعالى أعلم . من ذاك ما أقام النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سبعة عشر أو تسعة عشر يقصر ، وبتبوك عشرين ليلة يقصر ، وقصد للحج في العشر صبح أربع ليال خلون فقصر إلى خروجه إلى منى وبمنى ، وحكى

Mas'alah: Is shortening the prayer only permitted during Hajj, Umrah, or battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=547)

1711 - سئل أحمد عمن قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو . (قال : هذا التأويل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو) . قال إسحاق : كما قال ، والتقصير في غيرهم سنة أيضا .

Mas'alah: What is the chapter on shortening the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=116)

باب القصر في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for non-pilgrimage travel according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=117)

423 - حدثنا قال سألت ابي عن قول ابن مسعود انه لا يقصر رجل الا في غزو او حج فقال رواه شعبة وسفيان عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله ورواه هؤلاء الصغار عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وقد روي عن عبد الله بن مسعود غير هذا روى عمران بن عمير عن ابيه ان عبد الله قصر الى

ضيعة له وروي عن ابن مسعود انه قال بعدكم جسركم هذا يعني السواد لا يقصر الا من افق الى افق المكان البعيد حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا كان الرجل مسافرا فقدم على اهله وما ينسب له اتم الصلاة وهو قول ابن عباس

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=227)

857 - حدثنا قال سمعت ابي يقول أرسله لنا سفيان عن طاووس أترى الناس صلوا خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التقصير قال ابي والنبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا جاء من المدينة الى مكة فقصر ثم زار البيت ثم رجع الى منى يقصر

Mas'alah: What is the chapter heading for shortening the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for shortening the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

فصل في قصر الصلاة] (فصل في القصر) (

Mas'alah: What is the ruling on shortening the four-rak'ah prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

قصر الصلاة الرباعية) جائز إجماعا، وسنده قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] الآية، علق القصر على الخوف؛ «لأن غالب أسفار النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تخل منه. وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب

ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم. وقال ابن عمر: «صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه. وقيل: إن قوله تعالى: {إن خفتم} [النساء: 101] ؛ كلام مبتدأ، معناه: وإن خفتم. وهو (أفضل) من الإتمام نصا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه داوموا عليه وروى أحمد عن عمر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» .

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=930)

(فصل) في قصر الصلاة وهو جائز إجماعا بشرطه. وسنده قوله سبحانه وتعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم [النساء: 101] . علق القصر بالخوف "لأن الاية نزلت في غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرها لم يخل من" عدو.

Mas'alah: What are the rulings on shortening the prayer while travelling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل في قصر الصلاة .419

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveler and the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=183)

قال الشيخ: ولو عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه. واختار جواز القصر في سفر المعصية، وجوز القصر في مسافة فرسخ، وقال: إن حد فتحديده ببريد أجود، قال: ولا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. واختار كراهة الإتمام للمسافر.

Mas'alah: What is the section heading for issues of shortening prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=241)

مسائل القصر)

Mas'alah: Is shortening the prayer a concession or an obligation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=242)

المسألة رقم (280) (القصر رخصة) القصر رخصة (1) وليس بعزيمة (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: هو عزيمة وفرض المسافر ركعتان (3) وكذلك روى عن مالك في إحدى الروايات عنه. دليلنا انه تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة قياسا علي القصر والمسح علي الخفين. (1) الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشارع لنا في كذا ترخيصا. وشرعا: ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر. (2) العزيمة: لغة: القصد المؤكد وشرعا: ما شرع إبداء من غير أن يكون متصلا بعارض. راجع أصول السرخسى 1/ 117 كشف الأسرار 2/ 300. (3) اختلف الفقهاء هل القصر رخصة أو عزيمة علي قولين:- القول الأول: القصر رخصة لقوله تعالي (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ؛ النساء: أية 101، فعلق القصر علي الخوف لان غالب إسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه. وقال يعلي ابن أميه لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد أمنا فقال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتة) رواه مسلم 1/ 478 ذهب إلي ذلك الحنابلى والشافعية انظر: كشاف القناع 1/ 503، المجموع 4/ 337،ألام 1/ 179،الوجيز 1/ 58. القول الثاني: أن قصر الصلاة عزيمة وان فرض المسافر ركعتان فقط لحديث عائشة الثابت بالاتفاق قالت (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وتزيدت في الحضر) رواه

البخاري في صحيحة 1/ 392 ذهب إلي ذلك أو حنيفة والإمام مالك في إحدى الروايتين انظر بدائع الصنائع 1م283 الهداية 1/ 80 القدورى ص 14 المبسوط 1/ 239. ولقد لخص علاء الدين السمرقندى هذه المسألة في تحفة الفقهاء 1/ 149 بقوله (فقال علماؤنا: الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والإفطار رخصه أما قصر الصلاة فعزيمة والإكمال مكروه وخالفة للسنة ولكن سمي رخصة مجازا) وقال الشافعي: القصر رخصة والإكمال عزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=661)

ش: فعل الرباعية في السفر ركعتين في الجملة أمر مجمع عليه، لا نزاع فيه، حتى إن من العلماء من يوجبه، ومستند الإجماع قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] الآية، وما تواتر من الأخبار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر حاجا، ومعتمرا، وغازيا، وكذلك أصحابه من بعده.

Mas'alah: What is the evidence for shortening the prayer while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=661)

775 - وقد «قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: صحبت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين» ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم – كذلك، متفق عليه. (فإن قيل) : فظاهر الآية الكريمة التقييد بالخوف من الكفار؟ (قيل) : قد قال أبو العباس – رحمه الله: إن القصر قصران، قصر مطلق، وقصر مقيد، فالمطلق ما اجتمع فيه قصر الأفعال، وقصر العدد، كصلاة الخوف، حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when not in a state of fear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=662)

776 – لكن يرد عليه ما روي «عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه الجماعة إلا البخاري. فظاهر ما فهمه عمر ويعلى تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أقرهما على ذلك، وبين لهما أن جواز القصر من غير شرط الخوف صدقة من الله عليهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that the traveler's prayer is two rak'ahs as a complete prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=667)

786 - «وعن عمر - رضي الله عنه - قال: صلاة المسافر ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -» . رواه أحمد، والنسائي.

Mas'alah: What is the original ruling for a traveler's prayer: two rak'ahs or four?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=670)

فرضا، أو أن الأصل في حقه ركعتان، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل، وهو الركعتان؟ فيه روايتان، المشهور منهما الأول، والثاني أظنه اختيار أبي بكر، وينبني على ذلك إذا ائتم به مقيم، هل يصح بلا خلاف، أو هو كالمفترض خلف المتنفل، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=675)

800 - قال ابن مسعود لما قيل له عن إتمام عثمان: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع [ركعات] ركعتان متقبلتان. متفق عليه [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the effect of fear and travel on shortening the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=771)

ش: قد دل هذا على أن صلاة الخوف تفعل في الحضر، كما تفعل في السفر، وذلك لعموم {وإذا كنت فيهم} [النساء: 102] الآية، ودل مع ما تقدم على أن الخوف لا أثر له في قصر الصلاة، وإنما له تأثير في قصر الصفة، أي نقصها، والسفر له تأثير في قصر العدد، ولهذا قيل: إذا اجتمعا وجد القصر المطلق، ولهذا قيدت الآية الكريمة بالخوف، لأنه مع الضرب في الأرض يجتمع الأمران، فالمراد بالآية الكريمة - والله أعلم - القصر المطلق، لا المقيد، وقيل: عن أحمد ما يدل [على] جواز فعلها ركعة، والأول المشهور.

Mas'alah: What is the chapter on shortening the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=278)

]

Mas'alah: What is the ruling on shortening the prayer while travelling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=278)

فصل في القصر] وهو جائز إجماعا لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] "الآية وقول يعلى لعمر بن الخطاب «ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها

عليكم فاقبلوا صدقته» ." "رواه مسلم

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=34)

باب صلاة المسافر وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا1 وهي مسيرة يومين قاصدين2 وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة إلا أن يأتم بمقيم لو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام وللمسافر أن يتم والقصر أفضل ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا. 1 وتقدر الآن بحوالي 89 كلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 2/321. 2 أي معتدلين طولا وقصرا: انظر: كشاف القناع 1/504.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveller?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=106)

فصل في صلاة المسافر وإذا كان للبلد طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر، فسلك الأبعد، أو نسي صلاة سفر، فذكرها في سفر آخر، قصر. وإذا سافر بعد دخول الوقت، ولم ينو القصر، أو نوى الإقامة في أثناء الصلاة، أو ائتم بمقيم، أو [1] فسدت الصلاة، وأعادها وحده، لم يقصر في جميع ذلك. ومن أقام لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة، أو حبسه سلطان أو عدو، قصر أبدا [2]. والملاح الذي يسافر بأهله، وليس له نية المقام ببلد، ليس له الترخص. * * * (1) "أو" : في "خ" : ساقطة، والصواب إثباتها. (2)

"أبدا" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=14)

(فصل) من سافر سفرا مباحا أربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، وإن أحرم ثم سافر، أو في سفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أو شك في نيته، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم.

وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر، وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا.

Sub-topic – Shortening for Detained or Ill Travelers

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler unjustly detained?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=107)

– وإن حبس ظلما، أو لم ينو إقامة: قصر أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who is detained or does not intend to stay?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=354)

(وإن حبس ظلما) أو حبس بمطر، أو بمرض، ونحوه (أو لم ينو إقامة) أو أقام لحاجة بلا نية إقامة، ولا يدري متى تنقضي (قصر أبدا) لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة [4]. رواه أحمد، "وأقام –صلى الله عليه وسلم– بمكة حين فتحها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين" [5] رواه البخاري، وقال أنس: "أقام أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– برامهرمز [6] تسعة أشهر، يقصرون الصلاة" [7] رواه البيهقي، بإسناد حسن. (1) الدارقطني، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (2/ 189) . (2) "الإنصاف" (5/ 48) . (3) أحمد في "المسند" (2/ 108) . (4) أحمد في "المسند" (3/ 105) . (5) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي –صلى الله عليه وسلم– بمكة زمن الفتح (7/ 615) . (6) رامهرمز: معنى (رام) بالفارسية

المراد والمقصود، وهرمز أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز. وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج، وليس ذلك يجتمع بغيرها من دون خوزستان. "معجم البلدان" (3/ 19) . (7) البيهقي، في أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا (3/ 152) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one detained by a ruler, enemy, or illness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=423)

ومن حبسه سلطان أو عدو أو ظالم أو مطر أو مرض أو حاجة ولم ينو إقامة : قصر أبدا .

Mas'alah: Is it permissible for a person detained unjustly or by illness to shorten the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2149)

الخامسة، يقصر من حبس ظلما، أو حبسه مرض، أو مطر ونحوه. على الصحيح من المذهب، بخلاف الأسير. قال فى «الفروع»: ويحتمل أن يبطل حكم سفره؛ لوجود صورة: الإقامة. قال أبو المعالى: كقصره لوجود صورة

السفر فى ـــــــ . . . . . .

التى قبلها.

Mas'alah: Can a sick traveler pray the obligatory prayer on his mount?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=87)

واختلف قوله في المريض المسافر: هل يصلي الفرض على الظهر أم لا على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما للمشقة التي تلحقه في النزول والركوب ومنع منه في الأخرى وقال لايصلي إلا بالأرض لحديث ابن عمر الذي ذكرناه.

Mas'alah: Can a person shorten prayer if forced to travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=638)

[فصل صلاة المسافر إذا خرج مكرها] (1234) فصل: وإن خرج الإنسان إلى السفر مكرها، كالأسير، فله القصر إذا كان سفره بعيدا، نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا يقصر؛ لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به، فإن نيته أنه متى أفلت رجع. ولنا، أنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم، فأبيح له القصر، كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيده، إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما، رجع. وقياسهم منتقض بهذا. إذا ثبت هذا، فإنه يتم إذا صار في حصونهم، نص عليه أيضا؛ لأنه قد انقضى سفره. ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع، فأشبه المحبوس ظلما.

Mas'alah: Is it permissible for a coerced traveler or captive to shorten prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1080)

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها على الصحيح من المذهب ؛ كالأسير . وعنه : لا يقصر المكره . وقال الخلال : إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر ، وفي دار الحرب لا يقصر . ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم ، نص عليه ، وفيه وجه يقصر .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one detained by a ruler or waiting for a need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1091)

ش : يعني إذا لم يجمع على إقامة عشرين صلاة قصر ، وإن أقام دهرا مثل من حبسه سلطان أو ظالم أو مطر أو مرض أو من يقيم لحاجة يرجو نجازها ، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته ، ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشر يقصر الصلاة)) [2] رواه البخاري . ((وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر)) [3] رواه الإمام أحمد . و ((أقام ابن [4] عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول)) [5] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when detained by rain or illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=340)

قوله: (أو بمطر) أي: أو خبس بحصول مطر، أو جليد، أو مرض، مدة" ؟

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who is unjustly imprisoned or quarantined?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=113)

(11) قوله: "أو حبس ظلما" الخ: قلت ويؤخذ من هذا أن المسافر إذا عرض له ما يسمونه "الكورنتينا" [1] وأقام فيها، ولو مدة طويلة، له القصر. ولو علم بطول المدة، كالمحبوس ظلما، فإنه يقصر. ولو علم أنه لا يخلص من الحبس إلا بعد مدة طويلة. وكذلك إذا جاء الحجاج ونحوهم إلى جدة مثلا وهم راجعون إلى بلادهم، فلم يجدوا سفينة تحملهم، وعلموا أنها لا تحضر إليهم إلا بعد أيام كثيرة، فلهم القصر ما أقاموا، لأنهم لا حاجة لهم في الإقامة أصلا، بل يحصل بها غاية الكدر والمشقة، ولولا العذر الذي ليس لهم فيه غرض ما أقاموا ولا ساعة، بخلاف من يقيم لغرضه وعلم أنه لا يحصل إلا بعد الأربعة أيام. هذا الذي يفهم من كلامهم ولا يعول على غيره. وقد عرض لنا هذا الأمر فقصرنا، وأفتينا الناس بجواز القصر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained unjustly or due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

وإن حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه [2] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

قوله: لا بأسر. أى لأن حبس بأسر فلا يقصر مدة إقامته عندهم لأن مدته تطول عادة.

Mas'alah: What excuses allow a traveler to continue shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1289)

أو حبس ظلما أو حبسه مطر أو مرض ونحوه كثلج §

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained by a just cause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1291)

فإن حبس بحق لم يقصر وعن علي قال يقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهرا وعن سعيد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوما يقصر الصلاة رواهما سعيد §

Mas'alah: Does a captive shorten prayer while being transported?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فأما ما كانوا يسيرون به يقصر؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner shortening the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1061)

حكم القصر للأسير

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one imprisoned unjustly or detained by illness or rain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=725)

(أو حبس ظلما، أو) حبس (بنحو مرض) كثلج وجليد (ومطر) ، أي: فيقصر أبدا؛؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك مرسلا. «ولما فتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة أقام

بها تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري. وقال أنس: «أقام أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي بإسناد حسن. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، ولو أتى عليه سنون،

وقوله: ما لم يجمع، أي: ما لم يعزم على الإقامة وينويها. وروى الأثرم "عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول" ، فإن حبس بحق؛ لم يقصر. وعن علي قال: "يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، شهرا" و "عن سعيد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوما يقصر الصلاة" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who is detained unjustly or ill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو حبس ظلما) حبس (، أو بمرض،، أو) حبس

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one detained by snow or cold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=283)

ونحوه) كثلج وبرد فله القصر ما دام حبسه بذلك لأن ابن عمر "أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وقد حال الثلج بينه وبين الدخول" رواه الأثرم وقس عليه الباقي ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما سفرا ثم قدم قبل دخول وقت ثانية أجزأه، كمن جمع بينهما كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية. و (لا) يقصر من حبس (بأسر) عند العدو، تبعا لإقامتهم كسفرهم (

Sub-topic – Intention to Shorten

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer conditionally upon the imam's action?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=118)

قوله: أو لم ينو القصر عند دخوله في الصلاة، لزمه أن يتم كما لو نوى الصلاة، وأطلق ثم قال: فلو قال: إن أتم الإمام أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر ذلك في صحة صلاته. انتهى. في الفرق بينهما ثقل، إلا أن يقال: إنه نوى القصر أولا، ثم قال: إن قصر الإمام قصرت، وإن أتم أتممت، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for the intention of shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1037)

فصل: تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام

Mas'alah: What are the conditions for the intention of shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1037)

فصل: تشترط نية القصر1 "وش" والعلم بها عند الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer without intention or when initially intending completion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1038)

واختار صاحب المحرر فيمن شك في نية القصر ثم علم بها أنه كمن شك هل أحرم بفرض أو نفل، واختار جماعة: يصح القصر بلا نية "وهـ م" والأشهر: ولو نوى الإتمام ابتداء "م" لأنه رخصة، فيخير مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention to shorten prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1039)

مسألة – 3: قوله: ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز. ولو فعله عمدا مع بقاء نية قصره ففي الصحة وجهان. انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان. قلت الصواب جوازه، وفعله عمدا دليل على بطلان نية القصر، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: وجه الصحة إلغاء نية القصر بفعل الإتمام، لأصالته، ووجه البطلان كون الثالثة والرابعة زيادة فعل عمدا، ومقتضى ذلك البطلان، انتهى. والأول أقوى، والله أعلم. 1 في الأصل و "ط" : "و" .

وليلة بطلت في الأشهر، لبطلان الطهارة ببطلان المسح، ومن ذكر صلاة حضر في سفر "و" أو عكسه "وق" أتم، نص عليهما وفي الثانية وجه، وحكى في الأولى اعتبارا بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض. ومن ائتم بمقيم اعتقده مسافرا أو لا وعنه في ركعة فأكثر "وم" أتم، فيتم من أدرك تشهد الجمعة، نص عليه، وعلى الثانية: يقصر، ويتوجه

تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقا، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل، وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما لم تنعقد، لنية ترك المتابعة ابتداء، كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعبد الظهر، خلف إمام جمعة، نص عليه، وقيل: تنعقد؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعا كغير العالم، وإن صح القصر بلا نية قصر، وتتخرج الصحة في عبد لم تجب عليه. وإن نواها المسافر قصرا أتم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

وقال أبو المعالي: يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة، قال أبو المعالي وغيره: وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر، أو مقيم يصلي الصبح، أتم.

Mas'alah: Is intention required for shortening the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2179)

قوله: أو لم ينو القصر. يعنى، عند الإحرام. لزمه أن يتم. الصحيح من المذهب، أنه يشترط فى جواز القصر، أن ينويه عند الإحرام. وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية. واختاره الشيخ تقى الدين. واختاره جماعة من الأصحاب فى القصر. قال ابن رزين فى «شرحه»: والنصوص صريحة فى أن القصر أصل، فلا حاجة إلى نيته. قال فى «الفروع»: والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء؛ لأنه رخصة، فيتخير مطلقا كالصوم. قال الزركشى: قلت: قد ينبنى على ذلك فعل الأصل فى صلاة المسافر الأربع. وجوز له ترك ركعتين، فإذا لم ينو القصر، لزمه الأصل،

ووقعت الأربع فرضا أو أن الأصل فى حقه ركعتان. وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا. فإذا لم ينو

. . . . . القصر، فله

فعل الأصل، وهو ركعتان، فيه روايتان؛ المشهور منهما، الأول. والثانى، أظنه اختيار أبى بكر. وينبنى على ذلك إذا ائتم به مقيم؛ هل يصح بلا خلاف، أو هو كالمفترض خلف المتنفل؟ ويشترط أيضا، أن يعلم أن إمامه إذن مسافر، ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس؛ لأن إمامه نوى القصر عملا بالظن؛ لأنه يتعذر العلم. ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، لم يضر. ثم فى قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان؛ لتعارض الأصل والظاهر. وأطلقهما فى «الفروع»، و [«مختصر ابن تميم»] (1) . قال فى «الرعاية»: وله القصر فى الأصح. [وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»] [1].

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he intended to shorten the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2180)

فوائد؛ منها , لو شك فى الصلاة؛ هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام. وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى، لوجود ما يوجب الإتمام فى بعضها، فكذا فى جميعها. قاله الأصحاب. وقال المجد: ينبغى عندى أن يقال فيه من التفصيل ما (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the requirement of intention for shortening the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=262)

فصل تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on intention for shortening prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=289)

فصل: الرابع: أن ينوي القصر مع نية الإحرام، وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى النية؛ لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصيام، ولنا أن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل، فإن شك نية القصر لزمه الإتمام؛ لأنه الأصل، فلو نوى الإتمام في ابتداء الصلاة، أو في أثنائها، أو ما يلزمه الإتمام كالإقامة، أو قلب نيته إلى سفر قريب أو معصية؛ لزمه إتمام الصلاة، ولزم من خلفه متابعته؛ لأن نية الأربع أو ما قد يوجبها قد وجد، فلزمته الأربع كما لو نوى في الابتداء، ومن قصر معتقدا تحريم القصر فصلاته فاسدة؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه.

Mas'alah: Does a traveller need to intend shortening the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=126)

نية القصر 113 – مسألة: واختلف أصحابنا في المسافر إذا عزم على القصر هل عليه نية القصر؟ فقال الخرقي: ينوي القصر، وهو أصح، لأن الأصل الإتمام، والقصر ترفيه

ورخصة فإذا أحرم بالصلاة من غير نية القصر، انعقدت بالإتمام الذي هو الأصل. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى نية القصر، لأن السفر سبب القصر كما أن الحضر سبب الإتما، فلا يحتاج في الحضر إلى نية التمام كذلك في السفر.

Mas'alah: Is intention required for combining and shortening prayers while traveling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=580)

(وقال أبو بكر) وجماعة: (لا يحتاج الجمع، والقصر إلى نية) لأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذا بعده، والقصر هو الأصل، لخبر عمر وعائشة، ولأن السفر حال يبيح القصر، فإذا تلبس المسافر بها فيه بغير نية، جاز له القصر، لقيام السفر مقام نيته، كالإتمام في الحضر، فعلى هذا لو نوى الإتمام، ثم أراد القصر قصر؛ لأنه رخصة، وقيل: لا؛ لأن ما يوجب الأربع قد وجد. 1 -

Mas'alah: Is intention to shorten prayer required at the start of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=643)

[مسألة لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة] (1245) مسألة؛ قال: (ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر) . وجملته أن نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة، كنية الصلاة. وهذا قول الخرقي واختاره القاضي. وقال أبو بكر: لا تشترط نيته؛ لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها، كالصوم، ولأن القصر هو الأصل؛ بدليل خبر عائشة، وعمر، وابن عباس،

فلا يحتاج إلى نية، كالإتمام في الحضر، ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل، على ما سنذكره في مسألة "وللمسافر أن يقصر وله أن يتم" ، وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل، ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقا، ولم ينو إماما ولا مأموما، فإنه ينصرف إلى الانفراد، إذ هو الأصل. والتفريع يقع على هذا القول، فلو شك في أثناء صلاته، هل نوى القصر في ابتدائها أو لا، لزمه إتمامها احتياطا؛ لأن الأصل عدمها، فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر، لم يجز له القصر؛ لأنه قد لزمه الإتمام، فلم يزل. ولو نوى الإتمام، أو ائتم بمقيم، ففسدت الصلاة، وأراد إعادتها، لزمه الإتمام أيضا؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم، ونية الإتمام. وهذا قول الشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله. ولنا، أنها وجبت بالشروع فيها تامة، فلم يجز له قصرها، كما لو لم تفسد.

Mas'alah: What happens if a traveller intends to shorten prayer then changes intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=643)

[فصل نوى القصر ثم نوى الإتمام] (1246) فصل: ومن نوى القصر، ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة، أو قلب نيته إلى سفر معصية، أو نوى الرجوع عن سفره، ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر، ونحو هذا لزمه الإتمام، ولزم من خلفه متابعته. وبهذا قال الشافعي. وقال: مالك: لا يجوز له الإتمام؛ لأنه نوى عددا، فإذا زاد عليه، حصلت الزيادة بغير نية.

ولنا، أن نية صلاة الوقت قد وجدت، وهي أربع، وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا

أسقط نية الترخص، صحت الصلاة بنيتهما، ولزمه الإتمام، ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not intend to shorten the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=502)

وأما كون من لم ينو القصر يلزمه أن يتم على المذهب؛ فلأن الإتمام هو الأصل فلا ينصرف إلى القصر إلا بنية. بيان أن الإتمام هو الأصل قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] . ولأن القصر لو كان هو الأصل لما جاز الإتمام. ولأن القصر حال من أحوال الصلاة فافتقر إلى نية كالإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for shortening the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2179)

فصل: ومن لم ينو القصر لزمه الإتمام؛ لأن نية القصر شرط في (1) في م: «كقراءة». (2) في م: «له». (3) في م: «قاموا».

. . . . . ——— جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة، كنيتها. كذلك ذكره الخرقي والقاضي. وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية؛ لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد

الدخول فيها، كالصوم، ولأن القصر هو الأصل، بدليل خبر عائشة، وعمر، وابن عباس، فلا يحتاج إلى نية، كالإتمام في الحضر. ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل على ما ذكرنا، وقد أجبنا عن الأخبار المذكورة، وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل، ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه [1] إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقا، ولم ينو إماما. ولا مأموما، فإنه ينصرف إلى الانفراد، إذ هو الأصل. والتفريع على هذا القول، فلو شك في أثناء صلاته، هل نوى القصر في ابتدائها أو لا، لزمه الإتمام احتياطا؛ لأن الأصل عدم النية. (1) في م: «يصرف».

. . . . . ـــــــ فإن ذكر بعد ذلك أنه قد نوى القصر، لم يجز له القصر؛ لأنه قد لزمه الإتمام، فلم يزل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to complete the prayer after intending to shorten it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2181)

فصل: ومن نوى القصر، ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة، وسفر المعصية، أو نوى الرجوع، ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر، ونحو هذا، لزمه الإتمام، ولزم من خلفه متابعته. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا يجوز له الإتمام؛ لأنه نوى عددا، وإذا زاد عليه، حصلت الزيادة بغير نية. ولنا، أن نية صلاة الوقت قد وجدت، وهي أربع، وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص،

ومن له طريقان؛ بعيد وقريب، فسلك البعيد، أو ذكر صلاة سفر فى آخر، فله القصر. ـــــــ صحت الصلاة بنيتها, ولزمه الإتمام، ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler shortens prayer believing it is prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2182)

فصل: وإذا قصر المسافر معتقدا تحريم القصر، لم تصح صلاته؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، فلم يقع مجزئا، كمن صلى معتقدا أنه محدث، ولأن نية التقرب بالصلاة شرط، وهذا يعتقد أنه عاص، فلم تصح نية التقرب.

Mas'alah: What if one intends to shorten prayer while knowing he will stay during it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

وقيل : إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها صح .

Mas'alah: How does the intention to stay affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1089)

تقسيم : وهو أن المسافر إذا حصل في بلده فإما أن لا ينوي الإقامة بالبلد ، وإما أن ينويها مدة عشرين صلاة فأقل أو مدة ثنتي وعشرين صلاة فأكثر وما بين ذلك وهو مدة إحدى وعشرين صلاة ، فإن نوى مدة عشرين فأقل قصر ، وهو اختيار المصنف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجته صبيحة رابع ذي الحجة فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وذلك أربعة أيام مدة عشرين صلاة يقصر فيها ، وإن نوى مدة ثنتين وعشرين صلاة فأكثر أتم لأن القاعدة المذكورة تقتضي ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجد في هذه المدة حتى يعارضها .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who does not intend shortening at the start of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=339)

(ه) قوله: (أو لم ينو القصر عند الإحرام) أي: وكذا يلزم الإتمام لو صلي المسافر، ولم ينو القصر عند نية الإحرام؛ لأنه الأصل، فإطلاق النية ينصرف ليه. م ص" بإيضاح. • – 1) قوله: (أو نوى إقامة مطلقة) أي: ويلزم الإتمام لو نوى إقامة مطلقة، غير مقيدة 6) f)) قو ور لور ([?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) .) LY «دقائق أولي النهي» (?/ ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to shorten prayer while ignorant of its permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=112)

(9) قوله: "وكان نوى القصر الخ" : أي هذا إذا كان جاهلا عدم جواز القصر (1) قوله "شيخنا" : لعله يريد بهذه العبارة شيخه الشيخ يوسف البرقاوي، كما صرح به فيما يأتي في كتاب الرهن. والشيخ يوسف البرقاوي ترجمنا له في مقدمة التحقيق.

له، وأما إن كان عالما فلا تنعقد. [1/ 188]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention to shorten the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=959)

أو شك في نيته) أي نية القصر أتم لأن الأصل أنه لم ينوه [1] (

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to shorten prayer when it is not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=964)

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد، صلاته [3] كما لو نواه مقيم [4] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the traveler's intention changes and he travels?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قوله: أو تنثني نيته ويسير. أي يأخذ في السفر فيقصر لوجود السفر لأن نية السفر لا تكفي بدون وجوده بخلاف نية الإقامة والفرق الأصالة.

Mas'alah: What should a traveler do if he forgetfully intends to complete the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

وإن أقام من يباح له القصر ونواه سهوا قطع أي رجع متى ذكر وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intending to shorten prayer intends to complete it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

فلو نوى الإتمام أتم كمن لم ينو القصر وأتى بما بقي من الرباعية سوى ما سها عنه فإنه يلغو فلا يعتد به لخلوه عن النية

Mas'alah: What is the requirement of intention for shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1286)

فصل تشترط نية القصر لأن الأصل الإتمام وإطلاق الصلاة ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد والعلم بها عند الإحرام هكذا في الفروع قال ابن نصر الله ولم يعلم معنى قوله والعلم بها ا ه وقال بعض المتأخرين معناه العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير بخلاف غير المقصورة فإنه يكفي استصحاب النية حكما لا

ذكرا عند التكبير قلت وأقرب من ذلك أن يقال معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه فإن طرأ عليه لزمه الإتمام و يشترط أيضا العلم ب أن إمامه إذن أي حال الصلاة مسافر ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس إقامة للظن مقام العلم و لا يشترط أن يعلم أن إمامه نوى القصر عملا بالظن لأنه يتعذر العلم فلو قال المأموم إن أتم الإمام أتممت وإن قصر قصرت لم يضر ذلك في صحة صلاته وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله فله القصر عملا بالظاهر وقيل يلزمه الإتمام لأنه الأصل وإن صلى مقيم ومسافر خلف إمام مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه إجماعا وإذا أم مسافر مقيمين فأتم الصلاة صح لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته ويسن أن يقول الإمام المسافر للمقيمين أتموا فإنا §

سفر للحديث ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة ولو قصر الصلاتين أو صلاهما بتيمم في وقت أولاهما جمع تقديم ثم قدم وطنه قبل دخول وقت الثانية أو وجد الماء قبله أجزأه اعتبارا بوقت الفعل ولو نوى القصر من يباح له ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام أتم وجوبا لأنه رجع إلى الأصل قال ابن عقيل وغيره وفرضه الأولتان وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الإتمام ولو نوى مسافر القصر ثم أتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا لأن عمدها لا يبطل الصلاة وتقدم حكم متابعة §

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one did not intend it at the start?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one did not intend it at the start?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

أو لم ينو القصر عند الإحرام] لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the condition of intending to shorten prayer at the beginning of the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=717)

(وشرط مع مسافة نية قصر عند

Mas'alah: What is the ruling on the intention to shorten prayer at the beginning of the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=718)

إحرام) بمقصورة، لأن الإتمام الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه. كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد.

Mas'alah: What is the meaning of knowing the intention for shortening prayer at the beginning of the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(علمه بها) ، أي: النية (إذن) ، أي: عند الإحرام، هكذا في "الفروع" . قال ابن نصر الله: ولم نعلم معنى قوله: والعلم بها. وقال بعض المتأخرين: معناه العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير، بخلاف غير المقصورة فإنه يكفي استصحاب النية حكما لا ذكرا عند التكبير. قال في شرح الإقناع "قلت: وأقرب من ذلك أن يقال: معناه: أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه بأن لا يطرأ عليه شك، هل نواه؟ فإن طرأ عليه، لزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to shorten prayer during the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=721)

(أو شك) إمام أو غيره (في أثنائها) ، أي: الصلاة (أنه نواه) أي: القصر (عند إحرامها) أي: الصلاة، (ثم ذكر) بعد ذلك أنه كان نواه، لزمه أن يتم، لأن الأصل أنه لم ينوه، وإطلاق النية لا ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on not intending to shorten prayer at the start of ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=721)

(ولم ينوه) ، أي: القصر (عند إحرام) ؛ لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، فإطلاق النية ينصرف إليه،

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention to shorten prayer during the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=721)

(أو نواه) ، أي: القصر عند إحرام (ثم، رفضه فيها) ونوى الإتمام، لزم أن يتم لعدم افتقاره"

Mas'alah: What is the ruling if a traveller remembers his intention to shorten prayer during the third rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=722)

(وإن ذكر) من سهى أنه نوى القصر ركعة (ثالثة؛ عاد) إلى التشهد، (وسلم إن شاء) وسجد للسهو،

Mas'alah: What is the ruling if a traveler does not intend to shorten prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=938)

الثانية عشر: ما أشير إليه بقوله: (او لم ينوه) أي: لم ينو المسافر القصر ؟ (1) في ج: العا شر. (2) في ج: يتم أربعا. (3) في أ: عاد.

(عند إحرام) فإنه يلزمه أن يتم أربعا؛ لأنه الأصل. وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى

الصلاة مطلقا فإنها تنصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل. وهذا الصحيح من المذهب. وقال أبو بكر وجماعة: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to shorten prayer then abandons that intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=939)

الثالثة عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو نواه) أي: نوى المسافر القصر (ثم رفضه) أي: رفض القصر بعد أن نواه. يعني: فإنه يلزمه أن يتم، وتصح صلاته مع الإتمام. قال في "الفروع" : ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز خلافا لمالك، وأتم؛ لعدم افتقاره إلى التعيين فبقيت النية مطلقة. انتهى.

Mas'alah: Is intention required for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=669)

قال: ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=669)

ش: هذا المجزوم به عند ابن أبي موسى، والمذهب عند القاضي، والشيخين وغيرهما،

لأن القصر كما سيأتي رخصة، فإذا لم ينوها لم يأخذ بها، فيتعين الإتمام لأنه الأصل، وصار كالمنفرد، لا يحتاج أن ينوي الانفراد لأنه الأصل، والإمامة والائتمام لما تضمنتا تغييرا عن الأصل افتقرتا إلى النية، وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر إلى نية، فيقصر وإن نوى الإتمام. قال أبو البركات: ووجه ذلك على أصلنا أنها رخصة، خير فيها قبل الدخول في العبادة، فكذلك بعده كالصوم (قلت) : وقد ينبني على ذلك هل الأصل في صلاة المسافر الأربع، وجوز له أن يترك ركعتين منها تخفيفا عليه، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل، ووقعت الأربع

Mas'alah: What is the ruling if an imam doubts his intention to shorten the prayer during the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو شك إمام) وغيره (في أثنائها) أي: الصلاة (أنه نواه) أي: القصر (عند إحرامها) أي: الصلاة ولو ذكر بعد أن كان نواه، لزمه أن يتم، لأن الأصل أنه لم ينوه وإطلاق النية لا ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling if one did not intend to shorten prayer at the beginning of ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو لم ينوه) أي: القصر (عند إحرام) لزمه أن يتم، لأنه الأصل فإطلاق النية ينصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to shorten prayer then abandons that intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو نواه) أي: القصر عند إحرام (ثم رفضه) فنوى الإتمام لزمه أن يتم لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النية مطلقة.

Sub-topic – Shortening for Specific Travelers

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer during exile or banishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1031)

ولا يترخص في نفي وتغريب، إلا محرم المرأة يترخص.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a warrior?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=423)

ومن جاهد : قصر مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those whose profession involves travel?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=423)

ويتم من عادته السفر بأهله وإن لم ينو إقامة كالملاح . (1) لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا فأبيح له القصر كما لو لم يجد سواه ، أو كان الآخر مخوفا أو شاقا (المغني 2/ 49) .

وفي المكاري [1] والجمال والراعي والفيج [2] : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one forced to travel?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=424)

ويقصر الكره على السفر كالأسير ونحوه في أصح الروايتين ؛كمن حبس ظلما وهو مسافر .

Mas'alah: May a fornicator or highway robber shorten prayer when exiled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2148)

الثانية، يجوز الترخص للزانى إذا غرب، ولقاطع الطريق إذا شرد، ونحوهما. على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: جاز فى أصح الوجهين. وقدمه المجد فى «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «حواشى ابن مفلح»، و «الفروع». وكلامه فيه بعض تعقيد. وقيل: لا يجوز لهم الترخص. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on a muleteer, shepherd, and courier regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2200)

فائدتان؛ إحداهما، المكارى والراعى والفيج والبريد ونحوهم، كالملاح فلا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a leisure trip?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=121)

مسائل في صلاة المسافر والمريض قصر الصلاة في سفر النزهة 107 – مسألة: واختلفت في القصر في سفر النزهة. فنقل مهنا خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة. وظاهر

هذا المنع محمول على طريق الاختيار. ونقل ابن منصور أن ابن مسعود يقول: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو غاز. قال أحمد: تقصر الصلاة في كل سفر. وظاهر هذا الجواز على الإطلاق. وجه الأولى: أنه ليس بسفر طاعة فلا يباح فيه القصر كسفر المعصية، ولا يلزم عليه سفر التجارة، لأن ذلك سفر طاعة يدل عليه ما روى ابن أبي الدنيا في كتاب إصلاح المال بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: طلب الحلال جهاد، التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء. وبإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله: طلب الحلال جهاد إن الله يحب العبد المحترف.

وبإسناده عن عمر قال: ما خلق الله ميتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبتي جبل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله. ووجه الثاني: أنه سفر مباح أشبه سفر التجارة.

Mas'alah: In which types of travel are travel concessions permitted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=639)

[مسألة الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع] (1238) مسألة؛ قال: (إذا كان سفره واجبا أو مباحا) وجملته أن الرخص المختصة بالسفر؛ من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثا، والصلاة على الراحلة تطوعا، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح، كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق،

وأهل المدينة، وأصحاب الرأي. وعن ابن مسعود: لا يقصر إلا في حج أو جهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب. وعن عطاء كقول الجماعة. وعنه: لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قصر في سفر واجب أو مندوب. ولنا، قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر} [المائدة: 6] وقالت عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» . رواه مسلم. وقال عمر - رضي الله عنه - «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - وقد خاب من افترى» . رواه سعيد، وابن ماجه. وروي عن إبراهيم أنه قال: «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين» . رواه سعيد، عن أبي

معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم. وقال صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن» . وهذه النصوص تدل على إباحة الترخص في كل سفر، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يترخص في عوده من سفره، وهو مباح.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a journey of leisure and recreation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=642)

[فصل في سفر التنزه والتفرج روايتان إحداهما تبيح الترخص] (1242) فصل: وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: إحداهما، تبيح الترخص. وهذا ظاهر كلام الخرقي لأنه سفر مباح، فدخل في عموم النصوص المذكورة، وقياسا على سفر التجارة. والثانية: لا يترخص فيه. قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a muleteer and a courier regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=506)

فإن قيل: المكاري والفيج –وهو الساعي– ما حكمهما؟ قيل: قال القاضي: هما كالملاح لمشاركتهما له في المعنى. وقال المصنف رحمه الله في الكافي: إباحة القصر لهما أظهر لدخولهما في عموم النص. وامتناع قياسهما على الملاح؛ لأنهما لا يمكنهما

استصحاب الأهل، ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة. (1) في ب: الرخص.

Mas'alah: Who among those whose constant state is travel is not permitted to shorten the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

ومن دأبه السفر بأهله وليس له منزل يأوي إليه ، بل مأواه السفر كالملاح والمكاري ، والفيج[2] والراعي ، فكل هؤلاء لا يجوز لهم الترخيص (1) وذلك لحديث عمران بن حصين قال : "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت مع الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر" . سنن أبي داود 2/ 9 ح 1229 . (2) الملاح : صاحب السفينة ، سمي بذلك لملازمته الماء الملح ، والمكاري : هو الذي يحمل على الدواب بالأجرة . والفيج : الساعي المسرع ، وقيل : البريد ، وقيل : رسول السلطان . انظر المصباح المنير ص : 485 .

برخص السفر الطويل .

Mas'alah: What is the ruling on sailors and similar travelers shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=135)

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي يجوز لهؤلاء القصر والفطر للعمومات وهي إنما تتناول من له إقامة وسفر فإنه المتبادر إلى الأفهام هذا جواب بعضهم كالمصنف وجواب بعضهم المراد بها الظاعن عن منزله وهذا كأنه يسلم تناولها ويخصصها بما

تقدم واختار الشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين منع الملاح والجواز لغيره لأنه لا يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر وإن أمكن ففيه زيادة مشقة فهم في هذه الحال أبلغ في استحقاق الترخص بخلاف الملاح وأما أن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت ترخصوا بلا إشكال

Mas'alah: May a coerced traveler, a woman, or a slave shorten prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=377)

ويقصر المكره كالأسير، وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor shortening prayer and breaking fast when he has his family with him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2200)

607 – مسألة: (والملاح الذى معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد، ليس له الترخص) قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح، أيقصر، ويفطر [1] في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة = في: المسند 4/ 292. (1) في م: «أو يفطر».

———

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels with his family regarding shortening the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2202)

والثلاثة. قال: هذا يقصر. وذكر القاضى، وأبو الخطاب، أنه بمنزلة الملاح. وليس بصحيح؛ لأنه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح؛ فإن الملاح في منزلة سفرا وحضرا معه مصالحه وتنوره وأهله، لا يتكلف لحمله، وهذا لا يوجد في غيره. وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص، فأبيح له؛ لعموم النصوص، وليس هو في معنى المخصوص، فوجب القول بثبوت حكم النص فيه.

Mas'alah: What is the difference between a camel driver and a sailor regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1057)

وقال في رواية الميموني [1]: في الجمال يقصر، قد يأتي بيته، ويقيم فيه، فكان عنده: أن الجمال خلاف الملاح الذي تنوره وأهله [معه] [2]، فصار من هذا فرق بين الجمال والملاح، ولا فرق بينهما في التحقيق؛ لأنه قد بين أن الجمال الذي يأتي أهله، فلهذا جاز له القصر؛ لأنه موطن يرجع إليه، ولو كان الملاح بهذه الصفة، لكان له القصر، فأما إذا تساويا في أن كل واحد منهما ليس له وطن يستقر به، فإن حكمهما سواء في ترك القصر، وبه قال الحسن [3]، وعطاء [4]، وأيوب [5]. وقال أبو حنيفة [6]، (1) لم أقف على روايته، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (1027) ، وينظر:

الجامع الصغير ص 55، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 204) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 309) ، والهداية ص 104، والمغني (3/ 119) ، ومختصر ابن تميم (2/ 364) ، والفروع (3/ 102) ، والنكت على المحرر (1/ 215) ، والمبدع (2/ 116) ، والإنصاف (5/ 83) . (2) ليست في الأصل، والعبارة تستقيم بها. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6642) ، وينظر: مسائل صالح رقم (1027) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6641) ، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (2/ 275) ، رقم (2233) . (5) ابن كيسان السختياني المعروف بـ: (ابن أبي تميمة) ، مضت ترجمته. ولم أقف على قوله. (6) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 356) ، وأحكام القرآن للجصاص (2/ 321) .

Mas'alah: What is the evidence that a shepherd does not shorten prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1058)

دليلنا: ما أنا أبو محمد عبد الله بن الضرير [3]، يخرج الدارقطني بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقصر الراعي" [4]، ولأنه لم يوجد انتقال عن موطنه، ولا العدول عن أهله، فلم يجز له القصر؛ دليله: إذا سافر في بلد من محلة إلى محلة، وإذا كان سفره ستة عشر فرسخا، وإذا نوى الإقامة في بلد أربعة أيام. وإن شئت قلت: من لا يجوز له الجمع لا يجوز له القصر؛ دليله: ما ذكرنا، وهذا على أبي حنيفة، فإن من دأبه السفر لا يرجع إلى وطن فهو في حكم المقيم، ألا ترى أنه لو طلق زوجته وهي معه على السفينة؛ بحيث لا يخلو بها، فإنها تقضي العدة على نحو ما تقضيها وهي مقيمة في البلد، وإن كانت سائرة متنقلة، وتبين

صحة هذا: ما روى عثمان بن عفان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تزوج ببلد، فهو من أهله" [5]، فجعل (1) ينظر: المدونة (1/ 119) ، ومواهب الجليل (2/ 496) . (2) ينظر: الأم (2/ 370) ، وروضة الطالبين (1/ 403) ، والأفضل عند الشافعية أن يتم. (3) هو: عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد الضرير، قال الخطيب البغدادي: (كان فيه تساهل، وكان فيه صلاح، ولم يكن في الحديث بذاك) ، توفي سنة 392 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (10/ 139) . (4) سيذكر المؤلف الحديث بلفظ أتم، وبإسناده في ص 61. (5) مضى تخريجه في (2/ 491) .

المقيم مع أهله في حكم المقيم، ولأن من يتكرر دخوله إلى مكة؛ كالحشاشة، والحطابة يسقط عنهم الإحرام إذا مروا على الميقات؛ لما عليه من المشقة، ويجب الإحرام على غيرهم؛ لعدم المشقة، كذلك رخص السفر تثبت في حق المسافر لأجل ما يلحقه من المشقة، وهذا يختص من لا يتكرر سفره، فأما من يتكرر سفره، لا مشقة عليه؛ لأنه قد صار ذلك إلفة.

Mas'alah: What is the hadith about three types of people who do not shorten prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1086)

الحسن الدارقطني – قال: نا محمد بن الحسن بن زياد أبو بكر المقرئ [1] قال: نا عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي الحمصي [2] قال: نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري [3] قال: نا الحكم بن عبد الله [4] قال: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثة لا يقصرون

الصلاة: الفاجر في أفقه الفقه، والمرأة [5] تزور غير أهلها، والراعي" [6]، فقد نص على أن الفاجر لا يقصر، وكذا المرأة تخرج (1) الموصلي، ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، المقرئ المفسر، له مصنفات كثيرة، منها: شفاء الصدور، في التفسير، والإشارة في غريب القرآن، والمناسك، وغيرها، قال الخطيب: (في أحاديثه مناكير) ، وقال الذهبي: (هو عندي متهم) ، توفي سنة 351 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (2/ 202) ، وسير أعلام النبلاء (15/ 573) ، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 55) ؛ فقد قال: (لا يعتمد عليه، وهو ضعيف عندهم) . (2) ابن أبي النعاس، أبو القاسم. ولم أجد مزيدا على هذا. ينظر: تهذيب الكمال (15/ 190) ، تبصير المنتبه (4/ 1441) . (3) أبو القاسم الحمصي، لقبه (زبريق) ، قال ابن حجر: (صدوق) ، توفي سنة 235 هـ. ينظر: التقريب ص 326. (4) ابن سعد، أبو عبد الله الأيلي، قال أبو حاتم: (ذاهب، متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب) . ينظر: الجرح والتعديل (3/ 120) ، وميزان الاعتدال (1/ 572) . (5) في الأصل: المراد. (6) قال ابن الجوزي في التحقيق (4/ 95 و 96) : في الحديث (نص على أن =

Mas'alah: What is the implication of the hadith about the shepherd not shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1087)

إلى غير أهلها، وفيه دلالة على أن الراعي لا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer without a specific destination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1081)

الثامنة : لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا ، جزم به في الرعاية الصغرى . قال في الكبرى : لا يترخص في الأصح . وقال : وكذا لا يترخص تائه .

Mas'alah: What is the ruling on a muleteer, shepherd, courier, and postman regarding travel concessions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1094)

التاسعة : المكاري والراعي والفيج والبريد ونحوهم : كالملاح فلا يترخصون على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات . وقيل عنه : يترخصون ، وإن لم يترخص الملاح . اختاره الموفق وقال : سواء كان معه أهله أو لا ؛ لأنه مسافر مشقوق عليه بخلاف الملاح ، واختاره أيضا الشارح وأبو المعالي ابن منجى وإليه ميل صاحب مجمع البحرين ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=588)

ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح، ولو بقي دون المسافة، وقن، وزوجة، وجندي تبعا لسيد، وزج، وأمير في سفر ونيته، ولا يكره إتمام، والقصر أفضل.

Mas'alah: Does shortening prayer apply to travel for leisure and sightseeing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=947)

ولو نزهة وفرجة [3] . (1) كحج وجهاد متعينين، وكزيارة رحم وإخوان، وعيادة مريض، وأحد المساجد الثلاثة بلا نزاع، لا المشاهد، على القول بعدم جواز القصر في السفر المحرم. لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ، الحديث متفق عليه، قال الشيخ: لم ينقل جوازه عن أحد من المتقدمين، وذكر أنه بدعة، واختار القاضي والجويني تحريم السفر لزيارة القبور مطلقا، وغلط أهل التحقيق من استثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاستثناء في قوله «لا تشد الرحال» ونحوه عند أهل الأصول معيار العموم. (2) أي غير المقيد بالواجب والمستحب. (3) قال النووي: قطع به أهل التحقيق، وكرهه شيخ الإسلام وغيره والنزهة الخروج إلى البساتين والخضر والرياض، يقال، نزه المكان ككرم، نزاهة فهو نزيه، إذا كان ذا ألوان حسان، قال ابن قتيبة: ذهب بعض أهل العلم في قول الناس: خرجوا يتنزهون، أنه غلط، وهو عندي ليس بغلط لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان اهـ والفرجة بالضم عطف تفسير، وفي المجمل: الفرجة التقضي عن الهم، قال في الفروع: أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد: غير مكاثر في الدنيا، وأنه يكره، وقال ابن حزم: اتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كاره ووغير كاره، وقال النووي: من سافر لأي قصد من المقاصد دينا أو دنيا ترخص بلا خلاف، ولغير قصد إلا الترخص ترخص، وفاقا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with multiple owners regarding shortening prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قوله: السيد. أي مالكه، فإن كان القن لاثنين ترجع إقامة أحدهما لكونها الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor who has his family with him regarding shortening prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

قوله: معه أهله. أي مع الملاح أهله، وكذا إن كان لا أهل له.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor, muleteer, shepherd, or courier shortening prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=156)

ولا يترخص ملاح معه أهله أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد نصا، ومثله مكار وراع وفيج بالجيم وهو رسول السلطان، وساع بريد ونحوهم، ولا يترخصون إذا كان معهم أهلهم أو لم ينووا إقامة ببلد.

Mas'alah: Does a lost traveler or aimless wanderer shorten prayer or break fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1275)

و لا ل تائه ضال الطريق و لا ل سائح لا يقصد مكانا معينا لأن السفر إذن ليس بمباح والسياحة لغير موضع معين مكروهة قال في الاختيارات السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الإمام أحمد ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا هي من فعل النبيين والصالحين ا ه قال في الحاشية وفي الحديث لا سياحة في الإسلام ومراده إذا كانت السياحة لا لغرض شرعي والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه وهي الصوم أو السياحة لطلب العلم أو الجهاد ونحوه قال في الفروع ولو سافر ليترخص فقد ذكروا أنه لو سافر ليفطر حرم

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1293)

وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما لأنهم مقيمون في أوطانهم ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd shortening the prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=141)

437 – وسئل عن الراعي يقصر الصلاة؟ قال: ليس على الراعي ولا الملاح إذا كان سكنه وأهله بها تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for camel drivers, boatmen, and shepherds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1157)

3479 - قال إسحاق : وأما المكاري والجمال (وملاحو) السفينة والرعاء ومن يخرج إلى (محسره) في ضيعة لا يؤم سفرا في غزو ولا حج ولا عمرة ولا غير ذلك ، فإن الاختيار لهم أن يتموا الصلاة ؛ لما (رأى) عثمان وابن مسعود (رضي الله عنهما) وغيرهما (من) التقصير في الحج والعمرة والجهاد وغير

ذلك مما يشبهه ، فقد خرج من معنى ما وصفنا من المكاري والرعاء والجمال ؛ لذلك قلنا الاختيار لهم إتمام الصلاة مع ما فسر عطاء ونظراؤه من التابعين ذلك كما وصفنا وبينا .

Mas'alah: What is the ruling on a merchant and a sailor shortening the prayer while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=74)

باب التاجر والملاح) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له من ذهب إلى أن لا يقصر الصلاة في السفر ولا يفطر؟ قال لا يعجبني هذا، قال أبو داود سمعت أحمد عن التاجر يقصر ويفطر في السفر؟ قال نعم إلا أن يكون في معصية قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر؟ قال لابد أن يقدم فيقيم اليوم واليومين، قيل لأحمد يقدم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة الخروج؟ قال هذا

يقصر، وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فإنه عندي لا يقصر.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sailor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=906)

حكم القصر للملاح 1306 – والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة مثل الراعي يروى عن الحسن وعطاء قالا في الملاح إذا كان معه أهله أتم الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave shortening prayer when one owner is a resident and the other a traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=717)

(و) عبد (مشترك) بين مسافر ومقيم، (فلا) يقصر (إن لم يسافر سيداه) لترجيح جانب الإقامة؛ لأنها الأصل، (أو ينوي) المقيم فيهما السفر، ولو لم يسافر مع شريكه، فللعبد حينئذ القصر تبعا لمن سافر معه، وتغليبا لجانب السفر.

Mas'alah: May one who converts to Islam or reaches puberty during a journey shorten prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=935)

(ويقصر) أي: ويجوز ان يقصر (من اسلم) في أثناء سفر مبيح للقصر، (او بلغ) بسفر مبيح، (او ظهرت) الحائض أو النفساء (بسفر مبيح، ولو بقي) بعد الإسلام والبلوغ والطهر (دون مسافة) أي: دون أربعة برد. وهذا المذهب. قال في "الإنصاف" : لو سافر من ليس بمكلف من كافر وحائض ومميز سفرا طويلا، ثم كلف بالصلاه في أثنائه. فله القصر مطلقا فيما بقي. وقيل: يقصر إن بقي مسافة القصر، وإلا فلا. واختاره في "الرعايتين" انتهى. ووجه المذهب: أن عدم] تكليفه في اول السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في اخره , لأن عدم التكليف ليس بمانع من [(2) القصر في أول السفر. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 061 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. عن أنس. (2) ساقط من أ.

بخلاف من انشأ لسفر عاصيا به ثم تاب في أثنائه. فإنه لا يقصر إذا تاب، إلا إذا بقي من سفره مسافة قصر فأكثر، لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, wife, or soldier following their master, husband, or commander in travel rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=936)

(و) يكون (قن) مسافر مع سيده، (وزوجة) مسافرة مع زوجها، (وجندي) مسافر مع اميره (تبعا لسيد وزوج وأمير في) حكم (سفر) يعني: أن السيد والزوج والأمير إن كانوا بسفر يبيح القصر ابيح للقن والزوجة والجندي القصر، وإلا فلا. (و) كذا يكونون تبعا له أيضا في (نيته) أي: نية المسافة والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a muleteer, shepherd, and courier regarding shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=945)

(ومثله) أي: ومثل الملاح في الحكم (مكار) يحمل الناس والمتاع على دوابه بالأجرة، (وراع) يرعى البهائم ومعهما أهلهما، (وفيج- بالجيم- وهو: رسول السلطان ونحوهم) ؛ كا لسا عي والبريد. قال في "الإنصاف" : المكاري والراعي "والفيج والبريد ونحوهم" كالملاح. فلا يترخصون. على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل عنه: يترخصون، وإن لم يترخص الملاح. انتهى.

Sub–topic – Shortening in Disliked Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a disliked journey?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1033)

منع جواز الرخص5 في السفر المكروه، صرح به ابن منجى في شرح المقنع، وقاله6 وابن عقيل في السفر إلى المشاهد، قال المصنف هنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب قلت: الصواب الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الهداية والخلاصة وغيرهما: إذا سافر سفرا في غير معصية فله أن يقصر، فظاهر 1 3/109. 2 ليست في "س" . 3 5/170. 4 1/201. 5 في "ط" : "الرخص" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in a disliked journey?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1035)

[تصحيح الفروع للمرداوي] كلامهم: جواز القصر في السفر المكروه. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن لمسافر لغير معصية، انتهى، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وكلام المصنف في باب المسح على الخفين2 يقوي هذا، ولكن أكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء، والذي يظهر أن منعهم من جواز المسح عليها لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو عللنا بالكراهة فقط لكان الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين وغيره على ما

تقدم. 1 لم نجده في مطبوع معاجم الطبراني الثلاثة، وهو عند أبي نعيم في "الحلية" 3/110 و8/215، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" "10374" و "10375" ، وأورده محمد طاهر الهندي في "تذكرة الموضوعات" ص 174. 2 1/197.

Mas'alah: Is shortening prayer permissible for a forbidden journey?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي

Mas'alah: Is it permissible to shorten the prayer during a recommended or obligatory journey?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2150)

وأما المفهوم؛ فمفهوم الموافقة؛ وهو ما إذا كان سفره مستحبا أو واجبا، كسفر الحج، والجهاد، والهجرة، وزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المسجدين، والوالدين ونحوه، فيجوز القصر فيه، بلا نزاع.

Mas'alah: Is it permissible to shorten the prayer during a journey of disobedience?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2150)

ومفهوم المخالفة، يشمل قسمين؛ القسم الأول، سفر المعصية، فلا يجوز القصر فيه. على الصحيح من المذهب، وعليه جاهير الأصحاب، وقطع

. . . . . ـــــــــ له كثير منهم.

واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فيه. ورجحه ابن عقيل فى بعض المواضع. وقاله بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a disliked journey?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2153)

القسم الثانى، السفر المكروه، فلا يجوز القصر فيه. صرح به ابن منجى فى «شرحه». وقاله ابن عقيل فى السفر إلى المشاهد. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: قال فى «الهداية»: إذا سافر سفرا فى غير معصية، فله أن يقصر. وكذا فى «الخلاصة». فظاهرهما، جواز المسح فى السفر المكروه. قال فى «تذكرة ابن عبدوس»: ويسن لمسافر لغير معصية. انتهى. ومن يجيز القصر فى سفر المعصية، فهنا بطريق أولى.

Mas'alah: Is shortening the prayer permitted for a sinful journey?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=288)

فصل: والثاني: أن يكون السفر مباحا، فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق

والتجارة في خمر لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to visit graves and shrines?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=575)

مسألة: إذا سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل وصاحب "التلخيص" : لا يباح له الترخص؛ لقوله عليه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] السلام «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد» متفق عليه، وقال المؤلف: الصحيح جوازه، والحديث محمول على نفي الفضيلة، وقال ابن المنجا: السفر المكروه كزيارة القبور والمشاهد ملحق بالسفر المحرم، وفيه نظر، واختلف كلام الحلواني هل السفر لزيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الوالدين واجب، أو طاعة كزيارته – عليه السلام –. لكن قال أبو محمد الجويني: يحرم الشد إلى غير المساجد الثلاثة، نقله النووي، وذكر الشيخ تقي الدين: يجب السفر المنذور إلى المشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling specifically to avail oneself of travel concessions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=578)

الثالثة: إذا سافر ليترخص، فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم، وقيل: يكره، ومثله من لا

خف في رجله، فلبسه لغرض المسح خاصة، لا يستحب له، كما لا يستحب له إنشاء السفر لغرض الترخص، ويأتي من سافر يقصد حل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling to visit graves and shrines?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=642)

[فصل حكم القصر إذا سافر لزيارة القبور والمشاهد] (1243) فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد. فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص؛ لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» . متفق عليه، والصحيح إباحته، وجواز القصر فيه؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي قباء راكبا وماشيا، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكركم الآخرة» . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" فيحمل على نفي التفضيل، لا على التحريم، وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during disliked travel?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=500)

والسفر المكروه: كزيارة القبور والمشاهد. ملحق بسفر المعصية لأنه منهي عنه.

Mas'alah: In what types of travel are the travel concessions permissible?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=346)

مسألة: (إذا كان سفره واجبا أو مباحا) . أما الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والصلاة على الراحلة تطوعا، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء:101] ، وقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر [1] } [النساء:43] . وقالت عائشة: ((فرضت الصلاة في السفر والحضر، ركعتين ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)) [2] متفق عليه. ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، نص عليه أحمد. وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعي؛ لقول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة:173] أباح الأكل لمن لم يكن باغيا ولا عاديا فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم. ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while visiting graves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2153)

والصحيح إباحته، وجواز [1] الترخص فيه، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يأتى قباء راكبا وماشيا، وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكركم الآخرة» [2]. والحديث المذكور محمول على نفى الفضيلة، لا على التحريم [3]، وليست الفضيلة

شرطا في إباحة. القصر، فلا يضر انتفاؤها. (1) في م: «وجوز». (2) أخرجه مسلم، في: باب استئذان النبى -صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 671. وأبو داود، في: باب في زيارة القبور، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 195. والترمذى، في: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 274. والنسائى، في: باب زيارة قبر المشرك، من كتاب الجنائز، وفى: باب الإذن في ذلك، من كتاب الضحايا. المجتبى 4/ 74، 7/ 207. وابن ماجه، في: باب ما جاء في زيارة القبور، وباب ما جاء في زيارة قبور المشركين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 500، 501. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 441، 5/ 355. (3) النفى يقتضى التحريم، لأنه نفى بمعنى النهى، وقد جاء النهى صريحا في رواية: «لا تشدوا» وهو يدل على التحريم صراحة، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفى على نفى الفضيلة، أما زيارة النبى -صلى الله عليه وسلم- لقباء، وزيارته للقبور، فهذا بدون سفر، على أن زيارة قباء زيارة مسجد، ومسجد قباء من المساجد التى تشرع زيارتها، وأما شد الرحال بقصد التقرب والعبادة، فلا تشرع إلا إلى المساجد الثلاثة، التى ورد النص فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and tayammum for a sinful journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1091)

ألا ترى أنه لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، وهو مأثم الغصب؟ وليس كذلك ها هنا؛

لأن المعصية تختص السفر، ألا ترى أنه لو ترك السفر، خرج من المعصية؟ وهكذا إذا كان مقيما في بلد لفعل المعاصي، فإنه يجوز له المسح يوما وليلة؛ لأن المعصية لا تختص بلبسه، ألا ترى أنه لو ترك اللبس، لم تزل المعصية؟ وأما إذا أنشأ سفرا مباحا، ثم صار معصية، فظاهر كلام أحمد – رحمه الله: لا يباح له القصر، وقد قيل: يباح له؛ لأن الرخص تتعلق بالإنشاء، والاستدامة يحصل بها استيفاء الرخصة، فإذا كان الإنشاء مباحا، تعلق به الاستباحة، وإذا كان معصية، لم يتعلق به، وأما التيمم في سفر المعصية، فيحتمل أن يقول: يتيمم، ويعيد؛ لأن التيمم رخصة السفر أوجبها، فهي كالقصر، ويحتمل أن يقول: يصلي بالتيمم، ولا يعيد؛ لأن التيمم إنما وجب عند العجز، وهو عاجز في هذه الحال، وفعل التيمم هو إيجاب عليه، وإثبات عبادة، وليس رخصة، ويفارق هذا: إباحة الميتة؛ لأنه رخصة، وكذلك القصر، فلهذا لم يستبحه لسفر المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling for trade with excessive worldly desire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

وقال في المبهج : إذا سافر للتجارة مكاثرا في الدنيا فهو سفر معصية . قال في الرعاية (1) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 1/489ح705 . (2) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافر وقصرها 1/479ح686 . (3) ... هنا عدة كلمات لم تظهر في مصورة الأصل .

وحواشي ابن مفلح : وفيه نظر .

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on granting travel concessions for visiting shrines?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

والصحيح من المذهب : جواز الترخص . قاله في المغني وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and wiping over socks during a disliked journey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

قال في الهداية : إذا سافر سفرا في غير معصية [فله أن يقصر] [1] . وكذا في الخلاصة فظاهرهما جواز المسح في السفر المكروه . قال في تذكرة ابن عبدوس : ويسن لمسافر لغير معصية . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler near his destination or on a sinful journey?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=362)

قوله: لا قصر معه. أي فيه لقربه أو كونه سفر معصية.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast during a sinful journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1273)

ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا لأنها رخص والرخص لا تناط بالمعاصي

Mas'alah: Is it permissible to shorten prayer during a disliked journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1273)

ولا يترخص في سفر مكروه كالسفر لفعل مكروه وللنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when forbidden and permissible intentions are equal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

و لا يقصر إذا استويا أي المحرم والمباح أي تساوى قصداهما أو كان الحظر أكثر قصدا فلا يقصر ولا يفطر تغليبا لجانب الحظر

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for coerced travelers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=713)

أو أكره) على سفر (كأسير، أو غرب) زان حر غير محصن، (أو شرد) إذا أخاف السبيل، ولم يقتل ولم

Mas'alah: What is the ruling on intending to shorten prayer in a journey where it is not permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=945)

(وإن نوى مسافر القصر) [في سفر] (1) (حيث لم يبح) في ذلك السفر (عالما) بعدم إباحته فيه: الم تنعقد) صلاته (كما لو نواه) أي: نوى القصر (مقيم). ? (1) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to shorten prayer when it is not permitted?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=148)

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح عالما لم تنعقد كما لو نواه مقيم. * * *

Sub-topic – Imam's Intention and Follower's Ruling

Mas'alah: How does a follower determine the imam's intention for shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1037)

، وإن إمامه إذا مسافر "ولو" بأمارة وعلامة كهيئة لباس، لا أن إمامه نوى القصر، عملا بالظن؛ لأنه يتعذر العلم، ولو قال: إن قصر2 قصرت، وإن أتم3 أتممت،

Mas'alah: Does a wife or slave shorten the prayer following the intention of the husband or master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2148)

الرابعة، تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد، فى نيته

. . . . . ـــــــ وسفره. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها وفيها وجه فى «النوادر»، لا قصر. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، لكن قال: الأول أقيس وأشهر. وذكر أبو المعالى، تعتبر نية من لها أن تمتنع. قال: والجيش مع الأمير، والجندى مع أميره، إن كان رزقهم من مال أنفسهم، ففى أيهما تعتبر نيته؟ فيه وجهان. وإن لم يكن رزقهم فى مالهم، كالأجير والعبد لشريكين، ترجح نية إقامة أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if an imam doubts his intention to shorten the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=112)

(6) قوله: "إذا شك إمام" : أي أو غيره، كما ذكره م ص. وظاهره أنه ولو ذكر بعد أنه نوى القصر، وهو كذلك كما هو مصرح به في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling if the imam doubts whether he intended to shorten the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=347)

قوله: أو شك إمام... الخ. أي لو شك أنوى القصر عند الإحرام أم لا وجب الإتمام لو ذكر (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's doubt regarding shortening prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

وقوله: إمام لا مفهوم له. بل المأموم والمنفرد كذلك فلو حذفه كالإنصاف والإقناع لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman, slave, or soldier following a traveler in shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1273)

وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير لف ونشر مرتب في نيته أي الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والإقامة و في سفره يعني أن الزوج والسيد والأمير إن كانوا بسفر يبيح القصر والفطر أبيح للزوجة والقن والجندي المسافرين معهم القصر والفطر وإلا فلا لأنهم أتباع لهم فلهم حكمهم

Mas'alah: What is the ruling if the imam doubts his intention to shorten the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=938)

الصورة العاشرة (1) : ما أشير إليه بقوله: (أو شك إمام في أثنائها) أي: أثناء الصلاة (انه نواه) أي: نوى القصر (عند إحرامها) فإنه يلزمه أن يتم (2) ؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on following others in travel and the preference for shortening prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=331)

وقن وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته ولا يكره إتمام والقصر أفضل ومن مر بوطنه أو ببلد له به امرأة أو تزوج فيه أو دخل وقت

Mas'alah: What is the ruling on an imam who doubts his intention to shorten the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

العاشرة: إذا شك إمام في أثنائها أنه نوى القصر عند إحرامها، (1) اعترضه (عبد الغني) بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر بمكة وقد تزوج فيها، أي تزوج أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. (2) أقول ومثلها الطائرة والقطار.

كما لو نوى الصلاة مطلقا فإن نيته تنصرف إلى الإتمام [1]. الحادية عشرة: إذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها [2]. الثانية عشرة: ما أشار إليها بقوله: أو لم ينو القصر عند الإحرام). الثالثة عشرة: إذا نوى القصر ثم رفضه بعد أن نواه. الرابعة عشرة: إذا جهل أن إمامه نواه. الخامسة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن مخصوص. السادسة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أكثر من أربعة أيام) أي أكثر من عشرين صلاة. ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة، كالقرى، أو لا يقام فيه عادة، كالمفاوز. السابعة عشرة: ما أشار إليها بقوله: (أو أقام) المسافر (ل) قضاء (حاجته وظن أنها لا تنقضي) الحاجة (إلا بعد) مضي (الأربعة.) الثامنة عشرة: إذا شك المسافر في نية المدة، أي هل نوى إقامة عشرين صلاة، أو أكثر؟ التاسعة عشرة: إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه. العشرون: إذا تاب المسافر من المعصية في أثناء الصلاة، وكان نوى القصر، فيتم. الحادية والعشرون: ما أشار إليها بقوله: (أو أخر الصلاة بلا عذر) له في التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أي عن فعلها كلها مقصورة في الوقت، لزمه أن يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها [3]. (1) (ف) : إلى الإفراد. (2) أي ابتداء. كما لو صلى خلف مقيم ففسدت لزمه الإتمام عند الإعادة، لأنها وجبت تامة فيعيدها على التمام، بخلاف ما إذا أداها مقصورة ففسدت لكونه أحدث فيها مثلا، فيعيدها مقصورة. (3) أي لأنه بذلك أصبح عاصيا بالتأخير، فلا يترخص بالقصر (شرح النتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts whether his imam intended to shorten prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

)

Sub-topic – Shortening and Qada (Make-up Prayers)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who forgets or delays prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1044)

لا؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروذي ما يدل عليه. قال1 صاحب المحرر: وكذا في سفر آخر "و" وقيل: يتم كذكره في إقامة متخللة، وقيل فيه: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه. وأخذ صاحب المحرر من تقييد هذه المسألة بناس. ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها: يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها، عنها، وقاسه على السفر المحرم، وقاله الحلواني، فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها، وقيل: يقصر "و" لعدم تحريم السبب، وذكر في "المغني" 2 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "قاله" ، والمثبت من "ط" . 2 3/142.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who delays prayer until after its time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1045)

وفي التعليق في وجوب الصلاة بأول الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها؛ لأنه مفرط، ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who remembers a prayer while traveling?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=423)

وإن ذكر صلاة سفر فيه : قصر ، وفي غيره : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route or recalling a missed travel prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2181)

ومن له طريقان؛ بعيد وقريب، فسلك البعيد، أو ذكر صلاة سفر فى آخر، فله القصر. ـــــــ يقال فى من شك هل أحرم بفرض أو نفل؟ ومنها, لو ذكر من قام إلى ثالثة سهوا، قطع. فلو نوى الإتمام، أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به، فإنه يلغو. ولو كان من سها إماما بمسافر، تابعه، إلا أن يعلم سهوه، فتبطل صلاته بمتابعته. ويتخرج، لا تبطل. ومنها, لو نوى القصر فأتم سهوا، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قلت: فيعايى بها. ومنها, لو نوى القصر، ثم رفضه ونوى الإتمام، جاز. قال ابن عقيل: وتكون الأوليان فرضا، وإن فعل ذلك عمدا مع بقاء نية القصر، بطلت صلاته فى أحد الوجهين. وأطلقهما فى «مختصر ابن تميم»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». قلت: الصواب الجواز، وفعله دليل بطلان نية القصد. قوله: ومن له طريقان؛ طريق بعيد وطريق قريب، فسلك البعيد، فله

. . . . . ـــــــــ القصر. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يقصر إلا لغرض. لا فى سلوكه سوى القصر. وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة. ورده فى «الفروع». قال فى «الرعاية»: وقيل: لا يقصر، إن سلكه ليقصر فقط. ثم قال: وقلت: ومثله بقية رخص السفر. قوله: أو ذكر صلاة سفير فى آخر، فله القصر. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وصححه الزركشى، وغيره. ونصره المجد وغيره. وقيل: يلزمه الإتمام. وهو احتمال فى «المغنى» وغيره. وصححه فى «الرعاية الكبرى»، و «نظم نهاية ابن رزين». وأطلقهما «ابن تميم»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». فائدة: قال فى «الفروع»: لو ذكرها فى إقامة متخللة، أتم. وقيل: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه. انتهى. والذي يظهر، أن مراده بالإقامة

. . . . . ـــــــــ المتخللة، التي يتم فيها الصلاة فى أثناء سفره. ومراده أيضا، إذا كان سفرا واحدا؛ بدليل قوله قبل ذلك: ومن ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه. وقال فى «الرعاية»: وإن نسيها فى سفر، ثم ذكرها فى حضر، ثم قضاها فى سفر آخر، أتمها. فيحتمل أن صاحب «الفروع» أراد هذا، ويكون قوله: ومن ذكر صلاة سفر فى حضر، وأراد قضاءها فى الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer that was obligatory in residence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=289)

فصل: الخامس: ألا تكون الصلاة وجبت في الحضر، فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها؛ لأنه تعين فعلها أربعا، فلم يجز النقصان فيها، كما لو نوى أربع ركعات، ولأن القضاء معتبر بالأداء، والأداء أربع، ومن سافر بعد دخول وقت صلاة، لم يقصرها لذلك، وحكي عنه أن له قصرها؛ لأنها صلاة مؤداة في السفر، فأشبه ما لو دخل وقتها فيه. ولو أحرم بها في سفينة في الحضر، فخرجت به في أثناء الصلاة، أو أحرم بها في

السفر، فدخلت البلد في أثناء الصلاة، لم يقصر؛ لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، ووجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب حكمه كالمسح. وإن نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، أتمها لذلك، وإن ذكرها في السفر أو في سفر آخر قصرها؛ لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، فكان له قصرها كما لو أداها، ويتخرج أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفر آخر؛ لأن الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who delays prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=265)

وهكذا في الحكم من إذا ترك ... صلاته حتى إذا الوقت انفرك [2] وكان عمدا فرضه الإتمام ... وليس كالناسي يا [3] غلام يعني: أن المسافر إذا أخر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها أو تضايق عن فعلها لزمه إتمامها؛ لأن القصر رخصة وهذا عصى بالتأخير، والرخص لا تناط بالمعاصي، بخلاف من أخرها نسيانا لأنه معذور، حتى لو ذكر صلاة سفر بسفر [4] آخر كان له قصرها، بخلاف ما لو ذكرها في الحضر. وعنه لا قصر

لكل [5] تارك ... في عمده وسهوه كذلك أي: وعن الإمام أحمد أنه [6] لا قصر لكل من ترك الصلاة حتى تضايق وقتها عمدا كان ذلك أو سهوا [7]. = قال: وإذ كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلى أن يتم وله أن يقصر إذا سافر وعليه حيث أراد مقاما غير مقام سفر أن يتم. الأم 1/ 166. (1) وعند أحمد رواية أخرى أن له أن يقصر وهو مذهب الأئمة الثلاثة وحكاه ابن المنذر إجماعا لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها وكلابس الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح .. الشرح الكبير 2/ 101 وحاشية ابن عابدين 2/ 131 والكافي لابن عبد البر 1/ 246. (2) في النجديات، ط فرك، وفي نظ حتى فالوقت انفرك. (3) في ط أيا غلام. (4) سقطت من ب، د، س. (5) في أ: صلى. (6) سقطت من النجديات، ط. (7) وهو قول في مذهب الشافعية ذكره النووي في روضة الطالبين 1/ 183.

Mas'alah: How should one make up a missed travel prayer if remembered during travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=656)

[فصل نسي صلاة في سفر ثم ذكرها فيه] (1271) فصل: وإن نسيها في سفر، فذكرها فيه، قضاها مقصورة، لأنها وجبت في السفر، وفعلت فيه، أشبه ما لو صلاها في وقتها. وإن ذكرها في سفر آخر، فكذلك؛ لما ذكرنا. وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها. ويحتمل أنه إذا ذكرها في الحضر لزمته تامة؛ لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها. فبقيت في ذمته. والأول أولى؛ لأن وجوبها وفعلها في السفر، فكانت صلاة سفر، كما لو لم يذكرها في الحضر. وذكر بعض أصحابنا، أن من شرط القصر

كون الصلاة مؤداة؛ لأنها صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت، كالجمعة. وهذا فاسد؛ فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح، فإن الجمعة لا تقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها، بخلاف صلاة السفر.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller delays prayer until its time expires?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=160)

أو أخر المسافر صلاته عمدا حتى خرج وقتها أو ضاق عنها لزمه أن يتم" . كذا ذكر هذه المسألة ولم أجد أحدا ذكرها قبله وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه لم يجد أحدا من الأصحاب ذكرها فإنه قال هو كالناسي لذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وظاهر تقييد أصحابنا بذكر الناسي في ذلك يعني وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر المسألة قال وفي مسألة تغلب الإتمام فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر يدلان على أن القصر لا يجوز ههنا وهو ظاهر كلام بن أبي موسى فإنه قال إذا دخل وقت صلاة على مقيم يريد السفر فارتحل قبل أدائها ثم أداها في السفر ووقتها باق فله القصر وإن لم يصلها حتى خرج وقتها أتمها لا يجزئه غير ذلك. ووجه ذلك أن القصر رخصة يختص بصلوات السفر معونة عليها وعلى مشاقه فوجب أن تختص بمن فعلها الفعل المأذون فيه ولم يؤخرها تأخيرا محرما كما اختصت بالسفر غير المحرم وعلى هذه المسألة يحمل قول القاضي في الخصال فإن كان قاضيا لها أو لبعضها لم يجز له القصر توفيقا بينه وبين الجواز للناسي في سائر صفاته

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed travel prayer when remembered during travel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=161)

وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر وإن ذكرها في سفر آخر فعلى وجهين. ويحتمل أن يحمل كلام القاضي في الخصال على ظاهره فلا يجوز قصر فائتة بحال كأحد قولي الشافعي فقد نقل المروزي ما يدل عليه فقال سألت أبا عبد الله عمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال يصلي أربعا في السفر ذكرها أو في الحضر انتهى كلامه. وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة وصرح به بعضهم ذكره في الرعاية وجها وهو ظاهر اختياره في المغني فإنه ذكر عن بعض الأصحاب أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد لأنه اشتراط بالرأي والتحكم والجمعة اشترط لها شروط فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه وإطلاق كلامه يقتضي أنه لا فرق بين التعمد والنسيان ولو فرق الحكم لبينه هو وغيره من الأصحاب واستدلوا عليه وأما التقييد بالناسي فإنه وقع على الغالب لأن الغالب في المسلم المصلي عدم تأخير الصلاة عن وقتها لا لأن حالة العمد تحالف حالة النسيان في ذلك ولهذا وقع التقييد بالنسيان في كتب عن الأصحاب من أهل المذاهب ولما صرحوا بحالة العمد صرحوا بأنها كحالة النسيان في هذا الحكم وإن افترقا في الإثم وعدمه وأما كلام ابن أبي موسى فإنما هو فيمن سافر بعد دخول وقت صلاة فسافر قبل فعلها فإن فعلها مع بقاء وقتها قصرها وإلا فلا وهذا هو الرواية الثالثة عن إمامنا في هذه المسألة ولم يذكرها المصنف في شرح الهداية بل حكى عن بعض الحنفية والشافعية والرواية الأخرى في هذه المسألة لا يقصرها مطلقا وهو المشهور والرواية الأخرى يقصرها مطلقا حكاها ابن عقيل وهي قول الأئمة الثلاثة

ولهذا قال في المستوعب ومن سافر بعد دخول الوقت لم يجز له قصرها سواء سافر في أول وقتها أو في

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed travel prayer when remembered during another journey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

فإن نسي صلاة سفر فلم يذكرها إلا في سفر آخر ، جاز له قصرها .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays prayer until its time expires?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=131)

قوله أو أخر المسافر صلاته عمدا حتى خرج وقتها أو ضاق عنها لزمه أن يتم كذا ذكر هذه المسألة ولم أجد أحدا ذكرها قبله وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه لم يجد أحدا من الأصحاب ذكرها فإنه قال هو كالناسي لذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وظاهر تقييد أصحابنا بذكر الناسي في ذلك يعني وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر المسألة قال وفي مسألة تغلب الإتمام فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر يدلان على أن القصر لا يجوز ههنا وهو ظاهر كلام بن أبي موسى فإنه قال إذا دخل وقت صلاة على مقيم يريد السفر فارتحل قبل أدائها ثم أداها في السفر ووقتها باق فله القصر وإن لم يصلها حتى خرج وقتها أتمها لا يجزئه غير ذلك ووجه ذلك أن القصر رخصة يختص بصلوات السفر معونة عليها وعلى مشاقه

فوجب أن تختص بمن فعلها الفعل المأذون فيه ولم يؤخرها تأخيرا محرما كما اختصت بالسفر غير المحرم وعلى هذه المسألة يحمل قول القاضي في الخصال فإن كان قاضيا لها أو لبعضها لم يجز له القصر توفيقا بينه وبين الجواز للناسي في سائر صفاته

ويحتمل أن يحمل كلام القاضي في الخصال على ظاهره فلا يجوز قصر فائتة بحال كأحد قولي الشافعي فقد نقل المروزي ما يدل عليه فقال سألت أبا عبد الله عمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال يصلي أربعا في السفر ذكرها أو في الحضر انتهى كلامه وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة وصرح به بعضهم ذكره في الرعاية وجها وهو ظاهر اختياره في المغني فإنه ذكر عن بعض الأصحاب أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد لأنه اشتراط بالرأي والتحكم والجمعة اشترط لها شروط فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه وإطلاق كلامه يقتضي أنه لا فرق بين التعمد والنسيان ولو فرق الحكم لبينه هو وغيره من الأصحاب واستدلوا عليه وأما التقييد بالناسي فإنه وقع على الغالب لأن الغالب في المسلم المصلي عدم تأخير الصلاة عن وقتها لا لأن حالة العمد تحالف حالة النسيان في ذلك ولهذا وقع التقييد بالنسيان في كتب عن الأصحاب من أهل المذاهب ولما صرحوا بحالة العمد صرحوا بأنها كحالة النسيان في هذا الحكم وإن افترقا في الإثم وعدمه وأما كلام ابن أبي موسى فإنما هو فيمن سافر بعد دخول وقت صلاة فسافر قبل فعلها فإن فعلها مع بقاء وقتها قصرها وإلا فلا وهذا هو الرواية الثالثة عن إمامنا في هذه المسألة ولم يذكرها المصنف في شرح الهداية بل حكى عن بعض الحنفية والشافعية والرواية الأخرى في هذه المسألة لا يقصرها مطلقا وهو المشهور والرواية الأخرى يقصرها مطلقا حكاها ابن عقيل وهي قول الأئمة الثلاثة ولهذا قال في المستوعب ومن سافر بعد دخول الوقت لم يجز له

قصرها سواء سافر في أول وقتها أو في

آخره وسواء صلاها في وقتها أو بعد خروجه وعنه إن صلاها في السفر في وقتها جاز لها قصرها وإن لم يصلها حتى خرج وقتها لزمه إتمامها واختارها ابن أبي موسى فمتى لم يبق من الوقت ما يتسع لفعل جميعها أربع ركعات لم يجز له القصر قولا واحدا وهو معنى قول القاضي في الخصال لا يكون قاضيا لها ولا لبعضها وكذا إذا سافر بعد ما بقي من وقتها ما يتسع لفعل جميعها لم يجز له القصر انتهى كلامه وأما أعتبار هذه المسألة بالسفر المحرم فيه نظر ظاهر لأن السفر المحرم سبب للترخص ولا تباح الرخص بالأسباب المحرمة لما فيه من الإعانة على فعل المحرم وأما هنا فليس تأخيره المحرم سببا لرخصة القصر حتى يقال يلزم من القول به ثبوت الرخصة مع تحريم سببها وأكثر ما فيه أنه أتى بها على وجه محرم وهذا لا يمنع رخصة القصر التي وجد سببها كما لو أتى بها بغير أذان ولا إقامة أو منفردا مع قدرته على الجماعة أو غير ذلك من الأمور المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed residence prayer while traveling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=377)

(أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع [2]. (1) رواه البخاري (1111) ، ومسلم (704) ، من حديث أنس بن مالك، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب». (2) في (ب) : أرفع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed travel prayer during another journey?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=380)

(أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر؛ قصر) ؛ لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه، قال ابن تميم وغيره: (وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها) ، اقتصر عليه في المبدع [2]، وفيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed resident prayer while traveling and vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2172)

فصل: وإذا نسى صلاة حضر، فذكرها في السفر، وجبت عليه أربعا بالإجماع. حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر. قال: [إلا أنه] [1] قد اختلف فيه عن الحسن، فروى عنه، أنه قال: يصليها ركعتين. وروى عنه كقول الجماعة؛ لأن الصلاة يتعين [2] فعلها، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو لم يسافر. وأما إذا نسى صلاة سفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد، في رواية الأثرم: عليه الإتمام احتياطا. وبه قال الأوزاعى، وداود، والشافعى في أحد قوليه. وقال مالك، والثورى، وأصحاب الرأى: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضى ما فاته، وهو ركعتان. ولنا، أن القصر رخصة من رخص السفر، فبطلت بزواله، كالمسح ثلاثا. (1) في م: «لأنه». (2) في م: «تغير».

ـــــــ ولأنها وجبت . . . . . .

عليه في الحضر؛ بدليل قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» [1]. ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه، كالسفينة إذا دخلت به البلد في أثناء الصلاة، وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت، وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء.

Mas'alah: How is a missed prayer made up if remembered during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2184)

فصل: وإن نسى الصلاة في سفر وذكرها فيه، قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر، وفعلت فيه، أشبه ما لو صلاها في وقتها. وإن ذكرها في سفر آخر، فكذلك؛ لما ذكرنا. وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها. ويحتمل أنه إذا ذكرها في الحضر لزمته تامة؛ لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها، فبقيت في ذمته. ويحتمل أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفر آخر، سواء ذكرها في الحضر أولا؛ لأن الوجوب كان ثابتا في ذمتة في الحضر. والأول أولى؛ لأن وجوبها وفعلها في السفر، فكانت صلاة سفر، كما لو لم يذكرها في الحضر. وذكر بعض أصحابنا،

Mas'alah: How should a missed travel prayer be performed when remembered in residence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1066)

130 – مسألة: إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلاها صلاة حضر [1]: نص على هذا [في] رواية عبد الله [2]، والأثرم [3]، والمروذي [4]، وعلل في رواية الأثرم: بأنها وجبت عليه الساعة؛ أي: وجبت عليه في الأصل صلاة تمام؛ لأن من أصلنا: أن القصر رخصة، وليس بعزيمة، فقوله: الساعة؛ أي: خاطب به المقيم. وهو قول الجديد للشافعي – رحمه الله – [5]، وبه قال داود [6]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يصلي صلاة سفر [7]. واختلف أصحاب (1) ينظر: مسائل أبي داود رقم (528) ، ومسائل ابن هانئ رقم (418) ، ومختصر الخرقي ص 59، والإرشاد ص 94، والعدة في أصول الفقه (1/ 293) ، وشرح الزركشي (2/ 155) ، والإنصاف (5/ 54) . (2) في مسائله رقم (552) . (3) ينظر: المغني (3/ 141) ، والشرح الكبير (5/ 54) . (4) ينظر: النكت على المحرر (1/ 212) . (5) ينظر: الأم (2/ 361) ، ومختصر المزني ص 40. (6) ينظر: المغني (3/ 141) ، وبه قال ابن حزم في المحلى (5/ 23) . (7) ينظر: الحجة (1/ 126 و 127) ، ومختصر القدوري ص 100.

مالك – رحمه الله – [1]: فمنهم من قال مثل قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء صلى أربعا، وإن شاء ركعتين، وهو قول القديم للشافعي – رضي الله عنه – [2]. دليلنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، وهذا ليس بضارب في الأرض، فلا يجوز له القصر. وأيضا: ما تقدم من حديث علي – رضي الله عنه: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الحضر أربعا [3]، وهذا في الحضر. والقياس: أنه مقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو وجبت عليه الصلاة وهو مقيم، ولأنه تخفيف تعلق بالسفر، فإدراك السفر قبل وجود التخفيف [4]، وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا أحرم بالصلاة وهو في سفينة،

فقدمت بلده قبل أن يسلم من الركعتين، فإنه يلزمه الإتمام، ولا يلزم عليه المسافر إذا دخل في الصوم، ثم دخل بلده قبل أن يفطر، فإنه لا يجوز له أن يفطر، ولا يلزم عليه إذا أفطر في السفر، ثم قدم، فإن فيه روايتين: إحداهما: لا يجوز أن يأكل في بقية نهاره، نص عليه في (1) ينظر: المدونة (1/ 118 و 119) ، والإشراف (1/ 310) ، ومواهب الجليل (2/ 496) . (2) ينظر: الحاوي (2/ 378) ، والمهذب (1/ 336) . (3) في ص 10. (4) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who delays prayer until the time expires?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=113)

(10) قوله: "حتى ضاق وقتها عنها" : أي وكذا لو أخرها مسافر عمدا حتى خرج وقتها. قاله في المحرر وغيره. وقيل يقصر فيهما، وفيما إذا ذكر صلاة حضر في سفر اهـ من بعض الهوامش، نقلا عن المبدع.

Mas'alah: Does making up part of a prayer while traveling count like making up the entire prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها [6] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who delays prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

206 – وعنه لا قصر لكل تارك ... في عمده وسهوه كذلك

Mas'alah: How should one make up a missed prayer if forgotten in residence and remembered while traveling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

418 – سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسي الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر؟ قال: يصليها أربعا. قلت: فتلك وجبت عليه أربعا، وإذا نسي صلاة السفر في الحضر؟ [قال] : فهو يصليها أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who shortens Maghrib prayer out of ignorance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=75)

باب قصر المغرب جاهلا) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل كان يصلي المغرب في السفر ثنتين ثنتين، قال يعيد ثلاثا ثلاثا.)

Mas'alah: How should one pray a missed prayer when the location changes from travel to residence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=75)

باب من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر، قال يصليها أربعا ليستوثق قيل لأحمد فنسيها في الحضر وذكرها في السفر؟ قال يصليها أربعا يستوثق.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an ignorant person who repents during it and continues shortening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=724)

(ولا تبطل) الصلاة (من جاهل) تاب في أثنائها ومضى فيها مقصورة، ولم ينو القصر، بل تقع نفلا في حقه، لأنه أتى بها مقصورة، والواجب عليه إتمامها، ولم يفعله جهلا منه بوجوبه عليه، وعليه سجود السهو إن علم قريبا لتركه واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends shortening prayer out of ignorance when it is not permitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=725)

(ويتجه: و) لو نوى القصر من لم يبح له القصر (جهلا) منه عدم جوازه؛ (تنعقد) صلاته، وتقع (نفلا) ، وعليه سجود السهو إن علم قريبا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a travel prayer when making it up in residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=725)

فإن ذكرها في الحضر، أو قضى بعضها في الحضر أتم ،

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed travel prayer during another travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=942)

ومن الصور التي يجوز فيها القصر أيضا ما أشار إليه بقوله: (او ذكر صلاة سفر في اخر) يعني: أنه لو نسي صلاة وجبت عليه في سفر وذكرها في سفر قصر غير السفر الذي نسيها فيه. فإن له أن يقضيها مقصورة (2) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه اكثر الأصحاب. انتهى. ? (1) في ج: يقصد. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on making up a travel prayer while in residence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

السابعة: إذا ذكر صلاة سفر في حضر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a travel prayer while on another journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر) تقصر فيه الصلاة، فله قصرها ; لأن وجوبها وفعلها

وجدا في السفر المبيح أشبه ما لو أداها فيه، أو قضاها في سفر تركها فيه، فإن ذكرها في إقامة تخللت السفر ثم نسيها حتى سافر أتمها

Sub–topic – Shortening in Homeland or Passing Through

Mas'alah: What is the ruling on comparing travel to Friday prayer for shortening?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1045)

الأول عن بعض أصحابنا كالجمعة، قال: وهو فاسد لم يرد به شرع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller shortening prayer when returning for a need?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=425)

وإن رجع مسافر لحاجة : قصر في أظهر الوجهين .

Mas'alah: Is a traveler obliged to complete prayer only if staying in a place where Friday prayer is held?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2191)

و «ابن تميم»، و «الرعاية»، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة. وقيل: أو غيرها. ذكره أبو المعالى.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for residents of Mecca and others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=261)

لهم قصر ولا جمع فهم في المسافة كغيرهم لكن قال أحمد: فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها: فهذا يصلى ركعتين بعرفة لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده والقصر رخصة وهو أفضل من الإتمام نصا وإن أتم جاز ولم يكره وإن أحرم مقيما في حضر أو دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر أو أحرم بها في سفر ثم أقام كراكب سفينة أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه أو أئتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام أو بمن يشك فيه أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بان مسافرا أو بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها: كم يقتدي بمقيم فيحدث أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أو شك في الصلاة هل نوى القصر أم لا ولو ذكر بعد ذلك أنه كان نواه أو تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر حتى خرج وفتها أو عزم في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية أو تاب منه فيها: . لزمه أن يتم وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما: كمن نواه خلف مقيم عالما أو قصر معتقدا تحريم القصر: لم تنعقد كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام الجمعة نصا ولو إئتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while staying in Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2189)

وكان طاوس إذا قدم مكة، صلى أربعا. ولنا، ما روى أنس، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة. متفق عليه [1]. وذكر أحمد حديث جابر، وابن عباس [2] أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قدم مكة لصبح رابعة، فأقام النبى -صلى الله عليه وسلم- اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها. قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى -صلى الله عليه وسلم- قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر، فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد. فقوله أقام النبى -صلى الله عليه وسلم- عشرا يقصر الصلاة. وقال: قدم النبى -صلى الله عليه وسلم- لصبح رابعة وخامسة وسابعة. ثم قال: ثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة. فإنما (1) أخرجه البخارى في: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من كتاب التقصير، وفي: باب مقام النبى -صلى الله عليه وسلم- بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 53، 5/ 190، 191. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 481. كما أخرجه أبو داود، في: باب متى يتم المسافر، من كتاب صلاة السفر. سنن أبى داود 1/ 280. والترمذى، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب صلاة السفر. عارضة الأحوذى 3/ 18. والنسائى، في: باب تقصير الصلاة في السفر، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة، من كتاب صلاة السفر. المجتبى 3/ 96، 97، 100. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 342. والدارمى، في: باب في من أراد أن يقيم ببلدة. . . إلخ، من كتاب الصلاة. . . . سنن الدارمى 1/ 355. (2) لم نجده في المسند.

. . . . . ـــــــــ وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى –صلى الله عليه وسلم– بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندى غير هذا. فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهو صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام. وقول أصحاب الرأى: لا يعرف لهما مخالف في الصحابة. لا يصح؛ لأنا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم. وحديث ابن عباس في إقامة النبى –صلى الله عليه وسلم– تسعة عشر، وجهه أن النبى –صلى الله عليه وسلم– لم يجمع الإقامة. قال أحمد: أقام النبى –صلى الله عليه وسلم– بمكة، زمن الفتح ثمانى عشرة؛ لأنه أراد حنينا، ولم يكن ثم إجماع المقام. وهذه إقامته التى رواها ابن عباس، وهو دليل على خلاف قول عائشة والحسن. والحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a city where one has family or property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2191)

فصل: وإن مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال. فقال أحمد، في موضع: يتم. وقال في موضع: لا يتم إلا أن يكون مارا. وهذا قول ابن عباس. وقال مالك: يتم إذا أراد أن يقيم بها يوما وليلة. وقال الشافعى، وابن المنذر: يقصر، ما لم يجمع على إقامة أربع؛ لأنه مسافر. ولنا، ما روى عن عثمان، أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم». رواه أحمد في «المسند»

[1]. وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال، فصل صلاة المقيم [2]. ولأنه مقيم ببلد له فيه أهل ومال، أشبه (1) المسند: 1/ 62. (2) أخرجه البيهقى، في: باب المسافر ينتهى إلى الموضع الذى يريد المقام به، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 155، 156. وعبد الرزاق، في: باب في كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 524، بن أبى شيبة، في باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 445.

. . . . . ـــــــ البلد الذى سافر منه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of Mecca who goes out for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2192)

فصل: قال أحمد: من كان مقيما بمكة، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها، فهذا يصلى ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده، ليس على أن عرفة سفره. فهو في سفر من حين خرج من مكة. ولو أن رجلا كان مقيما ببغداد، فأراد الخروج إلى الكوفة، فعرضت له حاجة بالنهروان [1]، ثم رجع فمر، ببغداد ذاهبا إلى الكوفة، صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازا، لا يريد الإقامة بها. وإن كان الذى خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع، لم يقصر بعرفة، وكذلك أهل مكة لا يقصرون. وإن صلى خلف رجل مكى يقصر الصلاة بعرفة، ثم قام بعد صلاة الإمام، فأضاف إليها ركعتين أخريين، صحت صلاته؛ لأن المكى يقصر بتأويل، فصحت

صلاة من يأتم به.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler returns for a need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2192)

فصل: وإذا خرج المسافر، فذكر حاجة، فرجع إليها، فله القصر في رجوعه، إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر. أو [2] (1) النهروان: كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى، حدها الأعلى متصل ببغداد. معجم البلدان 4/ 846. (2) في م: «و».

وإن أقام لقضاء حاجة، أو حبس، ولم ينو الإقامة، قصر أبدا. ـــــــ يكون في البلد أهله أو [1] ماله؛ كما ذكرنا. وقول أحمد في الرواية الأخرى: أتم، إلا أن يكون مارا. يقتضى أنه إذا قصد أخذ حاجته، والرجوع من غير إقامة، أنه يقصر. وقال الشافعى: يقصر، ما لم ينو الإقامة أربعا. وقال الثورى، ومالك: يتم حتى يخرج فاصلا الثانية. ولنا، أنه ثبت له حكم السفر بخروجه، ولم توجد إقامة تقطع حكمه، فأشبه ما لو أتى قرية غير التى خرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through one's homeland?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1092)

الثانية : لو مر بوطنه أتم مطلقا على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعنه : يقصر إذا لم يكن له حاجة سوى المرور . ولو مر ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه أتم على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعنه : يتم أيضا إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية وهي من المفردات . وقيل : أو مال .

Mas'alah: Do the people of Makkah shorten the prayer from Makkah to Mina?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

405 – وسمعته يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى، ومن دخل من الغرباء مكة، قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة، يتم الصلاة.

Mas'alah: Did the Prophet shorten prayer during his stay in Mecca for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

409 – سمعته يقول: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة، وخامسة، وسادسة، وسابعة، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Makkah shortening the prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=233)

872 – سمعت أبا عبد الله يقول: المكي لا يقصر الصلاة، ويعيد صلاته إن قصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for the people of Makkah and for visitors?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)

874 – سمعت أبا عبد الله يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى، ومن دخل من الغرباء مكة قبل العشر (1) بأربعة أيام وزيادة صلاة، يتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina and Arafat for residents of Mecca and others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=468)

1419 – قلت : قصر الصلاة بمنى وعرفات ؟ قال : أما أهل مكة فلا يقصرون ، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة ؛ لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى . قال إسحاق : يقصرون كلهم / 173 ع / لما سن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) القصر بمنى ولم يتبين (عنهم) التمييز والفرق بين أهل مكة والقادمين من الأمصار وهكذا مذهب ابن عيينة .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina and Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=209)

قصر الصلاة بمنى وعرفة

Mas'alah: Do the people of Makkah shorten prayer at Mina and Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=209)

780 - حدثنا قال قلت لأبي تقصر الصلاة بمنى وعرفات قال اما اهل مكة فلا يقصرون واما من أقام بمكة ثم خرج الى وهو يريد بلده قصر الصلاة لأنه أنشأ السفر حتى خرج الى منى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for pilgrims in Mecca and Arafat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=716)

بمكة فوق عشرين صلاة، كأهل مصر والشام، فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا مزدلفة، لانقطاع سفرهم بدخول مكة، إذ الحج: قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي. قال في "الشرح" : وإن كان الذي خرج إلى عرفة بنية الإقامة بمكة إذا رجع؛ لم يقصر بعرفة. (وقال) الإمام (أحمد فيمن كان مقيما بمكة، ثم خرج للحج، ويريد) أن (يرجع لمكة فلا يقيم بها) ، أي: أكثر من أربعة أيام: (فهذا يصلي ركعتين بعرفة) ، أي: ومزدلفة ومنى؛ (لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر لبلده) بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به، (ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل) استكمال (المسافة) ، لأن

المعتبر نية المسافة لا حقيقتها. (و) يجوز أن (يقصر من أسلم) بسفر مبيح (أو بلغ) بسفر مبيح، (أو طهرت) من حيض أو نفاس (بسفر مبيح) للقصر (ويتجه أو أفاق من جن) ، أو أغمي عليه (بأثنائه) أي: السفر المبيح للقصر، وهو متجه. (ولو بقي) بعد إسلام أو بلوغ أو عقل أو طهر (دون المسافة) ؛ لأن عدم تكليفه في أول السفر لا أثر له في ترك القصر في آخره، إذ عدم التكليف ليس مانعا من القصر، بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم تاب، وقد بقي دونها كما تقدم، لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه، (كجاهل المسافة ثم علمها) في أثناء السفر، فيجوز له القصر، (أو) كجاهل (جواز القصر ابتداء ثم علمه) ، فيقصر. (ومن خرج في طلب ضال) كآبق وشارد، (ناويا أن يرجع أين وجده، لا يقصر حتى يجاوز المسافة) ، لعدم تحققه المبيح للقصر، قاله

Mas'alah: What are the exceptions where a traveler must complete the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

إذا تقرر هذا فإنه يستثنى من حالة السفر أحد ى وعشرون صورة يمتنع فيها القصر، ويجب عليه أن يتم الصلاة أربعا:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through his hometown regarding shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

الأولى: ما أشير إليه بقوله: (ومن مر بوطنه) يعني: أن المسافر إذا مر بوطنه فإنه يلزمه أن يتم الصلاة، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه؛ لكونه طريق إلى البلد

الذي يطلبه. على الصحيح من المذهب. وعنه: يقصر إذا لم يكن له حاجة سوى المرور.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through a town where his wife resides regarding shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

الثانية: ما أشير إليه بقوله: (او بلد له به أمرأة) يعني: أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة ولم يكن وطنه فإنه يلزمه أن يتم الصلاة فيه حتى يفارقه.

Sub-topic – Duration of Stay

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to reside and subsequent travel regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1049)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله: ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد فلا كلام، وإن وجد ففسخ بعده بنية السفر فعنه1: كفسخه معه إبطالا للنية بالنية، فيقصر من نيته، واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو1 تمت مدة الإقامة، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في "رعايته الكبرى" : إحداهما: ويكون ذلك1 كفسخه معه إبطالا للنية بالنية، كما قال المصنف وغيره، فيقصر من نيته، قلت: وهو قوي. والقول الثاني: يقصر إذا سافر، وهو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب، قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين والمصنف هنا: عليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2185)

وإذا نوى الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر. ـــــــ حجة. انتهى. وأراد بذلك المجد. قال فى «النكت»: ولم أجد أحدا ذكرها قبل صاحب «المحرر». انتهى. وقيل: له القصر، ولو تعمد التأخير. وهو احتمال فى «ابن تميم».

وقال: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعنى به المصنف، واختاره فى «الفائق». وإليه ميل ابن رجب، ونصره فى «النكت». ورد ما استدل به المجد. قال ابن البنا فى «شرح المجد»: من أخر الصلاة عمدا فى السفر وقضاها فى السفر، فله القصر كالناسى. قال: فلم يفرق أصحابنا بينهما، وإنما يختلفان فى المأثم. انتهى. قال ابن رجب: وهو غريب جدا. وذكر القاضى أبو يعلى الصغير فى «شرح المذهب» نحوه. وقال فى «النكت»: وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر فى هذه المسألة. وصرح به بعضهم. وذكره فى «الرعاية» وجها. وهو ظاهر اختياره فى «المغنى». وذكر عنه ما يدل على ذلك. وجعل ناظم «المفردات» إتمام الصلاة إذا تركها عمدا حتى يخرج وقتها، من المفردات؛ فقال: وهكذا فى الحكم من إذا ترك ... صلاته، حتى إذا الوقت انفرك وكان عمدا فرضه الإتمام ... وليس كالناسى يا غلام وهو قد قال: هيأتها على الصحيح الأشهر وكأنه اعتمد على ما فى «المحرر». قوله: وإذا نوى الإقامة فى بلد أكثر من إحدي وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر.

. . . . . ـــــــ هذا إحدى الروايات عن أحمد. اختارها الخرقى، وأبو بكر، والمصنف. قال فى «الكافى» [1]: هى المذهب. قال فى «المغنى» [2]: هذا المشهور عن أحمد. ونصرها فى «مجمع البحرين». قال ابن رجب، فى «شرح البخارى»: هذا مذهب (1) 1/ 200. (2) 3/ 147.

. . . . . ـــــــ أحمد المشهور عنه، واختيار أصحابه. وجعله أبو حفص البرمكى مذهب أحمد من غير خلاف عنه. وتأول كل ما خالفه مما روى عنه. وجزم به فى «العمدة»، و «ناظم المفردات»،

وهو منها. وقدمه الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than twenty prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2187)

وعنه، إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة، أتم، وإلا قصر. وهذه الرواية هى المذهب. قال ابن عقيل:

. . . . . ـــــــ هذه المذهب.

قال فى «عمدة الأدلة»، والقاضى فى «خلافه»: هذه أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الإيضاح»،

. . . . . ـــــــ و

«الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «نهاية ابن رزين» , و «نظمها»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «الفروع»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than nineteen prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2189)

وعنه، إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة، أتم، وإلا قصر. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وأطلقهن فى «مجمع البحرين». وقال فى «النصيحة»: إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام، أتم، وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends an indefinite stay or stays in a desert where prayer is not established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2190)

الثانية، لو نوى المسافر إقامة مطلقة، أو أقام ببادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة، لزمه الإتمام. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الفائق» وغيره. وقدمه فى «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay more than four days?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=123)

الإقامة التي يجب فيها الإتمام 108 – مسألة: إذا نوى إقامة زيادة على أربعة أيام أتم في أصح الروايتين، نقلهما أبو داود وابن إبراهيم، لأنه نوى زيادة على أربعة أيام أشبه إذا نوى خمسة أيام. ونقل عبد الله والأثرم: إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر،

وإن نوي زيادة صلاة أتم للخبر، ولفظه ما روى ابن عباس وجابر أن النبي قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى يوم التروية، وكان حاجا والحاج لا يخرج إلى منى قبل يوم التروية. فوجد الدلالة: أنه نوى المقام أكثر من أربعة أيام وقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=582)

وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة) أي: اثنتين وعشرين صلاة (أتم، وإلا قصر) هذا هو المشهور عن أحمد، وفي "الكافي" أنه "المذهب" واختاره الخرقي والأكثر، لما احتج به أحمد، ومعناه متفق عليه من حديث جابر، وابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها» . وقال أنس: «أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة» . متفق عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، ووجهه أنه حسب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة ومنى، وليس له وجه غير هذا، وعنه: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإلا قصر، قدمه السامري، وصاحب "التلخيص" ، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه القاضي، وذكر ابن عقيل: أنه المذهب؛ لأن الذي تحقق أنه - عليه السلام - نواه إقامة أربعة أيام؛ لأنه كان حاجا، والحاج لا يخرج قبل يوم التروية،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وعنه: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإلا قصر، قدمه في "المحرر" ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» وبأن عمر أجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلا ثلاثا، وفي "النصيحة" فوق ثلاثة أيام، لا خمسة عشر يوما، بل في رستاق ينتقل فيه، نص عليه، كقصره – عليه السلام – بمكة ومنى وعرفة عشرا، ويحتسب يوم الدخول والخروج من المدة على الأظهر، ولا فرق بين أن يكون البلد للمسلمين أو لغيرهم، وفي "التلخيص" إن إقامة الجيش للغزو لا يمنع الترخص، وإن طال، لفعله – عليه السلام –، وظاهره أنه إذا نوى الإقامة بموضع يتعذر فيه الإقامة كالبرية لا يقصر؛ لأنه نوى الإقامة، والمذهب بلى؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية، فلغت، وبقي حكم السفر الأول مستداما، فلو نوى المسافر إقامة مطلقة، وقيل: بموضع تقام فيه: إنه يتم، ومن نوى إقامة تمنع القصر، ثم نوى السفر قبل فراغها، فقيل: تقصر، وقيل: إذا سافر. [أقام لقضاء حاجة أو حبس ظلما أو لم ينو الإقامة] (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying to fulfill a need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=583)

وإن أقام لقضاء حاجة) قصر؛ «لأنه – عليه السلام – أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» إسناده ثقات، رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وقال: تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك مرسلا، «ولما فتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري، وقال أنس: أقام أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. رواه البيهقي بإسناد

حسن. قال ابن المنذر: أجمعوا أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who returns for a need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=661)

[فصل خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها هل يقصر الصلاة] (1284) فصل: وإذا خرج المسافر، فذكر حاجة، فرجع إليها، فله القصر في رجوعه، إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر، أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع إليه؛ لما ذكرنا. هكذا حكي عن أحمد. وقوله، في الرواية الأخرى: أتم، إلا أن يكون مارا. يقتضي أنه إذا قصد أخذ حاجته، والرجوع من غير

إقامة، أنه يقصر، والشافعي يرى له القصر، ما لم ينو في رجوعه الإقامة في البلد أربعا، قال: ولو كان أتم أحب إلي. وقال مالك: يتم حتى يخرج فاصلا للثانية. ونحوه قول الثوري. ولنا، أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه، ولم توجد إقامة تقطع حكمه، فأشبه ما لو أتى قرية غير مخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who delays departure without intending to stay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=662)

[مسألة قال اليوم أخرج وغدا أخرج قصر وإن أقام شهرا] (1285) مسألة: قال: (وإن قال اليوم أخرج، وغدا أخرج. قصر، وإن أقام شهرا) وجملة ذلك أن من لم يجمع

الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر، ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون. وقد روى ابن عباس، قال: «أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين.» رواه البخاري. وقال جابر: «أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» . رواه الإمام أحمد في "مسنده" . وفي حديث عمران بن حصين، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين» رواه أبو داود. وروي عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبيه، قال: أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان، فكان يصلي ركعتين، ويصلي أربعا، فذكرنا ذلك له. فقال: نحن أعلم رواه الأثرم. وروى سعيد، بإسناده عن المسور بن مخرمة، قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد، ونتمها. وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. وعن حفص بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر. وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وعن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة، ولا يجمع. وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين، يجمعون ولا يصومون، وقد ذكرنا عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ويقصر إذا قال: اليوم أخرج، غدا أخرج – شهرا. وهذا مثل قول الخرقي، ولعل الخرقي – رحمه الله – إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر، وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to stay for twenty-one prayers or less?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=503)

أما كون من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم؛ فلأن القصر إنما جاز للمسافر عملا بظاهر الآية. فمتى نوى [4] الإقامة خرج عن كونه مسافرا فيجب الإتمام. ترك العمل به فيما عدا من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة [فما دون ذلك لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضاه. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) زيادة من ج. (3) في ب: البلد. (4) ساقط من ب.

وأما جواز القصر لمن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة] [1] يقصر؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة» [2]. وعن الإمام أحمد يتم إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» [3] رواه أبو داود. فإذا أقام أكثر من أربعة فقد زاد على حد القلة فيتم. قال ابن عقيل: هذه الرواية هي المذهب. قال غيره: والأولى هي المشهورة. وهو اختيار الخرقي. فإن قيل: لم قال المصنف فإذا نوى الإقامة في بلد؟ (1) مثل السابق. (2) قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء: ففي الصحيحين عن جابر «قدمنا صبح رابعة»، وفي الصحيحين: «أن الوقفة كانت الجمعة»، وإذا كان الرابع يوم الأحد، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس، وأما القصر فرواه أنس قال: «خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه. ر تلخيص الحبير 2: 93 – 94. قلت: أما حديث جابر فقد أخرجه البخاري في صحيحه (1035) 1: 368 كتاب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ . وأخرجه مسلم في صحيحه (1240) كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج. وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (1031) 1: 367 كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير ... وأخرجه مسلم في صحيحه (693) 1: 481 كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3718) 3: 1431 كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». وأخرجه مسلم في صحيحه (1352) 2: 985 كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ... واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه (2022) 2: 213 كتاب المناسك، باب الإقامة بمكة. بلفظ: «للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا». وأخرجه الترمذي في جامعه (949) 3: 284 كتاب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا. وأخرجه النسائي في سننه (1455) 3: 122 كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. كلهم عن العلاء الحضرمي.

قيل: لأنه إذا نوى الإقامة بموضع تتعذر فيه الإقامة كالبرية ففيه وجهان: أحدهما: يقصر لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية فلغت وبقي حكم السفر الأول مستداما. والثاني: لا يقصر لأنه نوى الإقامة فيكون مقيما. وأما كون من أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة يقصر أبدا؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين» [1] رواه البخاري. و«أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي

ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» [2]. و«أقام أنس بالشام سنتين يقصر» [3] رواهما الأثرم. قال أنس: «أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة» [4].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than four days?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=379)

(أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام)؛ أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر؛ لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة» [1]، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع [2] على إقامتها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who reaches a destination without intending to stay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2190)

فصل: ومن قصد بلدا بعينه، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره، فله القصر فيه؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان

. . . . . ـــــــــ في أسفاره يقصر حتى يرجع، وحين قدم مكة كان يقصر فيها. ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده، كما فعل النبى –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، على ما في حديث أنس، وبين أن يريد بلدا آخر، كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح، كما في حديث ابن عباس.

Mas'alah: What was Uthman's excuse for becoming a resident by marrying in Mina?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1019)

فإن قيل: فقد روي: أن عثمان – رضي الله عنه – اعتذر إلى ابن مسعود حين أنكر عليه بضرب من الاعتذارات، منها: أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من تأهل ببلد، فهو من أهله" [3]؛ فإني تأهلت بهذا البلد.

Mas'alah: What is the duration of stay for completing prayer while travelling?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1036)

أحد من السلف خلافه. والجواب: أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي – رضي الله عنه – قال: إذا أقام [1] عشرة أيام، أتم الصلاة، وإذا أقام اليوم وغدا إلى شهر [2]. وروى أيضا: بإسناده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه كان إذا عزم على إقامة ثنتي عشرة ليلة، أتم الصلاة [3]. وروى أيضا:

بإسناده عن سعيد بن المسيب: أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال = القرآن (2/ 321) ، وفي مختصر اختلاف العلماء (1/ 359) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4343) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8301) من فعل ابن عمر – رضي الله عنهما –، وإسناد صحيح. وينظر: الأوسط (4/ 355) . (1) في الأصل: قام. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4333) بلفظ: (إذا أقمت بأرض عشرا، فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا، فأصلي ركعتين، وإذا أقمت شهرا، فأصلي ركعتين) ، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (8297) ، وذكره الترمذي معلقا بصيغة التمريض في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ رقم (548) . (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4342) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 355) ، وأثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – هذه الرواية، وذكره الترمذي معلقا بصيغة التمريض في جامعه، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ رقم (548) .

Mas'alah: What is the response regarding the lack of consensus on the fifteen-day minimum for residency?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1038)

والجواب: أنا قد بينا التوقيف فيه، وعلى أنه لا اتفاق في خمسة عشر؛ لأن النجاد روى بإسناده عن ليث [4] عن عامر [5] قال: جاورت [6] ابن عمر – رضي الله عنهما – ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر بالمدينة، فسألته: كم أصلي؟ (1) في الأصل: أكثر. (2) في الأصل: التوفيف. (3) في الأصل: واختلفوا فيها، والصواب المثبت. (4) لم أجد فيمن يروي عن عامر بن سعد من اسمه: ليث. ينظر: تهذيب الكمال (14/ 21) . (5)

ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 104 هـ. ينظر: التقريب ص 297. (6) في الأصل: حاورت.

Mas'alah: What is the narration about Abd al-Rahman ibn Miswar praying two rak'ahs while residing in Sabur for two years?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1039)

وروى أيضا بإسناده عن عبد الرحمن بن مسور - رضي الله عنه - [2]: أنه أقام بسابور [3] سنتين يصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a prolonged stay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1040)

أنه أقام ابن عمر - رضي الله عنهما - بأذربيجان [1] ستة أشهر يصلي ركعتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1040)

والدلالة على أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام يقصر؛ خلافا للشافعي (1) منطقة تقع في

الشمال الغربي لبلاد فارس. ينظر: معجم البلدان (1/ 128) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4339) ، والأثرم، وساق سنده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (24/ 142) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، رقم (5476) ، وفي المعرفة (4/ 274) ، وصحح إسناده ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: البدر المنير (4/ 546) ، والتلخيص (3/ 969) ، والإرواء (3/ 28) . (3) ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور) ، توفي سنة 175 هـ. ينظر: التقريب ص 519. (4) ينظر: الاستذكار (6/ 105) ، والمغني (3/ 148) ، والمجموع (4/ 172) . (5) ينظر: جامع الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ رقم (548) ، ومسائل الكوسج، رقم (545) ، والأوسط (4/ 358 و 361) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1041)

– رحمه الله – هو: أنه نوى مدة لا تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادة، فكان له القصر؛ دليله: الثلاث، وإن شئت قلت: نوى إقامة لا تزيد على مدتي المسح، ولأن الثلاث أحد مدتي المسح، فإذا نوى زيادة عليها يوما، لم يمنع القصر؛ كاليوم، ولأنه نوى الإقامة في مدة تقصر عن أقل نصاب الإبل، وألفاظ اللعان، والواجب في نصاب الورق، ولأنه نوى مدة تستغرق أوقات عشرين صلاة، فجاز له القصر؛ دليله: إذا نوى إقامة ثلاثة أيام غير اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه، تبنى المسألة: على أن اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فيه معتبر من مدة الإقامة، حكم معتبر بالأيام، فاعتبر

بالأبعاض؛ دليله: الحيض، والنفاس، والمسح على الخفين، أو نقول: الإقامة حكم يتعلق بمدة، فاعتبر بابتداء المدة؛ دليله: المسح، والعدة، والحيض، ولأن الإقامة مؤثرة في وجوب الصلاة، فوجب اعتبار حكمها عقيب سببها؛ دليله: البلوغ، والإفاقة من الجنون، ولأن اليوم الذي يخرج فيه إلى السفر يعتد به من سفره؛ لوجود مشقة، كذلك اليوم الذي يقيم فيه يجب أن يعتد به من إقامته؛ لزوال هذه المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay four days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1041)

قيل له: حكم الإقامة لا يتغير بما يلحقه من المشقة في أموره، وإنما يتغير بالنية، ألا ترى أن اليوم الثاني، والثالث لا يكون مقيما فيهما؛ لعدم

[النية] [1]، وإن لم يلحقه فيهما مشقة؟ وربما استدل أصحابنا فيه: بما روي عن ابن عباس [2]، وجابر [3] - رضي الله عنهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى يوم التروية بعد الزوال، وكان حاجا، والحاج لا يخرج إلى منى قبل يوم التروية، فثبت أنه نوى الإقامة من وقت دخول مكة إلى وقت خروجه منها، وحصل له المقام بها أكثر من أربعة أيام، سوى اليوم الذي يدخل فيه إلى البلد، واليوم الذي يخرج منها، وإذا كان كذلك، حصلت إقامته على أصله أقل من أربعة أيام، فلم يلزمه الإتمام. واحتج المخالف: بما روي عن عثمان - رضي الله عنه: أنه قال: من أجمع على إقامة أربع، أتم [4]. (1) ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها. (2) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام

النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجته؟ رقم (1085) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (1240) . (3) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم (1216) ، وأشار إليه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجته؟ رقم (1085) . (4) ذكره المزني في مختصره ص 40، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أجمع على إقامة أربع، أتم، وقال: (حديث عثمان – رضي الله عنه – لم أجد إسناده) ، قلت: قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن زياد بن درهم عن الحسن، عن عثمان، قال: من =

والجواب: أنا قد بينا خلاف الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – في ذلك، فروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: خمسة عشر، وروي: اثني عشر [1]. وعن أنس – رضي الله عنه – خلاف آخر [2]، وإذا كان كذلك، لم يكن الاحتجاج بقول بعضهم. واحتج: بأن المقام اليسير لا يخرجه من حكم السفر، والكثير يخرجه، فلم يكن بد من حد فاصل بينهما، فكان أولى الحدود بالاعتبار: الثلاث [3]؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه لما حرم [على] المهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه، أرخص له في ثلاثة أيام [4]، يدل على أنه جعل الثلاث في حد السفر، وما زاد عليها في حد الإقامة، ويدل عليه: أن = قدم مصرا، فأزمع على إقامة أربع، أتم الصلاة. قال أبي: روى هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عبد الله بن زياد، عن عرفطة بن أبي الحارث، عن الحسن، عن عثمان. قال أبي: أدخل في الإسناد عرفطة، ولا يدرى من عرفطة هذا، ولا عبد الله بن زياد؟ جميعا مجهولون). ينظر: العلل (1/ 293) ، رقم (356) . (1) مضى في ص 10 و 11. (2) سيأتي تخريجه في ص 24. (3) في الأصل: الثلث. (4) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (3933) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام، رقم (1352) من حديث العلاء بن الحضرمي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays in a city waiting for a need to be fulfilled?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1045)

126 – مسألة: إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها [1]، يقول: اليوم أخرج، أو غدا أخرج، فله أن يقصر أبدا: = والمصراة: أصل الصر: الجمع والشد، فلا تحلب المصراة أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (صرا) ، ولسان العرب (صرر) . (1) في الأصل: قضاها.

نص عليه في رواية محمد بن الحسن بن هارون [1] (2) ، والمروذي [2]: إذا قال: أخرج اليوم، أخرج غدا، فأقام على ذلك شهرا: يقصر. وبهذا قال أبو حنيفة [3]، ومالك [4] – رحمهما الله –. وللشافعي – رحمه الله – قولان: أحدهما: مثل هذا، والثاني: يقصر إلى سبعة عشر، أو ثمان عشرة، إلا أن ينوي الإقامة فيما دونه [5]، فيلزمه الإتمام [6]. دليلنا: ما روى أبو بكر قال: نا محمد بن عثمان [7] قال: نا الحسن بن صالح [8] قال: نا عبد الرزاق قال: نا معمر عن يحيى بن أبي كثير، (1) هو: ابن بدينا، مضت ترجمته. (2) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر الخرقي ص 59، والإرشاد ص 92، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 203) ، والهداية ص 104، والمغني (3/ 153) ، والمحرر (1/ 214) ، ومختصر ابن تميم (2/ 362) ،

والإنصاف (5/ 75) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 364) ، ومختصر القدوري ص 99. (4) ينظر: المدونة (1/ 122) ، والإشراف (1/ 309) . (5) كررها في الأصل مرتين. (6) ينظر: الأم (2/ 368) ، ومختصر المزني ص 40، والمهذب (1/ 336) . (7) ابن أبي شيبة، أبو جعفر العبسي الكوفي، قال الذهبي: (الإمام الحافظ المسند ... جمع وصنف، وله تاريخ كبير) ، توفي سنة 297 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (14/ 21) . (8) لم أقف على من يروي هذا الحديث عن عبد الرزاق باسم: الحسن بن صالح، =

عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر – رضي الله عنه – قال: أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة [1]. فان قيل: هذا مرسل؛ لأن أبا داود قال: غير معمر يرسله عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه قال: أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قيل له: قد رويناه متصلا عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية جعفر بن محمد [2]: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، وهذا يدل على صحة الحديث؛ لأن أحمد – رحمه الله – احتج به. فإن قيل: يحتمل أن يكون جابر احتسب اليوم الذي يدخل فيه إلى الموضع، واليوم الذي خرج منه، فيكون عشرين يوما، ونحن لا نحسب هذين اليومين من المدة. = ولم أجد هذا الاسم ممن يروي عن عبد الرزاق. ينظر: تهذيب الكمال (18/ 52) ، ولم أجد محمد بن أبي شيبة يروي عن أحد باسم: الحسن بن صالح. ينظر: تاريخ بغداد (3/ 42) . فلعله خطأ. (1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (4335) ، وأحمد في المسند رقم (14139) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (1235) ، وقال: (غير معمر لا يسنده) ، وأعله بتفرد معمر: البيهقي، وقال: (غير محفوظ) . ينظر:

المعرفة (4/ 273) ، والسنن الكبرى (3/ 217) ، وينظر: العلل للدارقطني (12/ 225) . (2) لم أقف عليها، وذكر نحوها الكوسج في مسائله رقم (1716) .

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during a stay of eighteen or twenty days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1051)

واحتج: بأن الأصل الإتمام، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –. [1]: أنه أقام بمكة ثمانية عشر يوما، فكان يصلي ركعتين، وما زاد على ذلك، فيجب أن يكون باقيا على الأصل؛ كما نقول في مدة المسح على الخفين. والجواب: أنا قد روينا عنه – عليه السلام: أنه أقام بتبوك عشرين يوما يقصر [2]، وروينا عن [3] جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، (1) أخرجه البخاري في أبواب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ رقم (1080) ، بلفظ: (أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يقصر) ، وأما لفظ ثمانية عشر، فلم أجدها في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد جاءت في حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ رقم (1229) ، والبيهقي، كتاب: الصلاة: باب: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا، رقم (5471) ، وفي إسناده علي بن جدعان، ضعيف. ينظر: التلخيص (3/ 966) . (2) مضى تخريجه في ص 22. (3) كررها في الأصل مرتين.

على أن هذا قد انتقل عن الأصل، وصار فرضه القصر، فلم يلزمه الإتمام إلا بدليل. واحتج: بأن من ليس له الجمع بين الصلاتين ليس له أن يقصر؛ قياسا على المقيم.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، بل له الجمع، وعلى أنه لا يجوز اعتبار من لم ينو الإقامة أصلا بالمقيم، ألا ترى أن من لم ينو الإقامة فيما دون السبعة عشر، أو ثمانية عشر عنده، لا يجوز اعتباره بالمقيم؟ كذلك [1]، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for an army that intends to stay in enemy territory for more than four days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1052)

127 - مسألة: إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب، ووطنوا أنفسهم على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام، أتم: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية إسحاق بن منصور [2]، وجعفر بن محمد [3]: (1) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: ها هنا. (2) في مسائله رقم (1716) . (3) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (2/ 393) ، والمغني (3/ 150) ، وشرح الزركشي (2/ 159) ، وطبقات الحنابلة (3/ 228 و 229) .

أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر يوما [بمكة] [1] من الفتح لما أراد حنينا، لم يكن ثم إجماع، وأقام بتبوك عشرين يوما، ولم يكن ثم إجماع، ولكن إذا أجمع على زيادة أربعة أيام، أتم الصلاة؛ فقد تأول إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - بدار الحرب بتبوك وحنين على أنه لم يعزم على الإقامة، وقال: إذا عزم على الزيادة على أربعة أيام، أتم، وظاهر هذا: أنه لا فرق عنده بين دار الحرب، ودار الإسلام، وكذلك قال في رواية عبد الله [2]: المسح في دار الحرب وغيره واحد؛ للمسافر ثلاثة [3]

أيام، وللمقيم يوم وليلة. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – [4]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: له أن يقصر أبدا ما دام مقيما في دار الحرب، وإن نوى الإقامة [5]. دليلنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، وهذا غير ضارب في الأرض. (1) ما بين قوسين بياض في الأصل، والمثبت من مسائل الكوسج. (2) في مسائله رقم (148) . (3) كررها في الأصل مرتين. (4) ينظر: الأم (2/ 364) ، والبيان (2/ 473) . (5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 360) ، ومختصر القدوري ص 99. وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 122) ، والإشراف (1/ 309) .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرئ ما نوى" [1]، وهذا قد نوى الإقامة، فوجب أن تصح [2] نياتهم، ولأنهم نووا إقامة مدة الإقامة، فوجب أن تصح، أصله: غير دار الحرب. واحتج المخالف: بما تقدم [3] عن الصحابة – رضوان الله عليهم –، وأنهم أقاموا الشهور والسنين بدار الحرب يقصرون الصلاة. والجواب عنه: أنه لم يكن منهم نية الإقامة، وإنما كانت نيتهم [4]، فهو بمنزلة من كانت نيته قضاء حاجته ببلد، فإنه يقصر، وإن أقام شهرا. واحتج: بأن الموضع الذي نووا الإقامة ليس بدار إقامة، فوجود النية منهم وعدمها بمنزلة [واحدة] [5]، كما لو نووا الإقامة في البادية في موضع لا ماء فيه ولا طعام. والجواب: أن نية المقام في البادية صحيحة عندنا، ويتعلق بها الإتمام؛ كما نقول في دار الحرب. واحتج: بأن إقامتهم في الموضع الذي نووا فيه الإقامة ليست (1) مضى تخريجه في (2/ 350) . (2) في الأصل: يصح. (3) في ص 23، 24. (4) كلمة لم أهتد إلى قراءتها [. . . . . .] . (5) ما بين قوسين ليس في الأصل، وبها تتضح العبارة.

موقوفة على اختيارهم؛ لأنه ربما هزمهم العدو، فيحتاجون إلى أن يتأخروا، أو يهزموا العدو، فيحتاجون إلى أن يتقدموا، فيجب ألا يثبتوا لنيتهم حكما؛ كالعبد مع المولى إذا نوى الإقامة، لم يثبت لنيته حكم، وكذلك المرأة مع زوجها، والجيش مع الأمير. والجواب: أنا لا نسلم هذا، بل نقول: نيتهم صحيحة، ويلزمهم الإتمام، وعلى أنه تنتقض نية صاحب الحاجة؛ فإن إقامته غيره على اختياره [1]، وإن قضاها، ربما تقدم، وربما تأخر، وربما اضطر إلى الخروج لما يعرض من الأمور؛ كما قال بعضهم [2]: إذا أذن الله في حاجة ... أتاك النجاح بها يركض وإن أذن الله في غيرها ... أتى عارض دونها يعرض * * * 128 - مسألة في الملاح [3] إذا كان يسافر بأهله، وليس لنيته في المقام (1) كذا في الأصل، ولعلها: فإن إقامته على غير اختياره. (2) ينظر: ديوان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ص 117. (3) صاحب السفينة؛ لملازمته الماء الملح. ينظر: لسان العرب (ملح) .

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer when staying twenty-one prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1089)

عارض هذه القاعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بمكة إحدى وعشرين صلاة يقصر هو وأصحابه ، فمن أقام مثل إقامته قصر بالسنة ، ومن جاوز ذلك أتم بمقتضى القاعدة المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends an indefinite stay or stays in a desert?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1090)

الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو أقام ببادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب ، جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وقيل : لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها . ذكره أبو المعالي . وقال في التلخيص والبلغة : إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت ؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام . قال في النكت : يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها : الإمكان بأن يكون في موضع لبث وقرار في العادة . فعلى هذا لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن لم يضر ؛ لأن المانع نية الإقامة في بلدة ولم توجد . وقال أبو المعالي في شرح الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا كالمفازة ففيه وجهان . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who intends to stay conditionally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1092)

أحدها : لو نوى إقامة بشرط ، مثل أن يقول : إن لقيت فلانا في مثل هذا البلد أقمت [1] فيه وإلا فلا : لم يصر مقيما بذلك ، ثم إن لم يلقه فلا كلام ، وإن لقيه صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى ، فإن فسخها قبل لقائه أو حال لقائه فهو مسافر فيقصر بلا نزاع ، وإن فسخها بعد لقائه فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة هل له القصر قبل شروعه في السفر ؟ على وجهين ، قاله ابن تميم والرعاية وقدمه في مجمع البحرين . والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له القصر

حتى يشرع في السفر ويكون كالمبتدئ له كما لو تمت مدة الإقامة ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله في المجد ومجمع البحرين . قال في الفروع : واختيار الأكثر : يقصر إذا سافر كما لو تمت مدة الإقامة . والوجه الثاني –ونقله صالح– : أنه يقصر من حين نوى السفر فأبطل النية الأولى بمجرد النية ؛ لأنها ثبتت بها وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending four rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

* قوله: (ولو نوى أربعا صلى ثنتين) العطف بالواو يقتضي أن الأول محمول على تخفيف الكيفية، والثاني على تخفيف الكم، ولو أراد من الأول الأعم لعطف بـ "حتى" .

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay more than four days while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=959)

أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم [2] . (1) ولو ذكر في أثناء الصلاة أنه كان نواه، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب، لأنه الأصل، هذا المذهب، وتقدم قول الجمهور فيمن لم ينو القصر، فالشك في النية أولى، ولا يعتبر أن يعلم أن إمامه نواه، عملا بالظن، لأنه يتعذر العلم غالبا كما تقدم، وإن أم مسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاة الجميع. (2) لحديث جابر وابن عباس الآتي، سواء كان ببلده أو مفازة، وقال شيخ الإسلام وغيره: للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن وتقسيم الإقامة إلى مستوطن وغير مستوطن، لا دليل عليه من جهة الشرع، بل هو

مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما، لا بشرع ولا عرف، وذكر إقامة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وقصرهم في تلك المدة، وأنهم مجمعون على إقامة أكثر من أربعة أيام، وفي البلغة، إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت لفعله صلى الله عليه وسلم بمكة وتبوك، وفعل السلف ويأتي الجواب عن الحديث إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who does not intend to stay, with evidence from Ibn Umar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

ولم ينو إقامة) قصر أبدا [3] لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، رواه الأثرم [4] والأسير يقصر ما أقام عند العدو [5] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveller who intends to stay in a place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

قوله: وليس له نية إقامة ببلد. [فإن كان له نية إقامة ببلد [1]] فله القصر ولو كان معه أهله.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a merchant who stays for trade?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=362)

قوله: ما يمنعه لشغل. أي يمنع القصر لاشتغاله بشيء، كتاجر أقام البيع تجارته فوق أربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than twenty prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1288)

أو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم لحديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابع ذي ﴾

الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها وقال أنس أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ويقول هو كلام ليس يفقهه كل أحد وجهه أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وليس له وجه غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for twenty or fewer prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1289)

وإلا أي وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأن نوى عشرين فأقل قصر لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one intends an indefinite stay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

أو نوى إقامة مطلقة] لانقطاع السفر المبيح للقصر.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of stay for shortening prayer during travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=138)

421 – وسئل عن حديث عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك، سبع عشرة يقصر الصلاة" . قال: هذا ليس له أصل، إنما أراد: الخروج إلى حنين، ولم يرد الحج، وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام عشرا. حديث عباس فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying for a need without intending to stay for twenty prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=725)

(أو أقام لحاجة ولو) كانت إقامته لها (بمنتهى قصده بلا نية إقامة عشرين صلاة) فأكثر

(لا يدري متى تنقضي) ، فإن علم أو ظن أنها تنقضي في أكثر من ذلك؛ أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone intending a long stay in a rural area moving between villages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=728)

تتمة: من عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يعزم على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر، فله أن يقصر، «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى يقصر» وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention regarding the duration of stay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=941)

الثاه ة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او شك) المسافر (في نية المدة) أي: هل نوى إقامة عشرين صلاة أو أكثر من ذلك؟ يعني: فإنه يلزمه أن يتم. قال ابن تميم وغيره: ولو شك المسافر هل نوى إقامة تمنع القصر أو لا؟ أتم. انتهى. وذلك لأن الأصل الإتمام فلا ننتقل عنه بالشك في وجود المرخص (1) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the duration of stay is uncertain?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=243)

المسألة رقم (282) (إذا مكث مده لا يعرف متى تنتهي) إذا أقام المسافر في بلد يقول: اليوم اخرج أو غدا اخرج فله أن يقصر أبدا، (2) (1) إذا سافر شخص إلي مسافة بعيده ونوى الاقامه بها لمدة معينه فهل يصر الصلاة أم يتم وما هي مدة الإقامة؟ لقد حدث خلاف في ذلك: القول الأول: أم المسافر إذا نوى الاقامه أربعة أيام كاملة بما فيهم يومي الدخول ويوم المغادرة فانه لا يقصر الصلاة بل يؤديها تامة لأنه متى نوى الاقامه خرج عن كونه مسافرا فيجب الإتمام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقم المهاجر بمكة بعد نسكه ثلاثا) رواه أبو داود، وذهب إلي ذلك الحنابلة راجع الممتع 1/ 602 وما بعدها،المستوعب 1/ 265. القول الثاني: أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما أتم و إلا فيقصر ذهب إلي ذلك الحنفية جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 359 (قال ابن عمر وأصحابه والثوري إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما فان كان اقل قصر) راجل الأصل 1/ 266. القول الثالث: أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام ما عدا يومي الوصول والمغادرة أتم وان نوى دون ذلك لم ينقطع، ذهب إلي ذلك الشافعية جاء في المجموع 4/ 364 (مذهبنا انه أن نوى الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخيص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبى ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: أن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم وان نوى دون ذلك قصر) (2) إذا سافر الإنسان إلي بلد تبعد عن بلدته مسافة القصر وكل يوم يقول اليوم اخرج ولم ينو إقامة فهل يقصر وإلي متى؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: المسافر الذي سافر إلي بلد تقصر في مسافتها الصلاة ولم ينو الاقامه ونوى أن حاجته إذا انتهت سافر فانه يقصر الصلاة مهما جلس وحتى لو جلس كل عمره لان النبي صلى الله عليه وسلم

خلافا للشافعي في قوله: يقصر سبعة عشر وثماني عشر، إلا أن ينوى الاقامه فيما دونه

فيتم. دليلنا: انه مسافر لم يوجد منه نية الاقامه في مده يصح أن يكون فيها مقيما فله أن يقصر قياسا عليه إذا أقام ثمانية عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends an indefinite stay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends an indefinite stay or a stay of more than twenty prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو نوى) مسافر (إقامة مطلقة) أي: غير مقيدة بزمن، ولو في نحو مفازة لزمه أن يتم، لانقطاع السفر المبيح للقصر، أو نوى إقامة ببلد (أو) مفازة (أكثر من عشرين صلاة) لزمه أن يتم، وإلا فله القصر، لأن الذي تحقق أنه صلى الله عليه وسلم (أقام بمكة أربعة أيام) لأنه كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، والحاج لا يخرج قبل يوم التروية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، أي: قوله: "أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة" متفق عليه، ويقول أي: أحمد هو كلام ليس يفقهه كل أحد، أي: لأنه حسب مقام

النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays for a need without intending residence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو أقام لحاجة) ، أو جهاد (بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي) فله القصر، غلب على ظنه كثرته، أو قلته. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع، أي: يعزم على إقامة. اهـ ولأنه صلى الله عليه وسلم «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» رواه أحمد. «ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين» رواه البخاري وقال أنس «أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي بإسناد حسن.

Sub-topic – Shortening for Debtors and Agents

Mas'alah: What is the second opinion on a debtor traveling and shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3106)

"والقول الثاني" ليس له ذلك إلا أن يوكل في قضائه, لما قاله المصنف "قلت" وهو الصواب, وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى في أنه لا2 يسافر, ذكر هذين 1 في النسخ الخطية: "ظلمه" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3107)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الوجهين ابن عقيل, وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين, وأطلقهما ابن تميم في باب قصر الصلاة, وكذا ابن حمدان في رعايته "قلت" : ويحتمل بناء الخلاف في مسألة ما إذا لم يطالبه على وجوب الدفع قبل الطلب, "1 فإن قلنا: يجب لم يكن له الترخص وإلا ترخص والصحيح من المذهب أنه لا يجب الدفع قبل الطلب1" وقدمه المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the third opinion on a traveling agent shortening prayer before the case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3107)

"والقول الثالث" إن سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص.

Mas'alah: Does a coerced traveler or a woman following her husband shorten prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=578)

الرابعة: يقصر، ويترخص مسافر مكرها، كأسير على الأصح، كامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد في نيته وسفره، وفيهما وجه: لا قصر. وقال أبو المعالي: والجيش مع الأمير، والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال

جاز. فإن أحرم في الحضر ثم سافر، وفي السفر ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر، أو ائتم مسافر بمقيم. أو بمن يشك فيه، أو [المبدع في شرح المقنع] أنفسهم، ففي أيهما يعتبر نيته؛ فيه وجهان، وإلا فكالأجير والعبد لشريكين ترجح نية إقامة أحدهما، والأسير إذا صار ببلدهم، فإنه يتم في المنصوص، تبعا لإقامتهم، كسفرهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person exiled as a hadd punishment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2149)

فصل: إذا غرب في الحد إلى مسافة القصر، جاز له القصر وسائر الرخص، وكذلك إذا نفى قاطع الطريق؛ لأنه سفر لزمه بالشرع، أشبه سفر الغزو. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يقصر؛ لأنه سفر [سببه المعصية، أشبه سفر المعصية، ولأنه ليس بأحسن حالا من

سفر النزهة، وفيه روايتان، فيخرج ههنا مثله] [1]. والأول أولى. (1) سقط من: الأصل.

Sub–topic – Conditions for Shortening

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening the prayer while traveling?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=422)

باب قصر الصلاة الأولى قصر الرباعية خاصة ؛ فيصلي ركلعتين لن سفره مباح يبلغ ستة عشر فرسخا ؛ ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ، بحرا أو برا ، كل ميل اثنا عشر ألف قدم ، أو ألفا خطوة بعير ، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه أو سور بلده . وفي نية السفر المذكور في أوله ، ونية القصر في أول الصلاة ، وقرخص الزاني إذا غرب ، وقاطع الطريق إذا نفي ، وأكل العاصي بسفره الميتة ضرورة ، وإعادة صلاته بالتيمم لفقد الماء ، وإتمامه إن علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه : وجهان . وفي سفر النزهة والفرجة : روايتان . ولا يقصر هائم ولا من قصد مشهدا . وإن كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية : زال الزخص لزوال سببه . وان سافر لمعصية فنقل نيته إلى المباح : صار سفره مباحا ، وأبيح له ما يباح في السفر المباح . وتعتبر مسافة القصر من حين نقل نيته . ولو كان سفره مباحا ، فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح : اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح ؛ لأن حكم سفره انقطع بنية

المعصية . فأشبه ما لو نوى الإقامة ثم عاد فنوى السفر . فأما إن كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه : لم يمنع ذلك الترخص .

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer and praying on a ship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=95)

وسفر البر والبحر سواء ولمن سافر في السفينة أن يقصر كما لو سافر على الظهر ويصلي فيها قائما إن قدر أو جالسا إن عجز على مابينت ويسجد أرضها إن قدر أو على عدل أو على ظهر رجل إن عجز أو زحم ويجزئة ذلك ولا يسجد على يديه فإن فعل لم يجزه.

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer while traveling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=288)

[باب قصر الصلاة] ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع؛ لأن قصر الصبح يجحف بها لقلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترا، ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة: أحدها: أن تكون في سفر طويل قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا، ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي، وذلك نحو من يومين قاصدين؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشدة، فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام. وسواء كان في بر أو بحر؛ لأن الاعتبار بالفراسخ، وإن شك في قدر السفر لم يبح القصر؛ لأن الأصل الإتمام، فلا يزول بالشك والاعتبار بالنية دون حقيقة السفر، فلو نوى سفرا طويلا، فقصر ثم بدأ له فأقام أو رجع، كانت صلاته صحيحة، ولو خرج طالبا لآبق أو منتجعا غيثا، متى وجده رجع أو أقام لم يقصر،

ولو سافر شهرا. ولو خرج مكرها كالأسير يقصد به بلدا بعينه فله القصر؛ لأنه تابع لمن يقصد مسافة القصر، فإذا وصل حصنهم أتم حينئذ، نص عليه، وإن كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة، فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك؛ لأنه سفر يقصر في مثله، فجاز له القصر، كما لو لم يكن له طريق سواه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening the prayer while traveling?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=63)

فصل في قصر الصلاة ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز. فإن أحرم في الحضر ثم سافر، أو في السفر ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر، أو ائتم (مسافر) [4] بمقيم، أو (1) رواه البخاري رقم (1117) في تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. (2) في "ش" و "م" في. (3) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : في أثناء الصلاة. (4) كلمة مسافر ليست في "م" و "ش" زيدت من "ط" .

Mas'alah: Is it permissible to shorten prayer when traveling after the prayer time has entered?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1076)

133 – مسألة: إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجوز له القصر، أم لا؟ :

قال في رواية ابن منصور [1]، وأبي الحارث (1) : إذا خرج في الوقت، أو في آخره: يتم الصلاة، وإن قال قائل: يقصر الصلاة، كان له وجه. فقد نص على أنه يتم، ولم يمنع قول من قال بالقصر، فيخرج المسافة عنده على قولين: أحدهما: لا يجوز له القصر، وهو أصح الروايتين. والثاني: يجوز له القصر، ولا فرق عندنا بين أن يسافر في أول الوقت، أم في آخره، في حال تعين عليه فعل الصلاة، وهو أن يبقى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: له القصر بكل حال، سواء سافر وقد بقي مقدار تكبيرة الإحرام، أم أكثر [2]. وقال أصحاب الشافعي – رحمهم الله: إن سافر قبل أن يتعين عليه فعلها، وهو إن بقي من الوقت مقدار أكثر من أربع ركعات، جاز له القصر، وإن كان السفر تعين عليه، وهو إن بقي مقدار أربع ركعات، (1) لم أقف على روايته، وينظر: الإرشاد ص 93، والجامع ص 56، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 205) ، والمستوعب (2/ 394) ، والمغني (3/ 143) ، والفروع (1/ 49 – 3/ 92) ، والنكت على المحرر (1/ 212 و 213) ، والإنصاف (5/ 67) . (2) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 255) ، وبدائع الصنائع (1/ 477) . وإلى القصر ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 119) ، والإشراف (1/ 310) .

فإنه يتم، ولا يقصر [1]. دليلنا على أبي حنيفة – رحمه الله: أنه سافر بعد دخول الوقت، فلم يجز له القصر؛ كما لو سافر بعد دخول الوقت، أو أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر، ثم سافرت، فإنه يتم. واحتج المخالف: بأن وجوب الصلاة متعلق بآخر الوقت عندنا، فنقول: هذه صلاة وجبت عليه في السفر، فلم يصلها أربعا؛ كما لو سافر في الوقت. والجواب: أنا لا نسلم لك هذا الأصل؛ لأن الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت، ويستقر به أيضا، وعلى أن المعنى في الأصل: أنه سافر قبل دخول وقت

الصلاة، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه سافر بعد دخول وقتها، أشبه ما ذكرنا. واحتج: بأنه سافر قبل الدخول في الصلاة، والوقت باق، فوجب أن يصلي صلاة السفر كما لو سافر قبل الوقت. والجواب عنه: ما تقدم. والدلالة على أنه لا يجوز له القصر، وإن لم يتعين عليه فعلها خلافا للشافعي: أنه سافر بعد دخول الوقت، فلم يجز له القصر؛ كما لو سافر وقد تعين عليه، تبين صحة هذا: أن على الأصلين جميعا: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، ولأنه لو دخل عليها الوقت، وأمكنها الأداء، فلم (1) ينظر: مختصر المزني ص 40، والمهذب (1/ 337) .

تؤد حتى حاضت، أو جنت، ثم أفاقت بعد خروج الوقت، فإنه يلزمها القضاء، سواء طرأ عليها ذلك بعد أن تعين عليها فعل الصلاة، أم قبله، كذلك [1]. واحتج المخالف: بأنه سافر قبل أن يتعين عليه فعلها، فهو كما لو سافر قبل دخول الوقت. والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه سافر قبل الوجوب، وها هنا بعد الوجوب، أشبه ما ذكرنا. فإن قيل: أليس لو سافر بعد أن دخل وقت الصلاة، وقبل أن يمسح [2]، كان له مسح مسافر، وإن كان وقت المسح قد دخل في الحضر. قيل له: لو تعين عليه وقت المسح، ثم سافر، فإن له أن يمسح مسح مسافر، ولو تعين عليه وقت الصلاة، وهو إن بقي مقدار أربع ركعات، ثم سافر، لم يجز له القصر، فبان الفرق بينهما، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it permissible to shorten prayer in safety?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

ويؤيد جواز القصر في الأمن : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في الأمن)) [1]

، وأنه روي أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : ((ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته)) [2] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who delays prayer without excuse until its time becomes tight?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=340)

قوله: (أو أخر الضلاة بلاعذر حتى ضاق وقتها عنها) أي: وكذا يلزم المسافر إتمام الصلاة لو تعمد تأخيرها في سفره بلا عذر، حتى ضاق وقتها عن فعلها كلها فيه مقصورة؛ لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا بلا عذر. فهذه عدة مسائل يلزم المسافر الإتمام فيها. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a permissible journey?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=583)

فصل من نوى سفرا مباحا. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لما كان ربما يتوهم من مسألة من بماء وطين، والمصلوب، والمربوط، والغريق، أن الاستقرار ليس بشرط، دفع بذلك هذا التوهم، إشارة إلى أنه إنما كفى مثل ذلك للعذر، وإلا فالاستقرار حيث لا عذر شرط، فسقط ما قيل إن قوله: (ويعتبر. . . إلخ) لا محل

له هنا [2]. فصل في القصر * قوله: (من نوى سفرا) لو قال: من ابتداء السفر، كما قاله في الفروع [3] وغيره [4]، لكان أجود؛ لأنه قد ينوي السفر، ولا يسافر. فإن قيل: قوله بعد ذلك: "فله القصر والفطر إذا جاوز بيوت قريته" (1) الروزنة: الكوة، القاموس المحيط ص (1549) مادة (رزن) . (2) لم أقف عليه، وقد نقله الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 326، 327) . (3) الفروع (2/ 54) . (4) كالإقناع (1/ 273) .

Mas'alah: What additional conditions are required for shortening prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=718)

(و) شرط أيضا

Mas'alah: Which prayers can be shortened during travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=933)

(فله) هذا جواب من المذكورة في أول الفصل يعني: أن لمن تقدم ذكره غير الهائم والسائح والتائه (قصر) صلاة (رباعية) وهي الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين. وإنما لم تقصر الصبح "لأنها إذا سقط" منها ركعة [بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض، ولا المغرب؛ لأنها وتر النهار. فإذا سقط منها ركعة] (5) بطل كونها وترا، وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة ولا نظير لها في الفرض. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 387 كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة. (3) ذكره مالك في "الموطأ" (15) 1: 139 كتاب قصر

الصلاة في ألسقر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening prayer while travelling?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=146)

باب القصر يسن لمن نوى سفرا طويلا، وهو أربعة برد ستة عشر فرسخا تقريبا، كل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، كل ميل ستة آلاف ذراع برا أو بحرا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام، فيصلي الرباعيه ركعتين، ولا يكره الإتمام. وشرط كونه مباحا، ولو نزهة وفرجة أو هو أكثر قصده أو تاب فيه وقد بقيت أو أكره كأسير، أو غرب أو شرد، لا هائم وسائح وتائه إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه أو ما نسب إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم، وألا يرجع إلى وطنه ولا ينويه قريبا، فإن رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا، وإن بدا له الرجوع لحاجة لم يترخص في رجوعه بعد نية عوده حتى يفارق أيضا إلا أن يكون رجوعه سفرا طويلا، ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة. وإن رجع ثم بدا له العود لم تقصر حتى يفارق مكانه، فإن شك

في قدر المسافة لم يقصر حتى يجاوزها كمن خرج في طلب آبق أو ضالة. ولو انتقل من سفره المباح إلى محرم امتنع، ولو قام إلى ثالثة عمدا أتم وجوبا وسهوا رجع، فلو نوى الإتمام أتم وأتى بما بقي سوى ما سهى عنه فإنه لغو. ولو كان إماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فينبهه، فإن رجع وإلا فارقه. وتبطل صلاته بمتابعته، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة. وزوجة وقن وجندي تبع لزوج

وسيد وأمير. وأهل مكة ومن حولها ليس لهم القصر والجمع في عرفة ومزدلفة فهم في المسافة كغيرهم. ومن مر بوطنه، أو ببلد له فيه امرأة، أو تزوج فيه، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا، أو أوقع بعضها فيه، أوذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه، ويكفي علمه بسفره بعلامة، أو شك إمام في أثنائها أنه نواه عند إحرامها، أو أعاد فاسدة، يلزمه إتمامها، أولم ينوه عند إحرام، أو نواه ثم رفضه، أو جهل أن إمامه نواه، أو نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو لحاجة وظن أنها لا تنقضي قبلها، أو شك في نية المدة، أو عزم في صلاته

Mas'alah: Which prayers can be shortened?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=670)

[الصلاة التي تقصر]

Mas'alah: Why are Fajr and Maghrib not shortened in travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=670)

ش: إذ قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب «يزيل وتريتها، مع أن هذا إجماع [والله أعلم] .

Sub-topic – Shortening vs. Completing Prayer

Mas'alah: Is it disliked to complete the prayer while traveling?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

ويكره إتمام الصلاة في السفر قال أحمد: لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer to four rak'ahs while traveling?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

ونقل عن أحمد إذا صلى أربعا أنه توقف في الإجزاء وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قولين في مذهبه

Mas'alah: Did any companion complete the prayer while traveling during the Prophet's time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

ولم يثبت أن أحد من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it while traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2165)

وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز. ـــــــ قوله: وهو أفضل من الإتمام. وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: الإتمام أفضل. قوله: وإن أتم جاز. يعنى، من غير كراهة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقيل: لا يجوز الإتمام. قال فى «الفائق»: وعنه، التوقف. وعنه، لا يعجبنى الإتمام. وقيل: يكره الإتمام. اختاره الشيخ تقى الدين. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. قلت: ويحتمله كلام المصنف. قال

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=291)

فصل: وللمسافر أن يقصر، وله أن يتم؛ لقول الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] فمفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، «وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت» رواه أبو داود الطيالسي. ولأنه تخفيف أبيح للسفر، فجاز تركه كالمسح ثلاثا، والقصر أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم – وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه. «قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعا، فقال عبد الله: صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع، ركعتان متقبلتان» متفق عليه. وأتى ابن عباس رجل فقال: إني

كنت مع صاحب لي في السفر، فكنت أتم وصاحبي يقصر، فقال: بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم.

Mas'alah: Is shortening the prayer better for a traveler than completing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=646)

(1250) مسألة؛ قال: (والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله، رحمه الله) . أما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام. قال أحمد: ما يعجبني. وقال ابن عباس للذي قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر: أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم. وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة، روي أن رجلا سأله عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، فمن خالف السنة كفر. وقال بشر بن حرب: سألت ابن عمر: كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال إما أنتم تتبعون سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم – أخبرتكم، وإما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم؟ قلنا: فخير ما اتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن. قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها.» رواه سعيد. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر. ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا استرجع، وقال: «صليت

مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان» . وهذا قول مالك. ولا أعلم فيه مخالفا من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه، قال: الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملا وعددا، وهو الأصل، فكان أفضل، كغسل الرجلين. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يداوم على القصر» ، بدليل ما ذكرنا من الأخبار، وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

تعالى» . متفق عليه. وعن ابن مسعود، وعمران بن حصين مثل ذلك. وروى سعيد بن المسيب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خياركم من قصر في السفر وأفطر» رواه الأثرم. مع ما ذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى، ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع، وإذ أتم اختلف فيه، وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح، والفطر نذكره في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning travel concessions?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=253)

ومن ترك الترخص فقد ترك الأفضل ، ويجزئه .

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to complete the prayer fully?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=100)

مسألة 166: (وللمسافر أن يتم) لقوله سبحانه: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] مفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة أنها قالت: «خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بابي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وأتممت وقصرت، فقال: "أحسنت» رواه أبو داود الطيالسي، ولأنه تخفيف أبيح في السفر فجاز تركه كالمسح ثلاثا."

Mas'alah: Is shortening the prayer better for a traveler?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=100)

مسألة 167: (والقصر أفضل) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه، قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعا، فقال عبد الله: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم انصرفت بكم الطرق، ولوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» ، متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to complete or shorten the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=348)

مسألة: (وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر) . المشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب

العافية من هذه المسألة، وممن روي عنه الإتمام في السفر عثمان وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عن مالك. والدليل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة ما روت عائشة قالت: ((خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت)) [1] رواه أبو داود الطيالسي والدارقطني. وهذا صريح في الحكم. ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعا وصحت صلاته والصلاة لا تزيد بالائتمام. قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال. وعن أنس قال: ((كنا –أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم– نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا. فلا يعيب أحد على أحد)) [2] . ولأن ذلك إجماع الصحابة بدليل أن منهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه. و ((كانت عائشة تتم الصلاة)) [3] رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=97)

ومن لم ينو القصر عند إحرام أو شك فيها أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو كان ملاحا معه أهله ولم ينو إقامة ببلد أو ائتم بمقيم أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها أو أخرها عمدا لوقت لا يسعها لزمه الإتمام، وإن حبس أو لم ينو إقامة قصر أبدا ـــــــ وطنه أو محل نوى الإقامة به، الثامنة ما أشار إليها بقوله (ومن لم ينو القصر عند إحرام) أي لزمه

الإتمام للصلاة، التاسعة ما أشار إليها بقوله (أوشك فيها) أي الصلاة هل نوى القصر أم لا فيتم ولو ذكر بعد ذلك أنه كان نواه العاشرة إذا نوى إقامة مطلقة، الحادية عشرة ما أشار إليها بقوله (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أي عشرين صلاة ولا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة أو لا، الثانية عشرة إذا نوى الإقامة لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة، الثالثة عشرة إذا شك في نية المدة أي هل نوى إقامة عشرين صلاة أو أكثر، الرابعة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو كان ملاحا) أي إن كان (معه أهله ولم ينو إقامة ببلد) نصا لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مكار وراع ونحوهما، الخامسة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو ائتم بمقيم) ، السادسة عشرة إذا ائتم بمن يشك في كونه مسافرا فيتم ولو بان مسافرا ويكفي عليه بسفره بعلامة، السابعة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها) أي ابتداء، الثامنة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو أخرها) أي الصلاة (عمدا) أي بلا عذر (لوقت لا يسعها) أي لا يسع فعلها كلها فيه مقصورة، التاسعة عشرة إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، العشرون إذا تاب المسافر في أثناء الصلاة وكان نوى القصر، الحادية والعشرون إذا نوى القصر ثم رفضه، الثانية والعشرون إذا جهل أن إمامه نوى القصر (لزمه الإتمام) للصلاة في الجميع لا إن سلك أبعد طريقين، (وإن حبس) ظلما أو لمرض أو بمطر أو نحوه قصر أبدا (أو) أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي و (لم ينو إقامة قصر أبدا) أي ولو أقام سنين لا إن حبس باسر، ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر بعد علمه كمن علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة لا تمنع القصر ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة فله القصر أيضا؛ لأنه مسافر سفرا طويلا وتلك الإقامة لا أثر لها.

Mas'alah: Is shortening the prayer better than completing it while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2166)

602 - مسألة: (وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز) القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه، قال: الإتمام أفضل، لأنه أكثر عملا وعددا، وهو الأصل، فكان أفضل، كغسل الرجلين. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يداوم على القصر، قال ابن عمر: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. متفق

. . . . . عليه [1].

ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا، استرجع، وقال: صليت مع النبى -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان [2]. وقد كره طائفة من الصحابة الإتمام، فقال ابن عباس للذى قال له: كنت. أتم الصلاة وصاحبى يقصر: أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم [3]. وروى أن رجلا سأل ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان، فمن خالف السنة كفر [4]. ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع، بخلاف الإتمام، وأما الغسل فلا نسلم أنه أفضل من المسح. (1) تقدم في صفحة 27. (2) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة بمنى، من كتاب التقصير، وفى: باب الصلاة بمنى، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 53 - ، 54، 197، 198. ومسلم، في: باب قصر

الصلاة بمنى، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 483. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بمنى، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 454. والدارمى، في: باب الصلاة بمنى، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 55. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 416، 425، 464. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 561. عن ابن عمر بنحوه. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الصلاة في السفر، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 520. وابن أبى شيبة، في: باب من كان يقصر الصلاة، من كتاب الصلوات. المصنف 2/ 449، 450.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2168)

فصل: والإتمام جائز في المشهور عن أحمد، وقد روى عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة. وقال مرة أخرى: ما يعجبنى. وممن روى عنه الإتمام في السفر، عثمان [1]، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رضى الله عنهم. وبه قال الأوزاعى، والشافعى، وهو المشهور عن مالك. وقال حماد بن أبى سليمان: ليس له الإتمام في السفر. وهو قول الثورى، وأبي حنيفة. وأوجب حماد على من أتم الإعادة. وقال أصحاب الرأى: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة، وإلا فلا. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم [2]، لا يصلح غيرهما. واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت

ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه [3]. وقال عمر رضى الله عنه: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم-، وقد خاب من افترى. رواه ابن ماجه [4]. وسئل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، (1) في م: «عمر». (2) في م: «حتى». (3) تقدم تخريجه في صفحة 29. (4) في: باب تقصر الصلاة في السفر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 338.كما أخرجه النسائى، في: باب تقصير الصلاة في السفر، من كتاب القصر، وفى: باب عدد صلاة العيدين، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 97، 149. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 37.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of completing the prayer while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2169)

فمن خالف السنة كفر. ولأن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كالزيادة على صلاة الفجر. ولنا، قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} . وهذا يدل على أن القصر رخصة يتخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث يعلى بن أمية: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» [1]. يدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة. وقالت عائشة: خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى،

أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت. قال: «أحسنت». رواه أبو داود الطيالسى [2]. ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعا، والصلاة لا تزيد بالائتمام. وعن أنس، قال: كنا، أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، نسافر، فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد [3]. وهذا إجماع منهم على جواز الأمرين. فأما قول عائشة، فرضت الصلاة ركعتين. فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان (1) تقدم تخريجه في صفحة 26. (2) لم نجده في مسند أبى داود الطيالسى، وأخرجه النسائى، في: باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة، من كتاب التقصير. المجتبى 3/ 100، 101. ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كذب هذا الحديث. انظر: زاد المعاد 1/ 464، 465، 472. وانظر: إرواء الغليل 3/ 6 - 9. (3) لم نجده بهذا السياق. وانظر: بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى، للساعاتى 5/ 99.

Mas'alah: Did the Prophet approve of Aisha completing prayer while he shortened?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1015)

وروى عن عبد الرحمن بن الأسود بن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة في رمضان، فأفطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصمت، وقصر، وأتممت، فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -! بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت؟ قال: "أحسنت يا عائشة" [3]. (1) ليست في الأصل، وهي موجودة في مسائل عبد الله رقم (558) . (2) في مسائله رقم (558) ، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 145) . (3) أخرجه النسائي، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله

الصلاة، رقم (1456) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، رقم (2293) ، وقال: (متصل، وإسناده حسن) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (5427) ، والحديث منكر، قاله ابن عبد الهادي في التنقيح (2/ 520) ، قال ابن تيمية: (هذا الحديث خطأ قطعا ... معلوم باتفاق أهل العلم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان) ، مجموع الفتاوى (24/ 147) ، وقد قال الدارقطني في العلل (14/ 258) : (المرسل أشبه بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer while traveling according to Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1020)

والمزاد [1]، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –، فلما اعتذر إليهم بهذه الاعتذارات، دل على أنه كان موافقا لهم في وجوب القصر، لولا ذلك، لما اعتذر إليهم، ولقال لهم: فما عليكم إن أتممنا؟ ومن مذهبه التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer while traveling based on the practice of Aisha?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1020)

وأيضا: روى أبو بكر النجاد بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله

عنها: كانت تصلي في السفر أربعا، وتصوم [2]، وهذا إخبار عن دوام فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer while traveling based on the statement of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1020)

فإن قيل: روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: من صلى في السفر [أربعا] [3]، كان كمن صلى في الحضر ركعتين [4]. (1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 426) رقم (2285) ، وصحح إسناده ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (24/ 86) . (2) أخرجه البخاري مختصرا في أبواب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (1090) ، ومسلم مختصرا في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (685) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (5430) ، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 152) . (3) ساقطة من الأصل. (4) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (2262) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 334) ، قال ابن رجب: (إسناده منقطع) . ينظر: الفتح (6/ 8) ، فهو موقوف ضعيف. ينظر: المطالب العالية (5/ 94) .

Mas'alah: Is shortening the prayer better than completing it for a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1030)

124 – مسألة: القصر أفضل من الإتمام: نص عليه في رواية ابن إبراهيم [1]، وعلي

بن [سعيد] [2]، وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا، والثاني: الإتمام أفضل [3]. دليلنا: أنا أبو محمد الخلال في الإجازة بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص" [4]، (1) في مسائله رقم (401) . (2) في الأصل: يعيد، ولم أقف على روايته، وينظر: مسائل عبد الله رقم (550) ، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 202) ، والمغني (3/ 125) ، ومختصر ابن تميم (2/ 346) ، والإنصاف (5/ 48) . وإليه ذهبت المالكية، والإشراف (1/ 307) . وذهبت الحنفية إلى وجوب القصر؛ كما مضى، وينظر: التجريد (2/ 874) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 366) ، والبيان (2/ 458) . (4) أخرجه الديلمي في الفردوس (1/ 358) رقم (1443) ، وإسناده ضعيف =

وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه" [1]، فجعلهما في المحبة على حد سواء، وعند المخالف: أن محبة العزيمة أكثر وأفضل. ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، من ذلك: إنكار ابن مسعود – رضي الله عنه – على عثمان – رضي الله عنه – لما صلى في الحج أربع ركعات، فقال: قد فعلها؟ ! إنا لله وإنا إليه راجعون، صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، وصلى أبو بكر – رضي الله عنه – ركعتين، وصلى عمر – رضي الله عنه – ركعتين [2]، فأنكر عليه ترك الفضيلة. وكذلك قول سلمان – رضي الله عنه: نحن إلى التخفيف أفقر [3] فأنكر على الإمام الإتمام. = جدا، فيه عبد الملك بن عبد ربه، منكر الحديث. ينظر: السلسلة الضعيفة (6/ 22) ، رقم (2514) . (1) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (6282) ، واللفظ له، قال الهيثمي في المجمع (3/ 163) : (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبيد ... وهو ضعيف) ، وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (5866) ، وابن خزيمة في صحيحه (2/

73) ، رقم (950) ، قال ابن عبد البر: (ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه) . التمهيد (24/ 67) ، وينظر: إرواء الغليل (3/ 9) . (2) مضى تخريجه في (2/ 489) . (3) مضى تخريجه في (2/ 489) .

Mas'alah: Does travel affect both the rak'ahs and the time of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1106)

قيل: لا نسلم لك هذا، بل نقول: يؤثر في الركعات والوقت؛ لأنه يجوز فعلها قبل الزوال على أصلنا، وعلى أنه لا حاجة بهم في الجمعة إلى إسقاط الوقت؛ لأنهم في الحضر بهم حاجة إلى تخفيف بعض الصلاة لأجل الاجتماع والانتظار، وفي السفر بهم حاجة إلى الأمرين، وأيضا: فإن وقت الصوم أضيق من وقت الصلاة؛ بدليل: أنه إذا دخل وقته، لم يجز تأخيره، وإذا دخل وقت الصلاة، جاز تأخيرها، فإذا كان السفر يسقط وقت الصوم، ويجوز تأخيره عن وقته إلى وقت آخر، فلأن يسقط وقت الصلاة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when beginning as a resident?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

ولأن المبتدئ بالصلاة في الحضر لم ينو القصر بل نوى الإتمام فهو متعين بحكم النية .

وتصور المسألة فيهما : إذا كان في سفينة واقفة فتجري أو جارية فتقف .

Mas'alah: Is shortening the four-rak'ah prayer to two rak'ahs recommended for the traveller?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=950)

سن له قصر الرباعية ركعتين [1] . (1) قال في الإقناع والمنتهى وغيرهما: ولو قطعها في ساعة، وذكر شيخ الإسلام أن السفر ليس محدودا بمسافة بل يختلف، فيكون مسافرا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرا، فلو ركب رجل فرسا سابقا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرا، يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» فلو قطع البريد في ثلاثة أيام كان مسافرا ثلاثة أيام، فيمسح مسح مسافر، ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافرا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتبر ثلاثة أيام، سواء كان حثيثا أو بطيئا وذكر أن ابن عباس نهى من ذهب ورجع من يومه إلى أهله أن يقصر. وقال: الذين جعلوا المسافة الواحدة حدا يشترك فيه جميع الناس، مخالفون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به، فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا، وإن كانت المسافة أقل من ميلن بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرا فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد، بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرا، فالسفر يكون بالعمل الذي يسمى سفرا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر سمي مسافرا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرا، وإن

بعدت المسافة، فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرا، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم فما سموه سفرا فهو سفر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intending to shorten prayer intentionally prays three rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

وإن سلم من نوى القصر من ثلاث عمدا بطلت صلاته كغير المسافر

Mas'alah: Is shortening the four-rak'ah prayer preferable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

]

Mas'alah: Is shortening the four-rak'ah prayer preferable to completing it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

قصر الصلاة الرباعية أفضل] من إتمامها. نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاءه داوموا عليه. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيتة" ولا تقصر المغرب، ولا الصبح، إجماعا. قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer while travelling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=135)

401 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟ قال: هذا مخالف، سنة النبي صلى الله عليه وسلم التقصير، يقصر أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer and shortening at Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=329)

المدة التي يتم فيها الصلاة وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها

Mas'alah: Is it disliked to complete the prayer when shortening is permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=710)

ولا يكره إتمام) من يباح له القصر، لحديث يعلى؛ قالت عائشة: «أتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقصر» قال الشافعي رواه الدارقطني وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when in doubt about the intention to shorten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=721)

(ويتجه) : أنه يلزمه الإتمام (ولو لم يعمل) مع الشك (عملا) ، فإن عمل مع الشك عملا، لزمه الإتمام وسجود السهو أيضا، كما يعلم من بابه، وهو متجه.

Mas'alah: What are the two types of shortening prayer according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=930)

وذكر الشيخ تقي الدين أن القصر قسمان: مطلق. وهو: ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد؛ كصلاه الخوف حيث كان مسافرا. فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا. ومقيد. وهو: ما اجتمع فيه قصر العدد؛ كالمسافر، أو قصر العمل (1) كالخائف. وهو حسن. لكن يرد على هذا قول يعلى لعمر بن الخطاب: "ما لنا نقصر" وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "(2). رواه مسلم." فظاهر ما فهمناه تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك. وقيل: أن (3) قوله: {إن خفتم} [النساء: 101] كلام مبتدأ معناه: "وإن" خفتم "." وقال ابن عمر: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين،" ؟ (1) في أ: العمل فقط. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (686) 1: 479 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصر ها. (3) ساقط من ب.

وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك "(1). متفق عليه." (من نوى) هذه عبارة "التنقيح" و "المحرر" . وعبارة "المقنع" : ومن سافر، ويرد عليها: من خرج في طلب (2) ضالة أو ابق حتى جاوز ستة عشر فرسخا لم يجز له القصر؛ لعدم نيته على المذهب. ويرد عليها

أيضا: كون المعتبر نية المسافر، لا حقيقتها. فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة على الصحيح من المذهب، مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخا. وعبارة "الفروع" : ومن ابتدأ. لكن قال بعد ذلك بأسطر: ناويا وفاقا من له قصد صحيح، وإن لم تلزمه صلاة؛ كحائض وكافر ثم تطهر ويسلم.

Mas'alah: Is it disliked to complete the prayer while traveling, and is shortening preferable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=936)

(ولا يكره) لمن يباح له القصر (إتمام) أي: أن يتم الصلاة. (والقصر) في حقه (أفضل) من الإتمام. نص عليه، "لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه" (1) . وكذا الخلفاء الراشدون من بعده. وروى أحمد أن عمر قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن" تؤتى معصيته "(2)." وفيه وجه: ان الإتمام افضل. وقيل: يجب القصر. وإنما لم يكره الإتمام على المذهب؛ لحديث يعلى. قالت عائشة: "أتم" النبي صلى الله عليه وسلم وقصر "(3). قاله الشافعى، ورواه الدارقطني وصححه." وبين سلمان "أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا" (4) . رواه البيهقي بإسناد حسن. ? (1) سبق ذكر حديث ابن عمر: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في ألسفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك" . ص: (419) . (2) أخرجه أحمد في "مسنده") 5866) 2: 08 1 مرفوعا عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 140 كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين ... (3) أخرجه الدارقطني في "سننه") 44) 2: 189 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم. (4) أخرجه البيهقي في "الستن الكبرى" 3: 144 كتاب الصلاه، باب من ترك القصر في ألسفر غير رغبة عن

السنة.

Mas'alah: When must a traveller complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=148)

على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، لزمه أن يتم في جميع ذلك لا إن سلك أبعد الطريقين، أو ذكر صلاة سفر في أخر، أو أقام لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه لا بأسر.

Mas'alah: Is shortening the four-rak'ah prayer preferable to completing it for a traveller?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=185)

(قصر الصلاة الرباعية) لا الثنائية والثلاثية، فإنه لا يجوز قصرهما (أفضل) من الإتمام. ولا يكره الإتمام (لمن نوى سفرا) . هذه عبارة المنتهى، والمحرر، والتنقيح، وهي أولى من قول المقنع "من سافر" لأنه يرد عليها من خرج في طلب ضالة، أو آبق، حتى جاوز المسافة، فإنه ليس له القصر حيث لم ينو. وقال الحجاوي: ولو قال: "من ابتداء السفر" كما في الفروع وغيرها [1]، لكان أجود، لأنه قد ينوي ولا يسافر، فإن قيل: قوله بعد ذلك: "إذا جاوز بيوت قريته العامرة" يدل عليه. قيل: لا بد فيه من إضمار، وهو أن يقال: القصر إذا جاوزها مسافرا وإلا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر.

Mas'alah: What is the distinction between absolute and restricted shortening of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=662)

مسافرا، فإنه يجتمع فيه القصران، قصر العدد، وقصر العمل، فإنه يرتكب فيها أمور لا تجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا، وما عدا هذا فهو قصر مقيد، كالمسافر فقط، يقصر العدد، والخائف فقط، يقصر العمل، وهذا توجيه حسن في الآية الكريمة.

Mas'alah: Does a traveller have the choice to shorten or complete the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=670)

قال: وللمسافر أن يتم ويقصر، [كما له أن يصوم ويفطر] .

Mas'alah: What is the evidence for the traveller's choice to shorten or complete the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=670)

ش: لا خلاف عندنا فيما أعلمه أن للمسافر أن يتم ويقصر، لظاهر قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ورفع الجناح [ظاهره] يقتضي الإسقاط والتخفيف، دون الإيجاب.

789 – وقوله سبحانه: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ورد على سبب، وهو تحرجهم الطواف بهما. 790 – «وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت. قال: «أحسنت يا عائشة» . » 791 – (وعنها) أيضا – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» . رواهما الدارقطني، وحسن إسناد الأول وصحح الثاني. (وأيضا) ما تقدم من قوله: – صلى الله عليه وسلم – –

«إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة» وقوله: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم» وهذا ظاهر في أن القصر رخصة لا عزيمة. 792 – (وقد ثبت) أن عثمان – رضي الله عنه – أتم بمنى، بمحضر من الصحابة وغيرهم، وفي رواية لأبي داود أنه أتم لأن الأعراب كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع، وثبت أن ابن مسعود وابن عمر صليا خلفه أربعا، وفي أبي داود أنه قيل لابن مسعود: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟ قال: الخلاف شر. وهذا يدل على جواز ذلك وإنكارهما على عثمان كان على ترك الفضيلة، لأنهم كانوا ينكرون في

السنن، قال أبو البركات: ومن تأول إتمام عثمان على أنه أجمع الإقامة في الحج فقد أخطأ، لأن عثمان مهاجري، لا يحل له أن يقيم بمكة، والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإفاضة والوداع إلا وراحلته قد رحلت. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' practice on shortening prayer while travelling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=673)

793 - وقد روى ابن عبد البر عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسافر، فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، ولا يعيب أحد على أحد. (وقول) عمر - رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر. أي في الأجر والثواب. 794 - (وقول) عائشة - رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

أي: أقرت في حكم الاجتزاء بها، لا في منع الزيادة، بدليل ظاهر القرآن، وما تقدم عنها وعن غيرها من الإتمام. وأما الأصل الذي قاس عليه الخرقي فلا نزاع فيه أيضا، لما تقدم.

Mas'alah: Is it disliked to complete a four-unit prayer when one is permitted to shorten?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(ولا يكره إتمام) رباعية لمن له قصرها لحديث عائشة «أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر» رواه الدارقطني وصححه وبين سلمان أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا رواه البيهقي بإسناد حسن

Mas'alah: Is shortening the prayer better than completing it for a traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(والقصر أفضل) من الإتمام نصا لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا عليه وروى أحمد عن عمر "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" .

Sub–topic – Travel Distance and Permissibility

Mas'alah: What types of travel permit shortening the prayer?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=258)

من ابتدأ سفرا واجبا أو مستحبا: كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ولزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين والوالدين أو مباحا ولو لنزهة أو فرجة أو

Mas'alah: What should a traveler do when the time for Zuhr enters and he intends to travel?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=647)

[مسألة دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one travels after the time has entered?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=656)

[فصل سافر بعد دخول وقت الصلاة] (1272) فصل: وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فقال ابن عقيل: فيه روايتان: إحداهما، قصرها قال ابن المنذر: أجمع كل من

نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها. أشبه ما لو سافر قبل وجوبها. والثانية، ليس له قصرها؛ لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت؛ لأن الصلاة لم تجب عليه.

Mas'alah: Which prayers cannot be shortened?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=347)

مسألة: (والصبح والمغرب لا يقصران) . وهذا لا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا تقصير في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية. ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلوات ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا وإن قصرت اثنتان صارت ركعة كان إجحافا بها وإسقاطا لأكثرها، وقد روى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت: ((افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة للخطبة، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلوات فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه)) [1] . (1) أخرجه البيهقي 3: 145 باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا يقصر فيها.

Mas'alah: Which prayers may be shortened?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2161)

الشرط الثالث، أن القصر يختص الرباعية، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأن الصبح ركعتان، فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلوات ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فإن قصر منها ركعة لم تبق وترا، وإن قصر ركعتان كان إجحافا بها، وإسقاطا لأكثرها.

إذا فارق بيوت قريته، أو خيام قومه. ـــــــ

Mas'alah: What type of travel permits shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=946)

(من سافر) أي نوى (سفرا مباحا) أي غير مكروه ولا حرام [1] . (1) سن له قصر الرباعية ركعتين، وأجمعوا على جوازه في سفر الطاعة وأما السفر المحرم فمذهب مالك والشافعي وأحمد لا يقصر، وعن أحمد يقصر في سائر جنس الأسفار، وهو مذهب أبي حنيفة وطوائف من السلف والخلف، قال الموفق: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وقال شيخ الإسلام: الحجة مع من جعل القصر مشروعا في جنس السفر، ولم يخص سفرا من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفرا من سفر، ولو كان مما يختص بنوع لكان بيانه من الواجبات، ولو بين لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا، ولم يذكر تقييده في شيء من الكتاب والسنة بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون معلقا بأحد نوعي السفر؟ ولا يبين الله ولا رسوله

ذلك، بل يكون بيان الله ورسوله متناولا سفر الطاعة وسفر المعصية. وقال أيضا: ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا، قل أو كثر، وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي اهـ وعليه العمل، وأما من ارتكب المعاصي في سفره فله الترخص بلا خلاف، لأنه ليس ممنوعا من السفر، وإنما منع من المعصية، وقول الشارح «نوى» صرف لعبارة الماتن عن مقتضاها كالمنقح لما يرد عليها، كخروج من طلب ضالة أو آبقا جاوز ستة عشر فرسخا على التقييد به، فإنه يصدق عليه أنه مسافر، وكون المعتبر المسافة لا حقيقتها فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر لم يعد، لكن قد يقال بأنه قد ينوي السفر ولا يسافر، فيرد على عبارة الشارح عدم الاكتفاء بالنية، ويجاب بأنه إذا فارق عامر قريته يدل على السفر، إلا أنه يحتاج إلى إضمار: إذا فارقها مسافرا، وقال عثمان: الأخلص في العبارة أن يقال: من ابتدأ سفرا مباحا ناويا، فله القصر إذا فارق.. إلخ، والسفر قطع المسافة، وجمعه أسفار، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What types of travel are considered obligatory or recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1269)

من ابتدأ سفرا أي شرع فيه واجبا أو مستحبا كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة فالسفر للواجب من ذلك واجب وللمندوب منه مندوب و كالسفر لزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة أحد المسجدين أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والأقصى وأما زيارة المسجد الحرام فقد تقدمت وسيأتي الكلام عليها في الحج والعمرة وهذه أمثلة للمستحب إلا إن نذرها فتكون واجبة و زيارة الوالدين أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer without a specific destination?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

لمحل معين] فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب. ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ونحوهما.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for someone unaware of the distance or a sailor?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=148)

ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر بعد علمها كجاهل بجواز القصر ابتداء، ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامة لا تمنع القصر دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة، ولا يترخص ملاح معه أهله وليس له نية إقامة ببلد، ومثله مكار وراع، ورسول السلطان ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when there are two routes to a destination?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=246)

المسألة رقم (287) (إذا أراد السفر إلي بلد له طريقان) إذا أراد أن يسافر إلي بلد وله طريقان احدهما يقصر فيه الصلاة والأخر لا يقصر فيه فاختار بغير عذر جاز له القصر خلافا للشافعي في احد قوليه: لا يقصر دليلنا: انه نوى سفرا مباحا فجاز له القصر قياسا

عليه إذا كان الطريق واحدا. (1) المسافر إذا صلى بمجموعه من الناس منهم المسافر ومنهم المقيم وقبل أن ينتهي من الركعتين أحدث فقدم مقيما ليصلى لهم الباقي فهل المسافرون يقصرون أم يتمون؟ هذه المسألة خلافية: القول الأول: أن الإمام إذا كان مسافرا فصلى إماما ثم أحدث قبل أن يتم الركعتين فللمسافر خلفه أن يتم الصلاة في تلك الحالة. القول الثاني: إذا ائتمت مجموعه بمسافر وكان بينهم مسافرون ثم أحدث الإمام فاستخلف مقيما فانه في تلك الحالة علي المسافرين الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم وللإمام الذي أحدث أن يصلى صلاة مسافر لأنه لم يأتم بمقيم. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية فقد جاء في المستوعب 1/ 267: (وكذا إذا ائتم بمقيم أو يمن يشك في إقامته أو ائتم بمسافر فنوى الإمام الاقامه في أثناء الصلاة أو أحدث وقلنا له الاستخلاف فاستخلف مقيما لزم المأموم الإتمام في جميع ذلك) انظر المغنى 3/ 145،المهذب 1/ 338،المجموع 4/ 234. القول الثالث: إذا ائتمت مجموعه بمسافر وكان بينهم مسافرون فأحدث الإمام فاستخلف مقيما فان المسافرون يصلون صلاة مسافر ولا يجب عليهم الإتمام ذهب إلي ذلك الحنفية. جاء في فتح القدير 2/ 38: (فلو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه إلي الأربع مع انه سار مقتديا بالخليفة المقيم لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفه الأول) راجع: فتح القدير 2/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer without a destination?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(و) لا (سائح) لا يقصد مكانا معينا

Sub–topic – Relation to Fasting and Other Concessions

Mas'alah: Is shortening prayer and breaking fast preferable for a traveller?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=95)

والقصر والفطر عند أفضل لحديث سعيد بن شفي عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast for a traveler without hardship?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=96)

ومن كان مودعا في سفره ولاتلحقه فيه مشقة كان القصر والفطر كالمتعوب في سفره لافرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking the fast while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=524)

وقصر الصلاة في السفر, والفطر فيه رخصة مستحبة عنده, وهي أفضل من الإتمام والصوم. والأمران جائزان.

Mas'alah: What is the ruling on eating while traveling and its relation to shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1068)

رواية حنبل، فقال: يمسك [1]. والثانية: له الأكل، أومأ إليه في رواية الأثرم [2]، وغيره [3]، فقال: أعجب إلي وأحب أن يمسك، فعلى هذا: لا يلزم؛ لأنا قلنا: فإدراك السفر قبل وجود التخفيف، وها هنا قد وجد التخفيف في السفر، وهو الأكل، فأما استدامة حكم الأكل، والبقاء عليه، فليس من أحكام السفر. فإن قيل: لا نسلم أن القصر تخفيف، ولا نسلم أنه متعلق بالسفر؛ لأن الركعتين عندنا فرض الوقت. قيل له: هو تخفيف عما يجب على المقيم؛ لأن الركعتين أخف من الأربع، فلا يمكن إنكاره، وأما تعلقه بالسفر، فصحيح؛ لأنه إذا كان مسافرا، صلى ركعتين، وإذا صار مقيما، صلى أربعا، وإذا عاد إلى السفر، عاد إلى الركعتين، فثبت أنه متعلق بالسفر، وهو بمنزلة تخفيف الأركان المتعلق بالمرض؛ فإنه إذا مرض، ولحقته مشقة فادحة [4] من القيام، جاز له أن يصلي قاعدا، وإذا زال المرض، وجب القيام، فدل ذلك على أنه متعلق بالمرض، كذلك ها هنا. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه قد طرت الإقامة على الصلاة

قبل (1) ينظر: الروايتين (1/ 262) ، ونقل مثلها عبد الله في مسائله رقم (860) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 263) . (3) ينظر: مسائل أبي داود رقم (658) ، ومسائل ابن هانئ رقم (654) . (4) في الأصل: قادحة.

استقرارها في ذمته، وليس كذلك ها هنا؛ لأنها قد استقرت في ذمته ركعتان، فلم يجز الزيادة عليها بما يطرأ بعد ذلك. قيل له: الفرض عندنا أربع ركعات، وهي المستقرة في الذمة، وإنما رخص في ترك الركعتين منها لأجل السفر، فإذا زال السفر، استقر الجميع،

وعلى أن هذا باطل بمن دخل في الصلاة وهو في السفينة، وخرج وقت الصلاة قبل أن يسلم من الركعتين، ثم انتهت السفينة إلى بلده قبل أن يسلم منها، لزمه الإتمام، وقد استقرت هذه الصلاة في الذمة بخروج الوقت، ولأن صلاة السفر والحضر صلاتا وقت واحد، إحداهما تنقص عن الأخرى، فإذا زال شرط الناقصة، وجب أن يعود إلى الكاملة؛ دليله: الجمعة. فإن قيل: فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر، وإنما أمرنا بإسقاطها بالجمعة، فإذا فاتت الجمعة، وجب فرض الوقت، وليس كذلك السفر؛ لأن فرض الوقت عندنا ركعتان. قيل له: فرض الوقت عندنا أربع ركعات، وفرض الوقت في يوم الجمعة هو الجمعة؛ لأنه هو المخاطب بها، والمعاقب على تركها، ولأنها صلاة خففها لعذر، فإذا زال، وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا نسي صلاة في حال المرض، وأراد أن يقضيها في حال الصحة، لزمه القيام فيها، ولم يجز له ترك القيام كما فاتت، وكذلك لو فاتته صلاة وهو عريان، وأراد قضاءها وهو مكتس، فإنه يلزمه ستر العورة، كذلك ها هنا.

فإن قيل: الاعتبار في تخفيف الأركان وتتميمها بحال الفعل، وليس كذلك الركعات؛ فإن الاعتبار فيها بحال الاستقرار في ذمته دون حال الفعل، ألا ترى أنه إذا نسي صلاة في حضر، فذكرها في سفر، لزمه أن يصليها أربعا؟ قيل له: الذي استقر عندنا هو أربع ركعات، وإنما القصر رخصة، فإذا زال العذر، كان المستقر هو الأربع؛ كما يقول المخالف في الجمعة إذا فاتت. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها" [1]، فأمر بقضاء المنسية، والتي نسيها ركعتان، فوجب أن يقضيها ركعتين. والجواب: أن الخبر اقتضى أمرا بالقضاء، وليس فيه ما يدل على كيفية القضاء، فلا يدل على موضع الخلاف، على أنا لا نسلم أنها ركعتان، بل أربع. واحتج: بأنها صلاة تؤدى مرة، وتقضى أخرى،

فوجب أن يكون قضاؤها في عدد ركعاتها مثل أدائها؛ دليله: إذا نسي صلاة في الحضر، ثم ذكرها في السفر، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأنها لا تقضى. والجواب: أنه قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهرا، فالقياس منتقض بها، ويدل عليه أنها تقضى: أنها قبل فواتها لا يجوز أن يصلوا الظهر، وإذا (1) مضى تخريجه في (1/ 358) .

فاتت الجمعة، لزمهم أن يصلوا الظهر، فدل على أنها قضاء للجمعة، وعلى أنه إذا نسي صلاة في الحضر، وذكرها في السفر، غلب حكم الحضر، كذلك في مسألتنا يجب أن يغلب حكم الحضر. واحتج: بأن فرض الوقت للمسافر ركعتان، وإذا ثبت هذا الأصل، قلنا: إن كل من كان فرضه في الوقت ركعتان، لم يلزمه أن يقضي بعد الفوات أكثر منها؛ دليله: المسافر والمقيم إذا فاتهما صلاة الفجر، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأن فرض الوقت يوم الجمعة الظهر، فإذا فاتته الجمعة، صلى فرض الوقت – وهو الظهر – أربعا. والجواب: أن فرض الوقت للمسافر أربع عندنا، وقد دللنا على ذلك فيما تقدم، وأما صلاة الفجر، فالمعنى فيها: أن الركعتين لا يتعلقان بعذر، وليس كذلك ها هنا؛ لأن ركعتي السفر يتعلقان بعذر، فإذا زال العذر، زال التخفيف؛ كالمرض، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * *

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of shortening prayer and breaking the fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1093)

السابعة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ولا عكس ؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة

عليه في الصلاة بخلاف الصوم ، وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال مثلا فيفطر وإن لم يقصر ، أشار إليه ابن عقيل ، لكنه لم يذكر الفطر . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/331 . (2) ... في الأصل : مجتازا . وانظر الفروع 2/65 ، والإنصاف 2/332 .

قال في الفروع : فقد يعايى بها . وقال أيضا : ولعل ظاهر ما سبق : أن من قصر جمع لكونه في حكم المسافر . قال : وظاهر ما ذكروه في باب الجمع لا يجمع . وقال القاضي في الخلاف في بحث المسألة : إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع لا [1] ما زاد . وقيل للقاضي : إذا لم يجمع إقامة لا يقصر لأنه لا يجمع ، فقال : لا نسلم هذا ، بل له الجمع . انتهى . وقال في الفروع : وهل يمسح مسح [2] مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب كالقاضي وغيره : هو مسافر ما لم يفسخ أو ينوي الإقامة أو يتزوج أو يقدم على أهله . وقال الأصحاب منهم ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثا ، والفطر . قال ابن عقيل : وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما وخرج عن رخصة السفر ، ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما [3] دونها .

Mas'alah: Does permission to break fast or combine prayers always imply permission to shorten prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1293)

ولا عكس أي ليس كل من أبيح له الفطر والجمع أبيح له القصر لأن المريض ونحوه ممن يباح له الفطر أو الجمع لا مشقة عليه في إتمام الصلاة بخلاف الصوم و قد ينوي

المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا فيفطر وإن لم يقصر إذ ليس في ذلك §

الوقت صلاة يقصرها أو يتمها

Mas'alah: What is the ruling on fasting and shortening prayer while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=118)

430 – حدثنا قال سمعت ابي يقول لا يعجبنا ان يصوم في السفر ويقصر ياخذ برخصة الله تعالى

BAB 2

باب مسافة القصر وشروطه

Distance and Conditions for Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum Travel Distance for Shortening

Mas'alah: Which prayers are shortened and what is the minimum travel distance for shortening?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=352)

(ويسن قصر) الصلاة (الرباعية) وهي الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين، ولا تقصر صبح ولا مغرب (في سفر طويل) يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا، برا أو بحرا، وهي يومان قاصدان، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام. والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية. وبأميال بني أمية: ميلان ونصف، والميل الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، وهي: ستة آلاف ذراع، بذراع اليد. والذراع: أربعة وعشرون إصبعا، معترضة، معتدلة، عرض كل إصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. وهو بالبرد أربعة، لحديث ابن عباس –مرفوعا–: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أبيبعة برد، من مكة إلى عسفان" [5] رواه الدارقطني. وروي موقوفا عليه [6]. قال الخطابي [7]: هو أصح الروايتين عن ابن (1) "الإجماع" لابن المنذر (ص 42) . (2) سورة النساء، الآية: 101. (3) في الأصل: علي. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 274) . (4) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 478) . (5) الدارقطني، الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة. . (1/ 387) . قال في "التعليق المغني" : إسناده ضعيف. اهـ (6) أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص 25) قال في "التعليق المغني" (1/ 387) : وإسناده صحيح. اهـ (7) هو: حمد بن محمد البستي الخطابي، إمام علامة مشهور. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. له: "غريب الحديث" و "العزلة" وغير ذلك.

توفي سنة (388 هـ) "سير أعلام النبلاء" (17/ 23) .

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1029)

وكذا من بلغ "هـ" خلافا لأبي المعالي، وأطلق بعضهم قولا فيمن كلف ناويا مسافة يومين أربعة برد قال أبو المعالي: تحديدا، وظاهر كلامهم: تقريبا، وهو أولى ستة عشر فرسخا "وم ش" والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبعا "*" متعرضة1 معتدلة برا أو بحرا "هـ" 2 إلا ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل "هـ" فله قصر الرباعية خاصة "ع" ركعتين "ع" 3 لا ثلاثا، فلو قام إليها عمدا أتم أربعا، إذا فارق خيام [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله "الميل.. ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعا" لعله: وهو أربع وعشرون4، أو: والذراع أربعة وعشرون. 1 في "ط" : "متعرضة" . 2 في "ب" و "س" و "ط" : "و" . 3 في "ط" : "و" . 4 بعدها في "ص" : "أصبعا" .

Mas'alah: What is the required distance for shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2153)

قوله: يبلغ ستة عشر فرسخا. الصحيح من المذهب؛ أنه يشترط فى جواز القصر،

أن تكون ـــــــ . . . . . .

مسافة السفر ستة عشر فرسخا، برا أو بحرا. وعليه جاهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يشترط أن يكون عشرين فرسخا. حكاها ابن أبى موسى فمن بعده. واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فى مسافة فرسخ. وقال أيضا: إن حد، فتحديده ببريد أجود. وقال المصنف، والشيخ تقى الدين أيضا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer an approximation or a fixed limit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2154)

فوائد؛ إحداها، الصحيح من المذهب؛ أن مقدار المسافة، تقريب لا تحديد. قال فى «الفروع»: وظاهر كلامهم تقريبا. وهو أولى. قلت: هذا

. . . . . مما لا يشك

فيه. وقال أبو المعالى: المسافة تحديد. قال ابن رجب، فى «شرح البخارى»: الأميال تحديد. نص عليه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the measurement of sixteen farsakhs in miles and cubits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2155)

الثانية، الستة عشر فرسخا يومان قاصدان. وذلك أربعة برد. والبريد أربعة فراسخ.

والفرسخ ثلاثة

. . . . . ـــــــ أميال هاشمية،

وبأميال بنى أمية ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم. قاله القاضى وغيره. وقطع به فى «الفروع»، وغيره. وذلك ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة. قطع به فى «الفروع» وغيره. وقال أبو الفرج ابن أبى الفهم: الميل أربعة آلاف ذراع بالواسطى. انتهى. وقيل: هو ألف خطوة بخطى الجمل. وقدم فى «الرعاية»، أنه ألفا خطوة، ثم قال: قلت: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه. ثم قال: وقيل: الميل ألف باع؛ كل باع أربعة أذرع فقط، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا، كل إصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. انتهى. وقال الحافظ العلامة ابن حجر، فى «فتح البارى، شرح صحيح البخارى» [1]: وقيل: الميل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب (1) 2/ 567.

. . . . . ـــــــ «البيان».

وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة. وصححه ابن عبد البر، ثم قال: الذراع الذى ذكر، قد حرر بذراع الحديد، المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا، فالميل بذراع الحديد على القول المشهور، خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا. قال: وهذه فائدة نفيسة قل من تنبه إليها [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a mile according to al-Jawhari?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2157)

الثالثة، قال الجوهرى [2]. الميل من الأرض، منتهى مد البصر. وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة، فلا يدرى؛ أهو رجل أو امرأة، أهو ذاهب أم هو آت؟

Mas'alah: What is the ruling on two adjacent villages being considered as one for shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2163)

واعتبر أبو المعالى انفصاله ولو بذراع. موجود فى كلام المجد وغيره؛ لا يتصل. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإذا تقاربت قريتان أو خلتان، فهما كواحدة، وإن تباعدتا فلا.

Mas'alah: What is the distance required for shortening the prayer while traveling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=92)

باب صلاة السفر قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية (النساء101) فمن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي سفر طاعة أو مباح كان له قصر الصلاة إن شاء يصلي الصلوات كلها ركعتين ركعتين إلا الصبح والمغرب فإنهما لايقصران.

Mas'alah: Do Ibn Abbas and Ibn Umar pray two rak'ahs and break fast when travelling four barids?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=96)

يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=576)

(يبلغ ستة عشر فرسخا) الفرسخ واحد الفراسخ؛ وهو ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون، وذلك أربعة برد مسيرة يومين قاصدين، نص عليه؛ وهو قول عمر، وابن عباس، لما روى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» ضعفه أحمد ويحيى، مع أن أحمد احتج به مع تضعيفه، وظاهر كلامهم: أن هذا تقريب. وقال أبو المعالي: تحديد، والبر والبحر سواء، فلو قطعه في زمن يسير في البحر قصر، كما لو قطعها في البر في أقل من يومين، وذكر صاحب المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلا، ومن دمشق إلى الكسوة اثني عشر ميلا، وعن ابن

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=635)

[مسألة مسافة القصر في السفر] (1230) مسألة؛ قال: (وإذا كانت مسافة سفره ستة

عشر فرسخا، أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، فله أن يقصر) . قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسيرة يومين. فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلا، قال القاضي: والميل: اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين. وقد قدره ابن عباس، فقال: من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة. وذكر صاحب المسالك، أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلا، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلا، ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرين ميلا. فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين. وهذا قول ابن عباس وابن عمر. وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلا. وروي نحو ذلك عن ابن عباس، فإنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه. وإليه ذهب الأوزاعي. وقال: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. وبه نأخذ. ويروى عن ابن مسعود، أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام. وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» . وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاثة متفق عليها، وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق. وروي عن جماعة من السلف، رحمة الله عليهم، ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وكان قبيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه،

فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم. وعن جبير بن نفير، قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا، أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل» . رواه مسلم وروي «أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. يقول ذلك للذين صاموا قبل» رواه أبو داود. وروى سعيد، ثنا هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر فرسخا قصر الصلاة» . وقال أنس: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين» . شعبة الشاك. رواه مسلم. وأبو داود. واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر، قال ابن عباس: يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة. قال الخطابي: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر. ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر، من الحل والشد، فجاز القصر فيها، كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه. وقول: أنس: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين. يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرا طويلا قصر إذا بلغ ثلاثة أميال.

كما قال في لفظه الآخر: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين» . قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، خلاف ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول

النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين: أحدهما، أنه مخالف لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] . وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية. فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» . جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سفرا، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» . والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=159)

ومن نوى سفرا مباحا مسافته ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي والميل أثنا عشر ألف قدم خير بين قصر الرباعية وإتمامها. قوله: "خير بين قصر الرباعية" .

Mas'alah: What is the minimum distance required for shortening prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=500)

وأما كونه يشترط أن يكون مسافة ما يقصده لسفره يبلغ ستة عشر فرسخا؛ فلما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» [1] رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=500)

فإن قيل: هذا الحديث في رواته إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. قال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال الثوري: هو كذاب. وقد روي أيضا موقوفا على ابن عباس. قيل: أحمد مع تضعيفه احتج به وبنى مذهبه عليه. فدل ذلك على أنه صح من طريق أخرى. وأما روايته موقوفا على ابن عباس فالراوي يسند تارة ويطلق أخرى. فإطلاقه لا يعارض إسناده.

Mas'alah: What is the definition of a farsakh in distance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=500)

فإن قيل: ما الفرسخ؟ قيل: ثلاثة أميال. والميل ألفا خطوة بخطوة البعير، أو اثنا عشر ألف قدم. وذلك مسيرة يومين تقريبا.

Mas'alah: What is the definition of a long journey in terms of distance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=253)

وحد السفر الطويل : أربعة برد ، والبريد[1] : أربعة فراسخ ، والفرسخ[2] : ثلاثة أميال بالهاشمي ، والميل[3] : اثنا عشر ألف قدم ، وقيل : (1) البريد : لفظ فارسي يراد في الأصل "البغل" بريدة دم "أي محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامة لها ؛ ثم سمي له : الرسول الذي يركبه ، والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلا ، والبريد يساوي 20 .16 كم وقيل : 22176 مترا . انظر : القاموس المحيط 1/ 287 ، والمغرب ص : 40 ، والمصباح المنير 1/ 43 ، والمقادير الشرعية ص : 300 ." (2) الفرسخ : السكون ، والساعة ، والراحة ، ومنه سمي فرسخ الطريق ؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح ، وقيل : هو لفظ فارسي معرب "فرستك" ، وهو يساوي 5 .04 كم وقيل : 5544 مترا . انظر : القاموس المحيط 4/ 54 ، والمغرب ص : 298 ، والمقادير الشرعية ص : 300 . (3) الميل : يطلق في اللغة على معادن منها : مقدار مدى البصر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، وهو يساوي 1 .68 كم وقيل : 1848 مترا . انظر : القاموس المحيط 4/ 54 ، والمقادير الشرعية ص : 300 .

إن الميل ألفا خطوة بخطوة الجمل ، وهو قريب مما ذكرنا .

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=345)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا كان سفره ستة عشر فرسخا، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله القصر إذا جاور بيوت قريته) . مذهب أبي عبد الله رضي الله عنه لا يباح القصر في أقل من ستة عشر فرسخا، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، أو ألفا خطوة للبعير فيكون مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلا وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، [ومن الطائف إلى مكة] [2] ، ومن جدة إلى مكة. واحتج إمامنا بقول ابن عباس وابن عمر. قال ابن عباس: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من عسفان إلى مكة. قال الخطابي: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر. ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيهما كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، ومدة القصر لا يختلف الحكم فيه بالسفر في البر والبحر. ويعتبر لجواز القصر الضرب في الأرض لا بالنية (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1051) 1: 372 أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. وأخرجه مسلم في صحيحه (689) 1: 480 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها. (2) زيادة من المغني 2: 91.

عند الأئمة الأربعة؛ لأنها لا سيما ضاربا في الأرض بمجرد النية بل بالفعل وهو معنى قول الخرقي إذا جاوز بيوت قريته يعني إذا خرج عن بنيان قريته وهو موضع السكنى دون البساتين. والأصل فيه قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء:101] ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2154)

فضل: الشرط الثانى: أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخا فما زاد. قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: في [كم تقصر] [1] الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخا، مسيرة يومين. والفرسخ: ثلاثة أميال. قال القاضى: والميل: اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين. وقد قدره ابن عباس من عسفان [2] إلى مكة. ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة [3]. وذكر صاحب المسالك [4]، أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلا، ومن دمشق إلى الكسوة اثنى عشر ميلا، ومن الكسوة (1) في م: «حكم القصر». (2) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. محجم البلدان 3/ 673. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 524. (4) أى ابن خرداذبه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المتوفى في حدود سنة ثلاثمائة. والنقل عنه في المسالك والممالك 76، 78.

. . . . . ـــــــ إلي جاسم

أربعة وعشرين ميلا. فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر. وهو مذهب مالك، والليث، والشافعى، وإسحاق. وروى عن ابن عمر، أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ. حكاه ابن المنذر. وروى نحوه عن ابن عباس، أنه قال: يقصر في يوم، ولا يقصر فيما دونه. وإليه ذهب الأوزاعى. قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. وبه نأخذ. وروى عن ابن مسعود، أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام. وبه قال الثورى، وأبو حنيفة؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن» [1]. وهذا يقتضى أن كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاثة متفق عليها، وليس في ما دونها توقيف ولا اتفاق. وروى عن جماعة من السلف ما يدل على جواز

القصر في أقل من يوم. فقال الأوزاعى: كان أنس يقصر فيما بينه (1) تقدم تخريجه في 1/ 400.

. . . . . ـــــــ وبين خمسة فراسخ. وكان قبيصة بن ذؤيب [1]، وهانئ بن كلثوم [2]، وابن محيريز [3] يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس [4]. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة [5]، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم. وروى أن دحية الكلبى خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس كثير، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه، إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. يقول ذلك للذين صاموا. رواه أبو داود [6]. وعن أبى سعيد (1) أبو سعيد قبيصة ببن ذؤيب بن عمرو الخزاعى، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفى سنة سبع وثمانين. طبقات الفقهاء، للشيرازى 62. (2) هانئ بن كلثوم بن عبد الله، ويقال ابن حبان الكنانى العابد، من كبار التابعين توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز. تهذيب التهذيب 11/ 22. (3) أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحى، تابعى ثقة، وقيل: له صحبة. توفى سنة تسع وتسعين. تهذيب التهذيب 6/ 22، 23. (4) بين الرملة وبيت المقدس ثمانية عشر ميلا. المسالك والممالك 78. (5) النخيلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام. معجم البلدان 4/ 771. (6) في: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 562، 563. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 398.

. . . . . ـــــــ الخدرى،

قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سافر فرسخا. قصر الصلاة [1]. رواه سعيد. واحتج أصحابنا بقول ابن عباس، وابن عمر: يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، ما بين عسفان إلى مكة [2]. قال الخطابى [3]: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر. ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر، من الحل والعقد، فجاز القصر فيها، كالثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل بوجوب القصر فيه. (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 442، 443. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما يجب فيه قصر الصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 148. والدارقطنى، في: باب قدر المسافة التى تقصر في مثلها وقدر المدة، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى 1/ 387. (3) في: معالم السنن 1/ 262.

. . . . . ـــــــ وحديث أبى سعيد يحمل على أنه عليه السلام كان إذا سافر سفرا طويلا قصر إذا [1] بلغ فرسخا. قال شيخنا [2]: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبى –صلى الله عليه وسلم– وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه، لوجهين؛ أحدهما، أنه مخالف للسنة التى رويناها، ولظاهر القرآن؛ فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض. فأما قول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن». فإنما جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ههنا. على أنه يمكنه قطع المسافة (1) في م، ص: «وإذا». (2) في: المغنى 3/ 108.

. . . . . ـــــــــ القصيرة في

ثلاثة أيام، وقد سماه النبى –صلى الله عليه وسلم– سفرا، فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم» [1]. والثانى، أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=999)

122 – مسألة: أقل السفر الذي يباح فيه القصر، والإفطار، والمسح ثلاثا: ستة عشر فرسخا [1]، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي [2]: نص عليه في رواية الأثرم [3]، والمروذي (4) ، وحرب [4]، وهو قول (1) الفرسخ: المسافة المعلومة في الأرض، والفرسخ ثلاثة أميال، أو ستة، سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى، قعد واستراح من ذلك؛ كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ، فارسي معرب. ينظر: اللسان (فرسخ) . (2) الميل الهاشمي، قال ابن مفلح: (الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبعا) . ينظر: الفروع (3/ 81) . والهاشمي: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فهو الذي قدر أميال البادية. ينظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص 78، وجلاء العينين للآلوسي ص 613. (3) ينظر: المغني (3/ 105) ، وكشاف القناع (3/ 263) . (4) لم أقف على روايته، ونقل نحوها أبو داود في مسائله رقم (514) ، وصالح في مسائله رقم (15 و 933) ، وعبد الله في مسائله رقم (546 و

549) ، وابن هانئ في مسائله رقم (402 و 404) ، وينظر: مختصر الخرقي ص 58، =

مالك [1]، والشافعي [2] – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the minimum travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1000)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: أقل مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل، ومشي الأقدام [3].

Mas'alah: What is Dawud's view on the minimum travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1000)

وقال داود: لا حد له، ويقصر في قصير السفر وطويله [4].

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1000)

دليلنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}

[النساء: 101] ، وظاهر هذا: أن كل ضرب في الأرض يجوز فيه القصر، إلا ما خصه الدليل. وكذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، هو عام في كل ما يسمى سفرا. وأيضا: ما روى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتاب مختصر المختصر [5] عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا أهل مكة! لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من" = والإرشاد ص 92، والجامع الصغير ص 55، والهداية ص 103، والإنصاف (5/ 36) ، وكشاف القناع (3/ 262) . (1) ينظر: المدونة (1/ 120) ، والإشراف (1/ 305) . (2) ينظر: مختصر المزني ص 39، والتنبيه ص 88. (3) ينظر: الحجة (1/ 117) ، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 355) . (4) ينظر: المحلى (5/ 10) . (5) لم أجده في صحيحه، ومختصر المختصر هو اسم لصحيح ابن خزيمة كما في أول كتابه ص 3.

مكة إلى عسفان "[1]." وروى شيخنا في كتابه بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا أهل مكة! لا تقصروا [2] في أدنى من أربعة برد من مكة على عسفان" [3]، فوجه الدلالة: أنه منع من القصر فمما دون أربعة برد، وأباحه في أربعة برد، والبريد: اثنا عشر ميلا، وهي أربعة فراسخ، فتكون أربعة [4] برد: ستة عشر فرسخا.

Mas'alah: What is the argument regarding the distance of four barid for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1001)

فإن قيل: هذا احتجاج من دليل الخطاب؛ لأنه نهى عن القصر فيما دون أربعة برد، وهذا اتفاق، وليس فيه جواز القصر في أربعة برد، فهو موقوف على الدليل. (1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، رقم (1447) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة، رقم (5404) ، وقال: (وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة) ، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 515) . (2) ساقطة في الأصل، والمثبت في الحديث من سنن الدارقطني والبيهقي. (3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، رقم (1447) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة، رقم (5404) ، وقال: (وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة) ، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 515) . (4) في الأصل: أربع.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1002)

قيل له: نحن نقول بدليل الخطاب على أنه لا فائدة في تقدير المسافة بما ذكره إلا لبيان الحد؛ لأن العرب لا تقول ذلك، وهو يسوي بين الأربع وبين غيرها، ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، فروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء قال: سألت ابن عباس – رضي الله عنهما: أقصر إلى مر [1]؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال:

لا، قلت: إلى الطائف؟ قال: نعم [2]. وروى أيضا بإسناده عن القعنبي [3] عن مالك: بلغه أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كان يقول: تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان [4]، (1) مر: قرية قرب مكة عند واد يسمى: الظهران، وتضاف إليه، فيقال: مر الظهران, وهي على مرحلة من مكة. ينظر: معجم البلدان (4/ 63 – 5/ 104) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (8222) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، رقم (5495) ، وصحح إسناده ابن حجر، والألباني. ينظر: التلخيص (3/ 968) ، والإرواء (3/ 18) . (3) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، قال ابن حجر: (ثقة عابد) ، توفي سنة 221 هـ. ينظر: التقريب ص 342. (4) ينظر: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم (15) ، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم (5395) ، قال ابن عبد البر: (هذا =

قال مالك: وذلك أربعة برد [1]. وروى أيضا بإسناده عن عطاء بن رباح: أن عبد الله بن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم – كانا يصليان ركعتين، ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك [2]. وروى شيخنا في كتابه عن ابن مسعود – رضي الله عنه: أنه قال: لا تقصروا في بواديكم، ولا مجشركم [3]، ولكن من إقليم الكوفة إلى المدائن [4]. = عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه). ينظر: الاستذكار (6/ 84) . (1) ينظر: الموطأ (1/ 148) . (2) أخرجه البخاري معلقا جازما به في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ وابن المنذر في الأوسط (4/ 347) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم (5397) ، وصحح إسناده النووي في المجموع (4/ 150) ،

والألباني في الإرواء (3/ 17) . (3) في الأصل: محاسكم. والتصويب من الأوسط (4/ 349) ، وهي فيه (محشركم) ، وهو خطأ. والجشر: مكان الرعي، قال أبو عبيد: هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى. ينظر: غريب الحديث (2/ 121) . (4) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه ابن المنذر في الأوسط (4/ 349) ، وينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (4287) ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (8234 و 8239) ، والمعجم الكبير رقم (9456) ، وأخرج ابن حزم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – بلفظ: "لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم؛ فإنه من مصركم" ، وصححه. ينظر: المحلى (5/ 5) .

Mas'alah: What is the analogy for the distance that permits shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1004)

والقياس: أنه سفر يجمع مشقة السير والحل والارتحال في العادة، فوجب أن يتعلق به إباحة مدة الرخص؛ قياسا على سفر مدة ثلاثة أيام، ولا يلزم عليه إذا كان السفر مرحلة ونصفا؛ لأن ما زاد ليس بمعتاد؛ لأن التكرار المعتاد أن يكون الثاني مثل الأول.

Mas'alah: What is the objection regarding the distance of fifteen farsakh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1004)

فإن قيل: هذا موجود في خمسة عشر فرسخا.

Mas'alah: How is the distance of sixteen farsakhs for shortening prayer justified by analogy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1004)

قيل له: لا يمتنع أن يتقدر بستة عشر فرسخا لهذه العلة، وإن وجدت فيما دون؛ كما يقدر عنده بثلاثة أيام، وكما تقدرت مدة الرضاع بالحولين، ونحو ذلك من المقدرات، وإن كان معانيها توجد فيما دون ذلك.

Mas'alah: What is the alternative argument for the distance qualifying for travel concessions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1004)

وإن شئت قلت: سفر مقدر في العادة بإحدى مدتي المسح، فوجب أن يتعلق به الرخص؛ قياسا على مدة ثلاثة أيام، وإن شئت قلت: مسافة تقطع في العادة في زمان يستوفي أوقات الصلوات الخمس على التكرار، فأشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the response to the opposing evidence regarding the traveler's ability to cover sixteen farsakh in three days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1005)

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنا نقول بموجبه؛ لأن كل مسافر يمكنه [1] ثلاثة أيام، فإن كان من سفره ستة عشر فرسخا، كان له أن يقطعها في ثلاثة أيام، وإذا كان

كذلك، فهذه المدة ثابتة لكل مسافر.

Mas'alah: What is the objection that the distance could be covered in two days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1005)

فإن قيل: فقد يمكنه قطعها في يومين.

Mas'alah: What is the distance a woman may travel without a mahram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1006)

والجواب: أن السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير محرم لا يتقدر عندنا بالثلاث، بل يمنع فيما دون الثلاث، وقد أومأ أحمد - رحمه الله - إلى هذا في رواية الأثرم [2] - وقد قيل: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة يوما" [3] -، فقال: قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة ثلاثا، ويومين، ويوما" [4]، وجاء: "لا تسافر سفرا" [5]، وهذا كله سفر، (1) أخرج البخاري نحوه في كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (1086) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (1338) . (2) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (1038) ، والكوسج في مسائله رقم (1379 و 2729) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (1088) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع

محرم إلى حج وغيره، رقم (1339) . (4) هذا الحديث مركب من عدة أحاديث أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (1086 و 1087 و 1088) ، وكتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس رقم (1197) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (1338، وما بعده من أحاديث) . (5) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، =

وأقل من يوم أيضا يكون سفرا، إلا أنه لا يقصر فيه الصلاة، وإذا كان السفر الذي يمنع [1] منه المرأة بغير محرم لا يتقدر بالثلاث، لم يصح ما قالوه.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about a woman's travel without a mahram reconciled?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1008)

منها "[1]، وفي لفظ آخر [2]:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها "." وإذا كانت الألفاظ في ذلك متعارضة، لم يمكن التعلق ببعضها، وعلى أن فيها حجة لنا؛ لأنه جعل اليوم سفرا، ومنعها من الخروج بغير محرم، وعنده: ذلك ليس بسفر، وعلى أن هذا احتجاج بدليل الخطاب؛ لأن قوله: "لا تسافر ثلاثة أيام إلا مع زوج" ؛ دليله: الجواز فيما دون الثلاث، وعندهم: أن دليل الخطاب ليس بحجة. فإن قيل: يحمل قوله: "لا تسافر يومين ويوما إلا مع ذي محرم" إذا أرادت سفر ثلاثة أيام، فإنها لا تخرج يوما أو يومين إلا مع ذي محرم، وفائدته: أن يظن ظان أنه يجوز أن تخرج مسيرة يوم بغير محرم. قيل له: قوله: "لا تسافر يومين،

ولا تسافر يوما" يقتضي أن حمله سفر لها ذلك.

Mas'alah: What is the argument that a journey of less than three days does not permit shortening the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1008)

واحتج: بأنها مسافة تقطع في مدة لا يمكن استيفاء رخصة المسافر في المسح، فوجب أن لا يقصر فيه الصلاة، أصله: أقل من ستة عشر فرسخا. (1) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (1088) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (1339) . (2) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (1339) .

Mas'alah: What is the response regarding the duration of wiping over socks during a short journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1009)

والجواب: أن استيفاء مدة المسح يمكن فيها، على أن المعنى في الأصل: أنه لا يجمع مشقة السير والحل والارتحال في العادة، وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the argument that only a three-day journey is established as travel by consensus?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1009)

واحتج: بأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على أن مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن سفر، وما دونها مختلف فيه، وليس فيه توقيف ولا اتفاق، فلا نثبته سفرا صحيحا.

Mas'alah: What is the evidence against the claim of consensus on the three-day travel distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1009)

والجواب: أنه قد روي: أن رجلا سأل حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - فقال: إني أسير من المدائن إلى الكوفة، وهي مسيرة ثلاثة أيام، أفأقصر الصلاة؟ قال: لا [1]. فبطل دعوى الإجماع، وعلى أنهم - وإن أجمعوا على جواز القصر فيها -، فلم يجمعوا على أن ذلك حد، والكلام في إثباتها حد، ولأننا قد بينا التوقيف في ذلك، ولأن المخالف قد يثبت مقدار [ا] من غير توقيف ولا اتفاق؛ مثل: تقدير مسح الرأس بالربع، ومسح الخف بثلاث أصابع، وكذلك الخرق الذي يمنع من المسح، وتقدير العدد الذي تنعقد به الجماعة، (1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 424) ، رقم (2281) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مختصرا رقم (9081) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (5/ 5) ، وقال: (أسانيد في غاية الصحة) . وينظر: معرفة السنن والآثار (4/ 250) .

وتقدير عدم [1] المقام بخمسة عشر يوما، وتقدير النجاسة بالدرهم، وتقدير الرضاع بسنتين ونصف، وما أشبه ذلك، فبطل ما قالوه. واحتج: بأن الإتمام ثبت بأخبار متواترة، فلا يجوز إسقاطه بأخبار آحاد، وليس في إثبات هذه المدة التي تذهبون إليها أخبار متواترة. والجواب: أن هذا لا يصح على أصلكم؛ لأن عندكم: أن الأصل في الصلاة القصر، والتمام فرع له، وعلى أنا إذا بينا المدة التي ذكرناها، لم يلزمه إسقاط حكم التمام بكل حال، وإنما يخصه، ويحمله على غير هذه الحالة، ويجوز تخصيص ما ثبت بأخبار الآحاد، وما ذكرنا عن أبي حنيفة من حديث ابن عباس، وإجماع الصحابة – رضوان الله عنهم أجمعين – فهو حجة على داود؛ لأن الفرسخ والفرسخين لا تلحق فيه المشقة، فهو كالمشي في نواحي البلد. واحتج المخالف: بعموم قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] ، وهذا ضارب. والجواب: أنه محمول على ما ذكرنا؛ بدليل ما تقدم، والله أعلم. آخر الجزء السابع [عشر] [2] من أصل المصنف – رحمه الله –. * * * (1) كذا في الأصل، وقد تكون: عدد. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the opinion of other scholars on the permissibility of shortening prayer only on long journeys?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

وقال الثوري ومالك وأبو حنيفة في رواية عنه : لا يجوز إلا في سفر القصر ؛ لأنه رخصة للمسافر بإسقاط بعض فروض الصلاة فاختصت بطويل السفر كالقصر .

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1078)

وأما كونه يشترط أن يبلغ ستة عشر فرسخا ؛ فلما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((يا أهل مكة ! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)) [1] رواه الدارقطني .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding the distance for shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1078)

فإن قيل : هذا الحديث في رواته إسماعيل بن عياش وهو ضعيف قال الإمام أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال الثوري : هو كذاب . وقد روي أيضا موقوفا على ابن عباس .

Mas'alah: Did Imam Ahmad rely on a weak hadith for the distance of shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1078)

قيل : الإمام أحمد مع تضعيفه احتج به وبنى مذهبه عليه ، فدل ذلك على أنه صح من طريق أخرى .

Mas'alah: How is the narration of Ibn Abbas regarding the distance for shortening prayer interpreted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1078)

وأما روايته موقوفا على ابن عباس فالراوي يسند تارة ويطلق أخرى ، فإطلاقه لا يعارض إسناده .

Mas'alah: What is the measurement of a farsakh and a mile in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1078)

والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف قدم كما قال المصنف ، أو ألف خطوة بخطوة البعير وذلك مسيرة يومين تقريبا . وضبط ذلك ليحفظ : إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضع والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبع ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشيرون ثم الإصبع ست شعيرات فظهر شعيرة منها ... إلى ظهر الأخيرة توضع ثم الشعيرة ست شعيرات غدت ... من شعر بغل ليس في ذا مدفع

Mas'alah: What is the distance of sixteen farsakhs in terms of travel days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1078)

فائدة : الستة عشر فرسخا يومان قاصدان ، وذلك أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية ميلان ونصف ، والميل اثنا عشر ألف (1) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة 1/387ح1 .

Mas'alah: What are the alternative definitions of a mile in terms of camel steps and arm lengths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1079)

وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل . وقدم في الرعاية أنه ألف خطوة ، ثم قال : قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه ، ثم قال : وقيل : الميل ألف باع ، كل باع أربعة أذرع فقط ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . انتهى .

Mas'alah: What is the measurement of a mile according to Ibn Hajar and other scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1079)

وقال الحافظ العلامة ابن حجر في شرح البخاري : وقيل : الميل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان . وقيل : ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وصححه ابن عبد البر ثم قال : الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن .

Mas'alah: What is the equivalent of a mile in iron cubits according to the well-known opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1079)

فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال : وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها .

Mas'alah: What is the criterion for the distance that permits shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

السابعة : المعتبر نية المسافة لا حقيقتها . فلو رجع قبل استكمالها [2] فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وعنه : يعيد من لم يبلغ المسافة . حكاها القاضي في شرحه . قال : وهي أصح وهي من المفردات .

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=337)

يبلغ ستة عشر فرسخا "، وهي يومان قاصدانا" في زمن معتدل "بسير" الأثقال، ودبيب الأقدام "، إذا فارق بيوت قريته العامرة" .

Mas'alah: What is the distance of sixteen farsakhs for shortening prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

(1)

Mas'alah: What is the distance of sixteen farsakhs for shortening prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

قوله: (يبلغ ستة عشر فرسخا) تقريبا لا تحديدا، برا أو بحرا. Cr "؟

Mas'alah: What is the meaning of sixteen farsakhs being two moderate days of travel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

قوله: (وهي) أي: الستة عشر فرسخا (يومان قاصدان) أي: مسيرة (Y) معتدلين مقصودين للسفر، وهما أربعة برد، جمع بريد، والبريد: أربعة فراسخ. انظر توضيح ذلك في المطولات. ((2))

Mas'alah: What is meant by moderate time for travel distance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

قوله: (في زمن معتدلي) لا حر ولا برد، ولا طويل ولا قصير.) 3 (

Mas'alah: What is the distance required for shortening the prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=231)

قصر الصلاة الرباعية أفضل، ولا يكره إتمام لمن نوى سفرا مباحا ولو عصى فيه، أو زيارة قبور ولم يعتقده قربة [1]، أو نزهة أو فرجة أو تاجرا مكاثرا أو المباح أكثر قصده، يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا يقينا برا أو بحرا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل، بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي: أربعة برد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بن

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=584)

ولو نزهة وفرجة، أو هو أكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا؛ وهي: يومان قاصدان: أربعة برد. والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية [1]، وبأميال بني أمية ميلان ونصف [2]. . . . . ـــــــ العامرة "يدل عليه." قيل: لا بد فيه من إضمار، وهو أن يقال: فله القصر، إذا كان مسافرا [3]، إلا فقد ينوي السفر، ويجاوز بيوت قريته من غير سفر، انتهى ملخصا من حاشية الحجاوي على التنقيح [4]. * قوله: (ولو نزهة) . . . . . (1) وعليه فمسافة القصر = 48 ميلا. (2) الميل: مقدار مد البصر من الأرض، وهو ما يساوي = 1000 باع، والباع = 4 أذرع شرعية.

وقدر الميل بالمتر = 1068 مترا = 1.68 كم، وقيل = 1848 مترا. ومسافة القصر كما سبق = 48 ميلا. وقد حرر الساعاتي –رحمه الله– في الفتح الرباني (5/ 108) أن مسافة القصر = 80.640 كم. وفي صحيفة الندوة تاريخ يوم الأحد 25/ 11/ 1381 هـ تحقيقا ذكر فيه أن مسافة الميل = 1609 وسبع المتر. والفرسخ = 48027 وثلاثة أسباع المتر، والبريد = 19309 وخمسة أسباع متر. ثم ذكر أن مسافة القصر = 77.238 كم وست أسباع المتر. انظر: بلوغ الأماني شرح فتح الرباني (5/ 108) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (76 – 77) مع التعليق عليه، صحيفة الندوة تاريخ 25/ 11/ 1381 هـ. (3) في "ج" و "د" : "سافر" . (4) حاشية التنقيح ص (111) .

Mas'alah: What are the measurements of the Hashimi mile and cubit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=585)

والهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة. كل إصبع: ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة: ست شعرات برذون [1].

Mas'alah: What is the distance for shortening the prayer in terms of miles and cubits?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=111)

(2) قوله: "أربعة برد" : بريد 4؛ فرسخ 16؛ ميل 48؛ ذراع 288000؛ [1/ 186]

قدم 576000؛ إصبع 6912000 [1]؛ شعيرة 41472000؛ شعرة 248832000. الميل: إصبع 144000؛ شعيرة 864000؛ شعرة 5184000. قوله: "والهاشمي اثنا عشر ألف قدم" فعلى هذا يكون الميل الأموي 14400 قدما؛ و 7700 ذراعا بذراع اليد؛ وبذراع الحديد 5 و 6087. فتكون مسافة القصر على حسب ما ضبطناه هنا بالذراع مائتي ألف وثمانية وثمانين ألفا؛ وبالقدم خمسمائة ألف وستة [18ب] ، وسبعين ألفا؛ وبالإصبع ستة آلاف ألف وتسعمائة واثني عشر ألفا، وبالشعيرة واحدا وأربعين ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنين وسبعين ألفا؛ وبالشعرة مائتي ألف ألف وثمانية وأربعين ألف ألف وثمانمائة ألف واثنين وثلاثين ألفا. وذلك حاصل من ضرب البرد في الفراسخ ثم هي في الأميال ثم هي في الأذرع وهكذا الخ [2].

Mas'alah: What is the measurement of a mile by the iron cubit?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=111)

(3) قوله: "فنقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن" فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا.

Mas'alah: What is the distance that constitutes travel for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=948)

يبلغ (أربعة برد) [1] وهي ستة عشر فرسخا [2] . (1) جمع بريد، أربعة فراسخ، أو

اثنا عشر ميلا، أو ما بين المنزلتين قال الشيخ: والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والإقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين (2) يعني أربعة البرد قال الشاعر: إن البريد من الفراسخ أربع ... والفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألفا قدروا بالباع ... والباع أربعة من الذراع والفرسخ واحد الفراسخ، فارسي معرب، ويقال: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع، وهو الأشهر وأربعة آلاف خطوة، وجزم الجوهري أنه منتهى مدى البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، كل أصبع ست شعيرات، كل شعيرة ست شعرات برذون، وصحح غير واحد أن مقدار المسافة تقريب لا تحديد وقال في الإنصاف: هذا مما لا نشك فيه.

Mas'alah: Does the distance for shortening prayer apply equally on land and sea?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=949)

برا وبحرا [1] وهي يومان قاصدان [2] . (1) لعدم الفرق بينهما وفاقا، فمسافة البحر كالبر، ولو قطعها في ساعة، كما لو قطعها في البر في نصف يوم، ويأتي كلام الشيخ رحمه الله تعالى. (2) أي الستة عشر فرسخا مسيرة يومين قاصدين، أي معتدلين بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، هينتي السير بلا تعب ولا بطء، فإن القصد الاعتدال بذلك، مع المعتاد من النزول والاستراحة ونحوها، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقيل غير ذلك، وقال شيخ الإسلام، قال أبو محمد: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجها، لمخالفة السنة وظاهر القرآن، فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، وهو كما قال، فإن التحديد بذلك ليس بثابت بنص ولا إجماع ولا قياس، ولا حجة لتحديده، بل

الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، واستظهر جواز القصر لمن سافر يوما، وقال: والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصوده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها، ويرجع في نصفها، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة غير ذلك. وقال الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل الأحكام التي علق الله بالسفر علقها مطلقا، وذكر الآيات في ذلك والآثار، ثم قال: فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه، فرقا لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر، الذي علق به الشارع الحكم، وذكر مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، وقال: أي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، فإن هذه مسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع. وقال: إن حد فتحديده ببريد أجود إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد، كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه، لمن تبين السنة وتدبرها، قال: والمحددون لهم طريقان: بعضهم يقول: لم أجد أحدا قال بأقل من ذلك، وقد علم من قال ذلك، وبعضهم يقول: هذا قول ابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهما، وهذا باطل فقد ثبت عنهما وغيرهما ما يخالف ذلك، وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه والاعتبار بما هو سفر فمن سافر ما يسمى سفرا قصرا وإلا فلا. وأدنى ما يسمى سفرا في كلام الشارع البريد، وكان يأتي قباء راكبا وماشيا، ويأتي إليه أصحابه ولم يقصر هو ولا هم، ويأتون إلى الجمعة من نحو ميل وفرسخ، والنداء يسمع من نحو

فرسخ، وقصر أهل مكة بعرفة اهـ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا، فقال في المرأة: «لا تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم» ، قال البغوي: وعامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام، وكان ابن عمر يقصر في مسيرة يوم، وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، وهو قول ابن المنذر وداود وغيرهما لإطلاق الكتاب والسنة، ولحديث يحيى ابن يزيد، سألت أنسا عن قصر الصلاة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=326)

أو هو أكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا، أو بحرا وهي يومان قاصدان أربعة برد والبريد: أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع والذراع أربع عن المياه والأرياف ما نصه: وقال ابن قتيبة: ذهب بعض أهل العلم في قول الناس: خرجوا يتنزهون: أنه غلط، وهو عندي ليس بغلط؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن يأتيها؛ فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان، هذا لفظه. وقال ابن القوطية والأزهري وجماعة: نزه المكان فهو نزه، من باب تعب. ونزه -بالضم- نزاهة، فهو نزيه. قال بعضهم: معناه أنه ذو ألوان حسان. وقال الزمخشري: أرض نزهة: ذات نزهة. تنهى. قوله: (أو هو أكثر قصده) لا إن استويا. قوله: (وهي يومان) أي: أو ليلتان، أو يوم وليلة مع المعتاد؛ من النزول والاستراحة، والأكل والصلاة ونحوها، كما في "شرح الروض" لشيخ

الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي. قوله: (والهاشمي ... إلخ) وأما الأموي: فهو أربعة عشر ألفا وأربع مئة قدم. قوله: (ستة آلاف ذراع) أي: بذراع اليد الناقص عن ذراع الحديد بقدر ثمن الحديد. فالميل بالحديد:

Mas'alah: What is the minimum distance for travel to permit shortening the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=235)

قوله: ولو قصيرا. أي ولو دون فرسخ، نص عليه. (1) ساقط من (هـ) . (2) تفسير الفخر الرازي: 4/ 102.

Mas'alah: What is the definition of a moderate pace for a traveler?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=344)

قوله: قاصدان. أي معتدلان بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

Mas'alah: What is the distance of a Hashimi mile in feet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=344)

قوله: والهاشمي اثنا عشر ألف قدم. وأما الأموي فأربعة عشر ألفا وأربعمائة قدم.

Mas'alah: What are the four rulings related to long-distance travel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=345)

قوله: فله قصر رباعية... الخ. جواب من قال الأصحاب الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر.

Mas'alah: What is the definition of a distant journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1158)

قوله: وهي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. ولا تكون إلا فوق مسافة القصر.

Mas'alah: What is the meaning of 'less than that distance' in the context of travel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

قوله: دون ذلك. أي دون المسافة.

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=153)

ويسن قصر الصلاة الرباعية خاصة أي دون الفجر والمغرب إلى ركعتين في سفر طويل يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. قال المطرزي: البرذون التركي من الخيل وهو ما أبواه نبطيان عكس العراب. قال ابن حجر في شرح البخاري: الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأمصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا، قال وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها، ذكره في شرح المنتهى وشرح الإقناع وغيرهما

Mas'alah: What is the minimum distance for travel that permits shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1270)

يبلغ سفره ذهابا بفتح الذال مصدر ذهب ستة عشر فرسخا تقريبا لا تحديدا صححه في الإنصاف برا كان السفر أو بحرا لعدم الفرق بينهما وهي أي الستة عشر فرسخا يومان أي مسيرة يومين قاصدان في زمن معتدل الحر والبرد أي معتدلان طولا وقصرا والقصد الاعتدال قال تعالى واقصد في مشيك بسير الأثقال ودبيب الأقدام وذلك أربعة برد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ جمع فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف ميل والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع بذراع اليد والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة كل أصبع منها عرضه ست حبات

شعير بطون بعضها إلى بطون بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون بالذال المعجمة قال ابن الأنباري يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذونة قال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو ما أبواه نبطيان عكس العراب قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الإعصار ينقص عن §

ذراع الحديد بقدر الثمن وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها ا ه قال الأثرم قيل لأبي عبد الله في كم تقصر الصلاة قال في أربعة برد قيل له مسيرة يوم تام قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة زمن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة وذلك لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وقد روي موقوفا على ابن عباس §

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

]

Mas'alah: What is the distance of sixteen farsakh in barid for shortening prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

يبلغ ستة عشر فرسخا] تقريبا، وهي أربعة برد.

Mas'alah: What is the definition of two days' travel for shortening prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

]

Mas'alah: What evidence supports the distance of four barid for shortening prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام] لحديث ابن عباس مرفوعا "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" رواه الدارقطني. وكان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد وقال البخاري في صحيحه: باب في كم يقصر الصلاة. وسمى النبي صلى الله عليه وسلم، يوما وليلة سفرا. وكان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخا. انتهى.

Mas'alah: What distance requires shortening the prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

402 – سألته عن تقصير الصلاة. قال: مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد.

Mas'alah: What is the distance for shortening the prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

404 – سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخا، في مسيرة اليوم التام.

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer according to Malik and Ahmad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)

875 – وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك: يقصر أهل مكة، ولا أرى أن تقصروا، وإنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلا.

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=106)

309 – قلت : في أي الأسفار لا تقصر الصلاة ؟ قال إسحاق : كما قال . / 24 ظ / فإن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : لا يقصر إلا حاج أو غاز . قال : يقصر في كل سفر ، ويفطر في أربعة برد ، ويقصر في أربعة برد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer and breaking fast while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=106)

310 - (قلت : في كم يقصر الصلاة ؟ قال : في أربعة برد . قيل : وإذا (. . .) أربعة برد . قال : لا ، إذا أراد أربعة برد ، قال : ويفطر في أربعة برد . قال إسحاق : كما قال .)

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=107)

قال إسحاق : وأما إذا خرج في طلب غريم له أو ما أشبهه فإنه لا يقصر (الصلاة) حتى يكون (قدر) سفره أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا .

Mas'alah: What is the distance for shortening the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=140)

431 - سئل أحمد في كم يقصر الصلاة ؟ قال : في قدر ستة عشر فرسخا . قيل له : إن عليا رضي الله عنه يقول : في مسيرة ثلاث ؟ قال : لا ، أربعة برد .

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening the prayer according to Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=148)

467 – سئل إسحاق عن رجل أخبر أنه قصر في مسيرة يوم أو أربعة فراسخ ، هل تأمر بالإعادة ؟ قال : كلما قصر الصلاة إذا سافر في أدنى من ستة عشر فرسخا – وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي – فعليه الإعادة ، وإن كان أفطر في شهر رمضان قضى ما أفطر منه .

Mas'alah: At what distance does a traveler shorten the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=74)

باب تقصير الصلاة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل في كم تقصر الصلاة؟ قال في أربعة برد ستة عشر فرسخا، قيل له وأنا أسمع ويفطر فيه؟ قال نعم. (

Mas'alah: At what distance is the prayer shortened in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=116)

419 – سألت ابي في كم تقصر الصلاة قال في اربع برد وهي ستة عشر فرسخا قلت فإن كان في تجارة قال نعم يقصر كان في حج او عمرة قال وفي معصية لا يقصر

Mas'alah: Does a person performing Umrah from a ribat shorten the prayer if the journey is less than four barid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=118)

429 - حدثنا قال سألت عمن يعتمر في الرباط ثم يخرج في المدركة ذاهبا وجائيا يوما وليلة يقصر او يتم قال لا يقصر حتى يكون غاية ما يريد اربعة برد

Mas'alah: At what distance and when should one shorten the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=17)

في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر

Mas'alah: What is the distance for shortening the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=17)

26 - وسألته في كم تقصر الصلاة قال في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا

Mas'alah: What is the distance for shortening prayer and the ruling on travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=843)

مسافة القصر وحكم السفر وحده

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer from four barids?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=843)

– 1176

Mas'alah: What is the ruling on a man shortening prayer from four barids?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=843)

وقال في الرجل يقصر من أربعة برد

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=711)

يبلغ) ، أي: السفر (ستة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا، صححه في "الإنصاف" (يقينا) لا ظنا. (برا أو بحرا) للعمومات. (وهي) ، أي: الستة عشر فرسخا (يومان قاصدان) ، أي: مسيرة يومين معتدلين طولا وقصرا (في زمن معتدل) الحر والبرد (بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي: أربعة برد) جمع: بريد، لحديث ابن عباس مرفوعا «يا أهل مكة؛

لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني، وروي موقوفا عليه. قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر، وقول الصحابي حجة، خصوصا إذا خالف القياس. (

Mas'alah: What is the required distance for shortening prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=932)

وعلى جمع الروايات: يشترط كونه (يبلغ ستد عشر فرسخا) وفاقا لمالك وا لشا فعي (تقر يبا) .

Mas'alah: Is the distance for shortening prayer an approximation or a fixed limit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=932)

قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: أن مقدار المسافة تقريب لاتحديد.

Mas'alah: Does the distance for shortening prayer apply equally to land and sea travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=932)

(برا أو بحرا) وفاقا؛ لأنهم لم يفرقوا بين سفر البر والبحر.

Mas'alah: What is the precise measurement of the distance for shortening prayer in miles and cubits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=932)

(وهي) أي: الستة عشر فرسخا (يومان قاصدان) أي: مسيرة يومين لا رجوع في اثنائهما. وذلك (اربعة برد) جمع بريد. (والبريد: اربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة اميال هاشمية، وبأميال بني أمية: ميلان ونصف. و) الميل (الهاشمي: اثنا عشر الف قدم) ،[والأموي أربعه عشر ألف قدم وأربعمائة قدم (1) . وهي: (ستة الاف ذراع، والذراع: اربع وعشر ون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع) منها عرضها: (سب حباب شعير بطون بعضها إلى) بطون (بعض، عرض كل شعيرة ست شص ات برذون) . وما نسبة هذا الذراع المذكور للذراع الحديد الذي تقاس به الثياب الان. قال ابن حجر في "شرح البخاري" : الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتأن وخمسون ذراعا. قال: وهذه فائدة نفيسه قل من ينبهه عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a mile according to lexicographers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=932)

وقال الجوهري: الميل من الأرض: منتهى مد البصر وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو أمرا ة، ولا إذا هب هوام آت. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=932)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في اربعة برد،] قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum travel distance for shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=933)

يومين "وذلك لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد [(1)، من مكة إلى عسفان "(2). رواه الدارقطني." وقد روي موقوفا على ابن عباس (3) . قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر، وقول الصحابي حجة، خا صة إذا خالف القياس. ولأنه الأكثر من أقوال الصحابه.

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening prayer according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=172)

ومذهب أحمد "أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا، مسيرة يومين" ، وهو قول ابن عباس وابن عمر. وهو مذهب مالك والشافعي. وقال ابن المنذر: ثبت: "أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له هي ثلاثون ميلا" ، ونحوه عن ابن عباس، فإنه قال: "يقصر في اليوم، لا ما دونه" ؛ وإليه ذهب الأوزاعي. وقال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ. وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في

أقل من يوم. قال الأوزاعي: "كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ" . وعن دحية: "أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر. وأفطر معه أناس كثير، وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى" 1 زيادة من المخطوطة 465/86.

Mas'alah: What is the distance that permits shortening the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=328)

أو هو أكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا، أو بحرا وهي يومان قاصدان أربعة برد والبريد: أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع والذراع أربع

Mas'alah: What are the detailed measurements of the travel distance for shortening prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=329)

وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون أو تاب فيه وقد بقيت أو أكره كأسير، أو غرب أو شرد لا هائم وسائح وتائه فله قصر رباعية وفطر ولو قطعها في ساعة

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=185)

(لمحل معين) فلا قصر لهائم، وتائه، وسائح، لا يقصد مكانا معينا (يبلغ) سفره ذهابا (ستة عشر فرسخا) تقريبا، برا أو بحرا. (1) لو قال (وغيره) لكان أجود، لأن الضمير يعود على مذكر وهو كتاب الفروع. (2) أما غير المباح وهو سفر المعصية، أو المكروه فلا يقصر ولا يستفيد من الرخص، لأن الرخصة إعانة، فلا يعان على معصية.

Mas'alah: How is the travel distance of sixteen farsakhs defined in terms of days and conditions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=186)

(وهي) أي الستة عشر فرسخا (يومان) أي مسيرة يومين لا رجوع في أثنائهما (قاصدان) أي معتدلان طولا وقصرا [1]. (في زمن معتدل) الحر والبرد (بسير الأثقال ودبيب الأقدام) وذلك أربعة برد.

Mas'alah: How many farsakhs are in a barid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=186)

والبريد أربعة فراسخ.

Mas'alah: How many miles are in a farsakh according to different measurements?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=186)

والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف.

Mas'alah: How many feet and cubits are in a Hashimi mile?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=186)

والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع [2].

Mas'alah: What are the distances between certain cities mentioned in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=186)

فائدة: من مكة إلى عسفان أربعة برد. وذكر صاحب "المسالك" أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلا، ومن دمشق إلى الكسوة اثني عشر ميلا.

Mas'alah: What is the minimum travel distance that permits shortening the prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=241)

المسألة رقم (279) (اقل السفر الذي يباح فيه القصر) اقل السفر الذي يباح فيه القصر والفطر ستة عشر فرسخا (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: أقلة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام وخلافا لداود في قوله: لا حد له. (1) لو أن الذي بنى المسجد ترك حوله منافع من الأرض فهل يجوز أن تعود إلي ملكه أم يبيعها ويصرف ثمنها علي مسجد أخر؟ هذه المسألة محل خلاف:- القول الأول: أن ما حول المسجد من ارض أن كان المسجد ليس في حاجه إليها بيعت وصرف ثمنها في مسجد أخر في اصح الروايتين عن احمد. (2) المسافة التي يجوز قصر الصلاة فيها والفطر ... الخ، اختلف

العلماء فيها اختلافا كبيرا:– القول الأول: أن المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة إلى أربعة برد مسيرة يوم تام أي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلا لما روى عن ابن عباس انه قال (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلي مكة) وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في اقل من أربعة برد ولأنها مسافة تجمع بين مشقة السفر من الحمل والشد ومفارقة الأهل فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام وهو بالكيلو 88 كم ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 1/ 264: (وحد السفر الطويل أربعة برد والبرد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي والميل اثنا عشر ألف قدم وقيل ألفا خطورة بخطوة الجمل) راجع المغنى لابن قدامة 3/ 107، بداية المجتهد 1/ 237 المهذب 1/ 335، المجموع 4/ 213. القول الثاني: أن المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الإقدام.ذهب إلي ذلك الأحناف راجع: تبيين الحقائق: 1/ 209، تحفة الفقهاء 1/ 147

دليلنا: انه سفر يجمع مشقة الشد والحل والرفع والنزول فأوجب الرخصة أصله ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the distance that permits a traveler to shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=663)

[المسافة التي يقصر فيها المسافر]

Mas'alah: What is the minimum travel distance for shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=663)

قال: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا، ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، فله القصر إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سفره واجبا، أو مباحا.

Mas'alah: What is the first condition for shortening prayer regarding travel distance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=663)

(أحدها) أن يقصد سفرا تبلغ مدته ستة عشر فرسخا، بلا خلاف نعلمه عن إمامنا، وهو اختيار عامة أصحابنا. 777 - لما روى ابن خزيمة في مختصر المختصر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» » . 778 - ونقله أحمد عن ابن عباس، وابن عمر قولا وفعلا، وعليه

اعتمد، وقال أبو محمد: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، نظرا لظاهر الآية الكريمة. 779 - ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: « «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة» رواه أحمد. 780 - «وسئل أنس - رضي الله عنه - عن قصر الصلاة، فقال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين» . رواه مسلم.

وأقوال الصحابة قد اختلفت في ذلك. 781 – فعن ابن مسعود ما يدل على أنه لا يقصر إلا إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What did Ali do to demonstrate shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=665)

782 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه خرج من قصره بالكوفة، حتى أتى النخيلة، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنتكم. رواه سعيد.

Mas'alah: What distance did Ibn Umar travel to shorten prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=665)

783 – وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اشتراها من بني لجينة، وهي ثلاثون ميلا.

Mas'alah: What distance did Anas ibn Malik use for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=665)

784 – قال: وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ.

Mas'alah: How is the distance for shortening prayer measured in land and sea travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=665)

785 – وقال الخطابي: روي عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة اهـ والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، وتعتبر المسافة في سفر البحر بالفراسخ المعتبرة

Mas'alah: What is the minimum distance for shortening the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=278)

(يبلغ) أي: السفر (ستة عشر فرسخا تقريبا) لا تحديدا (برا، أو بحرا) للعمومات (وهي) أي: الستة عشر فرسخا (يومان قاصدان) أي: مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام (أربعة برد) جمع بريد. لحديث ابن عباس مرفوعا «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» "رواه الدارقطني وروي موقوفا عليه." قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر وقول الصحابي حجة، خصوصا إذا خالف القياس.

Mas'alah: What are the measurements of a barid, farsakh, and mile in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=278)

(والبريد: أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية) نسبة إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم (وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع) بذراع اليد (والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، كل أصبع) منها عرضها (ست حبات شعير، بطون بعضها إلى) بطون (بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) . قال المطرزي: التركي

من الخيل وهو ما أبواه نبطيان، عكس العراب، وقال ابن حجر في شرح البخاري: الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا: فالميل بذراع الحديد، على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا قال: وهذه فائدة نفيسة قل من ينتبه لها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if the distance is covered in one hour?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(ولو قطعها) أي: المسافة (في ساعة) لأنه صدق عليه أنه مسافر أربعة برد.

Sub-topic – Permissible Types of Travel

Mas'alah: What types of travel permit shortening prayer and what are the rulings on intention?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=353)

عمر [1]. وقول الصحابي حجة، خصوصا إذا خالف القياس (مباح) أي ليس بحرام، ولا مكروه، واجبا كان، كحج، وجهاد متعينين، أو مسنونا، كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين، كتجارة، ولو كان نزهة، أو فرجة، أو قصد مشهدا، أو قبر نبي [2]، أو مسجدا غير الثلاثة، ونحوه. أو عصى في سفره. وعلم منه: أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق، أو ضالة، ولو جاوز المسافة، لأنه لم ينوه، وأن من نواه وقصر، ثم رجع قبل استكماله، فلا إعادة عليه، لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها.

Mas'alah: May a traveler for hunting avail himself of travel concessions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=138)

ما قولكم في شخص سافر من بلده إلى فوق مسافة القصر لصيد الوحش، وهي لا توجد فيما دون مسافة القصر من بلده غالبا، فهل يجوز له الترخص بالفطر ونحوه، أم لا لأنه قد يجد الصيد دونه فيرجع؟ الجواب للشيخ محمد الرملي الأنصاري الشافعي: حيث علم أنه لا يجد مطلوبه إلا بعد مرحلتين، كان له الترخص، وإلا فلا. من خطه

نقلت، ونقلته من خط عبد الوهاب بن موسى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for any journey?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثر ولا يتقدر عده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب "المغني" فيه

Mas'alah: What types of travel permit shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=575)

(ومن سافر سفرا مباحا) ذكره أكثر الأصحاب، وحكاه ابن هبيرة اتفاقا؛ لأنه – عليه السلام – كان يترخص في العود من السفر؛ وهو مباح، وكالغزو، وفي "الوجيز" سفرا جائزا؛ وهو أعم، والمراد من ابتدأ سفرا مباحا، وصرح به في "الفروع" ، والأصح: أو هو أكثر قصده، وعنه: لا يترخص في سفر النزهة والتفرج، اختاره أبو المعالي؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا، وظاهر كلام ابن حامد اختصاصه بسفر الطاعة. وقال في "المبهج" : إذا سافر لتجارة مكاثرا في الدنيا فهو سفر معصية، والأول أولى؛ وهو شامل إذا غربت المرأة ومعها محرم، فله الترخص، وكذا الزاني، وقاطع الطريق، وفيهما وجه، ودل على جوازه في سفر واجب من باب التنبيه، ولا قصر في سفر المعصية، وأباح في "التلخيص" تناول الميتة للضرورة، ولو

عصى في سفره المباح لم يمنع الترخص، كارتكابها في الحضر لا يمنعه، ومن نقل سفره المباح إلى معصية لم يترخص في الأصح لزوال سببه، وإن نقل سفر المعصية إلى مباح، وقد بقي مسافة قصر، قصر في الأصح، لأن وجود ما مضى من سفره كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer while traveling by sea?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=637)

(1231) فصل: وإذا كان في سفينة في البحر، فهو كالبر، إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر، أبيح له، وإلا فلا، سواء قطعها في زمن طويل أو قصير، اعتبارا بالمسافة وإن شك هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك. وإن قصر، لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى شاكا في صحة صلاته، فأشبه ما لو صلى شاكا في دخول الوقت.

Mas'alah: Does sea travel have the same rulings as land travel regarding concessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

وسفر البحر كسفر البر في جميع ما ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for visiting graves and shrines?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2152)

فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص، لأنه منهى عن السفر إليها، لقوله عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». متفق عليه [1]. قال شيخنا [2]: (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب مسجد بيت المقدس، من كتاب مسجد مكة، وفى: باب حج النساء، من كتاب جزاء الصيد، وفى: باب الصوم يوم النحر، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 2/ 76، 77، 3/ 25، 56. ومسلم، في: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، وباب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 975، 976، 1014. كما أخرجه أبو داود، في: باب في إتيان المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 469. والترمذى، في: باب ما جاء في أى المساجد أفضل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 123. والنسائى، في: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، من كتاب المساجد، وفى: باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 2/ 31، 93، 94. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 452. والدارمى، في: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 330. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الساعة التى في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 108، 109. والامام أحمد، في: المسند 2/ 234، 238، 278، 501، 3/ 7، 34، 45، 51، 52، 53، 64، 71، 77، 78، 93، 6/ 7، 398. (2) في: المغنى 3/ 117.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during sea travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2159)

فصل: وحكم سفر البحر حكم سفر البر، إن بلغت [مسافة سفره] (2) مسافة القصر، [أبيح له، وإلا فلا، سواء قطعه فى زمن طويل أو قصير، اعتبارا بالمسافة] [2]. وإن شك في كون السفر مبيحا أولا لم يبح؛ لأن الأصل عدمه ووجوب الإتمام. فإن قصر لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل؛ لأنه صلى مع الشك، فلم تصح صلاته، كما لو صلى شاكا في دخول الوقت. (1) أخرجه البخارى، في: باب في كم يقصر الصلاة، من كتاب التقصير. صحيح البخارى 2/ 54. مسلم، في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 977. وأبو داود، في: باب في المرأة تحج بغير محرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 400. والترمذى، في: باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 2/ 119، 120. وابن ماجه، في: باب المرأة تحج بغير ولى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 968. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 979. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236، 251، 423، 437، 445، 493، 506. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for obligatory travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1077)

فإن قيل : لو كان سفره واجبا ؟ قيل : هو كالمباح .

Mas'alah: Why does the author use the term 'permissible' for travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

وإنما اقتصر المصنف رحمه الله على قوله : جائزا ؛ لأن الواجب يسمى جائزا ، أو لأنه إذا جاز في السفر الجائز ففي الواجب أولى . والجائز ... [3] تناول الواجب وغيره .

Mas'alah: What types of travel are considered obligatory for shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

والسفر الواجب كالحج والجهاد ونحوهما ، ويلتحق بهذا النوع سفر الطاعة ؛ كزيارة الوالدين وذي القرابة من نسب أو رحم ، وزيارة الإخوان في الله تعالى ، والسفر لطلب العلم وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك ؛ لأن جميع ما ذكر مطلوب شرعا فجاز القصر فيه لدخوله في عموم الآية ، وقياسا على السفر الواجب .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in permissible travel according to the madhhab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

تنبيه : دخل في كلام المصنف القصر في السفر الجائز مطلقا ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه : يشترط أن يكون جائزا غير نزهة ولا فرجة . اختاره أبو المعالي ؛ لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة ، وأطلقهما في المذهب وغيره .

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer and breaking fast for various travelers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=327)

وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون أو تاب فيه وقد بقيت أو أكره كأسير، أو غرب أو شرد لا هائم وسائح وتائه فله قصر رباعية وفطر ولو قطعها في ساعة خمسة آلاف ومئتان وخمسون. قوله: (برذون) هو بالذال المعجمة يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا: برذونة. وبرذن الرجل؛ إذا ثقل. قال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل، وهو خلاف العراب. وجعلوا النون أصلية، لأنهم لاحظوا التعريب. "مصباح" باختصار. قوله: (أو تاب فيه) عطف على (نوى) والضمير عائد على السفر بدون قيده؛ لأن المباح لا يتاب منه. والمعنى: أو تاب في سفر كان محرما أو مكروها. وبخطه أيضا على قوله: (أو تاب) أي: تاب في سفر المعصية، فهو عطف على مفهوم قوله: (مباحا) لا على منطوقه؛ لأن السفر المباح كله لا تتصور التوبة منه فيه. تاج الدين البهوتي. قوله: (لا هائم) هو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه، إن سلك طريقا مسلوكا، وإلا فهو راكب التعاسيف. وأما السائح: فهو الذي لا يقصد مكانا معينا؛ لأن السفر إذن غير مباح، بل مكروه، والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه، بل هي: الصوم، أو السياحة لطلب العلم أو

Mas'alah: What types of travel permit the traveler's concessions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=343)

قوله: مباحا كالسفر لطلب الرزق. أي التجارة ويدخل فيه بمفهوم الموافقة الواجب كالحج والجهاد المتعين وقضاء الدين والمسنون كزيارة الرحم، وأما السفر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل وصاحب التلخيص لا يباح [له [1]] الترخص لحديث: "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد" [2] متفق عليه. وقال الموفق: الصحيح جوازه والحديث محمول على نفي الفضيلة. وقال ابن منجا: السفر المكروه كزيارة القبر والمشاهد ملحق بالسفر الحرام، وفيه نظر، قاله في المبدع. وقال في الإقناع: ولا يترخص في سفر معصية بقصر، ولا فطر ولا أكل ميتة نصا، فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له: تب وكل ولا بسفر مكروه للنهى عنه، ويترخص أن قصد مشهدا أو مسجدا، ولو غير المساجد (1) ساق من (هـ) . (2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مسجد مكة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: 2/ 76، وباب مسجد بيت المقدس: 2/ 77، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره: 2/ 975، 976، وباب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: 2/ 1014، كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب إتيان المدينة: 1/ 469، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل، انظر: عارضة الأحوذي: 2/ 123، والنسائي في سننة، كتاب المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، انظر: المجتبي: 2/ 31، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس: 1/ 452، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: 1/ 330، كما أخرجه

مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: 1/ 108، 109، وأحمد في مسنده: 2/ 234، 238، 3/ 7، 34.

الثلاثة، أو قصد قبر نبي أو نحوه أو يمضي في سفره الجائز كان شرب فيه مسكرا ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for a permissible journey that allows shortening prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=154)

مباح أي غير محرم ولا مكروه، ولو لنزهة أو فرجة أو كان المباح أكثر قصده كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك اللبلاد، ولا يقصر هائم وتائه وسائح لا يقصد موضعا معينا ولا إذا استوى القصدان أو كان الحظر أكثر. ويقصر من قلنا يباح له القصر ولو قطع المسافة في ساعة، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برا إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه أو ما نسب إليه سكان قصور وبساتين ونحوهم، إن لم ينو عودا أو يعد قريبا، وإن نوى العود أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه. لا يعيد من قصر ثم قبل استكمال المسافة. ويقصر من أسلم أو بلغ عقل أو طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة. وقن وزوجة وجند تبع سيده وزوج وأمير في سفر ونيته. ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أ

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and fasting when the permissible purpose of travel is predominant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1275)

ويقصر الرباعية ويفطر برمضان من أي مسافر المباح أكثر قصده بالسفر كمن قصد بسفره معصية ومباحا وقصده للمباح أكثر كالتاجر §

Mas'alah: When does a military expedition begin shortening prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=139)

429 – وسئل عن القوم ينادي فيهم النفير، فيتبعون العدو أكثر من عشرين فرسخا؟ قال: هؤلاء حين نفروا لم يدروا كم يتبعونهم، فإذا بلغوا عشرين فرسخا، إذا رجعوا قصروا الصلاة، ولا يقصرون في الذهاب.

Mas'alah: What types of travel permit shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=931)

(سفرا مباحا) فيدخل فيه الواجب؛ كالسفر للحج والجهاد (3) وقضاء الدين ونحو ذلك والمباح المطلق ولذلك قلت: (ولو نزهة أو فرجة) . ومن المباح المطلق: السفر لطلب الرزق؛ كالسفر للتجارة ونحوها. وعلى هذا جماهير الأصحاب. قال في "الفروع" : والأصح.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer for any traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=173)

قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه: إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يقول ذلك للذين صاموا ". رواه أبو داود. قال الموفق: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، لأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في أرض، لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية، وليس له أصل يرد إليه؛ والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه."

Mas'alah: What types of travel permit shortening the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=185)

(مباحا) [2] فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين، والمسنون كزيارة الرحم، والمباح كالتجارة ولو نزهة وفرجة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler on a permissible journey like trade?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=667)

787 - وعن النخعي قال: «أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال: «صل ركعتين» رواه سعيد،

(والظاهر) أن مراد الخرقي بالمباح

Sub–topic – Conditions for Shortening Prayer

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while travelling?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1028)

من ابتدأ سفرا مباحا "وم ش" والأصح: أو هو أكثر قصده، وقيل: أو نقل سفره المباح إلى محرم كالعكس، كتوبته، وقد بقي مسافة قصر في الأصح، وقال ابن الجوزي: أو لا، وعنه: مباحا غير نزهة ولا فرجة، اختاره أبو المعالي لأنه لهو بلا مصلحة، ولا حاجة، مع أنهم صرحوا بإباحته، وسبق في المسح كلام شيخنا أنه يكره1. ونقل محمد بن العباس2: سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد "ناويا" "و" ومن له قصد صحيح، وإن لم يلزمه صلاة، كحائض وكافر ثم تطهر ويسلم وقد بقي دون المسافة قصر. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

1/202. 2 هو: أبو عبد الله، محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل، نقل عن الإمام احمد مسائل. "ت 290 هـ" . "تاريخ بغداد" 3/115، "طبقات الحنابلة" 1/315.

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to be permitted to shorten prayer and break the fast?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1051)

إلى بلد1 أقام به إقامة مانعة ترخص مطلقا حتى فيه، نص عليه "و" لزوال نية إقامته،

كعوده مختارا2، وقيل: كوطنه. ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا، فإن كان دائما كملاح بأهله دهره لم يترخص "خ" . لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنه يقضيه في السفر، وكما تعتد امرأته مكانها "و" كمقيم، ومثله مكار، وراع، وساع، وبريد، ونحوهم، نص عليه "خ" وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ، قال: سواء كان معه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "بلده" . 2 في "ط" : "مختارا" .

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=95)

باب صلاة المسافر وإذا سافر سفرا يبلغ ستة عشر فرسخا [4] – ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي – في غير معصية، فله أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه. والقصر أفضل من الإتمام [5]. وإذا كان (1) وقد نقل عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – المنع، من ذلك ما روي عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال له: ((إنك إن صبرت لي سبعا لم تصل إلا مستلقيا تومئ إيماء داويتك فبرأت إن شاء الله تعالى، فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – كل يقول: رأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة فترك عينه ولم يداوها)) . أخرجه الحاكم 3/ 545، وبنحوه البيهقي 2/ 309. (2) الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج مختلف فيها فقد نقل عبد الله: إذا لم يمكنهم الخروج صلوا في السفينة، فأما إن كان يمكنهم الخروج خرجوا حتى يصلون على الأرض، فظاهر هذا منع الصلاة فيها؛ لأنها ليست حال استقرار أشبه الراحلة. ونقل

أبو الحارث والأثرم وغيرهما جواز الصلاة فيها مع القدرة على الخروج؛ لأنه يتمكن في العادة من القيام والركوع والسجود فأشبه إذا كانت واقفة على الأرض. الروايتين والوجهين 30 / أ. (3) انظر: الروايتين والوجهين 30/ ب. (4) الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية. انظر: الصحاح 5/ 1823 (ميل) ، وتاج العروس 7/ 317 (فرسخ) . وهذه المسألة موطن نزاع واختلاف بين الفقهاء، وقد أشبعها بحثا محقق "التهذيب في الفقه الشافعي" . فانظره 2/ 289 فما بعدها. والفرسخ يعادل (5540) مترا، وعليه فمسافة القصر (88640) مترا، أي: (88. 64) كيلو مترا. انظر: تعليق الأستاذ محمد الخاروف على كتاب ابن رفعة "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" : 77. (5) لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) . والحديث أخرجه أحمد 1/ 36، والدارمي (1513) ، ومسلم 2/ 143 (686) (4) ، وأبو داود (1199) ، وابن ماجه (1065) ، والترمذي (3034) ، والبيهقي 3/ 134، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: 161. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى =

لمقصده طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر، فمتى اختار الأبعد قصر. وإذا أحرم في الحضر، ثم سافر أو أحرم في السفر، ثم أقام أو ائتم بمقيم أو بمن يشك، هل هو مقيم أو مسافر، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم. وإذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، أو صلاة حضر فذكرها في السفر أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها وحده، أو سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز له القصر في جميع ذلك. فإن نسي صلاة في سفر فذكرها في سفر آخر جاز له القصر، ويحتمل /41 و/ أن لا يجوز. وإذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم [1]، وعنه: إن نوى اثنتين وعشرين صلاة

أتم [2]، وإن نوى دونها قصر. وإن أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدا، وكذلك إذا حبسه السلطان أو عدوه وهو في سفر. والملاح والمكاري [3] والفيج [4]، إذا كانوا يسافرون بأهلهم وليس لهم نية الإقامة ببلد لم يجز لهم الترخص.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2145)

ومن سافر سفرا مباحا، يبلغ ستة عشر فرسخا، فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين،

ـــــــ تنبيه: اشتمل قول المصنف فى قصر الصلاة: ومن سافر سفرا مباحا. على منطوق ومفهوم؛ والمفهوم ينقسم إلى قسمين؛ مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالمنطوق، جواز القصر فى السفر المباح مطلقا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يشترط أن يكون مباحا، غير نزهة ولا فرجة. اختاره أبو المعالى؛ لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المذهب». ونقل محمد بن العباس [1]، يشترط أن يكون سفر طاعة. وهو ظاهر كلام ابن حامد. وقال فى «المبهج»: إذا سافر للتجارة مكاثرا فى الدنيا، فهو سفر معصية. قال فى «الرعاية»، (1) محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل، أبو عبد الله. نقل عن الإمام أحمد مسائل. توفى سنة تسعين ومائتين. تاريخ بغداد 3/ 115، طبقات الحنابلة 1/ 315.

. . . . . ـــــــ و «حواشى ابن مفلح»: وفيه نظر. فعلى المذهب؛ إن كان أكثر قصده فى سفرة مباحا، جاز القصر.

على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المجد، و «مجمع البحرين»، وغيرهما. قال في «الفروع»: هو الأصح. وقيل: لا يجوز. ولو تساويا فى قصده، أو غلب الحظر، لم يقصر قولا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening the prayer during travel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=259)

تاجرا ولو مكاثرا في الدنيا أو مكرها: كأسير أو زان مغرب أو قاطع مشرد ولو محرما مع مغربة يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف والميل اثنا عشر ألف قدم: ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة: كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين إجماعا وكذا الفطر ولو قطعها في ساعة واحدة ومتى صار الأسير ببلدهم أتم نصا وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير في نيته وسفره وإن كان العبد لشريكين ترجح إقامة أحدهما ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له: تب وكل ولا في سفر مكروه للنهي عنه ويترخص إن قصد مشهدا أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره أو عصى في سفره الجائز: كأن شرب فيه مسكرا ونحوه ويشترط قصد موضع

معين ولا فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معينا والسياحة لغير موضع معين مكروهة والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه ويقصر من المباح أكثر قصد: كمن قصد معصية ومباحا لو تاب في أثنائه وقد بقي مسافة قصر لا إذا استويا أو كان الحظر أكثر ولو انتقل من سفره المباح إلى محرم امتنع القصر ولو قام من له القصر إلى ثالثة أتم وإن سلم من ثلاث عمدا بطلت وإن قام

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer while travelling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=498)

قال المصنف رحمه الله: (ومن سافر سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين. إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه. وهو أفضل من الإتمام. وإن أتم جاز) . أما كون المسافر له القصر في الجملة؛ فلقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: 101] .

Mas'alah: What is the condition of leaving one's town for shortening prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=500)

وأما كونه يشترط أن يفارق بيوت قريته إن كان في البنيان أو خيام قومه إن كان في الخيام؛ فلأن الله تعالى جوز القصر لمن ضرب في الأرض وقبل مفارقة ما ذكر لا يسمى

ضاربا. ولأن ذلك أحد طرفي السفر فلم يجز له القصر فيه كحالة [2] الانتهاء. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 387 كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a traveller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=181)

باب صلاة المسافر من جاوز بيوت قريته بسفر مباح ستة عشر فرسخا [1] كل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل اثني عشر ألف قدم، أو ألفا خطوة جمل [2] سن له قصر الرباعية. وله سلوك البعيد من طرق سفره ليقصر. ويقصر العاصي لسفره [3] لا به. فإن لم ينو القصر عند صلاته، أو سافر، أو أقام فيها، أو ذكر صلاة سفر في حضر، أو عكسه، أو أخرها عمدا حتى ضاق عنها، أو اقتدى بمقيم مطلقا، أو شك فيه، أو في قدر مسافته، أو فسدت صلاته التامة، أو اجتمع بزوجه في بلد، أو كان بلد إقامته، أو نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة، أو لم يقصد مكانا معينا، أو قصد مشهدا، أو قبر غير نبي [4]، أو كان شأنه السفر بأهله ولم ينو إقامة، أو إن (1) قوله: "ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال، والميل اثني عشر ألف قدم أو ألفا خطوة. . ." إلخ، الفرسخ حوالى 9720 مترا، ومسافة القصر 154 كيلو مترا، وفي القاموس الميل أربعة آلاف ذراع فتكون مسافة القصر أقل بالثلث، أي: حوالى 103 كيلو متر تقريبا، وهذا أقرب لقوله من مكة إلى عسفان أربعة برد وعسفان على مرحلتين من مكة. وفي المغني: قدر ابن عباس من جدة إلى مكة وهي لا تزيد على ثمانين كيلو مترا. اهـ بتصرف من تعليق الشيخ محمد الأشقر على نيل المآرب بشرح دليل الطالب "(1/ 186)." (2) وقوله:

"ألفا خطوة جمل" ، هذه إضافة من الأدمي ولم يذكرها صاحب المحرر، وهي زد (22) . (3) قوله: "ويقصر العاصي لسفره لا به" ، العاصي لسفره هو من سافر سفرا واجبا أو مسنونا أو مباحا ووفعت منه معصية فيقصر، أما العاصي بسفره فهو الذي استعان بالسفر لفعل المعاصي كقطع الطريق وارتكاب الفواحش فلا يترخص برخص الشرع لأنه أنشأ السفر للمعصية أصلا بخلاف الأول. (4) قوله: "أو فصد مشهدا أو قبر غير نبي" ؛ لم يذكرها المحرر، وهي زد (23) ، وأي: فلا يقصر، لأن القصر شرع عونا وتيسيرا للعباد فلا يناط بالمعاصي،=

نسي [1] صلاة سفر ذكرها فيه، أو في آخر، ومن حبسه عدو وحاجة، ولم ينو إقامة، أو جاهد، أو سافر معه، أو مع محرمه [. . .] [2] أو رجع لحاجة، أو خوطب في أثناء سفره، قصر أبدا. = فزيارة مشهد أو شد الرحال لقبر مطلقا وليس فقط قبر غير نبي كما استثنى الأدمي كل ذلك غير مشروع؛ لما في الصحيحين: "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس" ، فالزيارة شرعت لزيارة المساجد، واختص المسجد النبوي بجوار قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فيسلم عليه، فالمقصود المسجد وليس القبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الزيارة على قسمين: شرعية، وبدعية. فالشرعية: المقصود بها الدعاء للميت والسلام عليه كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل، والبدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت وهذا شرك كبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به وهذه بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، وقال أيضا: النية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معا فهذا قصد مستحبا مشروعا بالإجماع، وإن

لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون فصر الصلاة فيه وآخرون يجعلونه سفرا جائزا وإن كان السفر غير جائز ولا مستحب ولا واجب بالنذر، ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: تستحب زيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أو لا تستحب. . . ". اهـ، حاشية ابن قاسم على شرح الروض (3/ 145) ،" (1) العمارة في قوله: "أو إن نسي. . ." إلى قوله: "ولم ينو إقامة" ، من الهامش وليست من الصلب. (2) غير مقروء، ورسمه: "المعزبه" ، أو: "المحرمة" , وهي أوضح.

Mas'alah: When does a traveler become entitled to the concessions of long-distance travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

فمن نوى بسفره هذه المسافة ، استباح رخص السفر الطويل إذا استدبر بيوت قريته أو خيام قومه ، مما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد ، ولا يحد ذلك بقدر ما يسمع الصوت ، ولا بشوط الفرس ، ولا بأن يغيب عنه صوت الديكة ونباح الكلاب ، ولا يشترط مفارقة أبنية البساتين وإن كانت متصلة بالبيوت .

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayers while traveling?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=99)

مسألة 162: (والمسافر إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا، وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة) ويشترط للقصر شروط: منها: أن يكون

طويلا قدره أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال، قال القاضي: الميل اثنا عشر ألف قدم وذلك نحو يومين قاصدين، لما روي عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة، وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام. الشرط الثاني: أن يكون سفره مباحا، فإن سافر في معصية كالآبق وقاطع الطريق والتجارة في الخمر لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر، لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، والشرع لا يرد بذلك. الشرط الثالث: أن القصر في الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر ولا المغرب إجماعا، لأن قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترا. الشرط الرابع: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه، لأن الله سبحانه قال: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=376)

(من سافر)، أي: نوى (سفرا مباحا) ، أي: غير مكروه ولا حرام، فيدخل فيه [1] الواجب والمندوب والمباح المطلق، ولو نزهة وفرجة، يبلغ (أربعة برد) ، وهي ستة عشر فرسخا، برا أو بحرا، وهي يومان قاصدان [2]؛ (سن له قصر رباعية ركعتين) ؛ لأنه عليه السلام داوم عليه، بخلاف المغرب والصبح، فلا يقصران إجماعا، قاله ابن

المنذر [3]، (إذا فارق عامر قريته) ، سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه، (أو) فارق (خيام قومه) ، أو ما نسبت إليه (1) في (ق) : في. (2) في (ب) : قاصدان أي: معتدلان. (3) الإجماع لابن المنذر (ص 41) .

عرفا سكان قصور وبساتين نحوهم؛ لأنه عليه السلام إنما كان يقصر إذا ارتحل [1].

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=96)

فصل: من نوى سفرا مباحا أربعة برد- وهي يومان قاصدان بسير الأثقال ودبيب الأقدام- سن له قصر رباعية إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه، ويقضي صلاة سفر في حضر وحضر في سفر تامة وصلاة سفر في سفر مقصورة ما لم يتذكرها حضرا. ـــــــ (فصل): في القصر، (من نوى) أي ابتدأ ناويا (سفرا مباحا) غير مكروه ولا حرام واجبا كان كحج أو مسنونا كزيارة رحم أو جائزا كتجارة ولو نزهة أو فرجة وكان يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا (أربعة برد) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات برذون، (و) الأربعة برد (هي يومان قاصدان) أي مسيرة يومين معتدلين (بسير الأثقال ودبيب الأقدام سن له قصر رباعية) فيقصر الظهر والعصر والعشاء خاصة إلى ركعتين إجماعا، وله فطر، ولو قطعها في ساعة فيقصر ويفطر (إذا فارق عامر) بيوت (قريته) مسافرا سواء كانت داخل السور أو خارجه وليها بيوت خاربة أو البرية،

فإن وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة (أو) إذا فارق (خيام قومه) إن استوطنوا الخيام أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبستاتين ونحوهم، ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة وقن وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج وأمير في سفر ونية، ويلزم المسافر إتمام الصلاة في اثنتين وعشرين مسألة: الأولى والثانية ما أشار إليهما بقوله (ويقضي) أي من عليه فائتة أو أكثر (صلاة سفر في حضر) أي (و) يقضي صلاة (حضر في سفر تامة) لأنه الأصل (و) يقضي (صلاة سفر في سفر) آخر تقصر فيه الصلاة (مقصورة) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر مبيح (ما لم يتذكرها) أي الصلاة (حضرا) ثم ينساها حتى سافر فيتمها، الثالثة إذا مر بوطنه ولم تكن له به حاجة، الرابعة إذا مر ببلد له به امرأة وإن لم يكن وطنه، الخامسة إذا مر ببلد تزوج فيه قال في شرح المنتهى وظاهره ولو بعد فراق الزوجة، السادسة إذا دخل وقت صلاة عليه حضرا ثم سافر، السابعة إذا وقع بعضها في الحضر بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت إلى

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2146)

ومن سافر سفرا مباحا، يبلغ ستة عشر فرسخا، فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين، ـــــــ 600 – مسألة: (ومن سافر سفرا مباحا، يبلغ ستة عشر فرسخا، فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين) يشترط لجواز القصر للمسافر شروط؛ أحدها، أن يكون سفره مباحا لا حرج عليه فيه، كسفر التجارة، وهكذا حكم سائر الرخص المختصة

بالسفر، كالجمع، والمسح ثلاثا، والفطر، والنافلة على الراحلة، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروى نحوه عن على، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وأهل المدينة، وأصحاب الرأى. وعن ابن مسعود، لا يقصر إلا في حج أو جهاد [1]؛ لأن الواجب لا يترك إلا (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 521، 522.

. . . . . ـــــــ لواجب. وعن عطاء: لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- إنما قصر في سفر واجب أو مندوب. ولنا، قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} . وقالت عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه [1]. وعن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة. رواه مسلم [2]. وفى حديث صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كنا مسافرين أو سفرا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن. رواه (1) أخرجه البخارى، في: باب يقصر إذا خرج عن موضعه، من كتاب تقصر الصلاة. صحيح البخارى 2/ 55. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 478. كما أخرجه النسائي، في: باب كيف فرضت الصلاة، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 183. والإمام مالك، في: باب قصر الصلاة في السفر، من كتاب قصر الصلاة. الموطأ 1/ 146. (2) في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 479. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون، من كتاب صلاة السفر. سنن أبي داود 1/ 287. والنسائى، في: باب كيف فرضت الصلاة، من كتاب الصلاة، وفى: أول كتاب تقصير

الصلاة في السفر، من كتاب التقصر. المجتبى 1/ 183، 3/ 97. وابن ماجه، في: باب تقصير الصلاة في السفر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 339. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 355.

. . . . . ـــــــ الترمذى

[1]. وهذه نصوص تدل على إباحة الترخص في كل سفر، وقد كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يترخص في العود من السفر، وهو مباح.

Mas'alah: Is timeliness a condition for shortening prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2185)

أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة؛ لأنها صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت، كالجمعة. وهذا فاسد؛ لأنه اشتراط بالرأى والتحكم ولم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة لا يصح؛ فإن الجمعة لا تقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان، فجاز أن يشترط لها الوقت، بخلاف هذه.

Mas'alah: What are the conditions for shortening the prayer while traveling?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=72)

فصل - يسن قصر الصلاة الرباعية لمن نوى سفرا: (1) الوحل بالتحريك: الطين

الرقيق، والوحل بالتسكين، لغة رديئة. ينظر: الصحاح (5/ 1841) .

[1] مباحا، ولو لنزهة أو فرجة. [2] لمحل معين. [3] يبلغ ستة عشر فرسخا [1]؛ برا وبحرا، وهي: يومان قاصدان. [4] إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه. – ولا يكره إتمام، والقصر أفضل. – ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة. – و: – من نوى إقامة مطلقة بموضع. – أو أكثر من أربعة أيام. – أو ائتم بمقيم. أتم. – وإن: (1) الفرسخ: واحد الفراسخ فارسي معرب، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فـ 16 فرسخا تساوي بالأميال 48 ميلا، والميل يساوي 1.60 كيلو، وعليه فـ (16) فرسخا تساوي (76.8) كيلومتر. ينظر: المطلع (ص 132) .

– حبس ظلما، أو بمطر. – أو أقام لحاجة بلا نية إقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي. قصر أبدا.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while travelling?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=63)

فصل في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرا1 مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهى يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام إذا فارق بيوت قريته العامرة. ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكماله2 المسافة. ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر أو صلى خلف من يتم أو لم ينو القصر عند الإحرام أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة أيام أو أقام لحاجة3 وظن أن

لا تنقضي إلا بعد الأربعة أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة4 أيام ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمطر ولو أقام سنين. 1 هذه عبارة المنتهى, والمحرر, والتنقيح, وهي أولى من قول المقنع من سافر "لأنه يرد عليها من خرج في طلب ضالة, أو آبق, حتى جاوز المسافة فإنه ليس له القصر حيث لم ينو. وقال الحجاوي: ولو وقال:" من ابتداء السفر "كما في الفروع وغيره لكان أجود, لأنه قد ينوي السفر, نيل المآرب" 1/185 "." 2 في "ب" , وكذا في "م" و "ن" , و "ج" "" استكمال "." 3 في "ن" "لحاجته" . 4 في "ن" "الأربعة" بأل التعريف.

Mas'alah: What are the conditions for a permissible journey to allow shortening the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=336)

قوله: (لمن نوى) أي: ابتدأ ناويا (سفرا مباحا) احترز به عن المحرم، كالإباتي، والسفر لقطع الطريق أو الزنى أو شرب الخمر، لأن رخص السفر شرعت تخفيفا على المسافر، وإعانة له على مآربه ومقاصده، فلو شرعت في سفر المعصية كان ذلك إعانة عليها، وذلك لا يجوز. واحترز به أيضا عن السفر المكروه، كالسفر لزيارة القبور. ومن ضور جواز القصر مستوي الطرفين، كتجارة. وكذا لو كان السفر المباح أكثر قصده، كتاجر قضد التجارة، وقضد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة. فإن تساوى القصدان، أو غلب المحرم، أو سافر ليقضر فقط، لم يجز له القصر. م ص "بإيضاح."

Mas'alah: What are the conditions that obligate a traveller to complete the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=339)

أو أكثر من أربعة أيام "، أو أقام لحاجة وظرك أن لا تنقضى إلا بعد الأربعة" ، أو أخر الضلاة بلا غذر حتى ضاق وقتها عنها "." ويقضر إن أقام لخاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة "، ولا يدري متى"

بوقت ولا بمدة، ولو في مفازة؛ لانقطاع السفر المبيح للقصر. م ص ".

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer during a permissible journey?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=325)

من نوى سفرا مباحا ولو نزهة أو فرجة، بذلك هذا التوهم؛ إشارة إلى أنه إنما يكفي مثل ذلك للعذر، وإلا فالاستقرار حيث لا عذر شرط، فسقط ما قيل: إن قول المصنف: (ويعتبر ... إلخ) لا محل له. محمد الخلوتي. قوله: (ونحوها) كشباك. قوله: (من حيوان) يعني: طاهر. قوله: (وعلى ما منع صلابة الأرض) كفراش محشو. قوله: (من نوى) أي: ابتدأ ناويا. وبخطه أيضا على قوله: (ومن نوى ... إلخ) الأخلص في العبارة أن يقال: من ابتدأ سفرا مباحا ناويا؛ فله القصر إذا فارق بيوت قريته .. إلخ، كما يعلم من شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (مباحا) لا محرما أو مكروها، كالسفر لفعل أحدهما. قوله: (ولو نزهة ... إلخ) وفي "المصباح" بعد أن نقل عن ابن السكيت أن مما تضعه العامة في غير موضعه: خرجنا نتنزه؛ إذا خرجوا إلى البساتين، وإنما التنزه التباعد

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while travelling?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=86)

فصل من سافر سفرا مباحا أربعة برد (*) سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو ثم سافر أو سفرا ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في أو عكسها، أو ائتم بمقيم أو بمن أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعاده أو لم ينو القصر عند إحرامها (*) ، أو أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه ـــــــ = يخاف الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك. و (الثاني) : أن لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول. أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان: (إحداهما) : لا تجوز له الصلاة على الراحلة، لأن كان ينزل مرضاه (والثانية) : يجوز، اختارها أبو بكر لأن المشقة في النزول في المطر فكان إباحتها ههنا أولى ا. هـ. قال في الاختيارات: وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز للخفر. (*) قوله: (من سافر سفرا مباحا أربعة برد) . قال في الاختيارات: أما خروجه إلى بعض عمل أرضه، وخروجه – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر. (*) قوله: (أو لم ينو القصر عند إحرامها) . قال في الفروع: واختار جماعة: يصح القصر بلا نية وفاقا لأبي حنيفة ومالك.

أن يتم، وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر، وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا (*) . ـــــــ (*) قوله: (وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء بلا نية إقامة قصر أبدا) . قال في الفروع: قال

ابن المنذر: للمسافر القصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون إجماعا. وفي التلخيص: إقامة الجيش الطويلة للغزو ولا تمنع الترخص لقوله عليه السلام. قال الشوكاني: وإذا أقام ببلد مترددا قصر إلى عشرين يوما ثم يتم. وعن ابن عباس قال: لما فتح النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين. فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري [1] وغيره. قال في الاختيارات: والجمع بين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه، ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت، ولخوف تحرج في تركه. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته [2]. فلم يعلله بمرض أو غيره، وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه يجوز الجمع إذا كان له شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]، وأول القاضي وغيره نص أحمد أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ا. هـ. (1) في باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، من كتاب التقصير 2/ 53 وفي باب مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازي 5/ 191، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة من كتاب أبواب الصلاة 2/ 432 برقم (548) و (549) . (2) أخرجه مسلم في باب في الحضر من كتاب المسافرين 1/ 490 و 491. (3) أخرجه النسائي في الوقت الذي يجمع فيه المقيم من كتاب المواقيت 1/ 286 برقم (590) ولفظه بعد أن ساق سنده إلى ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.

Mas'alah: Is the permissibility of shortening prayer based on the intention of travel or actual distance covered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1278)

والمعتبر لجواز القصر والفطر نية المسافر سفر المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك أي السفر الذي يبلغ المسافة قصر لوجود نية المسافة المعتبرة ولو رجع قبل استكمال المسافة وقد قصر لم يلزمه إعادة ما قصر نصا مع أنه لم يسافر ستة عشر فرسخا ولذلك عدل في التنقيح عن قول المقنع والمحرر من سافر إلى قوله من نوى سفرا وأورد عليه المصنف في حاشية التنقيح أنه لا تكتفي النية حتى يشرع وإن قوله إذا فارق بيوت قريته العامرة إلى آخره لا يكتفي في ذلك لأنه قد ينوي ويفارقها في طلب حاجة فلا بد من تقدير إذا فارقها مسافرا وعبر في الفروع كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء لكن قال بعد ذلك بأسطر ناويا وهو قريب من صنيع المصنف

Mas'alah: How many exceptions require a traveler to complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1279)

ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره إحدى وعشرون صورة يجب فيها الإتمام §

Mas'alah: What are the first exceptions where a traveler must complete the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1280)

الأولى منها أشار إليها بقوله ولو مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه إلى ما يقصده لأنه في حكم المقيم به إذ ذاك الثانية ذكرها بقوله أو مر ببلد له فيه امرأة أتم ولو لم يفارق وطنه حتى يفارقه لما تقدم الثالثة المشار إليها بقوله أو مر ببلد تزوج فيه أتم أتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه لحديث عثمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه أحمد وظاهره ولو بعد فراق الزوجة وعلم منه أنه لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال لم يمنع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق وأهل مكة ومن حولهم وهم من دون المسافة من مكة إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع للسفر لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة فهم في اعتبار المسافة كغيرهم لعموم الأدلة ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة كأهل مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة لانقطاع §

Mas'alah: For whom is shortening the prayer permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

]

Mas'alah: For whom is shortening the prayer permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=710)

ويجوز القصر (لمن نوى سفرا) ، أي: شرع فيه، واجبا كان أو مستحبا، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة، فالسفر للواجب من ذلك واجب، وللمندوب منه مندوب، وكالسفر لزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة المساجد الثلاثة والوالدين، أو ابتدأ سفرا (مباحا) ، أي: ليس حراما ولا مكروها، (ولو عصى فيه) ، أي: السفر المباح، (أو) كان ل (زيارة قبور ولم يعتقده) ، أي: السفر لزيارتها (قربة) ، فإن اعتقده قربة؛ فلا يقصر، لحديث «لا تشدوا الرحال» . . . إلى آخره. (أو) كان (نزهة أو فرجة)

بتثليث الفاء: الراحة من الغم، (أو) كان المسافر (تاجرا مكاثرا) في الدنيا. قال ابن حزم: اتفقوا أن الاتساع في المكان والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبله؛ مباح، وبعضهم كره التكاثر. (أو) كان السفر (المباح أكثر قصده) ، كتاجر قصد التجارة، وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة؛ فإن تساوى القصدان، أو غلب الحظر، أو سافر ليقصر فقط؛ لم يجز له القصر.)

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer while traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=714)

يأخذ مالا، لأن سفرهما ليس بمعصية، وإن كان بسببها. و (لا) يقصر (هائم) ، أي: خارج على وجهه لا يدري أين يذهب، (و) لا (تائه) وهو: من ضل الطريق، (و) لا (سائح) لا يقصد مكانا معينا، لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة، وليس بموجود فيه.)

Mas'alah: When does a traveler begin to be eligible for shortening prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=714)

إذا فارق بيوت قريته العامرة) مسافرا (ولو) كانت (خارج سور وقبلها خراب) قائمة حيطانه أو لا (أو اجتمعوا) ، أي: المسافرون بمكان (لانتظار بعضهم) ينشئون السفر من ذلك المكان؛ فلهم القصر قبل مفارقته، لأنهم ابتدءوا السفر وفارقوا قريتهم. قال في شرح الإقناع "قلت: إن لم ينووا الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة، أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك (بعد فرقة عامر) ، أي: فيقصر من فارق ذلك، سواء وليها بيوت خاربة أو البرية، فإن وليها بيوت خاربة، ثم بيوت عامرة؛ فلا بد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة. (أو) إذا فارق (خيام قومه) إن استوطنوا الخيام بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا، لأن الله تعالى أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل مفارقته ما ذكر لا يكون ضاربا فيها، ولا مسافرا، ولأن ذلك أحد طرفي السفر، أشبه حالة الانتهاء. (أو) إذا فارق مستوطن قصور وبساتين. (ما) ، أي: محلا (نسب إليه) ذلك"

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding distance and intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=715)

المحل (عرفا كسكان قصور وبساتين) يسكنه أهله، ولو في فصل من الفصول للنزهة. (ومحلته ببلد له محال غير متصلة ببعضها، وبقعة لمقيم بمفازة) وأهل عزب من نحو قصب، فلا يقصر حتى يفارقها. ذكر معناه أبو المعالي، واقتصر عليه في "الفروع" ؛

لأنها في حكم العامرة. ولو كانت قريتان متدانيتين، واتصل بناء إحداهما بالأخرى؛ فهما كالواحدة، وإن لم يتصل؛ فلكل قرية حكم نفسها. ومحل إباحة القصر: (إن لم ينو عودا) قبل استكمال المسافة، (أو) لم (يعد قبل) بلوغ (مسافة) إلى وطنه، (فإن نواه) ، أي: العود عند خروجه (أو) لم ينوه عند خروجه، بل (تجددت نيته) للعود بعد أن خرج (لحاجة بدت) له أو لغيره، (فلا) قصر إن لم يكن رجوعه سفرا طويلا (حتى يرجع) إلى وطنه. (ويفارق بشرطه) ، وهو: أن لا ينوي العود، (أو تنثني نيته) عن العود، (ويسير) في سفره، فله القصر في السفر، ونيته لا تكفي بدون وجوده، بخلاف الإقامة؛ لأنها الأصل، (إلا إن كان ما رجع إليه غير وطن) له (ولا أهل) له به (ولا مال له به ولم ينو في عودة) إليه (أن يقيم ما) ، أي: زمنا (يمنع القصر) ، وهو فرض عشرين صلاة فأكثر. (قاله في "المغني") وهو المذهب، (وفي "التلخيص" وإن رجع لأجل شيء نسيه؛ لم يقصر في رجوعه لوطنه إلا إذا رجع لبلد كان به غريبا، فيترخص على الأصح انتهى) كلام "التلخيص" . وأهل مكة ومن دون المسافة منها إذا ذهبوا إلى عرفة، فليس لهم قصر ولا جمع للسفر؛ لأنهم ليسوا بمسافرين، لعدم المسافة، فهم في اعتبار المسافة كغيرهم، لعموم الأدلة، ومثلهم من ينوي الإقامة

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer during travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=933)

إذا تقرر هذا فمن نوى سفرا مباحا يبلغ ستة عشر فرسخا، (او تاب فيه) أي: في سفر المعصية (وقد بقيت) المسافة، (أو) من (اكره) على السفر (كأسير أو غرب) الزاني غير المحصن، (او شرد) قاطع الطريق الذي لم يقتل ولم يا خذ المال،) لا) من هو (هائم،

و) لا من هو (سائح، و) لا من هو (تائه) "لأن غاية مسافه سفرهم غير معلومة، لأنه يعتبر في السفر المبيح كونه" منقطعا، والهائم والسائح مسافران دائما، والتائه لا يدري ما بينه وبين محله. ولأنه يشترط لصحة القصر قصد جهة معينة وليس ذلك بموجود في الهائم [ولا السائح] (4) ولا التائه:

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=663)

ش: إنما يجوز القصر بشروط.

Mas'alah: What is the condition of leaving one's town buildings to begin shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=667)

الثاني) أن يجاوز بيوت قريته، لقول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية، ومن لم يفارق البيوت لم يضرب في الأرض، وحكم خيام قومه حكم بيوت قريته. ومقتضى قول الخرقي أنه يقصر إذا فارق البيوت، وإن كان بين المقابر والبساتين، وهو كذلك. وقوله: بيوت قريته. يحتمل أن مراده المعدة للسكنى، فعلى هذا لو خرب بعض البلد، وحيطانه قائمة، جاز له القصر فيه، وهو أحد الوجهين، كما لو صار فضاء، ويحتمل أن مراده مطلقا، فلا يقصر، وهو اختيار القاضي، اعتبارا بما كان.

Mas'alah: What are the conditions for intending a permissible journey to shorten the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=278)

(من نوى) أي: ابتدأ ناويا (سفرا مباحا) أي: ليس حراما ولا مكروها، واجبا كان كحج وجهاد متعينين، أو مسنونا كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين كتجارة (ولو) كان (نزهة وفرجة) ، أو قصد مشهدا، أو قبر نبي، أو مسجدا غير الثلاثة، أو نحوه أو عصى في سفره." وعلم منه: أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق أو ضالة، ولو جاوز المسافة ; لأنه لم ينوه وإن من نواه وقصر، ثم رجع قبل استكماله لا إعادة عليه ويأتي لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها (، أو هو) أي: السفر المباح (أكثر قصده) كتاجر قصد التجارة، وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة. فإن تساوى القصدان، أو غلب الحظر، أو سافر ليقصر فقط لم يجز له القصر، ويأتي لو سافر ليفطر، حرما

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer when traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(و) يجوز أن (يقصر من أسلم) بسفر مبيح (، أو بلغ) ، أو عقل بسفر مبيح (، أو طهرت) من حيض، أو نفاس بسفر مبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to shorten prayer when it is not permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=283)

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح) له القصر لنحو نية إقامة مما تقدم، وكونه سفر معصية أو لا يبلغ المسافة (عالما) عدم إباحته له (لم تنعقد) صلاته (كما لو نواه) أي: القصر (مقيم) لتلاعبه. والأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر، والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر.

]

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shortening prayer while traveling?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=84)

فصل [في صلاة المسافر] من سافر سفرا مباحا يومين فأكثر فله قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر بيوت [3] قريته، وهو أفضل من إتمام. وإن [4] مر بوطنه، أو بلد له به زوجة [5]، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا أو أقام [6] فيها، أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه أو ائتم بمقيم، أو بمن (1) قوله: "ومن عجز أو قدر في أثنائها انتقل إلى الآخر" كله ساقط من (أ) . (2) في (ب) : "ركوب ونزول" . (3) قوله "بيوت" ليست في (ب) . (4) في (ج) : "ومن" . (5) قوله: "أو بلد له به زوجة" ساقط من (أ) . (6) في (أ) "قام" .

يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر عند إحرامه، أو شك في نيته أو أخرها حتى تضايق [1] وقتها عنها، أو نوى إقامة فوق عشرين صلاة: لزمه الإتمام. وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر بآخر، أو

حبس لنحو مطر ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نيتها: قصر.

Sub–topic – Intention and Duration of Stay

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who did not intend the distance?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1030)

وعنه: يعيد من لم يبلغ المسافة، خلافا للجميع، واختار ابن أبي موسى وابن عقيل القصر ببلوغ المسافة، وإن لم ينوها، خلافا للجميع، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها يقصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء، أو علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته4 الأولى دون المسافة5، قصر، لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغير6 بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المغير7، وقيل: لا يقصر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "س" و "ب" : "ساكن" . 3 في "ب" : "حبلا" . 4 في "س" : نية "." 5 في "ط" : "مسافة القصر" . 6 في "ط" : "يعتبر" . 7 في "ط" : "المعتبر" .

Mas'alah: What is the ruling for one who leaves his homeland intending to return soon?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1049)

ومن فارق وطنه بنية رجوعه بقرب

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for a specific period regarding the concessions of travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1054)

وغيره أن السفر الطويل يستبيح "به" جميع الرخص، إلى أن قال في الملاح ونحوه: لا يستبيح من رخص السفر إلا التيمم وأكل الميتة، كذا قال. قال: وإن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة "لم يترخص، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة" فعلى روايتين، وإن لم ينو إقامة مدة معينة بل أقام لحاجته ترخص وإن طال الزمان. وسأل إسحاق بن إبراهيم لأحمد: رجل سافر في رمضان إذا دخل مصرا يأكل؟ قال: يجتنب الأكل أحب إلي إلا أن يريد فيه إقامة، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صام وأتم الصلاة، فدل على تساويهما. ولعل مراده باجتناب الأكل ظاهرا، واحتج صاحب المحرر فيمن نوى إقامة طويلة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

في رستاق بما رواه الأثرم أن مورقا1 سأل ابن عمر فقال: إني تاجر أتنقل في قرى الأهواز2 فأقيم في القرية الشهر وأكثر، قال: تنوي الإقامة؟ قلت: لا، قال: لا أراك إلا مسافرا، صل صلاة مسافر. وكذا احتج في المغني3 وقال: لا يبطل حكم سفره، وهذه المسألة واضحة، وإنما ذكرت هذا لأمر اقتضى ذلك "والله أعلم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو المعتمر، مورق بن مشمرج العجلي البصري. تابعي، ثقة. توفي بعد المائة. "تهذيب الكمال" 29/16. 2 الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس. "معجم البلدان" 1/284. 3 3/155

Mas'alah: Is the intention of the travel distance considered rather than the actual distance for shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2157)

الرابعة، المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، فلو رجع قبل استكمالها، فلا إعادة عليه. على (1) فى الفتح: «قل من نبه عليها». (2) انظر: صحاح اللغة 5/ 1823.

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. وعنه، يعيد من لم يبلغ المسافة. حكاها القاضى، فى «شرحه»، قال: وهى أصح. وهى من المفردات. ولو شك فى قدر المسافة، لم يقصر، فلو خرج لطلب آبق ونحوه، على أنه متى وجده رجع، لم يقصر ولو بلغ

. . . . . ـــــــ مسافة القصر. على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختار ابن أبى موسى، وابن عقيل، القصر ببلوغ المسافة، وإن لم ينوها. وجزم به فى «المستوعب»، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها، فإنه يقصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء. ويأتى إذا سافر غير مكلف سفرا طويلا، ثم كلف فى أثنائه، بعد قوله: وإذا أقام لقضاء حاجته.

Mas'alah: Does the stay of an army for conquest prevent a traveler from shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2191)

وقال فى «التلخيص»، و «البلغة»: إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

Mas'alah: What conditions are required for a stay that interrupts travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2191)

قال فى «النكت»: يشترط فى الإقامة التى لا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one expects a need to extend beyond the concession period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2193)

وإن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضى مدة القصر، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجوز له القصر. قدمه فى «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: له ذلك. جزم به فى «الكافى»، و «مختصر ابن تميم». قال فى «الحواشى»: وهو الذى ذكره ابن تميم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay in a place for a certain period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=292)

فصل: وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن نوى دونها قصر، وعنه: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم؛ لأن الثلاث حد القلة بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» رواه أبو داود. فإذا أقام أربعا فقد زاد على حد القلة، فيتم، والأول المذهب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام أحمد، «قال أنس: أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة» ، ومعناه ما ذكرناه؛ لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشرة، وفي هذا الحديث دليل على أن من قصد بلدا ينوي الرجوع عنه قريبا فله القصر فيه؛ لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر بمكة وهي مقصده، وفيه دليل على أن من قصد رستاقا، يتنقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد فله القصر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر بمكة ومنى وعرفة عشرا، ومن كان بمكة مقيما فخرج إلى عرفة عازما على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها، فله القصر من حين خروجه، ولو خرج المسافر، فذكر حاجة في بلده قصر في رجوعه إليها، فإذا وصل البلد، فإن كان له به أهل أو مال أتم، وإلا قصر فيه أيضا. ومتى مر المسافر ببلده له به أهل أو ماشية أتم؛ لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس – رضي الله عنهما –. فصل: ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن أقام دهرا، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد أو حبس سلطان أو عدو أو مرض، سواء غلب

على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة» رواه البخاري. «وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر» رواه الإمام أحمد – رضي الله عنه –. وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال

الثلج بينه وبين الدخول، وإن قال: إن لقيت فلانا أقمت، وإلا لم أقم، لم يبطل حكم سفره؛ لأنه لم يعزم على الإقامة.

Mas'alah: What conditions of intention are required for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=578)

الثانية: أنه لا بد أن يقصد جهة معينة، فلو سافر ولم يقصدها لم يقصر، وأنه لا بد من الجزم ببلوغ المسافة، فلو علم صاحبه في بلد بعيد، ونوى إن وجده قبله لم يقصر، وقيل: إن بلغ مسافة قصر قصر، وكذا سائح وتائه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to stay for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=262)

إذا نوى إقامة مستسفر ... إحدى وعشرين صلاة يقصر [1] فإن نوى كثر فالإتمام ... يلزمه وينتفي الملام يعني: إذا نوى المسافر الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر، قال في المغني والشرح: [2] والمشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة .. رواه الأثرم وغيره [3]، هو الذي ذكره الخرقي واختاره أبو بكر والموفق ونصرها في مجمع البحرين وجزم بها في العمدة وقدمها الناظم لحديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرا

يقصر الصلاة، متفق [4] عليه. وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم صبح [5] رابعة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر (1) في نظ تقصر. (2) سقطت الواو من الأزهريات. (3) المغني 2/ 132 والشرح الكبير 2/ 107 – 108. (4) رواه البخاري 2/ 463 مسلم برقم 693. (5) في ج، س، هـ لصبح.

الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع [1] على إقامتها [2]، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم [3]. وعنه: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلا قصر وهذه الرواية هي المذهب قاله في الإنصاف [4] وغيره، وقدمها في الفروع وغيره [5]، وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرهم. ووجهه [6] الحديث السابق لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل مكة إلا ضحى يوم الرابع من ذي الحجة فلم يقم بها إلا عشرين صلاة وهذا [7] قول مالك [8] والشافعي [9]. (1) في النجديات اجتمع. (2) حديث جابر رواه أحمد في المسند 3/ 362 وحديث ابن عباس رواه البخاري 3/ 323، وليس هذا نص الحديثين وإنما استنبطه الإمام من مجموع أحاديث صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد رواها جابر وابن عباس وغيرهما لكن في حديثي ابن عباس وجابر تاريخ قدومه مكة. (3) وقد اختار هذه الرواية السبكي من الشافعية نص على ذلك في مغني المحتاج 1/ 265. (4) الإنصاف 2/ 329. (5) سقطت من النجديات، ط. (6) في النجديات، هـ، ط ووجه. (7) في النجديات، ط وهكذا. (8) الذي في المذهب المالكي أن نية الإقامة مدة أربعة أيام صحاح تقطع القصر وأربعة أيام إنما يجب فيها عشرون صلاة وهذا يخالف المذهب الحنبلي فإنما يقطع القصر فيه نية إقامة أكثر من عشرين صلاة لا نية العشرين وحدها. (9) الصحيح من مذهب الشافعية أنه إذا نوى

إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب من الأربعة يوم دخوله ولا يوم خروجه وهذا يخالف المذهب الحنبلي في صور منها: 1 – أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فيها عشرون صلاة يقصر عند الحنابلة ولا يقصر عند الشافعية. 2 – أنه إذا لم يحسب يوم دخوله ولا يوم خروجه قد يصلي ثلاثا وعشرين صلاة مقصورة عند الشافعية وهذا لا يجوز في المذهب الحنبلي .. انظر الأم 1/ 164 والمنهاج 1/ 264.

Mas'alah: What is the opinion of other scholars on the duration of stay that necessitates completing the prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=264)

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دونه قصر [1]، ويروي عن ابن عمر وسعيد ابن جبير والليث بن سعد [2] [3]. وقوله: مستسفر أي: مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay in a place for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=659)

[مسألة نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة] (1280) مسألة: قال: (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم) المشهور عن أحمد – رحمه الله – أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها، هي ما

كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم، والمروذي، وغيرهما، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لأن الثلاث حد القلة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا» . ولما أخلى عمر – رضي الله عنه – أهل الذمة، ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا، فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة. ويروى هذا القول عن عثمان – رضي الله عنه –. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد؛ لما روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. ولا يعرف لهم مخالف. وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول. وروى عنه قتادة، قال: إذا أقمت أربعا فصل أربعا. وروي عن علي – رضي الله عنه – قال: يتم الصلاة الذي يقيم عشرا، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، شهرا. وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح. وعن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة، فلم تدر متى تخرج، فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غدا. فأقمت عشرا، فأتم الصلاة. وعنه، أنه قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا.» رواه البخاري وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين، إلى أن تقدم مصرا، فأتم الصلاة وصم. وقالت

عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة. وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعا. ولنا، ما روى أنس، قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة» . متفق عليه. وذكر أحمد

حديث جابر وابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم لصبح رابعة، فأقام النبي – صلى الله عليه وسلم – اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن» فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها. قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر. فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد. وقوله: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – عشرا يقصر الصلاة فقال: قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة. ثم قال: وثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة. فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا. فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام. وقول أصحاب الرأي: لم نعرف لهم مخالفا في الصحابة، غير صحيح، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه. رواه سعيد في سننه، ولم أجد ما حكوه عنه فيه. وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة، وجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع الإقامة. قال أحمد: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حنينا، ولم يكن ثم إجماع المقام. وهذه هي إقامته التي رواها ابن عباس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who intends to stay in a town for twenty prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=162)

ومن نوى الإقامة في بلد مدة عشرين صلاة قصر إلا أن يتزوج فيه أو يكون له فيه زوجة أو يكون بلد إقامته وإن نوى مدة إحدى وعشرين. آخره وسواء صلاها في وقتها أو بعد خروجه وعنه إن صلاها في السفر في وقتها جاز لها قصرها وإن لم يصلها حتى خرج وقتها لزمه إتمامها واختارها ابن أبي موسى فمتى لم يبق من الوقت ما يتسع لفعل جميعها أربع ركعات لم يجز له القصر قولا واحدا وهو معنى قول القاضي في الخصال لا يكون قاضيا لها ولا لبعضها وكذا إذا سافر بعد ما بقي من وقتها ما يتسع لفعل جميعها لم يجز له القصر انتهى كلامه. وأما اعتبار هذه المسألة بالسفر المحرم فيه نظر ظاهر لأن السفر المحرم سبب للترخص ولا تباح الرخص بالأسباب المحرمة لما فيه من الإعانة على فعل المحرم وأما هنا فليس تأخيره المحرم سببا لرخصة القصر حتى يقال يلزم من القول به ثبوت الرخصة مع تحريم سببها وأكثر ما فيه أنه أتى بها على وجه محرم وهذا لا يمنع رخصة القصر التي وجد سببها كما لو أتى بها بغير أذان ولا إقامة أو منفردا مع قدرته على الجماعة أو غير ذلك من الأمور المحرمة. قوله: "ومن نوى الإقامة في بلد" . يعني يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة فعلى هذا لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن لم يضر لأن المانع نية الإقامة في بلده ولم توجد وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية فإن كان لا تتصور الإقامة فيها أصلا كالمفازة ففيه وجهان أحدهما لا يقصر لأنه نوى الإقامة وتعرض للهلاك بقطع السفر والثاني يقصر لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية للتعذر فلغت وبقي حكم السفر الأول مستداما

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=501)

قال: (فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر لزمه أن يتم. وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=100)

مسألة 168: (ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، فإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة فصلى إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=354)

مسألة: (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم) . المشهور عن أحمد: أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر (1) سبق تخريجه ص: 353. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1229) 2: 9 كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر. (3) في الأصل: عن. وما أثبتناه من المغني 2:

.131

من إحدى وعشرين صلاة. وعنه: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن الثلاث حد القلة بدليل قوله عليه السلام: ((يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا)) [1] ، ولما أجلى عمر أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا، فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة، وروي هذا القول عن عثمان. ووجه الرواية الأولى ما روى يحيى بن إسحاق عن أنس قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بها شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا)) [2] رواه أحمد والبخاري ومسلم. ولمسلم: ((خرجنا من المدينة إلى الحج)) [3] . وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس ((أن النبي عليه السلام قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن. فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام)) [4] . وقد أجمع (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3718) 3: 1431 كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. بلفظ: ((ثلاث للمهاجر بعد الصدر)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (1352) 2: 985 كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر... واللفظ له. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1031) 1: 367 أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (693) 1: 481 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. وأخرجه أحمد في مسنده (13589) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم (693) 1: 481 باب صلاة المسافرين وقصرها. (4) قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء: ففي الصحيحين عن جابر ((قدمنا صبح رابعة)) ، وفي الصحيحين: ((أن الوقفة كانت

الجمعة)) ، وإذا كان الرابع يوم الأحد، كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس، وأما القصر فرواه أنس قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة)) متفق عليه. ر تلخيص الحبير 2: 93-94. قلت: أما حديث جابر فقد أخرجه البخاري في صحيحه (1035) 1: 368 كتاب تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته؟ . وأخرجه مسلم في صحيحه (1240) كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج. وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (1031) 1: 367 كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير... وأخرجه مسلم في صحيحه (693) 1: 481 كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

على إقامتها قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: ((أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر الصلاة فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة -ثم قال-: وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة)) : فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي عليه السلام بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays departure without intending prolonged stay?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=356)

مسألة: (وإن قال: اليوم أخرج وغدا أخرج قصر وإن أقام شهرا) . أما من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر وإن أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. وقد روي عن جابر قال: ((أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وعن علي رضي الله عنه قال: ((يتم الصلاة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غدا شهرا)) [2] ، وهذا مثل قول الخرقي ولعل الخرقي إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1235) 2: 11 كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر. وأخرجه أحمد في مسنده (14172) 3: 295. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4333) 2: 532 باب الرجل يخرج وقت الصلاة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: ((إذا أقمت بأرض عشرا فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين، وإذا أقمت شهرا فأصلي ركعتين)) .

Mas'alah: Is the permissibility of shortening prayer based on intention or actual travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2160)

فصل: والاعتبار بالنية لا بالفعل، فيعتبر أن ينوى مسافة القصر، فلو خرج يقصد سفرا بعيدا، فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع، كان ما صلاه صحيحا، ولا يقصر في رجوعه، إلا

أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها. نص أحمد على هذا. ولو خرج طالبا لعبد آبق، لا يعلم أين هو، أو منتجعا غيثا أو كلأ متى وجده أقام، أو سائحا في الأرض لا يقصد مكانا، لم يبح له القصر، وإن سار أياما. وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر؛ لأنه سافر سفرا طويلا. ولنا، أنه لم يقصد مسافة القصر، فلم يبح له، كابتداء سفره، ولأنه سفر لم يبح القصر في ابتدائه، فلم يبح في أثنائه، إذا لم يغير نيته، كالسفر القصير، وسفر المعصية. ومتى رجع هذا يقصد بلدا، أو نوى مسافة القصر، فله القصر؛ لوجود النية المبيحة. ولو قصد بلدا بعيدا، وفى عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام، لم يبح له القصر؛ لأنه لم يجزم بسفر طويل. وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده، فله القصر.

Mas'alah: What is the duration of stay that obligates a traveller to complete prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2186)

605 – مسألة: (وإذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين

صلاة، أتم، وإلا قصر) المشهور عن أحمد، رحمه الله، أن المدة التى يلزم المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة فيها، ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم، وغيره. وهو الذي ذكره الخرقى. وعنه، إن نوى الإقامة أكثر من أربعة الكلام أتم. حكى هذه الرواية أبو

الخطاب وابن عقيل. وعنه، إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإلا قصر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبى ثور. وروى عن عثمان، رضى الله عنه، وعن سعيد ابن المسيب، أنه قال: إذا أقمت أربعا فصل أربعا؛ لأن الثلاث حد القلة؛ لقوله عليه السلام: «يقيم [المهاجر بمكة] [1]. بعد قضاء نسكه ثلاثا» [2]. فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة. وقال الثورى، وأصحاب الرأى: إن أقام خمسة عشر يوما مع (1) في الأصل، م: «المسافر». والمثبت من صحيح مسلم. (2) أخرجه مسلم، في: باب جواز الإقامة بمكة. . . إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 985. والترمذي، في: باب ما جاء أن يمكث المهاجر. . . إلخ، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 174. والنسائى، في: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من كتاب التقصير. المجتبى 3/ 100. وابن ماجه، في: باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة، من كتاب اقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 341. والدارمى، في: باب في من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 355. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 339، 5/ 52.

. . . . . ـــــــ اليوم الذى يخرج فيه أتم، فإن نوى دونه قصر. ويروى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد؛ لما روى عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. ولا يعرف لهما مخالف. وروى عن على، رضى الله عنه، قال: يتم الصلاة الذى يقيم عشرا، ويقصر الذى يقول: أخرج اليوم أخرج غدا. شهرا. وعن ابن عباس، أنه قال: يقصر إذا أقام تسعة عشر يوما، ويتم إذا زاد؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلى ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أتمنا تسعة عشر نصلى ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا. رواه

البخارى [1]. وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين، إلا أن تقدم مصرا، فأتم الصلاة وصم [2]. وقالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة [3]. (1) في: باب ما جاء في التقصر وكم يقيم حتى يقصر، من كتاب التقصير، وفي: باب مقام النبى -صلى الله عليه وسلم- بمكة زمن الفتح، من كتاب المغازى. صحيح البخاري 2/ 53، 5/ 191. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في تقصير الصلاة، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى 3/ 21، 22. وابن ماجه، في: باب من يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 341. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 223. (2) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه، في المصنف 2/ 451، 455. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في المصنف 2/ 455.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler intends to stay four days or more?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1033)

125 - مسألة: إذا نوى المسافر إقامة تزيد على أربعة أيام، أتم، وإن نوى إقامة أربعة أيام فما دونها، قصر، في أصح الروايتين: نص عليها في رواية أبي داود [1]، وإسحاق بن إبراهيم [2]، فقال في رواية أبي داود: إذا أزمع على إقامة إحدى وعشرين، أتم الصلاة (1) . وقال في رواية إسحاق: إذا نوى أن يقيم ببلد أربعة أيام، وزيادة صلاة إحدى وعشرين صلاة، أتم (2) ، وبهذا قال داود [3]. وفيه رواية أخرى: إن نوى إقامة اثنتين وعشرين فما دون، قصر، (1) في مسائله رقم (519) . (2) في مسائله

رقم (403) . (3) لم أقف على قوله، وقد قال ابن حزم: (من أقام في شيء عشرين يوما بلياليها فأقل، فإنه يقصر، ولا بد، سواء نوى إقامتها، أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر، أتم، ولا بد، هذا في الصلاة خاصة) . ينظر: المحلى (5/ 18) .

نص عليه في رواية عبد الله [1]، والأثرم [2]، وهو اختيار الخرقي [3]، و [أبي] [4] بكر عبد العزيز [5] – رضي الله عنهما –, ولا تختلف الرواية، يحتسب اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه من المدة، وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوما، أتم، وإن كان أقل، قصر [6]. وقال مالك [7]، والشافعي – رضي الله عنهما: إن نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن كان أقل، قصر، إلا أن الشافعي – رحمه الله – لا يحتسب اليوم الذي [يدخل] فيه، واليوم الذي يخرج فيه من المدة [8]. والدلالة على أبي حنيفة – رحمه الله: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: 101] ؛ دليله: أن من ليس بضارب في الأرض، فليس له أن يقصر، وهذا ليس (1) في مسائله رقم (556) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 178) ، والمغني (3/ 148) ، وبدائع الفوائد (4/ 1512) . (3) في مختصره ص 59. (4) ساقطة من الأصل. (5) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 202) ، وشرح الزركشي (2/ 157) ، والإنصاف (5/ 69) . (6) ينظر: الحجة (1/ 118) ، ومختصر القدوري ص 98. (7) ينظر: المدونة (1/ 119) ، والإشراف (1/ 308) . (8) ينظر: الأم (2/ 367) ، والحاوي (2/ 371) .

بضارب في الأرض. وأيضا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن علي – رضي الله عنه – قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الحضر أربعا، وصلاة السفر

ركعتين [1]، وهذا يصلي في الحضر، فيجب أن يصلي أربعا، ولأنه ليس له الجمع بين الصلاتين، فلم يكن له القصر؛ دليله: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما، وعكسه إذا نوى إقامة أربعة أيام، فإن له الجمع. وإن شئت قلت: نوى إقامة تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادات، فوجب أن يصير مقيما؛ دليله: ما ذكرنا. واحتج المخالف: بما روى أبو حنيفة – رحمه الله – عن عمر [2] بن [ذر] [3] عن مجاهد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وابن عمر – رضي الله عنهما – قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة [4] ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصرها [5]، ولم يرو عن (1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 329) ، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه. (2) في الأصل: عمرو، والتصويب من الحجة (1/ 120) . وعمر هو: ابن ذر بن عبد الله الهمداني، أبو ذر الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، رمي بالإرجاء) ، توفي سنة 153 هـ. ينظر: التقريب ص 453. (3) في الأصل: دينار، والتصويب من الحجة (1/ 120) . (4) في الأصل: خمسة عشر ليلة. (5) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (1/ 120) ، والجصاص في أحكام =

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for a traveler who intends a short stay?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1037)

وهو مسافر، أتم الصلاة [1].

Mas'alah: What is the minimum duration of stay for a traveller to complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1037)

واحتج: بأن هذه الإقامة يتعلق بها لزوم الصلاة، فيجب أن يكون أقلها خمسة عشر، أصله: مدة الطهر.

Mas'alah: What is the argument that the minimum period for valid residency (iqamah) must be established by textual evidence or consensus?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1038)

واحتج: بأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف [2]، أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر إقامة صحيحة، واختلفوا في غيرها [3]، وليس فيه توقيف ولا اتفاق، فلا يثبته إقامة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration for shortening prayer according to various scholars?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1040)

وروى عن الليث بن سعد [3]: أنه قدره بأكثر من خمسة عشر [4]، وقدره إسحاق بن راهويه بتسعة عشر [5].

Mas'alah: What is the ruling on the three-day limit as a threshold for residency?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1045)

والجواب: أنك لا تجعل الثلاث حد الإقامة، وإنما تجعل الزيادة عليها حدا. تدعي أن الثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حكم الكثرة، وهذا لا يصح؛ لأن الثلاث عندك قد جعلت في حكم الكثرة، ولهذا تقول في العمل في الصلاة: إن كان ثلاث خطوات، بطلت الصلاة، وإن نقص عن الثلاث، لم تبطل، فجعلت الثلاث في حكم الكثرة، وما زاد على الثلاث فهو أيضا في حكم القلة في مواضع، منها: في أقل نصاب الإبل جعلت الأربع قليلة في إسقاط الزكاة، والخمس في حكم الكثرة في تعلق الزكاة بها، وكذلك في ألفاظ اللعان، وفي الرضاع، وفي المأخوذ عن نصاب الورق، ما دون الخمس في جميع ذلك قليل لا يتعلق به الحكم، والخمس كثير؛ مما كان يمتنع مثله ها هنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who marries in a city without intending to stay four days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1059)

فإن قدم بلدا، فتزوج فيه، ولم ينو إقامة أربعة أيام، لم يجز له القصر، وكذلك لو قدم على بلد له فيه أهل، نص على الأولى في رواية

Mas'alah: What is the evidence that a traveller who marries in a city must pray as a resident?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1060)

دليلنا: ما روى الحميدي [7] [في كتابه] [8] بإسناده عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه: أنه صلى بأهل منى أربعا، فأنكر الناس عليه ذلك، فقال: يا أيها الناس! إني لما قدمت مكة، تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا تأهل الرجل ببلد، فليصل به صلاة المقيم" [9]، فنقل في الخبر حكم وسبب، فتعلق الحكم بالسبب، وعلى أن عثمان – رضي الله عنه – حمله على السبب المنقول، وهو التأهل. (1) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (2/ 364) ، والفروع (3/ 97) ، وشرح الزركشي (2/ 159) ، والإنصاف (5/ 77) ، وكشاف القناع (3/ 272) . (2) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: بدائع الفوائد (4/ 1512) . (3) في مسائله رقم (521) . (4) في مسائله رقم (555) و (860) . (5) في مسائله رقم (359) . (6) بياض في الأصل بما يقارب خمس كلمات. (7) في مسنده، أحاديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، رقم الحديث (36) . (8) بياض في الأصل، والمثبت من هامش الأصل. (9) مضى تخريجه في (2/ 491) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay twenty-one prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1089)

وإن نوى مدة إحدى وعشرين صلاة ففيه الروايتان ؟ القصر كالعشرين فأقل ، وهي قول

الخرقي كما تقدم ؛ لأنه أوجب الإتمام في أكثر من إحدى وعشرين ، والإحدى وعشرين على قوله في حد القصر ، والإتمام كثنتي وعشرين فأكثر . ومأخذ الخلاف من حيث القياس ما أشرنا إليه من تردد الإحدى وعشرين بين الطرفين قبلها وبعدها ، أما من حيث السنة فما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق)) [1] حديث صحيح معناه في الصحيحين وغيرهما . فأما قول أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا فمعناه أن مقامه بمكة ومنى جميعا كان عشرا . قال الإمام أحمد : هذا وجهه ، لا وجه له غير هذا . قلت : يدل عليه حديث جابر : ((أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق)) . ومن رابع ذي الحجة إلى بعد أيام التشريق عشر . إذا عرف هذا ، فقد بين جابر في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في اليوم الثامن (1) ... أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 2/886ح1218 .

بمكة ثم خرج إلى منى فلم يبين أين صلى الصبح في اليوم الرابع حين دخل مكة ، والحال متردد بين أن يكون صلاها بمكة بعد قدومه إياها أو بغير مكة قبل دخوله إليها ، وإن كان صلاها بمكة فقد أقام بها إحدى وعشرين صلاة يقصر ، وإن كان صلاها بغير مكة فهو لم يقم بها إلا عشرين صلاة خرج من حد القصر إلى حد الإتمام ، هذا فيما أراه والله عز وجل أعلم هو مأخذ الخلاف من حيث السنة في أن مدة إحدى وعشرين صلاة يقصر فيهما أو لا . قال ذلك الطوفي في شرحه .

Mas'alah: Are the day of entry and exit counted in the duration of stay for shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1090)

إحداهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة على الصحيح من المذهب . وعنه : لا يحسبان منها .

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer regarding intention and following an imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=232)

وشرط مع مسافة؛ نية قصر عند إحرام وعلمه بها إذن وبسفر إمامه ولو بأمارة، وسن قوله لمقيمين: أتموا فأنا سفر، فإن أتم سهوا وعلموا ذلك سبحوا به ولم يتابعوه فإن تابعوه، فوجهان، وإن شكوا أقام سهوا أم عمدا لزم متابعته، ولا يقصر من مر بوطنه أو بلد له به امرأة أو تزوج فيه، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا أو دخله قبل إتمام كراكب سفينة أو ذكر صلاة حضر بسفر وعكسه أو ائتم بمتم في غير صلاة خوف، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه بلا قرينة وإن تبين قصره

ويكفي علمه بسفره بعلامة، فينويه فإن قصر إمامه قصر معه أو أتم تابعه، وصح لو نوى إن قصر قصرت، أو أتم أتممت، ولا يضر جهله أن إمامه نواه إذن عملا بالظن خلافا للمنتهى فيما يوهم أو شك في أثنائها أنه نواه عند إحرامها ثم ذكر. ويتجه: ولو لم يعمل عملا. أو لم ينوه عند إحرام، أو نواه ثم رفضه فيها وأتم، وإن أتم سهوا؛ ففرضه

الركعتان وسجد له وجوبا لا ندبا خلافا له وإن ذكر بثالثة؛ عاد وسلم إن شاء، أو نهض بنية إتمام أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من عشرين صلاة، ولو ببادية ولو بدا له السفر ولم يشرع فيه أو لحاجة، وظن أن لا تنقضي قبلها، أو شك في نية مدة إقامة، أو نوى في صلاته سفر معصية لا معصية يفعلها أو الإقامة أو أعاد فاسدة في أثناء لزم إتمامها، كخلف مقيم ونية إتمام لا فاسدة ابتداء كمحدث، أو أخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، أو تاب فيها ونواه في أثناء، ولا تبطل من جاهل، ومن نواه عند إحرام حيث لم يبح كخلف مقيم، ومعتقد تحريم عالما لم تنعقد كما لو نواه مقيم. ويتجه: وجهلا تنعقد نفلا. ويقصر من سلك أبعد طريقين ليقصر أو ذكر صلاة سفر في آخر ولم يذكرها حضرا أو أقام لحاجة ولو بمنتهى قصده بلا نية إقامة عشرين صلاة لا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلما، أو بنحو مرض ومطر لا بأسر، أو نوى إقامة بشرط لقي غريمه وإلا فلا، أو ببلد دون مقصد بنية وبين بلد نيته الأولى دون المسافة، ولا يترخص ملاح معه

أهله أو لا أهل له، وليس له نية إقامة ببلد ومثله مكار وراع معهما أهلهما، وفيج: بالجيم، وهو رسول السلطان ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying four days or being a sailor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=960)

وإن أقام أربعة أيام فقط قصر، لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس

والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها [1] (أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب سفينة [2] (معه أهله، لا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله [3] . (1) أي عزم على إقامة تلك الأيام الأربعة، لأن الحاج لا يخرج إلا يوم التروية، ودلالته على جواز القصر في نحو تلك الأيام وما دونها، وأما ما فوقها فلا حجة فيه لمنع القصر، وإنما يستفاد من أدلة أخر، وقال أنس: أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق عليه. (2) وهو كل من يتعاطى سيرها، من مالك ورئيس ونحوهما. (3) أشبه المقيم، ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا، بخلاف الدائم، وعنه: يترخص وفاقا، واختاره الموفق والشيخ وغيرهما، وقالا: سواء كان معه أهله أو لا، لأنه أشق، وكونه يعتبر انقطاعه لم يكتفوا به، ونص عليه وخلاف ما ذهب إليه الأئمة، ومفهوم كلامه أنه إن كان له أهل وليسوا معه، أو معه وينوي الإقامة ببلد، فله القصر كغير من المسافرين، وهذا بلا نزاع.

Mas'alah: What is the condition of intention for shortening the prayer while traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=342)

قوله: من نوى سفرا. هذه عبارة المحرر والتنقيح، وهي أولى من قول المقنع من سافر لها يرد عليها من خرج في طلب ضالته أو آبق حتى جاوز المسافة [فإنه ليس له القصر حيث لم ينود وأيضا المعتبر نية المسافة [3]] لا حقيقتها، فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر فلا إعادة مع أنه لم يسافر المسافة قاله في شرحه. وقال الحجاوي في الحاشية: ولو قال من ابتداء السفر كما في الفروع وغيره لكان أجود لأنه قد ينوي

السفر ولا يسافر فإن قيل.

Mas'alah: What is the condition regarding intention to return for shortening prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قوله: إن لم ينو عودا. أي رجوعا قريبا قبل بلوغ المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention to stay while traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

فائدة: لو نوى إقامة بشرط كأن يقول إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا فإن لم يلقه فله حكم السفر وإن لقيه به صار مقيما إن لم يفسخ نيته الأولى قبل لقائه أو حال لقائه وإن فسخها بعد لقائه فليس له القصر حتى يشرع في السفر.

Mas'alah: What is the condition of intending a specific destination for shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1274)

ويشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين أولا أي في ابتداء السفر فلا قصر ولا

فطر لهائم وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه إن سلك طريقا مسلوكا وإلا فهو راكب التعاسيف ذكره في الحاشية §

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who gather without intending prolonged stay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1277)

قلت إن لم ينووا الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة أو تكون العادة عدم اجتماعهم قبل ذلك خلافا لأبي المعالي حيث قال لا قصر حتى يفارقوه

Mas'alah: What are the conditions for a traveler to shorten prayer when intending to return soon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1278)

و يعتبر لإباحة القصر أن لا يرجع من فارقه كما تقدم إلى وطنه قريبا و أن لا ينويه قريبا أي فيما دون المسافة فإن رجع أو نوى الرجوع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا أو تنثني نيته ويسير فيقصر لانعقاد سبب الرخصة حينئذ ولو لم ينو الرجوع عند مفارقته كما سبق مسافرا لكن بدا له الرجوع لحاجة بدت له لم يترخص بقصر ولا فطر في رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه أيضا أو تنثني نيته في نحو يسير لما تقدم

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer if staying for a need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1292)

فإن أقام لحاجة و علم أو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام قال في الإنصاف وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر قدمه في الفروع والرعاية وقيل له ذلك جزم به في الكافي ومختصر ابن تميم

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of shortening prayer regarding the intention of travel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

لمن نوى سفرا مباحا] أي ليس حراما، ولا مكروها، واجبا كان كحج، وجهاد متعينين، أو مسنونا كزيارة رحم، أو مستوى الطرفين كتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying more than four days?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي، إلا بعد الأربعة] لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج. فمن اقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد. قال أنس: أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرنا، لأنه حسب خروجه إلى منى، وعرفة، وما بعده من العشر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during extended stays in travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=170)

عمران بن حصين رضي الله عنهما : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت معه فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن التقصير ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من منزله إلى مكة لا يزال يصلي ركعتين حتى ينصرف ، وكذلك كتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما : إنا بفارس نقيم السنتين والثلاث فكم أصلي . قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله إلى بكة صلى ركعتين حتى يرجع ، وأشباه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده رضي الله عنهم ، يذكر عنهم كنحو ما وصفنا من إجماع إقامة على عشرة ، واثنتى (عشرة) ليلة ، (وخمس عشرة) ليلة ، وعشرين ليلة ، ومن بعدهم من التابعين مثل ذلك أيضا ، ومنهم من قال : فأربعة أيام فقط ، وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنتين لا يصلون إلا ركعتين ، فنرى – والله

سبحانه وتعالى أعلم – أن [حجة] الأوائل أن الرجل إذا خرج مسافرا من أهله لا يريد التوطن ببلدة يمر بها ، ولا مقام به / 48 ع / حيث قصد إليه حتى يرجع إلى منزله أن يصلي ركعتين ، وإن طال مقامه في مصر (أشهرا) أو أكثر أو أقل ؛ لأن ذلك المقام ليس بتوطن ولا اختيار دار ، فإذا لم يقل العالم بهذا القول فعدل (كأن) يقول : كل مسافر قدم بلدة فأجمع الإقامة بها أياما لا بشخص فمتى يقضي نهمته من إقامة قل أم

كثر أن يصلي صلاة المقيم ؛ لأن اسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه ، وهذا أحب الأقاويل إلي أن يؤخذ بها ؛ لأن في ذلك يجمع الاختلاف والاحتياط إذا اختلفوا في توقيت الإقامة بمصر ، وقد أجمعوا كلهم على أن المقيم يتم الصلاة ، فالأخذ بما اجتمعوا عليه حتى يتبين ما اختلفوا أولى ، من غير أن يعيب اقتداء من أهل العلم وقت أربعا و عشرا أو اثنتي عشرة ليلة ، فأما إذا قدم فأقام يوما أو يومين أو أكثر لانتظار إبله أو [صحبه] الذين هم معه وأوانا كان أو غيره لم يجمعوا على إقامة بينة وأن التقصير لهم مباح لا شك في ذلك مع أن هؤلاء الذين باينونا فيما وصفنا من الإجماع على الإقامة وإن قلت أو

على طول المقام بالأسفار قالوا : كلما أقام ببلدة مع أمير قد غزا بهم وإن كان مقامهم لتجارة في سفرهم ذلك فأقاموا شهرا أو شهرين أو سنة أو سنتين أو أكثر بعد إذ لم يجمعوا على إقامة خمسة عشر فإنهم يقصرون الصلاة ، منهم الثوري وأصحاب الرأي ومن لحق بهم وفيما اجتمعوا تصديق ما أنكروا من قولنا . آخر الجزء الأول ، وأول الثاني . ملف 2

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay more than four days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=547)

1712 - قيل لأحمد (رضي الله عنه) : إن النبي صلى الله عليه وسلم (أقام) بمكة ثماني عشرة زمن الفتح . قال : إنما أراد حنينا لم يكن ثم إجماع ، وأقام بتبوك عشرين لم (يكن ثم) إجماع ، ولكن إذا أجمع (على) إقامة زيادة على أربع أتم الصلاة . قال

إسحاق (رضي الله عنه) : هذه الأشياء تتبع كما جاءت ، والأربع ليس بقوي .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler staying in a place for ten days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1134)

3408 – قلت : إن استقر به الدار (عشرة أيام ؟ قال : بقدر ذلك .

Mas'alah: When does a traveler become a resident and complete the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=74)

باب متى يتم المسافر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد المسافر متى يتم؟ أعني الصلاة،

قال إذا أزمع على إقامة أحد وعشرين صلاة، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليال ثم قصر في ذلك الصلاة: يعيد صلاته، قال أبو داود سمعت أحمد قال إذا انتهى الرجل إلى أهله وأرضه وماشيته وهو مسافر، قال يتم الصلاة، قال أبو داود سمعت أحمد وسئل يصلي المقيم خلف المسافر؟ قال إذا كان أميرا. (

Mas'alah: Does a person intending to stay in Mecca for Umrah shorten the prayer at Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=118)

428 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة بمنى لمن يريد ان يقيم للعمرة يقصر او يتم فقال لا يقصر الصلاة الا في اربعة برد وذلك ثمانية واربعون ميلا قلت لابي كان هذا قد نوى الاقامة بمكة لعمرة الموسم قال فإنه يتم الصلاة بمنى وبعرفات حتى يرجع الى مكة

Mas'alah: Does a person intending to stay for Umrah shorten prayer at Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=209)

781 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة بمنى لمن يريد ان يقيم للعمرة يقصر او يتم قال لا يقصر الصلاة الا في اربعة برد وذلك ثمانية واربعون ميلا قلت لابي هذا كان نوى الاقامة بمكة لعمرة المحرم قال فإنه يتم الصلاة بمنى وبعرفات حتى يرجع الى مكة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one thinks the need will take longer than the period of shortening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=725)

قال في "الإنصاف" : وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر؛ فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending a stay that does not prevent shortening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=726)

(أو) نوى إقامة لا تمنع القصر (ببلد دون مقصده بنية) ، أي: بلد إقامته المذكورة (وبين بلد نيته الأولى دون المسافة) ، فله القصر؛ لأنه مسافر سفرا طويلا، وتلك الإقامة لا أثر لها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to stay more than twenty prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=939)

السادسة عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو أكثر من عشرين صلاة) يعني: أن المسافر متى نوى الإقامه في بلد اكثر من اربعة أيام فإنه يلزمه أن يتم، وإلا فله القصر؛ لأن الذي تحقق "أن النبي صلى الله عليه وسلم نواه إقأمة بمكة أربعة أيام؛ لأنه كان حاجا، ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة" (1) ، والحاج لا يخرج قبل يوم الترويه ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1489) 2: 567 كتاب الحج، باب المغ والإقران والإفراد بالحج ... وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1240) 2: 909 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من

المذهب. وعنه: لا يحسبان منها. انتهى. وعنه: إن نوى إقامة اربعة أيام أتم. وعنه: إن نوى إقامة أحد ى وعشرين صلاة (1) قصر، وإن نوى أكثر أتم. وقال أنس: "اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة" (2) متفق عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث انس ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد. ووجهه: أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى، وليس له وجه غير هذا. والله اعلم. وعلى المذهب: لا فرق بين كون ما نوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة؛ كالقرى، أو لا يقام فيه عادة؛ كالمفازة. وقال في "النكت" : يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها الإمكان بأن تكون في موضع لبب وقرار في العادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler staying for a need he thinks will not be fulfilled within four days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=940)

السابعة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او لحاجه) يعني: ان المسافر لو أقام لقضاء حاجة (وظن ان لا تنقضى) الحاجة (قبلها) أي: قبل اربعة ايام فإنه يلزمه أن يتم. قال في "الإنصاف" : وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر. فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر. قدمه في "الفروع" ؟ (1) في أ: يوما صلاه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4046) 4: 1564 كتاب المغازي، باب مقام النبي صص بمكة زمن الفتح. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 693) 1: 481 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصر ها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than four days?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=243)

المسألة رقم (281) (نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر) (1) إذا نوى الاقامه أكثر من أربعة أيام لم يقصر في إحدى الروايتين ولا تختلف الرواية انه يحسب اليوم الذي يدخل فيه والذي يخرج فيه من المدة. خلافا لأبى حنيفة في قوله: أن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم، وخلافا لمالك والشافعي في قولهما: أن نوى إقامة أربعة أيام أتم ولا يحتسب اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فيه. دليلنا: انه ليس له الجمع بين الصلاتين فلم يكن له القصر دليله: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما ولأنه نوى مدة لا تزيد علي أكثر عدد يعتبر في الشهادة فكان له القصر دليله: الثلاث وهذا علي الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's stay in Mecca for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=682)

810 - «وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة،

لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا ركعتين فإنا سفر» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when saying 'I will leave today or tomorrow'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=685)

قال: وإن قال: اليوم أخرج، أو غدا أخرج. قصر وإن أقام شهرا [والله أعلم] . ش: لما تقدم في حديث عمران «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام في الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين» . 815 – وعن جابر – رضي الله عنه: «أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» . رواه أحمد، وأبو داود. 816 – وعن علي – رضي الله عنه – قال: يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا. شهرا. 817 – وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه أقام في بعض قرى

الشام أربعين يوما يقصر الصلاة. رواهما سعيد. ولا فرق إذا لم ينو الإقامة، أو نواها مدة لا تمنع القصر بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن، على ظاهر كلام الخرقي، وهو المنصوص، واختيار الأكثرين، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر في حجه مدة إقامته بمكة، وكانت منتهى قصده، وكذلك خلفاؤه بعده – رضي الله عنهم –، وقال بعض أصحابنا: إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه، لانتهاء سفره. وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما وطنه فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه، وكذلك إذا كانت له فيه زوجة، أو تزوج فيه، ونقل عنه ابن المنذر: أو مر ببلد ماشية كانت له فيه، وعنه رواية أخرى يتم إلا أن يكون مارا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does intention to return affect the ruling on shortening prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(إن لم ينو عودا) قبل استكمال المسافة (أو) لم (يعد قريبا) قبل بلوغ المسافة (فإن نواه) أي: العود قريبا عند خروجه (أو) لم ينوه عند خروجه

بل (تجددت نيته) أي: العود بعد أن خرج (لحاجة) له (بدت) ، أو لغيره

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who intends to return if he finds his debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=283)

كجاهل بجواز القصر ابتداء) . ولو كان الباقي دونهما كما لو علم من ابتداء سفره (و) يجوز أن (يقصر من) نوى بلدا بعينه يبلغ المسافة، و (علمها) ابتداء (ثم نوى) في سفره (إن وجد غريمه) في طريقه (رجع) لأن سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة قبل وجود الشرط وإن قال: إن لقيت فلانا بالبلد أقمت به، فإن لم يلقه به فله حكم السفر وإن لقيه به صار مقيما ما لم يفسخ نيته الأولى قبل لقائه، أو حال لقائه، وإن فسخها بعده لم يقصر حتى يشرع في السفر. (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends a stay at a place less than the travel distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=283)

أو نوى إقامة) لا تمنع القصر (ببلد دون مقصده بينه) أي: بلد إقامته المذكورة (وبين

بلد نيته الأولى: دون المسافة) فله القصر لأنه مسافر سفرا طويلا وتلك الإقامة لا أثر لها. (

Sub–topic – Sinful and Disliked Journeys

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1033)

وقال في "المغني" 1: الحجة من أباح القصر في كل سفر، لم يخالف إجماعا، واختاره شيخنا، وقال أيضا: إن حد فتحديده ببريد أجود، وقاله أيضا في سفر المعصية، وأن ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع "م ش" كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في التلخيص، وهي أظهر "و" وكعاص في سفره "و" وظاهر كلامهم أن السفر المكروه يمنع الترخص، وصرح به أبو البركات ابن المنجى؛ لأنه منهي عنه2، وكذا "قال" ابن عقيل في السفر إلى المشاهد لا يترخص به؛ لأنه منهي عنه أشبه سفر المعصية.

Mas'alah: Does a disliked journey prevent taking concessions?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1033)

وتأتي المسألة في الاعتكاف3، وقد بان بما سبق4 في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخيص؟ على وجهين "م 1" ، وأطلق

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer in a disliked journey?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1034)

وقال في "المغني" 1: الحجة من أباح القصر في كل سفر، لم يخالف إجماعا، واختاره شيخنا، وقال أيضا: إن حد فتحديده ببريد أجود، وقاله أيضا في سفر المعصية، وأن ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع "م ش" كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في التلخيص، وهي أظهر "و" وكعاص في سفره "و" وظاهر كلامهم أن السفر المكروه يمنع الترخص، وصرح به أبو البركات ابن المنجى؛ لأنه منهي عنه2، وكذا "قال" ابن عقيل في السفر إلى المشاهد لا يترخص به؛ لأنه منهي عنه أشبه سفر المعصية. وتأتي المسألة في الاعتكاف3، وقد بان بما سبق4 في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخيص؟ على وجهين "م 1" ، وأطلق [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص؟ على وجهين، انتهى. منع جواز الرخص5 في السفر المكروه، صرح به ابن منجى في شرح المقنع، وقاله6 وابن عقيل في السفر إلى المشاهد، قال المصنف هنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب قلت: الصواب الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الهداية والخلاصة وغيرهما: إذا سافر سفرا في غير معصية فله أن يقصر، فظاهر 1 3/109. 2 ليست في "س" . 3 5/170. 4 1/201. 5 في "ط" : "الرخص" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for one visiting shrines or non-sacred mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2152)

فائدة: قال فى «الرعاية الكبرى»: لا يترخص من قصد مشهدا، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبرا غير قبر النبى –صلى الله عليه وسلم–. قلت: أو نبى

غيره. وجزم بهذا فى «الرعاية الصغرى». قال فى «التلخيص»: قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص. انتهى. [وجزم به فى «النظم»] [1]. والصحيح من (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ المذهب، جواز الترخص. قاله فى «المغنى» وغيره.

Mas'alah: What is the condition that travel must be permissible for shortening prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=499)

وأما كونه يشترط أن يكون سفره مباحا؛ فلأن الترخص ثبت للمسافر إعانة له وتيسيرا. ولا يرد الشرع بذلك في حق من سفره معصية. فإن قيل: لو كان سفره واجبا؟ قيل: هو كالمباح. وإنما اقتصر المصنف رحمه الله على قوله: مباحا؛ لأن الواجب يسمى مباحا على قول. أو لأنه إذا جاز في المباح ففي الواجب أولى. والسفر الواجب: كالحج والجهاد ونحوهما. ويلحق بهذا النوع سفر الطاعة كزيارة الوالدين وذي القرابة من نسب أو رحم، وزيارة الإخوان في الله تعالى، والسفر لطلب العلم، وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك؛ لأن جميع ما ذكر مطلوب شرعا فجاز القصر فيه؛ لدخوله في عموم الآية. وقياسا على السفر الواجب. والسفر المباح: كالسفر للتجارة والكد على العيال فيه. وسفر المعصية: كسفر الآبق وقاطع الطريق والهارب من دين عليه وهو موسر ونحو ذلك. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (686) 1: 479 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

Mas'alah: Is travel for leisure a valid excuse for concessions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

وعنه في سفر الفرجة رواية أخرى : أنه لا يبيح الترخص .

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for sinful travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

والرابع : معصية السفر الآبق ، والناشز ، والسفر لقطع الطريق ، أو للفجور ، أو لشرب الخمر أو لبيعها ونحو ذلك ، فهذا لا يبيح شيئا من الترخص بحال .

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for a sinful journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2148)

فصل: فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص؛ كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر، ونحوه. نص عليه أحمد. وهذا قول الشافعي. وقال الثورى، والأوزاعى: له ذلك؛ لما ذكرنا من النصوص، ولأنه مسافر، أشبه المطيع. ولنا، قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [2]. خص إباحة الأكل بغير الباغى والعادى، فدل على أنه لا يباح للباغى والعادى، وهذا في معناه. ولأن الترخص شرع [للإعانة على المقصود المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع] [3] إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، (1) في: باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر

والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 142. كما أخرجه النسائى، في: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 71. وابن ماجه، في: باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 161. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 239، 240. (2) سورة البقرة 173. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيما خالفها، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصوص، وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a debtor fleeing creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2150)

ويمكن التفريق بين هذا وبين سفر المعصية؛ لأن ذلك تصح التوبة منه، بخلاف هذا. وإن هرب المدين من غرمائه وهو معسر قصر، وإن لم يكن معسرا، والدين حال، أو مؤجل يحل قبل مدة السفر، احتمل وجهين، ذكرهما ابن عقيل؛ أحدهما، لا يقصر؛ لأنه سفر يمنع حقا واجبا عليه. والثانى، يقصر؛ لأنه نوع غيره [1]، فلا يتوجه عليه كقبل [2] المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for leisure travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2152)

فصل: وفى سفر التنزه والتفرج روايتان، إحداهما، يبيح الترخص. وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه مباح، فيدخل في عموم النصوص، وقياسا على سفر التجارة. والثانية، لا يترخص فيه، لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer, breaking fast, and wiping for three days when choosing a longer route without excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1080)

مدة لا يقصر في مثلها الصلاة، فاختار الأبعد لغير عذر، فإنه يقصر، وله أن يفطر، ويمسح ثلاثا: ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف [1]، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – [2]. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا، والثاني: لا يقصر، ولا يفطر [3]. دليلنا: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] , ولم يفرق، ويدل عليه أيضا: سائر الأخبار الواردة في القصر في السفر، وقوله: "يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن" [4]، ولأنه نوى مسيرة ستة عشر فرسخا سفرا مباحا، فجاز له القصر؛ كما لو لم [يكن] [5] هناك إلا طريق واحد. واحتج المخالف: بأن سلوك الأبعد لغير عذر تطويل للطريق، فهو (1) ينظر: الجامع الصغير ص 56، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 206) ، والهداية ص 104، ومختصر

ابن تميم (2/ 360) ، والإنصاف (5/ 64) . (2) ينظر: التجريد (2/ 898) ، والبحر الرائق (2/ 140) . (3) ينظر: مختصر المزني ص 41، والمهذب (1/ 330) . وذهبت المالكية لعدم القصر، فإذا قصر، لم يعد. ينظر: الكافي ص 67، وشرح الخرشي (2/ 60) . (4) مضى تخريجه في (2/ 476) . (5) ساقطة من الأصل.

كمن طوله يسير عرضا وطولا. والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه مسافة تنقص عن مدة سفر القصر، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه نوى مسيرة يقصر في مثله، أشبه إذا لم يكن هناك إلا طريق واحد، وهكذا الجواب عن قولهم: بلد [1] الوصول إليه، يسير الناس في العادة في أقل من المدة المقدرة للرخص، فلا يجوز لمن أنشأ السفر إليه أن يقصر أو يفطر؛ كما لو لم يكن له إلا هذا الطريق، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer, breaking fast, and wiping for three days when traveling for disobedience?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1081)

135 – مسألة: إذا سافر سفر معصية، لم يجز له القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة: نص على هذا في رواية عبد الله [2]، وأبي داود [3]، ومهنا (4) ، وحرب [4]، واللفظ لحرب: إذا خرج في معصية، (1) كأن في المخطوط طمسا باعتبار أن لفظة (بلد) في آخر السطر، فقد يكون هناك كلمة يستقيم بها الكلام، وهي (يمكن) ، فتكون العبارة بعد الإضافة: (بلد يمكن الوصول إليه ...) . (2) في مسائله رقم (547) . (3) في مسائله رقم (517) . (4) ينظر: الانتصار (2/ 538) .

فلا يقصر، ولا تحل [1] له الميتة [2]. وبهذا قال الشافعي – رحمه الله – [3]. وقال أبو حنيفة [4]، وداود [5] – رحمهما الله: يجوز له القصر والفطر. وقال مالك – رحمه الله: لا يجوز له القصر، ويجوز له أكل الميتة [6]. فالدلالة على أبي حنيفة – رحمه الله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] ، فحرم الميتة تحريما عاما، ثم استثنى من جملة التحريم مضطرا غير عاص، فقال: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] ، يعني: غير مرتكب لمعصية، وهذا عاص، فوجب أن يكون على أصل التحريم. فإن قيل: معناه: غير متجانف لإثم في أكل الميتة، وهو أن يزيد على مقدار سد الرمق، ويطلب الشبع. (1) في الأصل: يحل. (2) ينظر: مسائل ابن هانئ رقم (627) ، والإرشاد ص 94، والمغني (3/ 115) ، والإنصاف (5/ 33) . (3) ينظر: مختصر المزني ص 41، والأوسط (4/ 345) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 356) ، ومختصر القدوري ص 100. (5) ينظر: المحلى (5/ 10 و 18) . (6) ينظر: المدونة (1/ 119) ، والإشراف (1/ 304) .

قيل له: قوله تعالى: {غير متجانف} نص على حال المضطر، وكأنه قال: فمن اضطر في مخمصة في حال لا يكون متجانفا لإثم، فإذا كان كذلك، لم يجز أن يكون المراد به: إثم الشبع، والزيادة [1] على سد الرمق؛ لأن هذا الإثم يحصل بعد ارتفاع الضرورة، فلا يجوز اقترانه بحال الضرورة، وإلا به يقتضي إثما [2] في حال الضرورة. فإن قيل: الأكل مضمر في الآية، فكأنه قال: فمن اضطر في مخمصة، فأكل غير متجانف لإثم بالأكل. قيل له: نحن نسلم أن الأكل مضمر؛ لأنا نعلم أن قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، معناه: أكلها، وليس إذا كان مضمرا مما يجب حمل تجانف الإثم بالأكل؛ للمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه نصب على حال المضطر، ولا يكون مضطرا وقد حصل

الشبع، فيحصل تقديره: فمن اضطر في حال لا يكون متجانفا لإثم، فأكل، فإن الله غفور رحيم. وأيضا: قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} [البقرة: 173] ، فأباح أكل الميتة بشرطين: أحدهما: الاضطرار. والثاني: أن يكون غير باغ ولا عاد، وهذا باغ وعاد، فلا يجوز له أكلها. فإن قيل: هذه الآية محتملة [3]؛ لأن السلف تنازعوا في

(1) في الأصل: ولزياده. (2) في الأصل: إثم. (3) في الأصل: محملة.

Mas'alah: Does shortening prayer apply to a sinful traveler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1087)

والقياس: أنه سفر معصية، فوجب أن لا يتعلق به رخصة، أصله: إذا كان أربعة برد.

Mas'alah: Does a sinful traveler shorten prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1087)

قيل له: لا نسلم لك هذا، بل يتعلق به عندنا رخص القصر، ولأن السفر معنى لم يجد كثره له تأثير في فرض الصلاة، فوجب أن يتنوع نوعين: نوع يؤثر، ونوع لا يؤثر؛ كزوال العقل يتنوع نوعين: نوع يؤثر، = الفاجر لا يقصر! وهذا تصحيف، قد أضيف إليه كلمة، ولا معنى له؛ لأن ذكر (أفقه الفقه) لا معنى له في حق الفاجر، ولا أدري هذا التصحيف من أي الرواة هو؟ وإنما الحديث غير ذا)، وقال الذهبي في التنقيح (4/ 95) : (كذا قال: (أفقه الفقه) ! ، وهذا من تخبيط النقاش)، وينظر: التنقيح لابن عبد

الهادي (2/ 531) ، وصواب الحديث: "ثلاثة لا يقصرون الصلاة: التاجر في أفقه، والمرأة تزور غير أهلها، والراعي" أخرجه ابن عدي في الكامل (2/ 204) ، والديلمي في الفردوس رقم (2504) ، ولا يصح، والمتهم به الحكم بن عبد الله. ينظر: التحقيق (4/ 96) ، وميزان الاعتدال (2/ 338) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 531) .

Mas'alah: Is the dispensation for not facing the qiblah during travel restricted to permissible travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=692)

تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق مقيد بأن يكون السفر مباحا فلو كان محرما ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the condition that the travel be permissible for shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

وأما كونه يشترط أن يكون سفره جائزا ؛ فلأن الرخص تثبت للمسافر إعانة له وتيسيرا ، ولا يرد الشرع بذلك في حق من سفره معصية .

Mas'alah: Is it permissible for a traveler on a sinful journey to shorten prayer or eat carrion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1080)

فعلى المذهب : لا يجوز له القصر ، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه في سفر المعصية على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . قال في التلخيص : وعليه الأصحاب .

Mas'alah: Who is not permitted to shorten the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=954)

أو طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة [1] ، لا من تاب إذا [2] ولا يقصر من شك في قدر المسافة [3] ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه [4] ولا من سافر ليترخص [5] . (1) لأن عدم تكليفه في السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره، وعدم التكليف غير مانع في القصر، بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها على المذهب. (2) أي فلا يقصر إذا لم يبق إلا دون مسافة القصر، وتقدم قول الشيخ. (3) بأن جهل كونها مسافة قصر، لأن الأصل الإتمام، ولم يعلم المبيح للقصر أو لم يعلم قدره، كمن خرج في طلب آبق أو ضال، ناويا أن يعود به أين وجده لعدم تحقق المبيح للقصر، وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر، واختار الشيخ وغيره القصر للحشاش والخطاب فيما يطلق عليه اسم السفر، والحجة مع من قال: له القصر في كل ما يسمى سفرا. (4) أي ضال الطريق، الذاهب في الأرض تحيرا، والهائم الذي لا يدري أين يذهب، لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة، صرح به في الإقناع وغيره، وليس بموجود منهم، وكذا سائح لا يقصد مكانا معينا، لأن السفر إذا ليس بمباح وقال في جمع الجوامع وغيره في التائه ونحوه: يقصر، وهو المختار والسياحة لغير موضع معين مكروهة، وقال في الاختيارات، السياحة في البلاد لغير قصد شرعي – كما يفعله بعض النساك – أمر منهي عنه، قال أحمد: ليست

السياحة من الإسلام في شيء، ولا هي من فعل النبيين والصالحين، ومراده والله أعلم السياحة لغير غرض شرعي، فأما السياحة للجهاد وطلب العلم، وتعليم الجاهل، ونحو ذلك فمشروع مندوب كما هو معلوم. (5) قال في الفروع: ولو سافر ليترخص، فقد ذكروا أنه لو سافر ليفطر حرم. قال في المغني: الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعا واختاره شيخ الإسلام، وقاله في سفر المعصية، وذكر أن ابن عقيل رجحه في بعض المواضع، كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في التلخيص، واستظهرها في الفروع وفاقا، وقال: وكعاص في سفره، أو به وفاقا، وتقدم قول النووي وغيره: من سافر ليترخص ترخص، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

Mas'alah: Why do wanderers and aimless travelers not shorten prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=345)

قوله: لا هائم ولا سائح وتائه. فليس لهم القصر، لأن السفر المبيح يعتبر فيه كونه منقطعا وغاية سفر هؤلاء غير معلومة، والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه بل المراد بها الصوم، أو السياحة للجهاد أو طلب العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler whose primary purpose is permissible but includes a sinful intent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=931)

(او هو اكثر قصده) يعني: أو كان سفره المباح أكثر قصده؛ كالتاجر الذي يقصد أن

يشرب من خمر تلك البلدة التي يتجر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling solely to shorten prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=931)

وعلم مما تقدم: أنه لو سافر ليقصر، لا قصد له غير ذلك لم يكن له أن يقصر؛ لتحريم ذلك. قال في "الفروع" : ولو سافر ليترخص فقد ذكروا: انه لو سافر ليفطر حرم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition that travel must be permissible for shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=931)

وعنه: يشترط أن يكون السفر مباحا غير نزهة ولا فرجة؛ لأنه لهو بلا حاجة ولامصلحة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1 5 0 1) 1: 372 أبواب تقصير الصلاه، باب من لم يتطوع في ألسفر دبر الصلاة وقيلها. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 689) 1: 480 كتاب صلاه المسافرين، باب صلاة المسافر وقصر ها. (2) سافط من ا. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the condition that travel must be for obedience to shorten prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=932)

ونقل محمد بن العباس: يشترط أن يكون سفر طاعة.

Mas'alah: Does a journey of disobedience permit the concessions of shortening prayer and breaking the fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=247)

المسألة رقم (288) (لا تقتصر الصلاة في السفر المعصية) (1) سفر المعصية لا يبيح الرخص خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما: يجوز فيه القصر والفطر وخلافا لمالك في قوله: يجوز له آكل الميتة. دليلنا: أن الرخص عونا علي السفر فإذا كان سفر معصية صار عونا علي المعصية ولا يجوز عونه علي المعصية.

Mas'alah: What is the condition that travel must be permissible or obligatory for shortening prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=667)

(الشرط الثالث) : أن يكون سفره واجبا، كالحج، والجهاد، ونحوهما، أو مباحا، كالتجارة، وزيارة صديق، ونحو ذلك، لعموم {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] ولما تقدم من قوله: - صلى الله عليه وسلم - «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a journey of disobedience?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=668)

الجائز، فيدخل فيه سفر النزهة والفرجة، لعموم ما تقدم، وعن أحمد رواية [أخرى] لا يقصر في هذا، لأنه مجرد لهو، لا مصلحة فيه. (وخرج) من كلامه سفر المعصية، كالآبق، وقاطع الطريق، والتاجر في الخمر، ونحو ذلك، فإنهم لا يقصرون، إذ الرخص شرعت تخفيفا وإعانة على المقصد، فشرعها في سفر المعصية إعانة عليه وأنه لا يجوز، قال سبحانه وتعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ولأنه إذا لم يبح له أكل الميتة والحال هذه، مع كونه مضطرا، فلأن لا تخفف [عنه] بعض العبادة أولى، ودليل الأصل قول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] .

Sub–topic – Shortening When Passing Through Homeland

Mas'alah: When does a traveler shorten prayer when passing through his homeland or a place with family or property?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1049)

واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة "م 5" "م هـ ولو مر بوطنه أتم" وهـ م ق "وعنه: لا1، ولا حاجة فيه1، وإلا قصر، وكذا إن مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج2، وعنه: أو أهل" خ "أو ماشية" خ "لأنه قول ابن عباس3 أو هما" وم "وقيل: أو مال، وفي" عمد الأدلة "لا منقول وقيل: إن كان به ولد أو والد أو دار قصر."

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer upon leaving the town?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=288)

فصل: والثالث: شروعه بالسفر بخروجه من بيوت قريته؛ لأن الله تعالى قال: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، ولا يكون ضاربا

في الأرض حتى يخرج، فله القصر بين حيطان البساتين؛ لأنها ليست من حيطان البلد، ولا تبنى للسكنى. وإن خرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء، وإن كانت

حيطانه قائمة، فقال القاضي: لا يقصر حتى يفارقها؛ لأنه يمكن السكنى فيها، وقال الآمدي: له القصر بينهما؛ لأنها غير معتمدة للسكنى، فهي كالبساتين.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a place where one has family or property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=661)

[فصل مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال هل يقصر الصلاة] (1282) فصل: وإن مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال. فقال أحمد، في موضع: يتم. وقال في موضع: يتم إلا أن يكون مارا. وهذا قول ابن عباس. وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم. وقال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم، إذا أراد أن يقيم بها يوما وليلة. وقال الشافعي، وابن المنذر: يقصر، ما لم يجمع على إقامة أربع؛ لأنه مسافر لم يجمع على أربع. ولنا، ما روي عن عثمان، أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» . رواه الإمام أحمد في "المسند" . وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال، فصل صلاة المقيم. ولأنه مقيم ببلد فيه أهله، فأشبه البلد الذي سافر منه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one has property or family in a place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1092)

وقال في عمد الأدلة : لا مال منقول . وقيل : إن كان له [2] به ولد أو والد أو دار : (1) ... في الأصل : قمت . وانظر الإنصاف 2/331 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/331 .

قصر . وفي أهل غيرهما ومال وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the village for the traveler to shorten prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قوله: ويفارق بشرطه. أي يفارق بيوت قريته العامرة غيرنا والعود.

Mas'alah: Is leaving ruined areas considered for shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1277)

ولا يعتبر مفارقة الخراب وإن كانت حيطانه قائمة إن لم يله عامر لأنه ليس بمحل إيواء

Mas'alah: What is the ruling on leaving a ruined area adjacent to inhabited land for shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1277)

فإن وليه أي الخراب عامر اعتبر مفارقة الجميع من الخراب والعامر كما لو جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فلا يقصر حتى يفارقه ذكر معناه أبو المعالي واقتصر عليه في الفروع لأنه في حكم العامر

Mas'alah: What is the ruling on two adjacent villages for shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1277)

ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns home for a need and is overtaken by prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=122)

355 – قلت : رجل خرج مسافرا فبدا له في حاجة إلى بيته ليأخذها فأدركته الصلاة ؟

قال : هو مسافر إلا إذا لم يكن له أهل فهو أهون ؛ لأن ابن عباس (رضي الله عنهما) / 32 ع / قال : إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم . رادته فقال : (هو مسافر ، ثم رادته فقال) : هو مسافر يقصر . قال إسحاق : كما قال إذا كان موضع الحاجة قدر (ستة) عشر فرسخا ، فإن كان أقل لم يقصر ، وإذا رجع من قريب أتم حتى يعود إلى موضعه .

Mas'alah: Can the people of Makkah shorten the prayer when going to Mina and Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=227)

858 - حدثنا قال قلت لابي فما تقول انت في اهل مكة ترى لهم ان يقصروا اذا خرجوا الى منى وعرفات قال لا لأنه لا يكون سفرهم اربعة برد وقد كان ابن عيينة لا يقصر ثم قصر

Sub-topic – Professions Involving Continuous Travel

Mas'alah: What is the ruling on a sailor and similar professions regarding the concessions of travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1052)

أهله أو لا، لأنه أشق، ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف منصوصه1. ومن له القصر، فله الفطر ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا فيفطر وإن لم يقصر، أشار ابن عقيل إليه، لكنه لم يذكر الفطر، فقد يعايا بها، ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر جمع؛ لكونه [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في الأصل و "ب" و "ط" : نصوصه ".

Mas'alah: What is the ruling on a sailor with his family shortening and combining prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2199)

والملاح الذى معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد، ليس له الترخص. ـــــــ ويقطعهما من الفجر إلى الزوال، مثلا، فيفطر، وإن لم يقصر. أشار إليه ابن عقيل، لكنه لم يذكر الفطر. قال فى «الفروع»: فقد يعايى بها. وقال أيضا: ولعل ظاهر ما سبق، أن من قصر

جمع؛ لكونه فى حكم المسافر. قال: وظاهر ما ذكروه فى باب الجمع، لا يجمع. وقال القاضى فى «الخلاف»، فى بحث المسألة: إذا نوى إقامة أربعة أيام، له الجمع، لا ما زاد. وقيل للقاضى: إذا لم يجمع إقامة لا يقصر؛ لأنه لا يجمع. فقال: لا يسلم هذا، بل له الجمع. انتهى. وقال فى «الفروع»: وهل يمسح مسح مسافر من قصر؟ قال الأصحاب؛ كالقاضى وغيره: هو مسافر ما لم يفسخ، أو ينو الإقامة، أو يتزوج، أو يقدر على أهل. وقال الأصحاب؛ منهم ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة؛ القصر، والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر. قال ابن عقيل: فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، صار مقيما، وخرج عن رخصة السفر، ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor shortening prayer when his family is not with him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2199)

تنبيه: مفهوم قوله: والملاح الذى معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد، ليس له الترخص. أنه إذا لم يكن معه أهله، له الترخص. وهو صحيح، وهو المذهب،

. . . . . ـــــــ وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ولم يعتبر القاضى، فى موضع من كلامه، فى الملاح ومن فى حكمه كون أهله معه، فلا يترخص وحده. قال فى «الفروع»: وهو خلاف نصوصه. فعلى قول القاضى، وعلى المذهب أيضا، فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخص، من المفردات. قال الأصحاب: لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنه يقضيه فى

السفر، وكما تقعد امرأته مكانها كمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor whose family is with him on the ship regarding shortening prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=293)

والملاح الذي أهله معه في السفينة، وحاجة بيته ولا بيت له غيرها، وليس له نية المقام ببلد لا يقصر، نص عليه؛ لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله، فأشبه المقيم ببلد، قال القاضي: والمكاري، والفيج مثل في ذلك، والأولى إباحة القصر لهما، لدخولهما في النصوص المبيحة، وامتناع قياسها على الملاح؛ لأنه لا يمكنهما استصحاب الأهل، ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل أهله معه بخلاف الملاح.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor who has his family with him and does not intend to stay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=584)

والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد، ليس له الترخص. [المبدع في شرح المقنع] سنون، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته، وصرح به في "الكافي" ، وابن تميم، وقيل: إن ظن قضاء حاجته من استواء ريح أو خروج قافلة لم يقصر، كما لو علم (أو حبس ظلما) قصر، لما روى الأثرم أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وفي معناه إذا حبسه مرض أو مطر، فإن حبس بحق لم يقصر (أو لم ينو الإقامة، قصر أبدا) لما تقدم، وعن علي

قال: يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، شهرا، وعن سعد أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوما يقصر الصلاة. رواهما سعيد، ولا فرق إذا لم ينو الإقامة، أو نواها مدة لا تمنع القصر بين أن يكون البلد منتهى قصده، أو لم تكن، على المنصوص؛ وهو ظاهر كلام الخرقي، والأكثر؛ لأنه – عليه السلام – «قصر في حجه مدة مقامه بمكة» ، وكان منتهى قصده، وكذلك الخلفاء من بعده. وقال بعض أصحابنا: إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه لانتهاء سفره، وهذا كله إذا لم يكن فيه زوجه، أو تزوج، فإنه يتم على الأشهر، وعنه: أو أهل أو ماشية؛ لأنه قول ابن عباس، وقيل: أو مال، وقيل: إن كان به ولد أو والد أو دار، قصر، وفي أهل غيرهما ومال وجهان. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone staying in a rural area moving between villages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=662)

[فصل عزم على إقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية إلى قرية هل يقصر الصلاة]

(1286) فصل: وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق، يتنقل فيه من قرية إلى قرية، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها

مدة تبطل حكم السفر، لم يبطل حكم سفره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى، فكان يقصر في تلك الأيام كلها. وروى الأثرم، بإسناده عن مورق، قال: سألت ابن عمر، قلت: إني رجل تاجر، آتي الأهواز، فأنتقل في قراها من قرية إلى قرية، فأقيم الشهر وأكثر من ذلك. قال: تنوي الإقامة؟ . قلت: لا. قال: لا أراك إلا مسافرا، صل صلاة المسافرين. ولأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، فأشبه المتنقل

في سفره من منزل إلى منزل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who travel constantly, such as sailors, carters, and couriers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=163)

صلاة فعلى روايتين ومن حبسه عدو أو حاجة ولم ينو إقامة قصر أبدا وللملاح والمكاري والفيج المسافرون بأهليهم دهرهم إذا لم ينووا إقامة ببلد لا يقصرون. قوله: "والفيج" . قال الشيخ وجيه الدين هو الساعي وقال ابن الأثير في نهايته الفيج هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد والجمع فيوج وهو فارسي معرب وقال ابن عبد القوي وهو الراعي المتنقل وقيل: البريد. قوله: "المسافرون بأهليهم دهرهم" . وقال أبو المعالي بن منجا شرط أبو الخطاب أن يكون معهم أهليهم ولا نية لهم في المقام في مقام يقصدونه وقال القاضي ليس ذلك بشرط بل المعتبر أن لا يكون له وطن يأوي إليه ويقصده وهذا منه يوهم أن المسألة على وجهين وقد يقال ليس كذلك لأن مراد من ذكر الأهل إذا كان له أهل لأنه لا فرق بين السائحين المجردين الذين يتسمون بالفقراء العزاب الذين دأبهم السير في الأرض غير ناوين إقامة ببلد وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهلهم وقال ابن عبد القوي أطلق القاضي الحكم ولا بد من تقييده بكونهم يستصحبون أهلهم ومصالحهم وفي كلام الإمام أحمد الإشارة إليه قال ذكر ذلك ابن عقيل في عمد الأدلة. وقوله: "إذا لم ينووا إقامة ببلد لا يقصرون" هذا هو مذهب الإمام أحمد المنصوص عنه وهو الذي عليه أصحابه لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم ولأنه في حكم المقيم بدليل أن امرأته تعتد عدة الطلاق معه ولأن

السفر لا يسقط الصوم وإنما يجوز تأخيره عنه وقضاؤه في غيره لمشقة أدائه فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواء كان جواز التأخير عن الوقت المعين عبثا فلا يجوز

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي يجوز لهؤلاء القصر والفطر للعمومات وهي إنما تتناول من له إقامة وسفر فإنه المتبادر إلى الأفهام هذا جواب بعضهم كالمصنف وجواب بعضهم المراد بها الظاعن عن منزله وهذا كأنه يسلم تناولها ويخصصها بما تقدم واختار الشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين منع الملاح والجواز لغيره لأنه لا يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر وإن أمكن ففيه زيادة مشقة فهم في هذه الحال أبلغ في استحقاق الترخص بخلاف الملاح وأما أن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت ترخصوا بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sailor who has his family with him and does not intend to stay?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=505)

قال: (والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص) . أما كون من ذكر ليس له الترخص؛ فلأنه ليس طاعنا عن منزله أشبه المقيم ببلد. ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبدا. ولأنه صار السفر عادة له فلا يجد مشقة. والترخص إنما جاز للمشقة. وأما ما يشترط لذلك فأمران: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4047) 4: 1564 كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح. (2) أخرجه أحمد في مسنده (5552) 2: 83 عن ثمامة بن شراحيل قال: «خرجت إلى ابن

عمر فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكانا نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... } حتى فرغ من الآية. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 152 كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 152 كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، ولفظه: «أن أنسا أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر». (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 152 كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: What are the conditions for a sailor to shorten prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=506)

أحدهما: أن يكون معه أهله. وثانيهما: أن لا ينوي الإقامة ببلد. فإن اختل شرط منهما كان له الترخص لأن عدم جوازه لشبهه بالمقيم. وعند انتفاء شرط مما ذكر يخرج عن الشبه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر [1] السالمة عن معارضة الشبه بالمقيم. وقال القاضي: لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله؛ لأن بعدم نيته الإقامة ببلد يشبه المقيم. وليس بجيد لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler moving between villages without settling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=357)

فصل وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة يبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر في تلك الأيام كلها. وإن دخل بلدا فقال: إن لقيت فلانا أقمت، وإن لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره؛ لأنه لم يجزم بالإقامة. ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد وإنما علقه على شرط وليس ذلك بجزم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who intends a long stay moving between villages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2196)

فصل: وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق [3] ينتقل فيه من قرية إلى قرية، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أقام بمكة ومنى وعرفة عشرا، فكان يقصر الأيام كلها [4]. وروى الأثرم، بإسناده عن مورق، قال: سألت ابن عمر، (1) كابل: ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة. معجم البلدان 4/ 220. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 536. «ولا نجمع». أي ولا يصلى جمعة. (3) الرستاق: السواد والقرى. معرب. (4) أخرج نحوه عبد الرزاق، في: باب الرجل يخرج

في وقت الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 533.

. . . . . ـــــــ قلت: إنى رجل آتى الأهواز [1]، فأنتقل في قراها قرية قرية، فأقيم الشهر أو أكثر. قال: تنوى الإقامة؛ قلت: لا. قال: ما أراك إلا مسافرا، صل صلاة المسافرين. ولأنه لم ينو الإقامة في مكان بعينه، أشبه المتنقل [في سفره] [2] من منزل إلى منزل. وإذا دخل بلدا، فقال: إن لقيت فلانا أقمت، وإلا لم أقم. لم يبطل حكم سفره؛ لأنه لم يجزم بالإقامة، [ولأن المبطل للسفر هو العزم على الإقامة، ولم يوجد] (2) ، وإنما علقه على شرط لم يوجد، وذلك ليس بجزم.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor shortening the prayer when his family is with him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2201)

بيته فإنه يتم ويصوم. قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم. وهذا قول عطاء. وقال الشافعى: يقصر ويفطر؛ لعموم النصوص، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص، كالجمال. ولنا، أنه غير ظاعن عن منزله، فلم يبح له الترخص، كالمقيم في المدن، [فأما النصوص] [1]، فالمراد بها الظاعن عن منزله، وليس هذا كذلك. وأما الجمال والمكارى فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكارى الذى هو دهره في السفر [2]: لابد أن يقيم إذا قدم اليومين (1) في م: «فأما في عام النصوص». (2) في الأصل: «السفينة».

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who carry provisions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1019)

وروي: أنه أتم؛ لأن مذهبه أن القصر لا يجوز إلا لمن حمل الزاد، (1) في الأصل: يجوز. (2) ساقطة من الأصل. (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (443) ، قال ابن حجر: (الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به) . ينظر: الفتح (2/ 736) . (4) في الأصل: نحو يا قوم طعام. والطغام: من لا عقل له ولا معرفة، وقيل: هم أوغاد الناس وأراذلهم. النهاية في غريب الحديث (طغم) . (5) أخرج نحوه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم (1964) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (5437) ، وقد قواه ابن حجر في الفتح (2/ 737) .

Mas'alah: Why does a sailor not have the concession of shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1091)

وأما كونه يتم مطلقا من عادته السفر بأهله كالملاح ليس له الترخص ؛ فلأنه ليس ظاعنا عن منزله أشبه المقيم ببلد . ولأنه لو جاز له الترخص لترخص أبدا . ولأنه صار السفر عادة له فلا يجد مشقة ، والترخص إنما جاز للمشقة .

Mas'alah: What are the conditions for a sailor to be denied the concession to shorten prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1091)

وأما ما يشترط لذلك فأمران : أحدهما : أن يكون معه أهله . وثانيهما : أن لا ينوي الإقامة ببلد . فإن اختل شرط منهما كان له الترخص ؛ لأن عدم جوازه لشبهه بالمقيم ، وعند (1) ... أخرجه أحمد 1/62ح443 . (2) ... أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير 1/367ح1030 . (3) ... أخرجه أبو داود في صلاة السفر ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر 2/11ح1235 . وأحمد 3/295ح14172 . (4) ... زيادة على الأصل . (5) ... أخرجه أحمد 2/83ح5552 . والبيهقي في الصلاة ، باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا 3/152 .

انتفاء شرط مما ذكر يخرج عن الشبه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة القصر السالمة عن معارضة الشبه بالمقيم . وقال القاضي : لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله ؛ لأن بعدم نيته الإقامة ببلد أشبه المقيم . وليس بجيد ؛ لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين .

Mas'alah: When is a sailor with his family not permitted to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=591)

ولا يترخص ملاح معه أهله. . . . . ـــــــ القياس على السفر المحرم؛ يعنى:

فخولف فيها الأصل، للقياس على ما ذكر، وإن لم تكن من أفراده، فتدبر!. * قوله: (في سفر آخر) ؛ أي: أو في نفس ذلك السفر، وهو أولوي [1]، على ما في شرح المص [2]. * قوله: (أو نوى إقامة) ؛ أي: لا تمنع القصر. * قوله: (ولا يترخص ملاح. . . إلى آخره) ظاهر أنه لا بد من اجتماع الأمرين، فلو انتفى أحدهما لم يمنع الترخص، ولم يعتبر القاضي [3] فيه أن يكون معه أهله، وهو خلاف نصوصه؛ لأن السفر لم يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين، قاله في المبدع [4]. (1) في "أ" : "أولى" . (2) شرح المصنف (2/ 234) . (3) نقله في الفروع (2/ 65) . (4) المبدع (2/ 116) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a courier, shepherd, or similar traveler?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=592)

وليس له نية إقامة ببلد، ومثله مكار [1] وراع، وفيج (بالجيم) -وهو: رسول السلطان- ونحوهم. ـــــــ والملاح على ما في الصحاح [2]: صاحب السفينة، وانظر هل المراد بصاحبها من هو مالكها، أو الذي يقال له: الرائس، أو كل من يتعاطى مصلحة مسيرها؟ قال شيخنا: الظاهر أن مراد الفقهاء الأخير، فليحرر [3]!. وبخطه: فإن كان له أهل وليسوا معه، فله الترخص. * قوله: (وليس. . . إلخ) مقتضاه أن الكافي في الترخص له عدم نية الإقامة ولو زمنا معينا، وفي الفروع [4]: "ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا، فإن كان دائما، كملاح بأهله دهره لم يترخص" ، فانظر بين العبارتين، وحرر المسألة!. وبخطه [5]: فإن كان له أهل وليسوا معه، فله الترخص، وإن كان له نية إقامة ببلد فله القصر، ولو كان معه أهله. * قوله: (وفيج) بفتح الفاء وسكون الياء المثناة تحت [6]. * فائدة: قال ابن رجب في القاعدة الثالثة [7]: "أما ما كان الأصل

فرضيته ووجوبه، ثم سقط بعضه تخفيفا، فإذا فعل الأصل وصف الكل بالوجوب على" (1) المكاري: الذي يحمل الناس والمتاع على دوابه بالأجرة. شرح المصنف (2/ 237) . (2) الصحاح (1/ 408) مادة (ملح) . (3) قال في المصباح المنير (2/ 579) : "الملاح: السفان، وهو الذي يجري السفينة" . (4) الفروع (2/ 65) . (5) سقط من: "ب" . (6) انظر: تاج العروس (2/ 89) . (7) القواعد ص (6) .

Mas'alah: Does moving between villages in a rural area nullify the traveler's status?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=349)

قال في المغني: وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق [2] ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحد منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى يقصر في تلك الأيام كلها. (1) ساقط من (هـ) . (2) المقصود بالرستاق هنا: الناحية في طرف الإقليم، وخاصة مواضع المزارع والقرى. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 1/ 38.

Mas'alah: When may a resident of tents or villages shorten prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

وحيث تقرر جواز القصر بشرطه فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته §

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for residents of palaces and gardens?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1277)

ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم كأهل العزب من القصب ونحوه مفارقة ما نسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا ليصيروا مسافرين لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on a sailor taking travel concessions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=726)

(ولا يترخص ملاح) ، أي: صاحب سفينة (معه أهله) في السفينة (أو لا أهل له، وليس له نية إقامة ببلد) نصا،

لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، أشبه المقيم، فلا يقصر ولا يفطر برمضان؛ لأنه يقضيه في السفر، فلا فائدة في فطره، فإن لم يكن معه أهله، جاز له الترخص على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a carter, shepherd, and courier taking travel concessions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=727)

(ومثله) ، أي: الملاح (مكار) يحمل الناس والمتاع على دوابه بأجرته، (وراع) يرعى

البهائم (معهما أهلهما، وفيج: بالجيم، وهو رسول السلطان ونحوهم) كساع وبريد، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم، ولم ينووا الإقامة ببلد نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor with his family shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=945)

(ولا يترخص ملاح) أي: صاحب سفينة (معه اهله، وليس له نية إقامة ببلد) نص عليه. وهو قول الحسن وعطاء؛ لأنه يعتبر في السفر المبيح كونه منقطعا لا دائما وهذا غير ظاعن عن وطنه وأهله. أشبه المقيم. فلا يقصر ولا يفطر برمضان؛ لأنه يقضيه في السفر. فلم يكن له في فطره فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for sailors and camel drivers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=244)

المسألة رقم (283) (سفر الملاح والمكارى) الملاح إذا كان مسافرا بأهله وليس له نية في المقام ببلد والمكارى فإنهم لا يقصرون الصلاة، خلافا لأكثرهم في قولهم: لهم القصر إذا نووا مسافة القصر (1) دليلنا: انه لم يوجد انتقال عن وطنه ولا العدول عن أهله فلم يجز له القصر. دليله: إذا صار في بلد من محله إلي محلة.

Mas'alah: What is the ruling on a carter, shepherd, and courier shortening prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=283)

ومثله) أي: الملاح (مكار) يحمل الناس والمتاع على دوابه بأجرته (وراع) يرعى البهائم (وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم) كساع وبريد، فلا يترخصونه، إذا كان معهم أهلهم ولم ينووا الإقامة ببلد وعلم منه: أنه لو لم يكن معه أهله، أو كانوا معه وله نية إقامة ببلد فله القصر كغيره.)

Sub-topic – Doubting Distance or Ignorance of Ruling

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who doubts the distance or is ignorant of the travel distance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=425)

ومن شك في قدر المسافة ، أو جهل قدر سفره : لم يقصر قبل مسافة قصر .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who does not know the distance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

ومن خرج من قريته مسافرا لا يعلم قدر مسافة سفره لم يجز له القصر والفطر حتى يسير من سفرته مقدار سته عشر فرسخا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain about the travel distance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=578)

مسائل: الأولى: يعتبر تحقيق المسافة، فلو شك في قدر السفر لم يقصر، وإن بان بعده أنه طويل، كما لو صلى شاكا في دخول الوقت، وقال ابن أبي موسى، وابن عقيل: متى بلغ المسافة قصر، وعنه: إن بلغ عشرين فرسخا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain of the distance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

ولو شك في قدر المسافة لم يقصر ، فلو خرج لطلب آبق ونحوه على أنه متى وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، واختار ابن أبي موسى وابن عقيل : القصر ببلوغ المسافة وإن لم ينوها ، وجزم به في المستوعب كنيته بلدا [3] بعينه يجهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء .

Mas'alah: What rulings apply to a traveler who delays prayer without excuse or is uncertain of the distance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=331)

بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لزمه أن يتم لا إن سلك أبعد طريقين أو ذكر صلاة سفر في آخر أو أقام لحاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما، أو بمرض، ، أو مطر ونحوه لا بأسر ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى: دون المسافة ولا يسترخص ملاح معه أهله وليس له نية إقامة ببلد ومثله بقولنا: في الجملة: من عصى بتأخير الصلاة؛ فإنه وإن كان معصية –في السفر لا به– مانع من قصر تلك الصلاة. كما نص عليه المصنف

وغيره. قوله: (في آخر) أي: وفي ذلك السفر بالأولى. قوله: (لا يدري متى تنقضي) أي: لا يعلم ولا يظن، لكن يحتمل انقضاءها في مدة لا تقطع حكم السفر، فلو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام؛ لزمه الإتمام، كما تقدم. قوله: (ونحوه) كثلج. قوله: (لا بأسر) تبعا لإقامتهم، كسفرهم. قوله: (أو نوى إقامة) يعني: لا تمنع القصر. قوله: (معه أهله) أي: أو لا أهل له.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when uncertain about the travel distance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1279)

موضع إقامة حكما فاعتبرت مفارقته لمحل وطنه فإن شك في أن سيره إلى البلد الذي قصده يبلغ قدر المسافة بأن جهل كونه مسافة قصر لم يقصر حتى يعلم لأن الأصل الإتمام ولم يعلم المبيح للقصر أو لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب آبق أو ضالة ناويا أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة لعدم تحققه المبيح للقصر وفي شرح المنتهى في أول القصر من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخا لم يجز له القصر لعدم نيته على المذهب انتهى وفي الشرح ولو خرج طالبا لعبد آبق لا يعلم أنه هو أو منتجعا عشبا أو كلأ متى وجده أقام أو سليكا في الأرض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر وإن سار أياما وقال ابن عقيل يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر ثم قال ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه أنه متى طلبه دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر لأنه لم يجزم بسفر طويل وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر ويقصر من له قصد صحيح ونوى سفرا يبلغ المسافة وإن لم تلزمه الصلاة حال شروعه في السفر كحائض وكافر ومجنون وصبي ذكر أو أنثى تطهر الحائض ويسلم الكافر ويفيق

المجنون ويبلغ الصبي ولو بقي بعد الطهر والإسلام والإفاقة والبلوغ دون مسافة قصر لأن عدم التكليف ليس بمانع من القصر في أول السفر بخلاف من أنشأ السفر عاصيا به ثم تاب في أثنائه فإنه لا يقصر إذا تاب إلا إذا بقي سفره مسافة قصر كما تقدم لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه

Mas'alah: When may a traveler shorten prayer if he initially did not know the distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=283)

ومن نوى) بسفره (بلدا بعينه) يبلغ المسافة لكنه (يجهل مسافته) في أول سفره (ثم علمها) أي: علم أنه يبلغ المسافة (قصر بعد علمه) ولو كان الباقي دونها كما لو علم من ابتداء سفره (

Sub-topic – Changing Nature of Travel or Route

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when changing the nature of travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2147)

فوائد؛ إحداها، لو نقل سفره المباح إلى محرم، امتنع القصر. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، وغيره. واختاره المجد، وغيره. وصححه فى «مجمع البحرين»، و «النظم» [1] وغيرهما. قال القاضى، فى «التعليق»: هو ظاهر كلام أحمد. وقيل: له القصر. وأطلقهما الزركشى. ولو نقل سفره المحرم إلى مباح، كما لو تاب، وقد بقى مسافة قصر، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ فله القصر.

على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: لا يقصر. وقيل: يقصر ولو بقى أقل من مسافة القصر. وقطع به ابن الجوزى فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب».

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who returns after reaching twenty farsakhs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

قال: فإن سافر سفرا لايعلم قدر مسافته فلما بلغ عشرين فرسخا رجع لم يقصر في

الذهاب وقصر في العود.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast for a traveler who changes his mind and returns?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

ولو خرج يريد سفرا يجوز في مثله القصر والفطر فلما جاوز بيوت قريته قصر وأفطر إلى رأس عشرة فراسخ ثم بدا له فعاد لزمه الصوم وإتمام الصلاة في العود فأجزأه ماصلى بالقصر في حال الذهاب لأنه كان على نيه السفر المبيح للقصر والفطر.

Mas'alah: Does a traveler who takes a longer route when a shorter one exists shorten the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

[له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد هل له القصر]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

ومن له طريقان بعيد وقريب، فسلك البعيد) قصر، كذا في "الوجيز" وغيره؛ لأن المسافة بعيدة، أشبه المنفرد، وكما لو كان الآخر مخوفا أو مشقا. وقال ابن عقيل: إن سلكه لرفع أذية، واجتلاب نفع، قصر، قولا واحدا، وإن كان لا لغرض صحيح، خرج على الروايتين في سفر النزهة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to retrieve a forgotten item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=584)

الثاني: إذا نسي حاجة في بلده فرجع لأخذها عن قرب، قصر في رجوعه، اختاره المؤلف، وفي وجه: لا، اختاره القاضي، وحكاه عن أحمد، وفي رجوعه إلى غير وطنه وجهان، فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر، لم يقصر في رجوعه، وقيل: إن قصد بلدا بعينه، ونوى الرجوع قريبا، قصر في رجوعه، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer route to shorten prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=638)

[فصل كان لمقصده طريقان يباح القصر في أحدهما دون الآخر] (1233) فصل: ومتى كان لمقصده طريقان، يباح القصر في أحدهما دون الآخر، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه، أبيح له؛ لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا، فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفا أو شاقا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone with two routes or a missed prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=503)

قال: (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد. أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=503)

أما كون من له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد [1] له القصر؛ فلأن المسافة بعيدة. وقال بعض أصحابنا: إن سلك البعيد لغرض صحيح كأمنه وسلامته [2] أو سهولته أو كثرة مائه له القصر؛ لأن ذلك مطلوب والمسافة طويلة فكان له القصر كما لو لم يكن له إلا طريق واحد. وإن سلكه لا لغرض صحيح ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك كسلوكه طريقا له فيه غرض صحيح. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه ليس له إرب صحيح في التزام زيادة المسافة. أشبه ما لو مشى يمنة ويسرة حتى بلغ المسافة المعتبرة.

Mas'alah: If a traveler returns after having passed the distance for shortening, may he shorten on his return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

فإن رجع بعد بدأ جاوز مسافة القصر ، قصر في رجوعه قولا واحدا .

Mas'alah: What happens if a traveler intends to return before reaching the travel distance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

ومن نوى بسفره مسافة القصر ، فقبل أن يبلغها نوى الرجوع إلى بلده ، انقطع حكم سفره ولم يبح له القصر في رجوعه ، وقد أجزأ ما ترخص به في ذهابه .

Mas'alah: What is the ruling on choosing a longer route to avail travel concessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

ومن كان لمقصده طريقان يستباح القصر بأحدهما دون الآخر ، فاختار الأبعد لغير عذر ، أبيح له رخص السفر الطويل .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if a traveler takes the longer of two routes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=380)

(وإن كان له طريقان) بعيد وقريب [1]، (فسلك أبعدهما) ؛ قصر؛ لأنه مسافر سفرا بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking a longer route?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2182)

604 – مسألة: (ومن له طريقان؛ بعيد وقريب، فسلك البعيد، أو ذكر صلاة سفر في آخر، فله القصر) إذا كان لسفره طريقان، يباح

القصر في ـــــــ . . . . . أحدهما لبعده دون الآخر، فسلك البعيد، ليقصر الصلاة فيه، أو لغير ذلك، أبيح له

القصر؛ لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا، فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه، وكما لو كان الآخر مخوفا أو شاقا. وقال ابن عقيل: إن سلك الأبعد لرفع أذية، واختلاف نفع قصر، قولا واحدا، وإن كان لا لغرض صحيح، خرج على الروايتين في سفر التنزه. وقد ذكرنا توجيههما [1]. (1) انظر ما تقدم في صفحة 34.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling by a longer route?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1079)

134 – مسألة إذا أراد أن يسافر إلى بلد، وله طريقان، أحدهما يقطع في (1) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: ها هنا، كعادة المؤلف – رحمه الله –. (2) في الأصل: مسح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who shortens prayer on one of two routes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1087)

قال : (ومن يقصر في أحد طريقيه فله سلوكه) . ش : يعني بعيدا وقريبا فسلك البعيد له القصر ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يقصر إلا لغرض في سلوكه سوى القصر ، وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة ورده في

الفروع . قال في الرعاية : وقيل : لا يقصر إن سلكه ليقصر فقط ، ثم قال : قلت : ومثله بقية رخص السفر . ودليل المذهب ؛ لأنه مسافر سفرا بعيدا مباحا فأبيح له القصر ؛ كما لو لم يجد (1) ... في الأصل : المأموم . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (2) ... في الأصل : له . وانظر الإنصاف 2/326 .

سواه ، أو كما لو كان الآخر مخوفا أو شاقا .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the remaining distance is less than the travel distance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قوله: ولو بقي دون المسافة. أى مسافة القصر بخلاف من تاب وقد بقي دونها والفرق إن عدم التكليف ليس مانعا من القصر، فهؤلاء غير ممنوعين من القصر ابتدأ بخلاف من تاب في سفره.

Mas'alah: What is the ruling on taking the longer route while traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=349)

قوله: أبعد الطريقين. إلى مقصده ولو مع عدم بلوغ القربية المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveler changes from a permissible to a forbidden intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

ولو انتقل من سفره المباح إلى قصد سفر محرم امتنع القصر والفطر كما لو كان محرما ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning home is a long journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1278)

إلا أن يكون رجوعه إلى وطنه سفرا طويلا أي يبلغ مسافة القصر فيترخص في عوده لأنه مسافر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who returns home and then intends to travel again?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1278)

وإن رجع ليعود إلى وطنه مقيما أو لحاجة بدت له ثم بدا له العود إلى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه الذي بدت له فيه نية العود لأنه §

Mas'alah: What is the ruling on a traveler taking a longer route to shorten prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1288)

المأموم له ولو كان إماما ومن له طريقان طريق بعيد و طريق قريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه قصر لأنه مظنة قصد صحيح وكما لو كان الآخر مخوفا أو مشقا فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضره قال في الفروع وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب المحرر أصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية أولى أو سلك الطريق البعيد لغير ذلك أي لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر قصر قال ابن عقيل قولا واحدا أو ذكر صلاة سفر فيه أي في ذلك السفر أو في سفر آخر ولم يذكرها في الحضر قصر لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر أشبه أداءها فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر أتم التاسعة عشرة من المسائل التي يجب فيها الإتمام ذكرها بقوله

Mas'alah: May a traveller shorten prayer if he takes the longer of two routes to reach the travel distance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=725)

(ويقصر من) ، أي: مسافر (سلك أبعد طريقين) إلى بلد قصده يبلغ المسافة، والقريب لا يبلغها، ولو لم يسلك البعيد إلا (ليقصر) الصلاة؛ لأنه مسافر سفرا يبلغها، أشبه ما لو لم يكن له سواها، وكما لو كان الأقرب مخوفا، أو مشقا، فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when taking the longer of two routes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=942)

(لا إن سلك أبعد طريقين) يعني: أن من له إلى البلد الذي يقصده (1) بسفره طريقان أحدهما: قريب لا يبلغ المسافة التي يجوز فيها القصر، والطريق الاخر: يبلغها. فسلك الأبعد منهما. فإنه يجوز له القصر. قال في "الانصاف" : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم. انتهي. ووجهه: أنه مسافر سفرا بعيداً. أشبه ما لو لم يكن للبلد غير طريق واحد، وكما لو كان الأقرب مخوفا أو مشقا. وقيل: لا يقصر، إلا إن سلكه لغرض في سلوكه سوى القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if a permissible journey becomes a sinful one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=668)

وقول الخرقي: إذا كان سفره واجبا [أو مباحا] . يحتمل ابتداءه، فلو قصد سفرا مباحا، ثم صار محرما قصر، وهو أحد الوجهين، كمن وجدت منه معصية في سفره، ويحتمل أن مراده جميع سفره، فلا يقصر والحال ما تقدم، وهو مختار أبي البركات، وقال القاضي في تعليقه: إنه ظاهر كلام أحمد. إذ المعصية تناسب قطع التخفيف، ولهذا لو نقل

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if a sinful journey becomes permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=669)

سفر المعصية إلى مباح، وبقي من المدة مسافة القصر قصر، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer route that reaches the travel distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

إن سلك أبعد طريقين) إلى بلد قصده يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها فله القصر لأنه مسافر سفرا يبلغها أشبه ما لو لم يكن له سواها أو كان الأقرب مخوفا، أو مشقا

Sub-topic – Coerced, Lost, and Exiled Travelers

Mas'alah: May a person who is coerced to travel shorten the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2148)

الثالثة، يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها. على الصحيح من المذهب؛ كالأسير. وعنه، لا يقصر المكره. وقال الخلال: إن أكره على سفر فى دار الإسلام، قصر، وفى دار الحرب لا يقصر، ومتى صار الأسير فى بلد الكفار، أتم. نص عليه. وفيه وجه، يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person forced to travel or a captive?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

قال: ومن أخرج مكرها لايريد السفر إلى مسافة يجوز له القصر في مثلها أو كان مختارا للسفر أو كان أسيرا يرتحل به من بلد إلى بلد فهل له القصر والفطر أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: Is it permissible for a coerced traveler or a captive to avail of travel concessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

ومن خرج إلى مسافة القصر مكرها لا يريد السفر ، أو كان أسيرا يرتحل به من بلد إلى بلد ، فهل يجوز له الترخص ؟ على روايتين .

Mas'alah: May a person forced to travel shorten the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2161)

فصل: ومن خرج إلى سفر مكرها، كالأسير، فله القصر إذا كان سفره بعيدا. نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا يقصر؛ لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به، فإن نيته متى أفلت رجع. ولنا، أنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم، فأبيح له القصر، كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيده، إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما، رجعا. وقياسهم منتقض بهذا. إذا ثبت هذا، فإنه يتم إذا صار في حصونهم. نص عليه أيضا؛ لأنه قد انقضى سفره. ويحتمل أن لا يلزمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع، فهو كالمحبوس ظلما.

Mas'alah: Is it permissible for a fornicator who is exiled or a highway robber who is banished to avail themselves of travel concessions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1080)

الثانية : يجوز الترخص للزاني إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : جاز في أصح الوجهين ، وقدمه المجد وغيره ،

وقيل : لا يجوز لهم الترخص ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when detained unjustly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=340)

قوله: (أو خيس ظلما) أي: ويقضر أيضا لو لحبست في سفره ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a coerced traveler or a follower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=955)

ويقصر المكره كالأسير [1] وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد [2] (وإن أحرم) في الـ (حضر ثم سافر [3] أو) أحرم (سفرا ثم أقام) أتم [4] لأنها عبادة اجتمع لها حكم الخضر والسفر، فغلب حكم الحضر [5] . (1) أي يقصر المكره على السفر، كما يقصر الأسير، تبعا لسفرهم، ومتى صار ببلدهم أتم تبعا لإقامتهم، وكالبكر الزاني المغرب، ومحرم المغربة، وقاطع الطريق المشرد إذا خاف السبيل، ولم يقتل ولم يأخذ مالا، لأن سفرهما ليس بمعصية وإن كان بسبب المعصية. (2) في سفر ونية، فإذا نوى الزوج والسيد سفرا مباحا يبلغ مسافة القصر، قصرا تبعا لهما، وفيه لف ونشر مرتب، وهو من أنواع البديع المحسنة، وكذا جندي مع أمير تبع له. وفي الفروع: تقصر المرأة تبعا لزوجها وفاقا، وكذا عبد تبعا لسيده وفاقا، فلا يعتبر نيتهما السفر، وهو ظاهر. (3) أي أحرم بالصلاة في الحضر، بنحو سفينة، ثم سارت به مسافرا أتم بإجماع المسلمين، تغليبا لحكم الحضر، لأنه الأصل. (4) كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة فيها ثم

وصل إلى وطنه في أثناء الصلاة لزمه أن يتمها. (5) لأنه الأصل، كالمسح على الخف، وقال النووي وغيره: اجتماع الحضر. والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر، ونقل أبو حامد وغيره إجماع المسلمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a banished fornicator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=345)

قوله: أو غرب بالبناء للمفعول. أي إذا غرب الزاني البكر كان له القصر مدة السفر، وكذا محرم الأنثى إذا غرب معها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person forced to travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1270)

أو كان مكرها على السفر كأسير أو زان مغرب وهو الحر غير المحصن أو قاطع طريق مشرد إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا لأن سفرهما ليس بمعصية وإن كان بسبب المعصية ولو كان المسافر محرما مع زانية غير محصنة مغربة فيقصر كغيره من المسافرين

Mas'alah: Who is allowed to shorten the prayer when coerced or exiled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(أو أكره) على سفر (كأسير، أو غرب) كزان بكر (أو شرد) كقاطع طريق لم يقتل ولم يأخذ مالا و (لا) يقصر (هائم) أي: خارج على وجهه لا يدري أين يذهب؟ .

Mas'alah: Is shortening prayer permitted for one who is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(و) لا (تائه) أي: ضال الطريق لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة. وليس بموجود منهم

Sub-topic – Travelers with Uncertain Distance or Duration

Mas'alah: Can a wanderer or aimless traveler shorten the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2159)

الخامسة، لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا. جزم به فى «الرعاية الصغرى». قال فى «الكبرى»: لا يترخص فى الأصح. وقال: كذا لا يترخص تائه.

Mas'alah: What is the distance required for shortening prayer when the travel distance is unknown?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

وقيل عنه: إذا سافروا ولم يعلموا قدر قصرهم لم يقصروا حتى يجاوزا عشرين فرسخا والأول عنه أظهر

Mas'alah: Can a person who does not know the distance of his travel shorten the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

ومن لم يعلم قدر مسافة سفره كمن خرج في طلب عبد له أبق ناويا أن يعود به أين وجده ، لم يجز له القصر حتى يجاوز مسافة القصر .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who travels an unknown distance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

وعنه : لا يجوز له القصر حتى يجاوز عشرين فرسخا ، ذكرها ابن أبي موسى ، والأول أظهر .

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer for a traveler without a specific destination?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=337)

قوله: (المحل معين) أي: غير مجهول، كمسافر لا يدري أين يذهب، كالهائم الخارج على وجهه، والسائح "الذي لا يقصد مكانا معينا، والتائه الضال عن الطريق؛ لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة، وليس بموجود فيهم. م ص" بإيضاح. \ أخرجه أحمد (ه ?/ ?) (? ه) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (O 3) [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . LY في الاصل: (الساع) . [] و دقائق اولي النهي» (?/ ?) . فتح وهاب المآرب (*? ? ? 1. 22 ? ?(Y ? / * \ محي

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer when the end of the need is unknown?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=340)

قوله: (ولا يدري متى تنقضي) فله القصر، سواء غلب على ظنه كثرة الإقامة، أو قلمها، بعد أن يحتمل انقضاء الحاجة في مدة لا تقطع حكم السفر، فلو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الإتمام. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who does not have a specific destination?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

]

Mas'alah: Can a traveler shorten prayer while searching for a lost item or runaway slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=717)

في الإقناع "وتبعه المصنف، وفي" شرح المنتهى ": في أول القصر من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخا، لم يجز له القصر، لعدم نيته على المذهب." انتهى. وفي "الشرح" : ولو خرج طالبا لعبد آبق لا يعلم أين هو، أو منتجعا عشبا أو كلأ متى وجده أقام، أو سلكيا في الأرض لا يقصد مكانا، لم يبح له القصر، وإن سار أياما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer based on intention of distance rather than actual travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=666)

في سفر البر، والمعتبر بنية المسافة المقدرة، لا تحقيقها، فلو نواها ثم بدا له في أثنائها مضى ما صلاه، وفي العود هو كالمستأنف للسفر.

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayer when the distance is uncertain or the intention changes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=666)

وقول الخرقي: وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا. ظاهره أنه لا بد من تحقق ذلك، فلو سافر لبلد وشك هل مسافته المسافة المعتبرة لم يقصر، [لعدم الجزم بالنية، ولو خرج لطلب آبق ونحوه، على أنه متى وجده رجع لم يقصر] على مقتضى قول الخرقي، ونص عليه أحمد، لعدم نيته مسافة القصر، وقال ابن عقيل: إذا بلغ مسافة القصر قصر، وكذلك لو سمع به في بلد بعيد، ونوى أنه إن وجده دونه رجع، لعدم الجزم بالنية، ولو قصد البلد البعيد، ثم نوى في أثناء السفر أنه متى ما وجده رجع، قصر في قياس المذهب، قاله أبو البركات، لانعقاد سبب الرخصة، وقد يتخرج الإتمام، بناء على ما إذا انتقل من سفر مباح إلى محرم. ودخل في كلام الخرقي من لا تلزمه الصلاة ممن له قصد صحيح، كالكافر، والحائض، والصبي المميز، إذا قصد المسافة المعتبرة، ثم وجبت عليه الصلاة في أثناء السفر، فإنه يقصر وإن لم يبق من السفر المسافة المعتبرة. (الشرط

Sub-topic – Shortening for One Who Becomes Obligated During Travel

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who becomes obligated during a journey?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2196)

الخامسة، لو سافر من ليس بمكلف، من كافر وحائض، سفرا طويلا، ثم كلف بالصلاة فى أثنائه، فله القصر مطلقا فيما بقى. وقيل: يقصر إن بقى مسافة القصر، وإلا فلا. واختاره فى «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who becomes obligated during a journey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1093)

الخامسة : لو سافر من ليس بمكلف –من كافر وحائض ومميز– سفرا طويلا ثم كلف بالصلاة في أثنائه فله القصر مطلقا فيما بقي . وقيل : يقصر إن بقي مسافة القصر وإلا فلا ، واختاره في الرعايتين .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one becomes obligated after starting a permissible journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(ولو بقي) بعد إسلام، أو بلوغ، أو طهر، أو عقل (دون المسافة) لأن عدم تكليفه في أول السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره إذ عدم التكليف ليس مانعا من القصر، بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها كما تقدم لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه.

Sub-topic – Following a Master, Husband, or Commander

Mas'alah: Do a wife and slave follow the husband and master in shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1080)

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد ، في نيته وسفره على الصحيح من المذهب فيعايى بها . وفيهما وجه في النوادر : لا قصر ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر . وذكر أبو المعالي : تعتبر نية من لها أن تمتنع ، قال : والجيش مع الأمير ، والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال أنفسهم ، ففي أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن رزقهم في مالهم ؛ كالأجير والعبد للشريكين ترجح نية إقامة أحدهما .

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer for a person seeking a lost item or a slave following a master?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=232)

ولو بقي دون المسافة كجاهل المسافة ثم علمها أو جواز القصر ابتداء ثم علمه، ومن خرج في طلب ضال ناويا أن يرجع أين وجده، لا يقصر حتى يجاوز المسافة، ويقصر من علمها، ثم نوى إن وجد غريمه رجع، وقن وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج وأمير

في سفر ونيته ومشترك فلا إن لم يسافر سيداه أو ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, wife, or soldier following their master's travel for shortening prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=329)

وقن وزوجة وجندي تبعا لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته ولا يكره إتمام والقصر أفضل ومن مر بوطنه أو ببلد له به امرأة أو تزوج فيه أو دخل وقت قوله: (أو تزوج فيه) انظر: ما المراد بالتزوج هل هو العقد، أو الدخول؟ . قوله: (أو تزوج فيه) أي: بأن كان عقد عقده على امرأة فيه، وظاهره: ولو طلقها، وقال أيضا: وظاهره: ولو لم يدخل بها. وكذا لو كان المسافر امرأة، وكان لها بالبلد زوج. وأهل مكة ومن حولهم ممن دون المسافة، كغيرهم في اعتبار المسافة. ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، كأهل مصر والشام، فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة؛ لانقطاع سفرهم بدخول مكة؛ إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص، كما يأتي. قال في "الشرح" : وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع؛ لم يقصر بعرفة؛ أي: ولا بغيرها. وفهم منه: أنه لو كان من خرج من مكة ينوي أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يقصر بعرفة وغيرها، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده، والله أعلم. وبخطه على قوله: (أو تزوج فيه) يعني: ولو بعد فراق الزوجة.

Mas'alah: Do a slave, wife, and soldier follow their master, husband, or commander in shortening

prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=717)

(وقن) سافر مع سيده (وزوجة) سافرت مع زوجها (وجندي) بضم الجيم، سافر مع أميره، يكونون (تبعا لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته) ، أي: السفر فإن نوى سيد وزوج وأمير سفرا مباحا يبلغ المسافة، جاز للقن والزوجة والجندي القصر، وإلا فلا لتبعيتهم له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave, wife, or soldier shortening prayer when following their master, husband, or commander?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(وقن) مسافر مع سيده (وزوجة) سافرت مع زوجها (وجندي) سافر مع أمير يكونون (تبعا لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته) أي: السفر فإن نوى سيد وزوج وأمير سفرا مباحا يبلغ المسافة جاز للقن والزوجة والجندي القصر، وإلا فلا لتبعيتهم لهم. وإذا كان العبد مشتركا بين اثنين فأكثر رجحت نية إقامة أحدهم

Sub-topic – Repentance During Non-Permissible Journey

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person who repents during a sinful journey?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=344)

قوله: أو تاب فيه... الخ. معطوف على نوى، أي [من [2]] سافر سفر معصية وتاب فيه يقصران بقيت المسافة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who repents from a sinful journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجر إليه أو سافر سفر معصية و تاب في أثنائه وقد بقي مسافة قصر فيقصر فيها لأنها سفر مباح كما لو لم يتقدمها معصية بخلاف ما لو كان الباقي دونها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who repents or regains sanity during travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=712)

أو تاب فيه) ، أي: في سفر غير مباح. (ويتجه: أو أفاق) مجنون أو مغمى عليه من ذلك وهو متجه. (وقد بقيت) المسافة قصر خلافا لما في الإقناع" فإنه أباح القصر ولو بقي دون المسافة، وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who repents during a non-permissible journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(أو تاب فيه) أي: في سفر غير مباح (وقد بقيت) المسافة فإن لم تبق لم يقصر.

BAB 3

باب ابتداء القصر وانتهائه

Beginning and Ending Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Residency and Completion of Prayer

Mas'alah: When does a traveller become a resident and pray fully?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=107)

– ومن نوى: – إقامة مطلقة بموضع. – أو [1] أكثر من أربعة أيام. – أو ائتم بمقيم. أتم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who reaches his destination?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1047)

وعرفة عشرا1، وقيل: لا، وقائل هذا يمنع القصر بوصوله منتهى قصده خلافا للجميع، ويوم الدخول والخروج من المدة.

Mas'alah: When does the ruling of travel end upon reaching one's destination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2195)

الرابعة، لا ينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده، إلا

. . . . . إذا لم ينو

الإقامة. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. قال فى «مجمع البحرين»: اختاره أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هو المنصوص والمختار للأكثر. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one begins in residence and then travels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=579)

(فإن أحرم في الحضر ثم سافر، وفي السفر ثم أقام) أتم، نص عليهما؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر كالمسح، وفي الثانية وجه اعتبارا بحالة أدائها، كصلاة صحة في مرض، والمسألة مصورة في راكب السفينة، فلو سافر بعد دخول الوقت، لم يجز القصر في قول أصحابنا؛ لأنه تعين فعلها أربعا، فلم يجز النقصان منها، كالمنذورة، وعنه: يجوز، وحكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأنها مؤداة في السفر، أشبه ما لو دخل وقتها فيه، وقيل: إن ضاق الوقت، لم يقصر وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident of Mecca who goes out for Hajj intending to return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=661)

[فصل كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة هل يقصر الصلاة] (1283) فصل: قال أحمد: من كان مقيما بمكة، ثم خرج إلى الحج، وهو يريد أن يرجع إلى مكة، فلا يقيم بها حتى ينصرف، فهذا يصلي بعرفة ركعتين؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر، فهو في سفر من حين خرج من مكة. ولو أن رجلا كان

مقيما ببغداد، فأراد الخروج إلى الكوفة، فعرضت له حاجة بالنهروان، ثم رجع فمر ببغداد ذاهبا إلى الكوفة، صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازا، لا يريد الإقامة بها. وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع، فإنه لا يقصر بعرفة، ولذلك أهل مكة لا يقصرون. وإن صلى رجل خلف مكي يقصر الصلاة بعرفة ركعتين، ثم قام بعد صلاة الإمام، فأضاف إليها ركعتين أخريين، صحت الصلاة؛ لأن المكي يقصر بتأويل، فصحت صلاة من يأتم به.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one enters ihram in residence then travels?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=377)

(وإن أحرم) في الحضر (ثم سافر، أو) أحرم (سفرا ثم أقام) ؛ أتم؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر.

Mas'alah: What did Ahmad narrate about a traveller marrying in a city and not becoming a resident?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1060)

الأثرم [1]، وأبي الحارث (1) ، وصالح [2]، وأبي داود [3]، ونص على الثانية في رواية عبد الله [4]، وابن منصور [5]، وذكره أبو بكر الخلال في كتابه خلافا [6] في قوله: لا يصير بذلك مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns to his place of residence or marries in a city?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1090)

فرع : لو قدم المسافر بلد إقامته أو بلدا له فيه زوجة ، أو تزوج في بلد من البلاد

لزمه الإتمام فيه ؛ لما روي ((أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم)) [1] رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one is in residence before travelling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=339)

((2)) قوله: (وهو في الخضر) قبل أن يسافر، ثم سافر، لزمه أن يتم تلك الصلاة؛ لأنها صلاة حضر وجبت تامة. أو أوقع بعضها في الحضر؛ بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة، ثم وصلت إلى وطنه أو محل نوى الإقامة به، لزمه أن يتمها؛ تغليبا لحكم الحضر؛ لأنه الأصل. م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay and prays four rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

ولو أقام من له القصر ونواه إلى ثالثة عمدا أتم صلاته أربعا وصحت لأن الأصل الإتمام وقد رجع إليه

Mas'alah: What is the ruling if the prayer time enters while one is in residence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

]

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if its time enters while one is a resident?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو فى الحضر] لأنها وجبت تامة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay longer than the limit?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

201 – فإن نوى أكثر فالإتمام ... يلزمه وينتفي الملام

Mas'alah: When does a traveler who intends to stay complete the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=107)

312 – قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : إذا أزمع إقامة زيادة على أربع أتم الصلاة ، واحتج بحديث جابر (رضي الله عنه) قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة . قال : فما نعلم النبي صلى الله عليه وسلم أزمع المقام في شيء من أسفاره إلا في حجته هذه فإنه أجمع أن يقيم إلى يوم التروية ثم خرج إلى منى يوم التروية فأنشأ السفر ، وكذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) حين كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر ، وكذلك حديث أنس (رضي الله عنه) حيث قال : أقام بمكة عشرا ، (فصير) أنس هذا كله إقامة صبح رابعة إلى آخر أيام التشريق .

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when one reaches one's homeland before finishing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(أو دخله) ، أي: وطنه أو مكانا نوى إقامة فيه تمنع القصر (قبل إتمام) صلاة أحرم بها (كراكب سفينة) أحرم فيها بصلاة مقصورة، فوصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة لزمه أن يتمها أربعا، لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر.

Sub-topic – Missed Prayers and Travel

Mas'alah: When does the permissibility of shortening begin and how are missed prayers made up?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=353)

ومحل جواز القصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه، إن استوطنوا الخيام (ويقضي) من فاته صلاة (صلاة سفر في حضر) تامة، (وعكسه) كمن فاته صلاة في حضر، وأراد أن يقضيها في سفر، فإنه يقضيها (تامة) لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a traveler's prayer while in residence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=579)

(أو) ذكر (صلاة سفر في حضر) أتم، نص عليه، وقاله الأوزاعي؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله كالمسح ثلاثا، وكذا لو أخرها مسافر عمدا حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها، قاله في "المحرر" وغيره، لأنها تعلقت بذمته كالدين، والأصل الإتمام، وقيل: يقصر فيهما، إذا ذكر صلاة حضر في سفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed travel prayer when remembered during another journey?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed travel prayer when remembered during another journey?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=582)

أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر، فله القصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، أشبه ما لو أداها، وقيل: يتمها لذكره لها في إقامة متخللة، وظاهره أنه إذا ذكرها فيه أنه يقصر وفاقا، وفيه وجه: يتمها؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة. قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who travels after the prayer time has entered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز له قصرها ، سواء سافر في أول وقتها أو في آخره ، وسواء صلاها في وقتها أو بعد خروجه .

Mas'alah: What is the second narration regarding shortening prayer when traveling after the time has entered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

وعنه : إن صلاها في السفر في وقتها جاز له قصرها ، وإن لم يصلها حتى خرج وقتها

لزمه إتمامها ، واختارها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when there is not enough time left for four rak'ahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

فمتى لم يبق من الوقت ما يتسع لفعل أربع ركعات ، لم يجز له القصر قولا واحدا ، وهو معنى قول القاضي في الخصال : لا يكون قاضيا لها ولا لبعضها ، لأنه إذا أحرم بها ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعل جميعها ، يكون قاضيا لبعضها ، وكذلك إذا سافر بعد ما بقي من وقتها [ما لم يتسع] [1] لفعل جميعها ، لم يجز له القصر .

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer if one travels after the time has entered?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=377)

وكذا لو سافر بعد دخول الوقت؛ أتمها وجوبا؛ لأنها وجبت تامة.

Mas'alah: What is the ruling if one travels after the prayer time has entered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2171)

فصل: فأما إن سافر بعد دخول الوقت، فقال أصحابنا: يتم. وذكر ابن عقيل فيه روايتين؛ إحداهما، يتم؛ لأنها وجبت في الحضر، فلزمه

. . . . . ـــــــــ إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها. والثانية، له قصرها. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأى. وحكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها، وكلابس الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels after the prayer time enters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1083)

فائدتان : إحداهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال في الحواشي : هو قول أصحابنا وهو من المفردات . وعنه : يقصر ، اختاره في الفائق وحكاه ابن المنذر إجماعا ، كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصا ، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال ، وكالمسح على الخفين ، وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر . وعنه : إن فعلها في وقتها قصر ، اختارها ابن أبي موسى . الثانية : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزأه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه ، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one returns before completing the travel distance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=337)

ولا يعيد من قضر، ثمرجع قبل است كمال المسافة "."

Mas'alah: Does a traveler repeat prayers shortened correctly after returning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

(1)

Mas'alah: Does a traveler repeat prayers shortened correctly after returning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

قوله: (ولا يعيد من قضر، ثم رجع) أي: ولا يعيد الصلاة من قصرها بشرطه،" L 1] في النسختين: (يعود) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/) . [?] «دقائق اولي الهي» (?/:) . كتاب الضلاة = t – –: f (r) ? =(; r^y) "

Mas'alah: What happens if a traveler returns before completing the travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=588)

أو تجددت نيته لحاجة بدت: فلا، حتى يرجع ويفارق بشرطه، أو تنشي نيته ويسير، ولا

يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one begins making up prayers while traveling and then returns home?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

(1) أي في كلام ابن تميم وغيره كصاحب الرعاية، ولعل وجهه أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر، ثم قدم بلده في أثنائها قصر، وليس بظاهر، على ما تقدم من تغليب الحضر.

Mas'alah: What is the ruling if one shortens prayer and then returns before completing the distance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

]

Mas'alah: What is the ruling if one shortens prayer and then returns before completing the distance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة] لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

Mas'alah: Does a traveler who returns early repeat shortened prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=116)

421 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت رجل أراد سفرا فلما مضى خمسة فراسخ يدا له فرجع وقد قصر من الصلاة يعيد الصلاة قال لا يعيد ما قصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer whose time entered while one was a resident, then one traveled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(أو دخل وقت صلاة عليه حضرا) ثم سافر، فلا يقصر تلك الصلاة، لأنها صلاة حضر وجبت تامة،

Mas'alah: What is the ruling on a prayer whose time enters while one is a resident but is prayed after starting travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

الرابعة: ما أشير إليه بقوله: (او دخل وقت صلاة عليه) أي: على من يريد السفر (حضرا) ثم صلاها بعد شروعه في السفر؛ لأنها لما وجبت في الحضر بدخول وقتها فيه لزمه أن يتمها؛ لأنها من صلاه الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a resident prayer while traveling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

السادسة: إذا ذكر صلاة حضر بسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer whose time entered while one was a resident, then he traveled?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(أو دخل وقت صلاة عليه حضرا) ثم سافر لزمه أن يتم تلك الصلاة لأنها صلاة حضر وجبت تامة

Mas'alah: What is the ruling on remembering a resident prayer while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a resident prayer while traveling or vice versa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو ذكر صلاة حضر بسفر، أو عكسه) بأن ذكر صلاة سفر بحضر لزمه أن يتم لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays prayer without excuse until its time becomes too narrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

)

Sub–topic – Commencement of Shortening Prayer

Mas'alah: When does a traveller begin to shorten prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1030)

قومه "و" أو بيوت بلده "و" العامرة، وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر وقال أبو المعالي: أو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل للنزهة، وقيل: إذا فارق سور بلده، وظاهر ما تقدم: ولو اتصل به بلد، واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع، وكذا في كلام صاحب المحرر وغيره: لا يتصل، قال أبو المعالي وإن برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم1 ينشئون السفر منه فلا قصر، وظاهر كلامهم: يقصر، وهو متجه، ويعتبر في سكان2 القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا، واعتبر أبو الوفاء وأبو المعالي مفارقة من صعد جبلا3 المكان المحاذي لرءوس الحيطان، ومفارقة من هبط لأساسها؛ لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها.

Mas'alah: When does a traveller begin shortening prayer: upon leaving the city wall or the houses?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2162)

الثانى، مفهوم كلامه، أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت، سواء كانت داخل السور أو خارجه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: له القصر إذا فارق سور

بلده، ولو لم يفارق البيوت. قدمه فى «الفائق».

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer upon leaving his village?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2162)

الثالث، ظاهر كلامه أيضا، وكثير من الأصحاب، جواز القصر إذا فارق بيوت قريته، سواء اتصل به بلد آخر أو لا.

———

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer after gathering for travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2163)

فائدتان؛ إحداهما، قال أبو المعالى: لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع، ثم

———— بعد اجتماعهم

ينشئون السفر من ذلك المكان، فلا قصر حتى يفارقوه. قال فى «الفروع»: وظاهر كلامهم يقصرون. وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a resident travels after the prayer time enters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2170)

فائدتان؛ إحداهما، لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر، أتمها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الحواشى»: هو قول أصحابنا، وهو من المفردات. وعنه، يقصر. اختاره فى «الفائق». وحكاه ابن المنذر إجماعا، كقضاء المريض ما تركه فى الصحة ناقصا، وكوجوب الجمعة على العبد الذى عتق بعد الزوال، وكالمسح على الخفين. وقيل: إن ضاق

. . . . . ـــــــ الوقت، لم يقصر. وعنه، إن فعلها فى وقتها، قصر. اختارها ابن أبى موسى. الثانية، لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، أجزأه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزئه. ومثله لو جمع بين الصلاتين فى وقت أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء.

Mas'alah: When does a traveler begin and end shortening the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=92)

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت قريته ليس بين يديه ولا بإزائه منها شيء ثم ليس عليه الإتمام حتى يرجع إلى قريته أو يعزم على إقامة إحدى وعشرين صلاة في قرية أخرى في إحدى الروايتين والرواية الأخرى: ليس يجب عليه الإتمام إلا أن يعزم على إقامة اكثر من إحدى وعشرين صلاة فمن عزم على إقامة هذه المدة لزمة الإتمام ولم يجز له القصر

حتى يرتحل عن مكانه ذلك فإن نزل بلدا لم يدر متى يرتحل عنه ولم يعزم على إقامة مايوجب الإتمام وقال اليوم أخرج غدا أخرج قصر وإن طال مقامه قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانية عشر يوم يصر وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a resident intending travel prays before departing or after?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

وإذا دخل وقت صلاة على مقيم يريد السفر صلاها ثم ارتحل فإن ارتحل قبل أدائها ثم أداها في السفر ووقتها باق كان مخيرا إن شاء قصرها وإن شاء أتمها فإن لم يصلها حتى خرج وقتها صلاها صلاة حضر لايجزئة غير ذلك.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=577)

ركعتين، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه، وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم [المبدع في شرح المقنع] عباس، وابن عمر: يقصر في يوم، وقاله الأوزاعي، وروى أبو داود أن دحية أفطر في ثلاثة أميال، وأفطر معه أناس كثيرون، وقيل: تقصر في طويل السفر وقصيره، والأول أولى، لأنه مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد، فجاز القصر فيه كغيره. قال المؤلف: والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن الإجماع انعقد على خلافه.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=638)

[مسألة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته] (1235) مسألة؛ قال: (إذا جاوز بيوت قريته) . وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره. وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. وحكي عن عطاء، وسليمان بن موسى، أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. . وعن الحارث بن أبي ربيعة، أنه أراد سفرا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله. وروى عبيد بن جبر، قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط، في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غذاؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فأكل» . رواه أبو داود. ولنا، قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة. قال أنس: «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين» . متفق عليه، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه - والله أعلم - لم يبعد منها؛ بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟

إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبا من البيوت. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت

القرية التي يخرج منها. وروي عن مجاهد، أنه قال: إذا خرجت مسافرا فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل، وإذا رجعت ليلا فلا تقصر ليلتك حتى تصبح. ولنا قول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها. وحديث أبي بصرة، وقال عبد الرحمن الهمذاني: خرجنا مع علي - رضي الله عنه - مخرجه إلى صفين، فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة. وقال البخاري: خرج علي فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا حتى ندخلها. ولأنه مسافر، فأبيح له القصر، كما لو بعد.

Mas'alah: When does a Bedouin begin shortening prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=639)

(1237) فصل: وإذا كان البدوي في حلة، لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حللا فلكل حلة حكم نفسها، كالقرى. وإن كان بيته منفردا فحتى يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره، كالحضري.

Mas'alah: When does the traveller begin shortening prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=160)

إذا جاوز بيوت قريته والقصر أفضل ويشترط أن ينويه عند الإحرام.

Mas'alah: When does the traveler begin shortening the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2162)

601 – مسألة: (إذا جاوز بيوت قريته، أو خيام قومه) وجملة ذلك، أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته. وهذا قول مالك [1]، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق. وحكى ذلك عن جماعة من التابعين. وحكى عن عطاء، وسليمان بن موسى، أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. وعن الحارث بن أبي ربيعة، أنه أراد سفرا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود ابن يزيد وغيره من أصحاب عبد الله. وروى عبيد بن جبير [2]، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط، في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فأكل. رواه أبو داود [3]. ولنا، قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} . ولا

(1) سقط من: م. (2) في الأصل: «حنين». (3) في: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 562.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 398. وانظر: عون المعبود 2/ 293، في تعليقه على «فدفع».

. . . . . ـــــــ يكون ضاربا

[في الأرض] [1] حتى يخرج. وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه إنما كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة [2]. فروى أنس قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين. متفق عليه [3]. فأما أبو بصرة،

فإنه لم يأكل حتى دفع، بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟ وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه لم يبعد منها. إذا ثبت هذا، (1) سقط من: م. (2) أخرج نحوه البخارى، في: ترجمة باب يقصر إذا خرج من موضعه، من كتاب التقصير. صحيح البخارى 2/ 54. (3) أخرجه البخارى، في: باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح، وباب رفع الصوت بالإهلال، وباب التحميد والتسبيح. . . إلخ، وباب نحر البدن قائمة، من كتاب. الحج، وفى: باب الخروج بعد الظهر، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 2/ 170، 210، 4/ 59. ومسلم، في: باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 480.كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 411. والنسائى، في: باب صلاة العصر في السفر، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 192.

. . . . . ـــــــ فإنه يجوز القصر، وإن كان قريبا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يخرج منها. وروى عن مجاهد، أنه قال: إذا خرجت مسافرا فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل، وإذا رجعت فلا تقصر ليلتك حتى تصبح. والآية تدل على خلاف قوله. وروى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من المدينة لا يزيد على ركعتين حتى يرجع إليها [1]. وقد ذكرنا حديث أبى بصرة. وقال البخاري: خرج على فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا حتى ندخلها [2].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving the city and passing through gardens?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2164)

فصل: فإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره. وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء، أبيح القصر فيه كذلك [3]. وإن كانت حيطانه قائمة، (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر في السفر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 377. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 124. (2) رواه البخارى معلقا، في: باب يقصر إذا خرج من موضعه، من كتاب التقصير. صحيح البخارى 2/ 54. (3) في الأصل: «لذلك».

. . . . . ـــــــ فكذلك، قاله الآمدى. وقال القاضى: لا يباح. وهو مذهب الشافعى؛ لأن السكنى فيه ممكنة، أشبه العامر. ولنا، أنها غير معدة للسكنى، أشبهت حيطان البساتين. وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه، فليس له القصر؛ لأنه لم يخرج من البلد، ولم يفارق البنيان، فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد. وإن كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد، فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته. وإن كان بعضها متصلا ببعض، لم يقصر حتى يفارق جميعها [1]. ولو كانت قريتان متدانيتين، فاتصل بناء إحداهما بالأخرى، فهما كالواحدة، وإن لم يتصل، فلكل قرية حكم نفسها.

Mas'alah: What is the condition for beginning to shorten prayer regarding leaving one's town or tents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

قال : (إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه) .

Mas'alah: What is the condition for leaving one's town or tents before shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

ش : أما كونه يشترط أن يفارق بيوت قريته إن كان في البنيان أو خيام قومه إن كان في الخيام ؛ فلأن الله تعالى جوز القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل مفارقة ما ذكر لا يسمى ضاربا . ولأن ذلك أحد طرفي السفر فلم يجز له القصر فيه كحالة الانتهاء .

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayers upon leaving inhabited dwellings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

قوله: (إذا فارق) فعل ماض فيه ضمير مستتر جوازا، تقديره: المسافر، أي: قصر الرباعية لمن نوى سفرا مباحا ... إلخ بشرط مفارقته (بيوت قريته العامرة) سواء كانت داخل السور أو خارجه، وليها بيوت خاربة أو البرية. فإن وليها بيوت خارية ثم بيوت عامرة، فلا بد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة. وكذا إذا فارق خيام قويه، أو ما تيبت إليه غرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم، كأهل عزب، من نحو قصب. إن لم ينو عودا، أو يغذ" قريبا. فإن نواه، أو تجددت نيته لحاجة بدت، فلا يقصر، حتى يرجع ويفارق بشرطه – بأن لم ينو عودا قبل استكمال المسافة – أو تنثني نيثه عن العود، ويسير في سفره، فله القصر للسفر، ونيته لا تكفي بدون وجوده. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What are the conditions for beginning and ending the shortening of prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=231)

ي أمية: ميلان ونصف، والهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربعة آلاف خطوة، والذراع: أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. أو تاب فيه. ويتجه: أو أفاق. وقد بقيت أو أكره كأسير، أو غرب أو شرد، لا هائم وتائه وسائح، وتكره سياحة لغير محل معين، ولو قطعها في ساعة، إذا فارق بيوت قريته العامرة ولو خارج سور وقبلها خراب أو اجتمعوا لانتظار بعضهم بعد فرقة [2] أو خيام قومه، أو ما نسب إليه عرفا كسكان قصور وبساتين ومحلة ببلد له محال غير متصلة ببعضها، وبقعة لمقيم بمفازة إن لم ينو عودا، أو بعد قبل مسافة فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرطه أو تنثني نيته ويسير، إلا إن (1) قوله: "ولم يعقده قربة" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "بعد فرقة عامر" .

كان ما رجع إليه غير وطن ولا أهل ولا مال له به ولم ينو في عوده أن يقيم ما يمنع القصر قاله في المغني وفي التلخيص وإن رجع لأجل شيء نسيه؛ لم يقصر في رجوعه لوطنه إلا إذا رجع لبلد كان بها غريبا، فيترخص على الأصح، انتهى.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer after leaving dwellings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=587)

أو خيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم. إن لم ينو عودا، أو يعد قريبا، فإن نواه. . . . . ـــــــ المعالي [1]: "لا يقصر حتى يفارقها" ، وقال أيضا [2]: "لو برزوا بمكان لقصد [3] الاجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان، فلا يقصروا حتى يفارقوه" . وقال في الفروع [4] بعده "وظاهر كلامهم يقصر، وهو متجه" ، انتهى. * فائدة: لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، أجزأه على الصحيح من المذهب [5]. وقيل: لا يجزئه [6]. ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية، وهو واجد للماء. * قوله: (أو خيام قومه) في مختار الصحاح [7] "الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، والجمع خيمات وخيم، مثل بدرات [8] وبدر، وخيم أيضا بالمكان: أقام به، وتخيم بمكان كذا: أقام به" . (1) نقله في الفروع (2/ 55) . (2) الفروع (2/ 55) . (3) في "ج" و "د" : "لأجل" . (4) الفروع (2/ 55) . (5) انظر: الفروع (2/ 61) ، الإنصاف (5/ 54) . (6) انظر: المصدرين السابقين. (7) مختار الصحاح ص (196) مادة (خيم) . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "بدرة" .

Mas'alah: When does a traveler begin shortening the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=953)

(أو) فارق (خيام قومه) [1] أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم [2] لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يقصر إذا ارتحل [3] ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكماله المسافة [4] ويقصر من أسلم أو بلغ [5] . (1) أي فله القصر وفاقا، إن استوطنوا الخيام، جمع خيمة كتمرة وتمر، قاله الواحدي، وقال الجوهري،

جمع خيم بمعنى خيمة وعلى الأول فالخيام جمع جمع. (2) كأهل العزب من قصب ونحوه، وسكان بالرفع نائب فاعل نسبت أي أو فارق سكان قصور وبساتين ونحوهم ذلك المحل الذي نسبت إليه عرفا تلك القصور والبساتين والعزب ونحوها، إن كان الباقي قدر مسافة، ولم ينو عودا قبل استكمالها وإن فارق عامر قريته ونحوه بنية رجوعه بقرب لحاجة لم يترخص حتى يرجع ويفارق، ومن رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة يترخص مطلقا، حتى فيه نص عليه وفاقا، لزوال نية إقامته كعوده مجتازا. (3) كما ثبت من غير وجه في الصحيحين وغيرهما، ولم يرو عنه القصر قبل البروز، ولو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم ينشئون السفر منه فلهم القصر قبل مفارقته، قال في الفروع: وهو متجه اهـ، وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره. (4) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، وشرطه هو ما إذا سافر على ما تقدم. (5) أو عقل، بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة.

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer upon departing from their town?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=328)

إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم إن لم ينو عودا أو يعد قريبا فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه أو تنشي نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت ولو بقي دون المسافة. الجهاد ونحوه. وأما لو سافر ليترخص، قال في "الفروع" : فقد ذكروا أنه لو سافر ليفطر حرم. وأما التائه: فهو الضال عن الطريق. وبخطه أيضا على قوله: (لا هائم ... إلخ) فاعل لفعل

محذوف دل عليه المقام، كما أشار إليه الشارح بقوله: (لا يقصر .. إلخ) . قوله: (أو ما نسبت إليه ... إلخ) أي: محلا نسبت إلى ذلك المحل عرفا ... إلخ. قوله: (أو يعد قريبا) بأن كان دون المسافة. قوله: (بشرطه) وهو أن لا ينوي العود أيضا. قوله: (أو تنثني) عطف على: (يرجع) . قوله: (نيته) أي: ترجع نيته إلى السفر بعد أن كانت للعود إلى مصره. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: When does the traveler begin to shorten the prayer and break the fast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=342)

قوله: بعد ذلك. فله القصر والفطر إذا جاوز بيوت قريته يدل عليه، قيل: لابد فيه من إضمار، وهو أن يقال له القصر والفطر إذا جاوزها مسافرا، وإلا فقد يجاوز بيوت قريته بعد النية من غير سفر. (1) القاموس المحيط: 1549 مادة (رذن) . (2) في (ج) : "قوله" . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer in relation to inhabited houses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=345)

قوله: العامرة. أى سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء وليتها بيوت خاربة أو البرية لكن لو وليتها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التي [تلي [1]] الخاربة وإن لم تل الخاربة بيوت عامرة لكن جعل الخراب بيوتا وبساتين

يسكنه أهله في فصل من الفصول للنزهة.

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer according to Abu al-Ma'ali?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=345)

قال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها؛ وقال أيضا: لو برزوا بمكان بقصد الإجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر منه، ولم يقصروا حتى يفارقوه. (1) في (هـ) : "في" .

Mas'alah: When does a traveller begin to shorten prayer upon leaving inhabited areas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1277)

العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه فيقصر إذا فارقها بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا لأن الله تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض وقبل مفارقته ما ذكر لا يكون ضاربا فيها ولا مسافرا ولأن ذلك أحد طرفي السفر أشبه حالة الانتهاء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

]

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

إذا فارق بيوت قريته العامرة] لأنه قبل ذلك لا يكون ضاربا في الأرض، ولا مسافرا. ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer upon leaving a town in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=106)

311 – قلت : (من أين) يقصر الصلاة ؟ قال : إذا فارق القرية قصر ويقصر حتى يصير إليها . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك إذا كانت القرية خارجا من المصر ، فإذا خرج من بيوت القرية وهو يريد المرور بمصره قصر (حين) يجاوز البيوت ، ثم إذا رجع قصر حتى ينتهي

إلى بيوت قريته ، وكذلك إن كان في صحراء أو في بطن واد فإنه حين يجاوز المظال يقصر حتى يعود إليه .

Mas'alah: When does a traveler begin shortening the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=116)

420 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يخرج في تجارة متى يقصر قال اذا برز عن البيوت او في تجارة او غير تجارة الا ان يكون في معصية فلا يقصر وقال يقصر في اربع برد والبريد اثنا عشر ميلا واربع برد ستة عشر فرسخا وكذا اتفق عليه ابن عمر وابن عباس في اربعة برد وقال ابي يعجبنا ان يقصر في السفر يأخذ برخصة الله

Mas'alah: When does the shortening of prayer begin for a traveler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=117)

425 – حدثنا قال سألت ابي متى تقصر الصلاة قال اذا جاوز البيوت قصر ونوى سفر اربعة برد ستة عشر فرسخا

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=18)

27 – قلت يقصر إذا وارى البيوت ويفطر قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when travel is intended but not yet commenced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(ولو بدا له السفر ولم يشرع فيه) فليس له أن يقصر في موضع إقامته، لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة، أشبه وطنه، فيتم إلى أن يشرع في السفر، ويفارق ذلك الموضع كما تقدم.

Mas'alah: When does a resident begin to shorten prayer upon leaving his village?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=934)

لكن لا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه. فلا يقصر ساكن القرى إلا (إذا فارق بيوت قريته العامرة) ، سواء كانت البيوت (2) داخل السور أو خارجه، وسواء وليها بيوت خاربة أو البرية. لكن لو وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة أو البرية. وإن لم يل الخراب بيوت عامرة. لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه اهله في فصل من الفصول للنزهة. فقال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها، وقال أيضا: ولو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان. فلا يقصر حتى يفارقوه. وقال في "الفروع" في هذه: وظاهر كلامهم يقصر وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: When does a resident of tents or palaces begin to be considered a traveler for shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=934)

(او) كان مستوطنا بخيام إلا إذا فارق (خيام قومه، او) يفارق المستوطن القصور والبساتين (ما نسبت إليه) أي: إلى ذلك المحل (عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم)

"كأهل العرب المتخذين من القصب ونحوه." ووجه ذلك: أن الله سبحانه وتعالى إنما جوز الفطر لمن ضرب في الأرض، وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا. ولأن ذلك أحد طرفي السفر. أشبه حالة الانتهاء. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1844) 2: 687 كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1115) 2: 786 كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... (2) ساقط من أ.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=173)

وليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، وبهذا قال مالك والشافعي. وحكي عن عطاء أنه أباح القصر في البلد لمن نوى السفر. وعن الحارث بن ربيعة: "أنه أراد سفرا، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله" . ولنا: قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية، 1 ولا يكون ضاربا حتى يخرج، ولحديث أنس: "صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين" . 2 متفق عليه. إذا ثبت هذا، فإنه يجوز وإن كان قريبا من البيوت. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن الذي يريد السفر له أن يقصر إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها.

Mas'alah: When does a traveler begin shortening prayer and what are the conditions for departure?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=330)

إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه، أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم إن لم ينو عودا أو يعد قريبا فإن نواه أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه أو تنشي نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت ولو بقي دون المسافة

Mas'alah: When does the traveler begin shortening prayer upon leaving inhabited houses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=186)

(إذا فارق) متعلق بقوله: "قصر الرباعية" (بيوت قريته العامرة) سواء كانت داخل السور أو خارجه، وسواء وليتها بيوت خاربة أو البرية. لكن لو وليتها بيوت خاربة، ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة. (1) في القاموس: ليلة قاصدة: هينة السير. فهذا الصحيح في تفسير القصد هنا. (2) الذراع 54 سنتمترا، فعلى هذا يكون الميل الهاشمي (3240) مترا؛ والفرسخ (9720) مترا؛ والبريد (38880) مترا؛ ومسافة القصر (154) كيلومترا تقريبا. ولكن في القاموس: الميل أربعة آلاف ذراع. قلت: فتكون مسافة القصر أقل بالثلث، أي (103) كيلومترا تقريبا. وهذا أقرب، لقوله في ما يلي: من مكة إلى عسفان أربعة برد، وعسفان على مرحلتين من مكة، وفي المغني: قدر ابن عباس الأربعة البرد من جدة إلى مكة. وهي لا تزيد على ثمانين كيلومترا.

Mas'alah: Can travelers shorten prayer before departing from a gathering place?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

ولو برزوا لمكان لقصد الاجتماع، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان، فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: When does a traveler begin to shorten prayer upon leaving inhabited dwellings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(إذا فارق) من نوى سفرا مباحا (بيوت قريته العامرة) مسافرا، داخل السور كانت أو خارجه وليها بيوت خاربة، أو برية، فإن وليها بيوت خاربة ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة العامرة التي تلي الخاربة وإن لم يل الخراب بيوت عامرة لكن جعل الخراب مزارع وبساتين ليسكنه أهله في فصل من الفصول للنزهة. فقال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها

Sub-topic – Duration of Stay and Intention

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer without intention of staying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1047)

وعنه: لا "وم ش" واختار شيخنا وغيره: القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة "و" لا [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . 1 أخرج البخاري

"1081" ، ومسلم "693" "15" ، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer even after years without intending to stay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1048)

قال ابن المنذر: للمسافر القصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون "ع"

Mas'alah: Are the day of entry and day of departure counted in the traveler's duration of stay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2189)

فائدتان؛ إحداهما، يحسب يوم الدخول والخروج من المدة. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من

المذهب. وعنه، لا يحسبان منها.

Mas'alah: What are the rulings on the traveler's intention and completion of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=260)

سهوا قطع فلو نوى الإتمام أتم وأتم بما بقي سوى ما سها عنه فإنه يلغو ولو كان الساهي إماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به: فإن رجع وإلا فارقه مأموم وتبطل صلاته بمتابعته إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العامرة: سواء كانت داخل السور أو خارجه بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا لا الخراب إن لم يله عامر فإن وليه أعتبر مفارقة الجميع: كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة ولو برزوا لمكان لقصد لاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم خلافا لأبي المعالي ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا إليه عرفا وإلا يرجع إلى وطنه ولا ينويه قريبا فإن رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ولو لم ينو الرجوع لكن بداله لحاجة لم يترخص في رجوعه بعد نية عودة حتى يفارقه أيضا: إلا أن يكون رجوعه سفرا طويل والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك قصر ولو رجع قبل استكمال المسافة لم يلزمه إعادة ما قصر نصا وإن رجع ثم بدا له العود إلى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه فإن شك في قدر المسافة أو لم يعلم قدر سفره: كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناويا

أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر من له قصد صحيح وإن لم تلزمه الصلاة كحائض وكافر ومجنون وصبي . تطهر ويسلم ويفيق ويبلغ ولو بقي دون مسافة قصر ولو مر بوطن أوببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم وأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=582)

أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم، وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=582)

[نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a town intending to stay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

[فصل إذا دخل المصلي بلدا ناويا للإقامة فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering a town intending to stay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

(611) فصل: وإذا دخل المصلي بلدا ناويا للإقامة فيه، لم يصل بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through a town without intending to stay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

وإن دخله مجتازا به، غير ناو للإقامة فيه، ولا نازل به، أو نازلا به، ثم يرتحل من غير نية إقامة مدة يلزمه بها إتمام الصلاة، استدام الصلاة ما دام سائرا، فإذا نزل فيه صلى إلى القبلة، وبنى على ما مضى من صلاته، كقولنا في الخائف إذا أمن في أثناء صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who reaches a destination without intending prolonged stay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=660)

[فصل قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به هل يقصر الصلاة] (1281) فصل: ومن قصد بلدا بعينه، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره، فله القصر فيه. قال أحمد، في من دخل مكة لم يجمع على إقامة تزيد على إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - بها، وهو أن يقدم رابع ذي الحجة: فله القصر؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في أسفاره يقصر حتى يرجع، وحين قدم مكة

وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها، وهذا خلاف قول عائشة والحسن. ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، على ما في حديث أنس، وبين أن يريد بلدا آخر، كما فعل – صلى الله عليه وسلم – في غزوة الفتح، على ما في حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for twenty-one prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=254)

وإذا نوى المسافر الإقامة في موضع مدة إحدى وعشرين صلاة ، صار حكمه حكم المقيم في الترخص .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for twenty-two prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=255)

وعنه : إن نوى إقامة مدة [اثنتين] [1] وعشرين صلاة صار في حكم المقيم ، وإن نوى أقل من ذلك فهو في حكم المسافر ، وسواء في ذلك دار الحرب وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays for a need that may be fulfilled in four days or less?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=255)

وإذا لم ينو المسافر إقامة مدة يصير بها في حكم المقيم ، وأقام لقضاء حاجة يحتمل أن

تنقضي في أربعة أيام فما دون ، مثل : إن أقام ينتظر خروج القافلة ، أو استواء الريح إن كان سفره في البحر ، أو انفتاح الحصن [إن] [3] كان محاصرا له بحق ، أو انقضاء الحرب إن كان محاربا بحق ، أو كان مع أمير يرتحل بارتحاله ولا يعلم قدر إقامته أو غير ذلك ، قصر أبدا ولو أقام سنين .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for a need that will take longer than the residency period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=255)

ومن نوى الإقامة لحاجة يعلم أنها لا تنقضي في أقل من مدة يصير بها مقيما ، صار في حكم المقيم من حين نوى ذلك . (1) في (أ) : اثنتي ، وفي (ب) : اثنين . والصواب ما أثبتناه . (2) ساقط من (ب) . (3) في (أ) : أو .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay in a place?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=133)

قوله ومن نوى الإقامة في بلد يعني يشترط في الإقامة التي تقطع السفر إذا نواها الامكان بأن يكون موضع لبث وقرار في العادة فعلى هذا لو نوى الاقامة بموضع لا يمكن لم يضر لأن المانع نية الإقامة في بلده ولم توجد وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية فإن كان لا تتصور الاقامة فيها أصلا كالمفازة ففيه وجهان أحدهما لا يقصر لأنه نوى الاقامة وتعرض للهلاك بقطع السفر والثاني يقصر لأنه لا

يمكنه الوفاء بهذه النية للتعذر فلغت وبقي حكم السفر الأول مستداما

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer if the need is expected to exceed four days?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=381)

وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام؛ أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who leaves his hometown intending to return soon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1093)

الثالثة : ((لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة)) لم يترخص حتى يرجع ويفارقه ، نص عليه . وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط لكونه في طريق مقصده على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره . قال المجد ومجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبنا . وأما على [1] قولنا : ((يقصر المجتاز على وطنه)) فيقصر هنا في خروجه منه أولا وعوده إليه واجتيازه به . قال في مجمع البحرين : قلت : وهو ظاهر عبارة الكافي . انتهى . ولو فارق أولا وطنه بنية المضي بلا عود ، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز ، وبعدها غير جائز ، لا في عوده ولا في بلده حتى يفارقه على الصحيح من المذهب ، قدمه في مجمع البحرين ، وقال : ذكره القاضي وقدمه في الفروع . وعنه : يترخص في عوده إليه لا فيه ، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه . قال المجد : ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه ، ولكن يقصر في

عوده إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay more than four days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=340)

قوله: (أو أكثر من أربعة أيام) أي: ويلزم الإتمام من نوى الإقامة ببلد، مفازة، أكثر من أربعة أيام. وأما من نوى إقامة أربعة أيام، فله القصر؛ لأن النبي بيئية أقام بمكة أربعة أيام" صوالحى .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays for a need expecting it to exceed four days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=340)

قوله: (أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة) أيام، أي: ويلزم المسافر إتمام الصلاة إذا أقام لحاجة وظن ... إلخ؛ لأنه في معنى نية إقامتها. وإن ظن انقضاءها في أربعة أيام، قصر. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who intends to stay indefinitely?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

(6) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعند الشافعية إلى غاية عشرين يوما، وفي الإنصاف: أبدا

بلا خلاف.

Mas'alah: What is the evidence for completing prayer after a certain period of residence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=108)

قال إسحاق : لا نعلم شيئا مما وصف يؤكد قول من يقول : لا يقصر إذا سافر أكثر من مسيرة ثلاث ؛ لأن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم كان قدر ما وصف ، فلا بيان فيه أن لو كان أكثر كان يتم ، ومقامه بتبوك وفتح مكة سبع عشرة ليلة أو تسع عشرة (ليلة) يصلي ركعتين أبين من قدومه صبح رابعة ؛ لأن ابن عباس (رضي الله عنهما) حين ذكر مقامه بتبوك ، وفتح مكة قال : فنحن فيما بيننا وبين سبع عشرة نقصر فإذا زدنا أتممنا . (قيل لإسحاق : ما تقول ؟ قال : ما أحسنه !) .

Mas'alah: How long must a traveler intend to stay to stop shortening the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=117)

424 – حدثنا قال سألت ابي عن المسافر اذا قدم بلدا توطن فيه على اقامة كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة قال اذا نوى ان يقيم احدى وعشرين صلاة قصر وان نوى اكثر من ذلك يتم

Mas'alah: How many days can a traveler in Mecca shorten prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=20)

29 – وسألته عمن دخل مكة أيقصر الصلاة قال إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل صبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة وصلى يوم الثامن الفجر بمكة ومضى إلى منى كل ذلك يقصر فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in a town before reaching the destination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=945)

وكذا في الحكم ما أشير إليه بقوله: (او نوى إقامة) لا تمنع القصر (ببلد دون مقصده بينه) أي: بين البلد التي أقام بها الإقامة المذكورة (وبين بلد نيته الاولى دون المسافة) أي: مسافة القصر وفيه وجه.

Mas'alah: What is the duration of stay that obligates a traveler to complete the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=176)

والمشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها 1 البخاري: مواقيت الصلاة (580) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (607) , والترمذي: الجمعة (524) , والنسائي: المواقيت (553, 554, 555, 556) , وأبو داود: الصلاة (1121) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1122) , وأحمد (2/241,

2/265, 2/270, 2/280, 2/375) , ومالك: وقوت الصلاة (15) , والدارمي: الصلاة (1220) . 2 البخاري: الصلاة (378) , ومسلم: الصلاة (411) , والترمذي: الصلاة (361) , والنسائي: الإمامة (794, 832) والتطبيق (1061) , وأبو داود: الصلاة (601) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1238) , ومالك: النداء للصلاة (306) , والدارمي: الصلاة (1256) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the duration of stay that ends qasr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=177)

هي: ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وعنه: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وهو قول مالك والشافعي، لأن الثلاث حد القلة، ولقوله: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" . 1 وقال الثوري: "إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه، أتم" . روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث. وعن ابن عباس: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين، فنحن إذا أقمناها نصلي ركعتين، وإن زدنا أتممنا" . 2 رواه البخاري. وقال الحسن: "صل ركعتين، إلا أن تقدم مصرا" . ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر" . متفق عليه. وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس: "أنه صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، وكان يقصر في هذه الأيام" . وقد أجمع على إقامتها. فإذا أجمع أن يقيم كما أقام صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. قال: وحديث أنس كلام ليس يفقهه كل أحد: قوله: "أقام عشرا يقصر، قدم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة. ثم قال: وثامنة يوم

التروية وتاسعة وعاشرة" ، فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقامه بمنى ومكة.

Mas'alah: What is the ruling on qasr for one who does not intend to stay beyond the specified duration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=177)

ومن لم يجمع الإقامة مدة تزيد على ما ذكرنا، فله القصر، ولو أقام سنين، حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay for more than twenty-one prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=683)

قال: وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم. ش: هذه إحدى الروايات، واختيار الخرقي، وأبي بكر، وأبي محمد. 811 - لما احتج به أحمد من حديث جابر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها» . 812 - («وعن) أنس - رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بها عشرا» . متفق عليه، قال أحمد: إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير

هذا، وإذا حسبت هذه المدة

كانت إحدى وعشرين صلاة، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر، وإن زاد أتم، لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقا، لأنه الأصل، وقد زال بسبب الرخصة. (والرواية الثانية) إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر، اختارها القاضي في تعليقه، لأن الذي تحقق أنه نواه – صلى الله عليه وسلم – هو إقامة أربعة أيام، لأنه كان حاجا، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية، فثبت أنه نوى إقامة الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداء، فلا يعتبر مع الشك. (والرواية الثالثة) : إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإلا قصر. 813 – لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا» وقد كان حرم على المهاجر المقام بمكة، فلما رخص له في هذه المدة علم أنها ليست في حكم الإقامة. 814 – وما «روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسع عشرة يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا» . رواه البخاري وغيره. محمول

Mas'alah: How are the days of entry and exit counted for a traveler's stay?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=685)

(تنبيه) : يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج، والله أعلم.

Mas'alah: How is the duration of stay calculated for a traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

وسلم بمكة ومنى ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم. (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to stay for a need that may exceed four days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو) نوى إقامة (لحاجة فظن أنها لا تنقضي) الحاجة (قبلها) أي: الأربعة أقام بل بعدها لزمه أن يتم لأنه في معنى نية إقامتها وإن يظن انقضاءها في الأربعة أيام قصر.

Sub-topic – Change of Intention During Travel

Mas'alah: What is the ruling on a traveler knowing the end of his need before the intended duration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1048)

يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، وقيل: ولا يظن.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to return and then changes his mind regarding concessions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1050)

وعلى الرواية السابقة: هو كغيره، ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانية "و"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving one's homeland intending to return soon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2194)

الثالثة، لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه. نص عليه. وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به

. . . . . ـــــــــ فقط؛ لكونه في طريق مقصده. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. قال المجد، و «مجمع البحرين» هذا ظاهر مذهبنا. وأما على قولنا: يقصر المجتاز على وطنه. فيقصر هنا في خروجه منه أولا، وعوده إليه واجتيازه به. قال في «مجمع البحرين»: قلت: وهو ظاهر عبارة «الكافي». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one initially intends to travel without return but later decides to return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2195)

وإذا فارق أولا وطنه بنية المضى بلا عود، ثم بدا له العود لحاجة، فترخصه قبل نية عوده جائز، وبعدها غير جائز، لا في عوده ولا في بلده حتى يفارقه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «مجمع البحرين». وقال: ذكره القاضي. وقدمه في «الفروع». وعنه، يترخص في عوده إليه لا فيه، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه. قال المجد: ويقوى عندى، أنه لا يقصر إذا دخل وطنه، ولكن يقصر في عوده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one does not intend it at the start of prayer or changes intention?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

ومن لم ينو القصر وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر فإن أحرم بنية القصر ثم نوى الإقامة أتم. فإن أحرم مقيما بالصلاة ثم نوى السفر أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who leaves a place of intended stay and then returns?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=255)

فإذا عزم [المسافر] [2] على الرحيل من ذلك الموضع قاصدا إلى بلده أو غيره ، فهو كالمنشىء للسفر من بلده ، يعتبر في استباحته القصر : المسافة ، ومفارقة ذلك الموضع على ما ذكرنا وغير ذلك ، إلا في شيء واحد وهو : أنه إذا فارق الموضع بنية السفر ثم عاد إليه لأخذ شيء نسيه أو لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة جاز له القصر فيه ؛ لأن مقامه فيه كان بالنية ، فإذا فارقه مسافرا زالت الإقامة بذلك فلم يصر بعوده مقيما مالم ينو الإقامة ، بخلاف ما لو كان عوده إلى بلده ، فإن ترخصه ينقطع لأنه في وطنه فكان مقيما بذلك .

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer while resident then travels, or vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2170)

فإن أحرم فى الحضر ثم سافر، أو فى السفر ثم أقام، ـــــــ ركعتين، ثم أتمت بعد الهجرة، فصارت أربعا، وكذلك كانت تتم الصلاة، ولو اعتقدت ما أراده هؤلاء لم تتم. وقول عمر: تمام [1] غير قصير. [أراد بها تمام في فضلها] [2]، ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات [3]؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع، إذ الخلاف إنما هو

في القصر والإتمام، وقد ثبت بروايته عن النبى –صلى الله عليه وسلم– في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة، ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم تمتنع الزيادة عليها، كما لو ائتم بمقيم، ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر، فإنه لا يجوز زيادتهما بحال.

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer while resident then travels, or vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2170)

603 – مسألة: (فإن أحرم في الحضر ثم سافر، أو في السفر ثم (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «أراد تمام فضلها». (3) في م: «الركعتان».

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer as a resident then travels, or vice versa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

المسألة الأولى : إذا أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام : لزمه أن يتم ، هذا المذهب بلا ريب فيهما . قال في الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة أتم ، وجعلها القاضي وغيره أصلا كمن ذكر صلاة سفر في حضر .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns to a place where he had intended to stay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1093)

السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقا حتى فيه ، نص عليه لزوال نية إقامته كعوده مختارا [2] على الصحيح من المذهب . وقيل : كوطنه .

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut the journey during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

قوله: أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه. كشرب الخمر فيلزمه أن يتم هكذا في الفروع ولعل المراد عزم على (1) ساقط من (هـ) . (2) هذه العبارة وردت في كل النسخ مختلفة الترتيب، ضبط العبارة بهذه الصورة من نسخة (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer if one begins it as a resident then travels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1282)

الرابعة من الصور التي يجب فيها الإتمام ما ذكره بقوله وإن أحرم مقيما في حضر ثم سافر لزمه أن يتم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who travels after the time has entered?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

203 – بعد دخول الوقت من قد سافرا ... يتم لا يقصر نصا ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay while in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=123)

356 – قلت : مسافر نوى المقام وهو في الصلاة ؟ قال : يتم . قلت : فإنه قعد في الركعتين قبل أن يتشهد ؟ قال : يتم حتى يخرج منها بتسليم ، وإذا افتتح المقيم الصلاة ثم بدا له أن يسافر قال : يتم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay or return during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(أو) نوى (الإقامة) بأن عزم عليها وهو في الصلاة، أو قبلها لزمه أن يتم، وكذا لو نوى الرجوع، ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins a shortened prayer and then reaches his hometown during it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

الخامسه: ما أشير إليه بقوله: (او وقع يعضها فيه) أي: في السفر. والمسا لة مصررة في راكب السفينة إذا أحرم بالصلاة مقصورة فيها ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة فإنه يلزمه أن يتم الصلاة أربعا؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر. فغلب حكم

الحضر؛ كالمسح على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if part of the prayer occurs in residence while traveling by ship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

الخامسة: إذا وقع بعض الصلاة في الحضر، وهي مصورة في راكب السفينة إذا أحرم بالصلاة مقصورة، ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to settle during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=505)

فصل. ومتى عزم على الاقامة في اثناء صلاته أو صار مقيما بحصوله في وطنه وجب عليه اتمام صلاة مقيم بأن ينزل ويستقبل فإن اجتاز بمدينة ولم يصر مقيما فله التطوع ما دام سائرا فمتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل واتم الصلاة على الأرض مستقبلا لأن الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة إنما تجوز ما دام مسافرا سائرا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the intention to return changes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(أو تنثني نيته) عن العود (ويسير) في سفره، فله القصر للسفر، ونيته لا تكفي بدون

وجوده، بخلاف الإمامة لأنها الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins prayer while traveling and then reaches his homeland?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(أو، أوقع بعضها فيه) أي: الحضر، بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة، ثم وصلت وطنه، أو محلا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay in a place during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

نوى الإقامة به، لزمه أن يتمها، تغليبا لحكم الحضر لأنه الأصل كالمبيح

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who resolves to stay or changes his permissible travel to a sinful one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay or changes his permissible travel to a sinful one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو عزم في صلاته) ، أو قبلها (على) الإقامة، أو قلب سفره المباح إلى (قطع الطريق ونحوه) كالزنا وشرب الخمر لزمه أن يتم لانقطاع السفر المباح. قال في الإنصاف: لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصر

Sub–topic – Army and Prolonged Stay

Mas'alah: What is the ruling on an army's long stay for battle and its effect on shortening prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1048)

وفي التلخيص: إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخص، لفعله عليه السلام 1 "وهـ م ق"

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who becomes obligated during a long journey?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=584)

مسألة: إذا سافر من ليس بمكلف سفرا طويلا، ثم كلف بالصلاة في أثنائه، فله القصر مطلقا فيما بقي. [الملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد])

Sub-topic – Conditional Stay and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay conditionally and then changes his intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1048)

ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد فلا كلام، وإن وجد ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه2 معه، إبطالا للنية بالنية، فيقصر من نيته. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال: أقم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. أخرجه أبو داود "1235" . 2 في "ب" : "بفسخه" .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays to fulfill a need or is detained?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=582)

وإن أقام لقضاء حاجة. أو حبس [المبدع في شرح المقنع] قال ابن حمدان: ومثله بقية رخص السفر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying for a need or being detained without intending residence?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=64)

وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس (ظلما) [1] أو لم ينو الإقامة قصر أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler detained by a ruler, enemy, or rain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=255)

وكذلك إن حبسه سلطان أو عدو أو مطر وهو مسافر .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person detained without intending residence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=380)

(وإن حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه، (ولم ينو إقامة) ؛ قصر أبدا؛ «لأن ابن عمر أقام بأذربيجان [3] ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» رواه الأثرم [4]. (1) في (ب) : قريب وبعيد. (2) (2/ 121) . (3) قال القطيعي في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع 1/ 47: (بالفتح ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة وجيم، وألف ونون، وفتح قوم الذال وسكنوا الراء، ومد آخرون مع ذلك الهمزة) . (4) لعله في سننه المفقود، ، ورواه عبد الرزاق (4339) ، والبيهقي (5476) ، عن نافع: أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: «إذا أزمعت إقامة فأتم»، قال النووي: (بإسناد صحيح على شرط الصحيحين) ، وصححه ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام

2/ 734، البدر المنير 4/ 546، التلخيص الحبير 2/ 117، إرواء الغليل 3/ 28.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a prisoner?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=381)

والأسير لا يقصر ما أقام [1] عند العدو.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying for an indefinite need?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=381)

(أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة)، لا يدري متى تنقضي؛ (قصر أبدا) ، غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ «لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات [2].

Mas'alah: What is the ruling on one detained by an oppressor, rain, illness, or need without intending residence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1091)

قال : (ومن حبسه ظالم أو مطر أو مرض أو حاجة ولم ينو إقامة : قصر أبدا . ويتم

مطلقا من عادته السفر بأهله كالملاح) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stays for a need without intending to stay more than four days?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=340)

قوله: (ويقضز إن أقام لخاجة بلانية الإقامة فوق أربعة) أي: ويقضر المسافر إن أقام بمحل لقضاء حاجة يرجو إتمامها، بلا نية الإقامة، فوق أربعة أيام. g . فالتنوين في أربعة، عوض عن المضاف إليه" «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . أخرجه النسائي (?) من حديث جابر. و انظر «الارواء» (٥) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . (\) (Y) (Y) (3) Y Y \ كتاب الضلاة ?. ? (2. (\) (Y) (Y) . النمصبي، أو خبسرى ظلما، او بمطر، ولو اقام يسنين.

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYYYYYLLLLYY

LLLLLLYLLLLLYLLLLLLLLYY "يباخ" بسفر القصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler staying to fulfill a need without intending residency that breaks travel status?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1289)

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو جهاد عدو وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم

السفر بها بلا نية إقامة تقطع حكم السفر وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who stays for an indefinite need or is detained?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=151)

[ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي أوحبس ظلما، أو بمطر ولو أقام سنين] قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة. انتهى. وأقام صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد. ولما فتح مكة اقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين رواه البخاري. وقال أنس اقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي بإسناد حسن وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler staying for an indefinite need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=943)

ووجه ذلك: أن وجوبها وفعلها وجدا في السفر المبيح للقصر. أشبه ما لو أداها فيه. وعلم مما تقدم: أنه لو ذكرها [في السفر الذي وجبت فيه أنه له قصرها بطريق اولى، وأنه لو ذكرها] (1) في إقامه متخللة بين السفرين ثم نسيها ولم يذكرها إلا في السفر الآخر أنه يتم، وفي كل من المسالتين وجه. بخلاف ما ذكر. ومن الصور التي يجوز فيها القصر أيضا ما اشار إليه بقوله: (أو أقام لحاجة بلا نية إقأمة لا يدري متى تنقضي)

يعني: أنه يقصر ما دام كذلك. ولا فرق بين ان يغلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته. وصرح به في "الكافي" وابن تميم. قال ابن المنذر: أجمعوا أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. انتهى. و "لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة" (2) . إسناده ثقات. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال: تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه على بن المبارك مرسلا. و "لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين" (3) . رواه البخاري. وقال أنس: "أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون" الصلاة "(4). رواه البيهقي بإسناد حسن." ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 1235) 2: 11 كتاب صلاة السفر، باب إذا اقام بارض العدو يقصر. وأخرجه أأحمد فى "مسنده") 14172) 3: 295. وأخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 3: 152 كتاب الصلاه، باب من قال: يقصر أبدأما لم يجمع مكثا (3) أخرجه البخاري في "صحمحه") 047 4) 4: 1564 كتاب المغازي، باب مقام النبي وبمكة زمن الفتح. (4) أخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 3: 152 كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to stay not preventing shortening prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=945)

لا يمنعه من القصر؛ لأن سبب الرخصه انعقد. فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المغير.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who does not intend to stay indefinitely?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=685)

على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينو المقام، قال أحمد: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – ثماني عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حنينا، ولم يكن ثم إجماع على المقام، [قال: وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر، ولم يكن ثم إجماع على المقام] . وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار، وهو كذلك.

Sub-topic – Passing Through Homeland or Residence

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when passing through one's homeland or a place with family or property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1049)

"*" تنبيه: قوله: ولو مر بوطنه أتم وكذا إن مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج، وعنه: أو أهل أو ماشية وقيل: أو مال، وفي "عمد الأدلة" لا منقول، وقيل: إن 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل: "بزوج" . 3 وهو ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 2/455 عن ابن عباس أنه قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when passing through a city where one has family or property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2194)

أو تزوج فيه، أتم. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، يتم أيضا إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية. وهي من المفردات. وقيل: أو مال. وقال فى «عمد الأدلة»: لا مال منقول. وقيل: إن كان له به ولد أو والد أو دار، قصر. وفى أهل غيرهما، أو مال, وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when returning to a place of previous residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2196)

السادسة، لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقا حتى فيه. نص عليه؛ لزوال نية إقامته، كعوده مختارا. على الصحيح من المذهب. وقيل: كوطنه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a city where his family resides?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

وكذلك إن دخل بلدا فيه أهله .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters a city where his parents or children are, or where he has property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

فإن دخل بلدا فيه والداه وأولاده ، أو له فيه مال أو دار ، أو بلدا كان وطنا له قديما فانتقل عنه واستوطن غيره ، لم يمنعه ذلك من القصر .

Mas'alah: When does a traveler complete his prayer upon passing through his hometown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=961)

ويتم المسافر إذا مر بوطنه [2]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler returning to a country without intending a stay that prevents shortening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1292)

ومن رجع إلى بلد كأن أقام به ما يمنع القصر ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر قصر حتى فيه نصا لأنه مسافر وليس كمن مر بوطنه

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one entering Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=20)

حكم قصر الصلاة من دخل مكة

Mas'alah: When does a traveller entering Mecca complete or shorten prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=329)

441 – وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة قال يتم فإذا خرج إلى منى قصر لأنه قد ابتدأ في السفر حين خرج إلى منى

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through one's homeland?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(ولا يقصر من مر بوطنه) سواء كان وطنه في الحال أو في الماضي، ولو لم تكن حاجة، غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه، بخلاف من أقام في أثناء طريقه إقامة تمنع القصر بموضع، ثم عاد إليه ولم يقصد إقامة به تمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a city where one has a wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(أو) مر ب (بلد له به امرأة) ولو

لم يكن وطنه حتى يفارقه،

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a city where one married?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(أو) مر ببلد (تزوج فيه) ، فلا يقصر حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه، لحديث عثمان سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من تأهل ببلد، فليصل صلاة المقيم» رواه أحمد. وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة. وعلم منه أنه لو كان له به أقارب كأم وأب وماشية أو مال، لم يمتنع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who marries in a city regarding completion of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

الثالثة: ما أشير إليه بقوله: (او تزوج فيه) فإنه يتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه، وظاهره ولو بعد فراق الزوجة. وعنه: ولو كان له به أهل كأم وأب أو ماشية. وقيل: أو مال. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who passes through a city where he has family or property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=177)

وإن مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال، فقال أحمد في موضع: يتم، وقال في موضع: يتم، إلا أن يكون مارا. وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who passes through his homeland?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

الأولى: إذا مر بوطنه، ولو لم يكن له به حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through a town where his wife resides?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

الثانية: إذا مر ببلد له به امرأة، ولو لم يكن وطنه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through a town where one married?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

الرابعة: إذا مر ببلد تزوج فيه، ولو بعد مفارقته الزوجة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who passes through his homeland regarding completing the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(ومن مر بوطنه) لزمه أن يتم، ولو لم تكن له به حاجة، غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه بخلاف من أقام في أثناء طريقه إقامة تمنع القصر بموضع ثم عاد إليه ولم يقصد إقامة به تمنعه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who passes through a city where his wife resides regarding

completing the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(أو) مر (ببلد له به امرأة) أي: زوجة، وإن لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who passes through a city where he got married regarding completing the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(أو) مر ببلد (تزوج فيه) لزمه أن يتم، حتى يفارقه لأنه صار في صورة المقيم وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة.

Sub–topic – Prayer During Return Journey

Mas'alah: What is the ruling on concessions in the return journey to one's homeland?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1050)

وعنه. يترخص في عوده إليه لا فيه، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه.

Sub–topic – Ending Shortening and Resuming Full Prayer

Mas'alah: What are the cases where a traveler must complete the full prayer?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=423)

ومن سافر أو أقام في صلاة ، أو تركها أو بعضها في وقتها عمدا ، أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الائتمام أو بمن جهل سفره ، وعنه : فيما يعتد به ، أو ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه ، أو فسدت صلاته خلف مقيم أو حيث يلزمه أن يتم فأعادها دونه ، أو لحق مسافر من جمعة دون ركعة مع مقيم ، أو سافر وقت صلاة في الصحيح من المذهب ، أو طلب ضالة متى وجدها رجع ، أو أقام وظن طول مدته : أتم .

Mas'alah: What is the ruling when a traveler switches from shortening to completing the prayer?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=581)

ومنها: إذا انتقل مسافر من القصر إلى الإتمام جاز، وفرضه الأوليان، قاله ابن عقيل وغيره، وإن فعله عمدا مع بقاء نية القصر، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين، وإن لم تعتبر نية القصر، وصلى أربعا، سجد للسهو على الأصح، ولا يجب ذلك على الأشهر، فإن كان إماما، وعلم المأموم أنه لم يرد الإتمام سبحوا به، ولم يتابعوه؛ لأنه سهو، فإن تابعوه، فوجهان.

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer fully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

ومن أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر ، أو أحرم بها في السفر ثم أقام ، أو نوى الإقامة في أثناء الصلاة ، أو لم ينو القصر حال افتتاح الصلاة ، أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر بعد ذلك أنه كان نواه ، لزمه الإتمام (1) في (ب) : ما يتسع .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when arriving at a destination or passing through a town?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

أخفض من ركوعه[1] ، فإذا قدم بلد إقامته أو بلدا يقصده منزلا ، نزل واستقبل القبلة ، وإن دخل بلدا مجتازا فيه ليخرج من الجانب الآخر جاز أن يتمم صلاته على حاله .

Mas'alah: How does a traveler's prayer change upon entering a town with intention to stay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1283)

فصل: وإذا دخل المصلى بلدا ناويا الإقامة [1] فيه، لم يصل بعد دخوله إليه إلا صلاة المقيم. وإن كان مجتازا غير ناو للإقامة، أو نوى الإقامة مدة لا يلزمه فيها إتمام الصلاة، استدام [2] الصلاة ما دام سائرا، فإذا نزل فيه، صلى إلى القبلة، وبنى على ما مضى من صلاته، كالخائف إذا أمن في أثناء صلاته. ولو ابتدأها [3]، وهو نازل إلى القبلة، ثم

أراد الركوب، أتم صلاته، ثم يركب. وقيل: يركب في الصلاة، ويتمها إلى جهة سيره، كالآمن إذا خاف في صلاته، والأول أولى. والفرق بينهما أن حالة الخوف حالة ضرورة، أبيح فيها ما يحتاج إليه من العمل، وهذه رخصة من غير ضرورة [4]، فلا يباح فيها غير ما نقل، ولم يرد بإباحة الركوب الذى يحتاج إلى عمل وتوجه إلى غير جهة القبلة ولا جهة سيره سنة، فيبقى على الأصل. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) في م: «للإقامة». (2) في الأصل: «واستدام». (3) في الأصل: «ابتدأ». (4) في الأصل: «ضرر».

Mas'alah: When does the ruling of travel end upon reaching the destination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1093)

الرابعة : لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه . قال في مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو المنصوص والمختار . وقيل : بلى .

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer when returning to one's residence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

(1) لزمه أن يتم، لأنه رجع إلى الأصل.

Mas'alah: When does a captive stop shortening prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=345)

فيقصر إلى أن يصير في بلاد الكفار فيتم نصا.

Mas'alah: After how many prayers does a traveller complete the prayer upon arriving in a town?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

408 – سألته عن المسافر إذا قدم بلدة، في كم يوم يتم الصلاة؟ قال: إذا صلى إحدى وعشرين صلاة، أتم الصلاة.

Mas'alah: When does a traveler returning to his family complete the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=108)

313 – قلت لإسحاق : معنى قوله : فإذا رجعت إلى أهل أو ماشية فأتم ، لو أن رجلا من أهل مرو كان مقيما بنيسابور ، ثم خرج منها يريد بخارى فإذا قدم مرو يقصر أو يتم أو يصوم إذا كان ينوي مقام يوم / 27 ع / أو يومين ؟ قال : يقصر إلا أن يتوطنها أو يجمع على إقامة لحاجة لا بد له منها ، فحينئذ يأخذ بالثقة ، ويتم أحب إلي لما اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في المكث في (المصر)

فإذا زال اسم السفر عنه ونوى الإقامة لحاجة قل أم

كثر ؛ لأن الاحتياط له في المكتوبات الأخذ بالثقة ، فأما لو أقام أياما لما حبسه (الكرى) أو كان إبله يرعاها أو ما أشبهه قصر ولو أقام أياما .

Mas'alah: When does a captive complete his prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=248)

(باب الأسير متى يتم صلاته)

Sub-topic – Distance and Boundary for Shortening

Mas'alah: Is it necessary to leave behind both inhabited and ruined houses to begin shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2161)

تنبيهات؛ أحدها، ظاهر قوله: إذا فارق بيوت قريته. أنه لابد أن يفارق البيوت العامرة، والخربة. وهو وجه اختاره القاضى. والصحيح من المذهب،

. . . . . ـــــــ وعليه أكثر الأصحاب؛ أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة، سواء وليها بيوت خربة، أو البرية. ويحتمله كلام المصنف هنا. أما إن ولى البيوت الخربة بيوت عامرة، فلا بد من مفارقة البيوت الخربة، والعامرة التى تليها. قال أبو المعالى: وكذا لو جعل الخراب مزارع وبساتين، يسكنه أهله، ولو فى فصل النزهة.

Mas'alah: What is the criterion for residents of palaces and gardens to begin shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2164)

الثانية، يعتبر فى سكان القصور والبساتين، مفارقة ما نسبوا إليه عرفا. واعتبر أبو

المعالى، وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلا، المكان المحاذى لرءوس الحيطان، ومفارقة من هبط، لأساسها؛ لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية، اعتبر هنا مفارقة سمتها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when leaving a city with garden walls?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=639)

(1236) فصل: وإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء، أبيح له القصر فيه كذلك. وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك. قاله الآمدي، وقال القاضي: لا يباح. وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة، أشبه العامر. ولنا، أنها غير معدة للسكنى، أشبهت حيطان البساتين. وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه، فليس له القصر؛ لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان، فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد. وإن كان للبلد محال، كل محلة منفردة عن الأخرى، كبغداد، فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلا ببعض، لم يقصر حتى يفارق جميعها. ولو كانت قريتان متدانيتين، فاتصل بناء إحداهما بالأخرى، فهما كالواحدة، وإن لم يتصل، فلكل قرية حكم نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to return before reaching the travel distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=935)

و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل" (1) . وإنما يباح له القصر مع مفارقة ما ذكر (إن لم ينو عودا) أي: قبل مسافة القصر، (أو) لم (يعد قريبا) أي: قبل بلوغ المسافة. (فإن نواه) أي: نوى العود قريبا عند خروجه، (او) لم ينوه عند خروجه. لكن (تجددت نيته) للعود بعد خروجه الحاجة بدت) له (فلا) يقصر (حتى يرجع) إلى وطنه (ويفارق) وطنه (بشرطه) المتقدم ذكره، (او تنشي نيته) عن العود (ويسير) فيقصر، لانعقاد سبب الرخصة حينئذ "لأن" نية السفر لا تكفي بدون وجوده. بخلاف نية الإقأمة.

Mas'alah: Must one who shortened prayer and then returned before completing the travel distance repeat the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=935)

(ولا يعيد من قصر) بشرط (ثم رجع قبل استكمال المسافة) ، لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها. على الصحيح من المذهب. وعنه: يعيد من لم يبلغ المسافة، وهي من المفردات.

Mas'alah: Does a traveler who shortens prayer and returns before completing the distance repeat the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

(ولا يعيد من قصر،) بشرطه، (ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

Mas'alah: When does a traveler not shorten prayer upon intending to return?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(فلا قصر) إن لم يكن رجوعه سفرا طويلا (حتى يرجع ويفارق) وطنه كما تقدم (بشرطه) السابق

Mas'alah: Does one who shortened prayer need to repeat it if they return before completing the distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=280)

(ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة) ، لما تقدم أن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

Sub-topic – Doubts and Uncertainty in Intention

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler with an uncertain stay?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=92)

قال أحمد رضي الله عنه: لأنه لم يجمع على إقامة وقت بعينة وأقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أربعين يوما يقصر يقول اليوم أخرج غدا أخرج أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقو اليوم أخرج غدا أخر وهو يقصر الصلاة وكذلك لو كان مع أمير ينزل لنزوله ويرتحل بارتحاله ولا يعلم قدر إقامته فله القصر إلى أن يرتحل.

Mas'alah: Is intention required for shortening prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=346)

مسألة: (ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر) . (1) في الأصل زيادة: فعدة من أيام أخر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (343) 1: 137 كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. وأخرجه مسلم في صحيحه (685) 1: 478 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها.

تشترط نية القصر في جواز القصر، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة، وهذا قول الخرقي واختاره القاضي. وقال أبو بكر: لا تشترط نيته؛ لأن من خير في العبادة

قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها؛ كالصوم. ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وابن عمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر. ووجه الأول: أن الإتمام هو الأصل على ما سنذكره فيما بعد، وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو إماما ولا مأموما فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل، والتفريع يقع على هذا القول. فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أو لا لزمه إتمامها احتياطا؛ لأن الأصل عدمها فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر؛ لأنه قد لزمه الإتمام فلم يزل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller intending to shorten prayer when it is not permitted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=381)

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح؛ لم تنعقد صلاته، كما لو نواه مقيم. (1) في (ب) : دام. (2) رواه أحمد (14139) ، وأبو داود (1235) ، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال أبو داود: (غير معمر لا يسنده) ، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وأعله الدارقطني والبيهقي بأنه روي مرسلا، قال البيهقي: (وحديث معمر غير محفوظ، وقد رواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى مرسلا وليس فيه ذكر جابر) ، وأجاب النووي على ذلك بقوله: (ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة) ، وأقره على ذلك ابن الملقن، والزيلعي، والألباني. ينظر: معرفة السنن والآثار 4/ 272، البدر المنير 4/ 538، التلخيص الحبير 2/ 114، إرواء الغليل 3/ 23.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a wanderer or lost person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=586)

وسائح وتائه: فله قصر رباعتة، وفطر، ولو قطعها في ساعة إذا فارق بيوت قريته العامرة. . . . . ـــــــ * قوله: (وسائح) ذكر القاضي البيضاوي [1] عند قوله -تعالى-: {السائحون} [التوبة: 112] "أن المراد الصائمون، لقوله -صلى الله عليه وسلم-:" سياحة أمتي الصوم [2] "[3] شبه بها، لأنه يعوق عن الشهوات، أو لأنه رياضة نفسانية، يتوصل بها إلى الاطلاع على خفايا الملك والملكوت، أو السائحون للجهاد أو طلب العلم" ، انتهى كلامه. * قوله: (إذا فارق) ؛ أي: مع النية للسفر، كما نبه عليه الحجاوي [4]. * قوله: (العامرة) سواء كانت داخل السور أو خارجه، وسواء وليتها [5] بيوت خاربة، أو البرية، لكن إن وليتها [6] بيوت خاربة، ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقته [7] البيوت العامرة، التي تلي الخاربة، وإن لم يل الخاربة بيوت عامرة، لكن لو جعل الخراب بيوتا وبساتين يسكنه أهل في فصل من فصول، فقال أبو

(1) أنوار التنزيل (1/ 434) . (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) أخرجه ابن جرير في تفسيره (7/ 37) بسنده عن عبيد الله بن عمير بلفظ: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السائحين؛ فقال: "هم الصائمون" ، وأخرجه بسنده أيضا عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "السائحون هم الصائمون" ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (4/ 134) عن أبي هريرة مرفوعا، ورمز له بالصحة، قال المناوي في فيض القدير (4/ 134) : "ذكره في الفردوس عن أبي هريرة، ورواه عنه ابن منده، وأبو الشيخ، والديلمي وغيرهم" . (4) حاشية التنقيح ص (111) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "وليها" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "وليها"

. (7) في "ج" و "د" : "مفارقة" .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention regarding the duration of stay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts his intention regarding the duration of stay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو شك) مسافر (في نية المدة) أي: في كونه نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أو لا لزمه أن يتم لأنه الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة

Sub–topic – Definition of Travel for Shortening

Mas'alah: Which prayers can be shortened and when does shortening begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=577)

(فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين) ولا قصر في المغرب والفجر إجماعا، حكاه ابن المنذر؛ لأن الفجر لو قصرت صارت ركعة، ولا نظير لذلك في الفرض، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم يبق وترا، وركعتان كان إجحافا بها، وإسقاطا لأكثرها، ولا نظير لها في الفرض (إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه) لأن الله تعالى جوز القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا، ولأن ذلك أحد طرفي السفر، أشبه حالة الانتهاء، ولأنه – عليه السلام – «كان يقصر إذا ارتحل» ، فعلى هذا يقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، بشرط أن لا يرجع، أو لا ينوي الرجوع قريبا، فإن فعل، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه، ولو لم ينو الرجوع، لكن بدا له لحاجة، لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانيا، وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر، وقال أبو المعالي: أو جعل مزارع، وبساتين يسكنه أهله، ولو في فصل النزهة، وقيل: يقصر بمفارقة سور بلده، وظاهره: ولو اتصل به بلد، واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراع، ويعتبر في ساكن القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا (وهو أفضل من الإتمام) نص عليه؛ لأنه – عليه السلام – داوم عليه، ولم ينقل عنه الإتمام، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وفيه وجه أن الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملا وعددا؛

وهو الأصل، أشبه غسل الرجلين (وإن أتم جاز) في المشهور للآية، ولحديث يعلى،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قالت عائشة: «أتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقصر» قاله الشافعي، ورواه الدارقطني، وصححه، وبين سلمان أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا، رواه البيهقي بإسناد حسن، «ولما أتمت عائشة قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: أحسنت» . رواه أبو داود الطيالسي، والدارقطني، وقال: إسناد حسن، وقيل: يجب القصر؛ وهو قول جماعة، وعنه: الوقف، وقال مرة: لا يعجبني الإتمام، وكرهه الشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وهو أظهر. 1 –

Mas'alah: Is the permissibility of shortening prayer based on intention or actual travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=637)

[فصل الاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر] (1232) فصل: والاعتبار بالنية لا بالفعل، فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفرا بعيدا، فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع، كان ما صلاه ماضيا صحيحا، ولا يقصر في رجوعه، إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها. نص أحمد على هذا. ولو خرج طالبا لعبد آبق، لا يعلم أين هو، أو منتجعا غيثا أو كلأ، متى وجده أقام أو رجع، أو سائحا في الأرض لا يقصد مكانا، لم يبح له القصر، وإن سار سفرا أياما. وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له؛ لأنه مسافر سفرا طويلا. ولنا، أنه لم يقصد مسافة القصر، فلم يبح له، كابتداء سفره، ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه فلم

يبحه في أثنائه، إذا لم يغير نيته، كالسفر القصير، وسفر المعصية، ومتى رجع هذا يقصد بلده، أو نوى

مسافة القصر، فله القصر؛ لوجود نيته المبيحة، ولو قصد بلدا بعيدا، أو في عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام، لم يبح له القصر؛ لأنه لم يجزم بسفر طويل. وإن كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده، فله القصر.

Sub-topic – Travel for Sin and Its Effect

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a permissible journey changes to a sinful intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=641)

[فصل حكم القصر إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية] (1241) فصل: إذا كان السفر مباحا، فغير نيته إلى المعصية، انقطع الترخص لزوال سببه. ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح، صار سفرا مباحا، وأبيح له ما يباح في السفر المباح، وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية. ولو كان سفره مباحا، فنوى المعصية بسفره، ثم رجع إلى نية المباح، اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح؛ لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية، فأشبه ما لو نوى الإقامة، ثم عاد فنوى السفر. فأما إن كان السفر مباحا، لكنه يعصي فيه، لم يمنع ذلك الترخص؛ لأن السبب هو السفر المباح، وقد وجد، فثبت حكمه، ولم يمنعه وجود معصية، كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person leaving Mecca for Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=232)

وقال أحمد فيمن كان مقيما بمكة، ثم خرج للحج، ويريد يرجع لمكة فلا يقيم بها،

فهذا يصلي ركعتين بعرفة لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر لبلده ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل المسافة، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح. ويتجه: أو أفاق من جن بأثنائه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who marries during his journey?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=111)

(4) قوله: "تزوج فيه الخ" أي قبل مروره. وعلى كل فيلزمه الإتمام ولو بعد طلاق زوجته التي مر بالبلد وهي في عصمته. فلا بد من مفارقة البلد. لا إن كان طلقها قبل مروره بالبلد فإنه يقصر، هكذا ينبغي أن يفهم. وقوله أيضا: "ولو بعد مفارقة الزوجة" : كذا قال عامة علماء المذهب، مع أنهم نقلوا أنه – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة أقام فيها تسعة عشر يوما وهو يقصر الصلاة. فهو (1) في الأصل بدل رقم (6) هذا كتب رقم (4) وهو خطأ، كما يتبين من كلامه الآتي حيث كتب الأعداد بالحروف.

(2) هذه الطريقة التي درج عليها بعض المؤلفين غير مستقيمة، وهي أنه ضبط المسافات الكبيرة بالأشياء الصغيرة غير المنضبطة، كالشعيرات والشعرات. وهي تختلف بنسبة كبيرة، فقد تصل نسبة الخطأ فيها إلى 15% أو 20% كما يعرفه من يلاحظ حجم الشعير، إذ منه كبير وصغير. ولو اتخذ المسلمون شيئا كبيرا ثابتا محددا مبدأ للقياس، كأحد جدران الكعبة مثلا، لكان أولى بالثبات.

[1/ 187] قد أقام ببلد تزوج فيه، فضلا عن كونه مر به. ومع ذلك قصر. فهل هو معارض لنصوصهم؟ توقف فيه شيخنا [1]. فتأمل. فإن قلت: يحتمل أن هذا من

خصوصياته. قلت: لم ينقل ذلك. وأيضا في حديث أنس: "أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة" وهو من المهاجرين. تأمل. وقوله: "ولو بعد مفارقته الزوجية" : الذي يظهر لي أن معنى هذه العبارة أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة وجب عليه الإتمام حتى يفارق البلد، وليس له القصر قبل ذلك، ولو فارق زوجته بطلاق ونحوه، لا أنه إذا مر ببلد كان تزوج فيه وفارق زوجته قبل مروره بالبلد، لما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من المهاجرين أقاموا بمكة يوم فتحها وكانوا يقصرون الصلاة، مع أنها بلدهم وتزوجوا فيها. وهكذا ينبغي أن يقال في العبارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a pilgrim in Arafat, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1281)

سفرهم بدخول مكة إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي قال في الشرح وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها أي أكثر من أربعة أيام فهذا يصلي ركعتين بعرفة أي ومزدلفة ومنى لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer when one repents from a sin during it and intends to shorten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=724)

(أو تاب) من معصية سافر لأجلها وهو (فيها) ، أي الصلاة (ونواه) ، أي: القصر (في أثناء) تلك الصلاة؛ لزمه أن يتم؛ لأنها وجبت عليه تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends a sinful act during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=941)

التاسعة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه) ، كالعزم على قصد محل ليزنى أو يشرب الخمر فيه. يعني: فإنه يلزمه أن يتم. قال في "الإنصاف" : لو نقل سفره المباح إلى محرم امتنع القصر. على الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to shorten prayer in a place where shortening is not permitted?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=334)

مكار وراع وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح عالما لم تنعقد كما لو نواه مقيم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who repents from sinful travel during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو تاب منه) أي: من السفر لقطع طريق ونحوه (فيها) أي: الصلاة لزمه أن يتم لأنها وجبت عليه تامة فإن كان نوى القصر جاهلا لم يضره، وإن علم لم تنعقد ويأتي

Sub-topic – Concessions for Travelers

Mas'alah: What is the ruling on a sailor who has his family with him and does not intend to reside in a country?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخيص.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those living in tents or separate dwellings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2165)

فصل: وحكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا، متى فارق حلته قصر، وإن كانت حللا، فلكل حلة حكم نفسها، كالقرى. وإن كان بيته منفردا، فحتى يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره، كالحضرى. وقال القاضى: إن كان نازلا في واد (1) في م: «جميعا».

وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز. ـــــــ وسافر في طوله فكذلك، وإن سافر في عرضه فكذلك إن كان واسعا، وإن كان ضيقا لم يقصر حتى يقطع عرض الوادى ويفارقه. وقال ابن عقيل: متى كانت حلته في واد لم يقصر حتى يفارقه. والأولى جواز

القصر إذا فارق البنيان مطلقا، لما ذكرنا من الأدلة، كما لو كان نازلا في الصحراء، ولأن المعنى المجوز للترخص وجود المشقة، وذلك موجود في الوادى، كوجوده في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained by oppression, illness, or rain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=944)

ومن ذلك أيضا ما أشير إليه بقوله: (او حبس ظلما، او) حبس (بمرض، أو) حبس بـ (مطر ونحوه) ؛ كثلج وبرد. يعني: أنه يقصر ما دام محبوسا بشيء مما ذكر؛ لما روى الأثرم "أن ابن عمر أقام با ذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد احال الثلج بينه وبين الدخول" (1) . وباقي ما ذكر بمعنى الثلج. وعلم مما تقدم: أنه لو حبس بحق لم يقصر. وكذا ما أشير إليه بقوله: (لا بأسر) يعني: أن من حبس با سر في بلاد العدو أو في محل إقامتهم لا يجوز له القصر. قال في "الفروع" : ومتى صار الأسير ببلدهم أتم في المنصوص تبعا لإقامتهم كسفرهم. انتهى. (ومن نوى) بسفره (بلدا بعينه) بينه وبين بلده مسافة بعيدة وهو (يجهل مسافته) في ابتداء سفره (ثم علمها) أي: علم في أثناء طريقه بعد المسافة: (قصر) أي: جاز له أن يقصر (بعد علمه) أن المسافة مسافة القصر، ولو كان الباقي بعد علمه دون المسافة؛ كما لو علمها في ابتداء سفره. و (كجاهل بجواز القصر ابتداء) لوجود المبيح للرخصة من غير مانع من الترخص. (ويقصر من علمها) أي: علم المسافة في ابتداء سفره (ثم نوى) في أثنائه (أن وجد عزيمة) في أثناء الطريق (رجع) ، وإلا لم يرجع. يعني: أن ذلك ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2 5 5 5) 2: 83 عن ئمأمة بن شراحيل قال: "خرجب إلى ابن عمر فملنا: ما صلاة

المسافر؛ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا. قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز قال: وما ذو المجاز؛ قلت: مكانا نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة" ليله قال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيب نبي الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الايه: (لقذكان لكتم لى رسول الله أسمؤة حسسة ... حتى فرغ من الاية "." وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 152 كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا.

Mas'alah: What are the rulings on completing prayer and shortening for various excuses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=333)

بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لزمه أن يتم لا إن سلك أبعد طريقين أو ذكر صلاة سفر في آخر أو أقام لحاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما، أو بمرض،، أو مطر ونحوه لا بأسر ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم علمها قصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى: دون المسافة ولا يسترخص ملاح معه أهله وليس له نية إقامة ببلد ومثله

BAB 4

باب الجمع بين الصلاتين

Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers for a traveler or due to hardship?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=107)

– ويباح له الجمع: بين الظهرين والعشاءين بوقت إحداهما. (1) قوله: (مطلقة بموضع أو) هو في (ب) : في بلد.

– ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة. – وبين العشاءين فقط لـ: [1] مطر ونحوه: – يبل الثوب. – وتوجد معه مشقة. [2] ولوحل [1]. [3] وريح شديدة، باردة، لا باردة فقط، إلا بليلة مظلمة. – والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير. – وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة [2]. – ويبطل جمع تقديم [3]: – براتبة بينهما. – وتفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for a traveller and a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=355)

فصل في الجمع (ويباح له) أي لمن أبيح له القصر، فلا يكره ولا يستحب (الجمع بين

الظهرين والعشائين) أي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، (بوقت أحدهما) لحديث معاذ، مرفوعا: "كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء" [1] رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه [2]، متفق عليه، وسواء كان نازلا، أو سائرا، في الجمعين. (و) يباح الجمع (لمريض) لحديث ابن عباس: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع من غير خوف، ولا مطر" . وفي رواية: "من غير خوف ولا سفر" [3] رواهما مسلم، ولا عذر بعد ذلك إلا لمرض (ونحوه) أي نحو المريض، كمرضع لمشقة كثرة النجاسة، وكمستحاضة، وذي سلس، وجرح لا يرقأ دمه، وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، وعاجز عن معرفة وقت، كأعمى ومطمور، وعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (يلحقه) أي المريض، وما في معناه (بتركه) أي الجمع (مشقة) فإن لم يكن ثم مشقة لم يبح إلا للمسافر فقط (و) يباح الجمع (بين العشائين فقط، لمطر، ونحوه) كثلج، وجليد (يبل (1) أبو داود، كتاب صلاة المسافر، باب الجمع بين الصلاتين (2/ 7) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (2/ 439) . (2) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (1/ 374) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 489) . (3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 490، 491) .

Mas'alah: What are the excuses that permit combining prayers, such as rain and mud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=356)

الثوب) أي المطر (وتوجد معه مشقة) لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء [1]، رواه الأثرم. وروى البخاري بإسناده: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة" [2] وفعلها أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم [3]، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة، فنادى: الصلاة في الرحال [4]، و (لوحل) بفتح الحاء (وريح شديدة باردة، لا باردة فقط) لأنه لا يجمع للبرد وحده (إلا) إذا حصل ريح باردة ظاهرة، أو شديدة (بليلة مظلمة) فإنه يجمع لذلك (والأفضل فعل الأرفق) به (من تقديم) العصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب (أو تأخير) الظهر إلى وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء، فإن استويا، فالأفضل التأخير، لأنه أحوط، خروجا من الخلاف، سوى جمع عرفة، فالتقديم فيه مطلقا أفضل، اتباعا لفعله –صلى الله عليه وسلم– [5]. ويشترط لجمع ترتيب مطلقا (وكره فعله) أي الجمع (في بيته ونحوه بلا عذر) لعموم حديث: "خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" [6]، (1) أحمد في "المسند" (2/ 103) . (2) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (1/ 201) . (3) انعقد الإجماع على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة. وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وفيما عدا هاتين الصورتين وقع الخلاف مع الحنفية. فإنهم منعوا الجمع مطلقا. وأجازه جمهور العلماء. ولا ريب أن أدلة الجمهور أقوى ومنها الأحاديث التي ذكرها المؤلف. وليس مع الحنفية سوى تأويلات ضعيفة للأحاديث والآثار في هذا الباب. ينظر: "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" (6/ 283) ، و "بداية المجتهد" (1/ 170، 171) و "روضة الطالبين" (1/ 395، 396) ، و "مختصر خلافيات البيهقي" (2/ 322) ، و "الشرح الكبير" (5/ 84، 85) . (4) أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافر، وباب الرخصة في المطر من كتاب الأذان 1/ 163، 170، ومسلم باب الصلاة في الرحال من كتاب صلاة المسافرين 1/ 484. (5) مسلم، كتاب الحج، (2/ 886، 892) .

(6) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 540) .

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to combine prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1056)

ويجوز لمريض2 على الأصح للمشقة "وم" 3 "وزاد: يقدم" 3 خوف الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "بن" . 2 في الأصل: "المريض" . 3 "3 – 3" ليست في "ب" .

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to illness from cupping?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1057)

القيام، واحتجم أحمد بعد الغروب1 ثم تعشى ثم جمع بينهما في وقت إحداهما، قال في الخلاف: يحتمل وجهين: أحدهما أنه كان مسافرا، ويحتمل أنه خاف إن أخر العشاء يمرض، لأجل الحجامة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain and snow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1057)

ويجوز لمطر وثلج، في المنصوص، وحكى المنع رواية "وهـ" يشق "وم ش" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to dew between Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1057)

وقيل: ولطل بين المغرب والعشاء ولو في وقت العشاء "ش" وعنه2: بين الظهر والعصر، اختاره جماعة "وش" والأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1057)

ويجوز للوحل في الأصح "هـ ش" وقيل: على الأصح ليلا، وأطلق جماعة، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحل، مع أنه قال بعد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "المغرب" . 2 ليست في "س" و "ط" .

Mas'alah: What is the evidence that mud is an excuse for combining prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1058)

هذا: الوحل عذر في الجمع، وذكر رواية أبي طالب المذكورة، قال: فقد جعله عذرا في إسقاط الجمعة، واحتج بخبر ابن عمر أنه أمر مناديه في ليلة باردة فنادى: الصلاة في الرحال1. وذكر الخبر، قال: فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيها على الوحل "لأنه" ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل، ويدل عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر2. ولا وجه له يحمل عليه إلا

الوحل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 أخرجه أبو داود "1060" . 2 أخرجه مسلم "705" "54" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at night with darkness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1059)

قال: وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ؛ لأنه يحمل على فائدة، وقيل: ليلا مع ظلمة "وم ر"

Mas'alah: Is a strong cold wind like mud as an excuse for combining prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1059)

ومثله ريح شديدة باردة "خ"

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding combining prayers on a cold night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1059)

وذكر أحمد للميموني أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها1، وكلامهم لا يخالف ما2

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when hardship from multiple causes equals that

from one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1059)

إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك كمشقة سبب منها، أنه يجوز الجمع لعدم الفرق،

Mas'alah: Can one combine prayers if not directly affected by rain or mud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1059)

وإن لم ينله مطر أو وحل أو ريح، أو ناله يسير، جمع في الأصح، ولو كان غير معتكف "م"

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for fear of missing a mosque or congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1059)

وقيل: من خاف فوت مسجد أو جماعة جمع، وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه السلام3. وقال4 بعضهم: والجمع5 في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر "وش"

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1060)

وإن في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين؛ لأنا لا نثق بدوامه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in residence due to necessity like illness or work?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1060)

ونقل ابن مشيش: يجمع في حضر لضرورة مثل مرض أو شغل "خ" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person choosing between advancing or delaying combined prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1061)

وقيل: يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير، وجزم به ابن تميم كما تقدم، وقاله صاحب الفائق، والشيخ الموفق، وزاد: فإن استويا عنده فالأفضل التأخير، وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر فإن التقديم6 أفضل. انتهى. تنبيه: إذا قلنا بأن يفعل الأرفق واستويا عنده، قال في "الكافي" 7، وابن منجى في شرحه: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم، وتقدم كلام الشيخ أيضا في المريض، والله أعلم.

Mas'alah: What excuses permit combining prayers, such as rain or fear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1062)

يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طينا ثم ينقطع وقت الذهاب فقال: من قدر أن يذهب

فهو أفضل، وإن لم يقدر لم يذهب، قال: فقد جعل ذلك عذرا في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع، ويتوجه مراده غير غلبة نعاس. وقال صاحب المحرر و1 صاحب "النظم" : الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى، لمفهوم قول ابن عباس: من غير خوف ولا مطر2. وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers to attain congregation or due to hardship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1062)

واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" و "س" و "ط" : "أو" . 2 تقدم ص 106.

وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت. ولخوف تحرج في تركه، أي مشقة، وفي "الصحيحين" 1 في خبر ابن عباس أنه سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج2 أحدا من أمته3. فلم يعلله بمرض ولا غيره وحمل على آخر الوقت وأوله، وعلى المشقة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مسلم بهذا اللفظ، ولم أجده في البخاري، ولم يرقم له المزي، في "تحفة الأشراف" 4/441، ونص ابن حجر في "التلخيص الحبير" أن هذا اللفظ لمسلم 2/50. 2 في الأصل: "لا يخرج" . 3 في النسخ الخطية: "الأمة" ، والمثبت من "ط" .

ومثل1 صاحب المحرر بالضعيف للكبر، وأجاب القاضي وغيره: بأنه يجوز أن يكون في ابتداء الأمر ثم نسخ. قال: وقد أومأ إليه في رواية صالح، وقد قيل له عنه فقال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت، وسبق كلامه في الجمع، للوحل2. 1 في الأصل: "ومثله" . 2 ص 106. 3 بعدها في "س" : "في" . 4 "4 – 4" ليست في "س" . 5 3/138.

Mas'alah: When is combining prayers permissible for a traveler?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

وعنه : إن دخل وقت الأولة وهو سائر : جمع ، وإلا فلا .

Mas'alah: Is combining prayers at night permissible due to rain, snow, or cold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

ويجوز الجمع ليلا لأجل المطر الذي يبل الثياب أو نعله أو بدنه ، ولثلج وبرد .

Mas'alah: Is combining prayers allowed due to severe cold, wind, and darkness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

وهل يجوز الجمع لو حل وريح شديدة باردة مع ظلمة ؟ وقيل : بدونها ، ولمن يصلي وحده ، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط [1] ، أو في كن [2] ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr prayers due to rain?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

1 – ذهب في مسألة الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر إلى ترجيح رأي شيخه أبي يعلى القائل: بجواز الجمع [4].

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers due to illness or rain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=97)

ويجوز للمقيم الجمع لأجل المرض كما يجوز لأجل السفر. فأما الجمع لأجل المطر فيجوز بين المغرب والعشاء، ولا يجوز بين الظهر والعصر [3] في قول أبي بكر وابن حامد، وقال شيخنا أبو يعلى: يجوز ذلك، وهو الصحيح عندي [4].

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=97)

فإن جمع في وقت الأولة اعتبر أن يكون المطر موجودا عند افتتاح الأولة، وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية، وإن جمع في وقت الثانية جاز [5] سواء كان المطر قائما أو قد انقطع. وهذا إذا كان يصلي في موضع يصيبه المطر وكان المطر مما /42 ظ/ يبل الثياب، فأما إن كان يصلي في بيته أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط أو ما أشبه ذلك، أو لم يكن مطر لكن وحل أو ريح شديدة باردة، فهل يجوز الجمع أم لا؟ على وجهين [6]. (1) القول بالنية مع القصر قول الخرقي، أما عدم النية فهو قول أبي بكر الخلال. انظر: الروايتين والوجهين 31/ أ، والمغني 2/ 105. (2) في النسخة الخطية: ((في)) ، ولا يستقيم بها السياق، والصواب ما أثبتناه نص عليه في: المحرر 1/ 135، والمبدع 2/ 121، ودليل الطالب: 51، ومنار السبيل 1/ 134، والإنصاف 2/ 342. (3) نقل صاحب المغني 2/ 117 عن الأثرم أنه قال: ((قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر، قال: لا ما سمعت)) . (4) وهو الصواب – إن شاء الله تعالى – للحديث الذي رواه ابن عباس قال: ((جمع رسول الله بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)) . والحديث أخرجه الشافعي 1/ 118 – 119، والطيالسي (2614) ، وعبد الرزاق (4435) ، والحميدي (471) ، وأحمد 1/ 283 و349 و354، ومسلم 2/ 151 (705) (49) و152 (705) (54) ، وأبو داود (1210) و (1211) ، والترمذي (187) ، والنسائي 1/ 290، وابن خزيمة (971) و (972) . فالحديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر من غير مطر، فوجود المطر أولى بالجمع، والله أعلم. وانظر: الشرح الكبير 2/ 117. (5) ورد في المحطوط ((جمع)) والصواب هو ((جاز)) انظر: كتاب الهادي: 33. (6) انظر: المغني 2/ 118.

Mas'alah: When is combining prayers permitted during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه

Mas'alah: When may a traveler pray Isha before the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع

Mas'alah: What are the three reasons that permit combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2201)

فصل فى الجمع: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين فى وقت إحداهما لثلاثة أمور؛ السفر الطويل، ـــــــ يترخصون. على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات. وقيل: عنه، يترخصون، وإن لم يترخص الملاح. اختاره المصنف. وقال: سواء كان معه أهله أولا؛ لأنه مسافر مشقوق عليه، بخلاف

الملاح. واختاره أيضا الشارح، وأبو المعالى، وابن منجى. وإليه ميل صاحب «مجمع البحرين». وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين». الثانية، الفيج، بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة، والجيم، رسول السلطان مطلقا. وقيل: رسول السلطان إذا كان راجلا. وقيل: هو الساعى. قاله أبو المعالي. وقيل: هو البريد. قوله: فصل فى الجمع: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين فى وقت

. . . . . ـــــــ إحداهما

لثلاثة أمور؛ السفر الطويل. الصحيح من المذهب؛ أنه يشترط لجواز الجمع فى السفر، أن تكون مدته مثل مدة القصر. وعليه الأصحاب. وقيل: ويجوز أيضا الجمع فى السفر القصير. ذكره فى «المبهج». وأطلقهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2205)

والمرض الذى يلحقه [بترك الجمع] [1] فيه مشقة وضعف، ـــــــ الأظهر من مذهبه، أن صفة الجمع، فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها. وقال الشيخ تقى الدين: الجمع بين الصلاتين فى السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر. وقال أيضا: فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها. وقيل: لا يصح جمع المستحاضة إلا فى وقت الثانية فقط. قاله فى «الرعاية». تنبيه: ظاهر قوله: السفر الطويل. أنه لا يجوز الجمع للمكى ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،

ونص عليه. واختار أبو الخطاب فى «العبادات الخمس»، والمصنف، والشيخ تقى الدين، جواز الجمع لهم. وتقدم ذلك قريبا أول الباب، فى القصر [2]. قوله: والمرض الذى يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف. الصحيح من (1) سقط من: الأصل. (2) انظر صفحة 43.

ـــــــ المذهب، أنه . . . . . يجوز الجمع للمرضى بشرطه، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يجوز له الجمع. ذكرها أبو الحسين فى «تمامه»، وابن عقيل. وقال بعضهم: إن جاز

ـــــــ له ترك القيام، . . . . . جاز له الجمع، وإلا فلا.

Mas'alah: Is combining prayers due to rain that soaks clothes specific to the two evening prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2208)

والمطر الذى يبل الثياب، إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، فى أصح الوجهين. ـــــــ مثل مرض أو شغل. قال القاضى: أراد بالشغل، ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله. قال المجد فى «شرحه»، وتبعه فى «مجمع البحرين»: وهذا من القاضى يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع. وقالا أيضا: الخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام الإمام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو. قال فى «الفروع»، و «شرحه» [1]:

ويتوجه أن مراد القاضى غير غلبة النعاس. قلت: صرح بذلك فى «الوجيز»، فقال: ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، عدا نعاس ونحوه. وقال فى «الفائق»، بعد كلام القاضى: قلت: إلا النعاس. وجزم فى «التسهيل» بالجواز فى كل ما يبيح ترك الجمعة. واختار الشيخ تقى الدين، جواز الجمع للطباخ، والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.

Mas'alah: What is the correct ruling on combining prayers due to rain, snow, or ice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2208)

قوله: والمطر الذى يبل الثياب. ومثله، الثلج والبرد والجليد. واعلم أن الصحيح من المذهب؛ جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه. نص عليه، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ وعليه

الأصحاب. وقيل: لا يجوز الجمع. وهو رواية عن أحمد. تنبيه: مراده بقوله: الذى يبل الثياب. أن يوجد معه مشقة. قاله الأصحاب. ومفهوم كلامه، أنه إذا لم يبل الثياب، لا يجوز الجمع. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجوز الجمع للطل. قلت: وهو بعيد. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Does combining prayers due to rain apply only to Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2209)

قوله: إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، فى أصح الوجهين. وهما

. . . . . ـــــــ روايتان، وهذا المذهب بلا ريب، نص عليه، فى رواية الأثرم، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب فى «رءوس المسائل»؛ فإنه جزم به فيها. والوجه الآخر، يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضى، وأبو الخطاب فى «الهداية» والشيخ تقى الدين, وغيرهم. ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره. وجزم به فى «نهاية ابن رزين»، و «نظمها»، و «التسهيل». وصححه فى

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to mud, severe cold wind, or other excuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2211)

وهل يجوز لأجل الوحل، أو الريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلى فى بيته، أو فى مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين. ـــــــ «المذهب». وقدمه فى «الخلاصة»، و «إدراك الغاية». وأطلقهما فى «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «خصال» ابن البنا، والطوفى فى «شرح الخرقى»، و «الحاويين». فعلى الثانى، لا يجمع الجمعة مع العصر فى محل يبيح الجمع. قال القاضى أبو يعلى الصغير وغيره: ذكروه فى الجمعة. ويأتى هناك.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to mud (wahal)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2211)

قوله: وهل يجوز لأجل الوحل؟ على وجهين. عند الأكثر. وهما روايتان عند الحلوانى. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المحرر»، و «الشرح»؛ أحدهما، يجوز. وهو المذهب. قال القاضى: قال أصحابنا: الوحل عذر يبيح الجمع. قال فى «مجمع البحرين»: هذا ظاهر المذهب. قال ابن رزين: هذا أظهر وأقيس. وصححه ابن الجوزى فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، والمصنف فى «المغنى»، وصاحب «التلخيص»، و «شرح المجد»، و «النظم»، وابن تميم،

. . . . . و

«التصحيح» وغيرهم. وجزم به الشريف، وأبو الخطاب فى «رءوس مسائلهما»، و «المبهج»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الإفادات»، و «التسهيل» وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الكافى»، و «مجمع البحرين»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثانى، لا يجوز. وجزم به فى «الوجيز». وهو ظاهر كلامه فى «العمدة»؛ فإنه قال: ويجوز الجمع فى المطر بين العشاءين خاصة. وقيل: يجوز إذا كان معه ظلمة. وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى.

Mas'alah: Is the permission to combine due to mud restricted to wet mud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2212)

فائدتان؛ إحداهما، لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل. وذكر الشريف، وأبو الخطاب فى «رءوس مسائلهما» وغيرهما، أن الجواز مختص بالبلل. الثانية، إذا قلنا: يجوز للوحل. فمحله بين المغرب والعشاء، فلا يجوز بين الظهر والعصر، وإن جوزناه للمطر. على الصحيح. قدمه فى «الفروع». وأطلق بعضهم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to severe cold wind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2212)

قوله: وهل يجوز لأجل الريح الشديدة والباردة؟ على وجهين عند الأكثر.

. . . . . ـــــــ وهما روايتان عند الحلوانى. واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى الوحل، خلافا ومذهبا, فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: Is combining due to severe cold wind specific to the night prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2213)

فائدة: الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين. ذكره غير واحد. زاد فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، مع ظلمة. وأطلق الخلاف، كالمصنف، فى «التلخيص»، و «المحرر».

Mas'alah: Is combining prayers allowed for excuses other than those mentioned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2215)

فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين، جواز الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة فى حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت، ولخوف يخرج فى تركه أى مشقة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on whether the sick person may choose to delay or advance prayers when combining?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2215)

قوله: ويفعل الأرفق به؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها. هذا أحد الأقوال مطلقا. اختاره الشيخ تقى الدين، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «شرح ابن منجى». وقيل: يفعل المريض الأرفق به، من التقديم

. . . . . ـــــــ والتأخير، وهو أفضل. ذكره ابن تميم، وصاحب «الفائق»، والمصنف وغيرهم. زاد المصنف، فإن استويا عنده، فالأفضل التأخير. وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا فى جمع المطر؛ فإن التقديم أفضل. وعنه، جمع التأخير أفضل. جزم به فى «المحرر»، و «الإفادات»، و

«مجمع البحرين»، و «المنور»، و «تجريد العناية». وقدمه فى «المستوعب»، و «النظم»، و «الحواشي». وقال: ذكره جماعة. قال الشارح: لأنه أحوط. وفيه خروج من الخلاف، وعملا بالأحاديث كلها. قال الزركشى: المنصوص، وعليه الأصحاب، أن جمع التأخير أفضل. ذكره فى جمع السفر.

. . . . . ـــــــ وقال فى «روضة الفقه»: الأفضل فى جمع المطر، التأخير. وقيل: جمع التأخير أفضل فى السفر دون الحضر. جزم به فى «الهداية»، و «الخلاصة». وقدمه ابن تميم فى حق المسافر. وقال: نص عليه. وقال الآمدى: إن كان سائرا، فالأفضل التأخير، وإن كان فى المنزل، فالأفضل التقديم. وقال فى «المذهب»: الأفضل فى حق من يريد الارتحال فى وقت الأولى، ولا يغلب على ظنه النزول فى وقت الثانية، أن يقدم الثانية، وفى غير هذه الحالة، الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية. انتهى. وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقا. وقيل: جمع التقديم أفضل فى جمع المطر، نقله الأثرم، وجمع التأخير أفضل فى غيره. وجزم به فى «الكافى»، و «الحاويين». وقدمه ابن تميم، و «الرعايتين». وقال الشيح تقى الدين: فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية

. . . . . ـــــــ وجهان؛ لأنا لا نثق بدوامه. كما تقدم عنه. قلت: ذكر فى «المبهج» وجها؛ بأنه لا يجمع مؤخرا بعذر المطر. نقله ابن تميم. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وظاهر «الفروع»، إطلاق هذه الأقوال. فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده، فلو استويا؛ فقال فى «الكافى»، وابن منجى فى «شرحه»: الأفضل التأخير فى المرض، وفى المطر التقديم. وتقدم كلام المصنف فى المرض.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for a traveler and others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=265)

فصل في الجمع وليس بمستحب بل تركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة: يجوز بين الظهر والعصر والعشائين في وقت أحدهما لمسافر يقصر فلا يجمع من لا يقصر: كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة أو عن معرفة الوقت كأعمى أومأ إليه أحمد ولمستحاضة ونحوها ولم له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة واستثنى جمع النعاس وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع:

كمالك والشافعي وأحمد قاله الشيخ ويجوز بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب. زاد جمع أو النعل أو البدن. وتوجد معه مشقة لا الطل والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة حتى لم يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في السجد ونحوه ولو لم ينله إلا يسير وفعل الأرفق به من تأخير وتقديم أفضل بكل حال سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم في عرفة ويؤخر في مزدلفة فإن استويا فالتأخير أفضل سوى جمع عرفة.

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers due to rain or travel?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

وقد رخص في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر في ليلة المطر وفي الطين وفي الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر إذا جد به

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when traveling and stopping?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

السير فإن كان نازلا ودخل وقت الصلاة صلاها ثم ارتحل.

Mas'alah: Can a sick person combine prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=82)

وللمريض أن يجمع بين الصلوات كما وصفت والفجر لاتجمع إلى ماقبلها ولا إلى ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller combining two prayers when hastening his journey?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=94)

وللمسافر الجمع بين الصلاتين إذا جد به السير على مابينت لحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر إذا

كان على مسير ويجمع بين المغرب والعشاء وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والجمع بين الصلاتين ليلة المطر تخفيف قد فعله الخلفاء.

Mas'alah: What are the causes that permit combining two prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=293)

وأسباب الجمع ثلاثة:

Mas'alah: What is the first cause for combining prayers: travel permitting shortening?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=293)

أحدها: السفر المبيح للقصر؛ لما «روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينها ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وخص الخرقي الجمع بهذه الحالة، إذا ارتحل قبل دخول الوقت الأولى أخرها حتى يجمعها مع الثانية، في وقت الثانية، وروى نحوه عن أحمد - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveler in the Hanbali school?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=293)

والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره، وله الخيرة بين تقديم الثانية، فيصليها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية، لما «روى معاذ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر

Mas'alah: What are the details of combining prayers when traveling according to hadith?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=294)

الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى ابن عباس نحوه، وروى أنس نحوه، أخرجه البخاري. ولأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=295)

والسبب الثاني: المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء؛ «لأن أبا سلمة قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» ، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما

سمعت بذلك، وهذا اختيار أبي بكر، وذكر بعض أصحابنا وجها في جوازه قياسا على الليل، ولا يصح لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته، فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What type of rain permits combining prayers and who may combine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=295)

والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا، فأما الطل والمطر الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح الجمع؛ لعدم المشقة فيه، وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا، أو لمقيم في المسجد، أو من طريقه إليه في ظلال؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لعدم المشقة. والثاني: يجوز؛ لأن العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر.

Mas'alah: Does mud or severe wind permit combining prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=295)

والوحل بمجرده مبيح للجمع؛ لأنه يساوي المطر في مشقته وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر، وفيه وجه آخر أنه لا يبيح، لاختلافهما في المشقة، وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان. فصل:

Mas'alah: Does illness permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=295)

والسبب الثالث: المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لحقه بتركه مشقة وضعف؛ لأن «ابن عباس قال: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» متفق عليه. وقد أجمعنا على

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=296)

أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولم يبق إلا المرض، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهو نوع مرض، ثم هو مخير بين التقديم والتأخير، أي ذلك كان أسهل عليه فعله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلبا للأسهل، فكذلك المريض، وإن كان الجمع عنده واحدا فالأفضل التأخير، فأما الجمع في المطر، فلا تحصل فائدة الجمع فيه إلا بتقديم العشاء إلى المغرب، فيكون ذلك الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: May a sick person combine two prayers?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=6)

5 – وسئل عن المريض: هل يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إي الله.

Mas'alah: What are the reasons that permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=585)

فصل في الجمع يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، [المبدع في شرح المقنع] دائما كما مثله، لم يترخص، نص عليه؛ وهو قول الحسن وعطاء، لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، أشبه المقيم. فعلى هذا لا يترخص بفطر رمضان؛ لأنه يقضيه في السفر، وكما تعتد امرأته مكانها كمقيم، وظاهره أنه لا بد من اجتماع الأمرين، فلو انتفى أحدهما لم يمنع الترخص، ولم يعتبر القاضي فيه أن يكون معه أهله؛ وهو خلاف نصوصه؛ لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين، ومثله مكار، وساع، وبريد، وراع، ونحوهم، نص عليه، وقيل عنه: يترخص، اختاره المؤلف، سواء كان معه أهله أو لا؛ لأنه أشق. [فصل في الجمع] [سبب الجمع وكيفيته] فصل في الجمع (يجوز الجمع) وتركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه: التوقف (بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع في وقت إحداهما، الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء (لثلاثة أمور: السفر الطويل) نص عليه؛ وهو قول أكثرهم، لما روى معاذ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك؛ إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد رفع الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب، وعن أنس معناه، متفق عليه. وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلا

أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير. وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقي لما «روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان ابن عمر يفعله» متفق عليه. وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها، وظاهره أنه لا يجوز في القصر على "المذهب" ، وفيه وجه. (والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف) نص عليه، وصححه جماعة، وجزم به في "المحرر" ، وغيره؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع من غير خوف، ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة؛ وهي نوع مرض، وفي "الوجيز" يجوز بكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، عدا النعاس ونحوه، انتهى، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك القيام، واحتج أحمد بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما، وعنه: لا يجوز، لما سبق.

Mas'alah: What are the excuses that permit combining prayers due to rain, mud, or illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=587)

والمطر الذي يبل الثياب. إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين، وهل يجوز لأجل الوحل أو الريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين. ويفعل الأرفق به من تأخير [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: يجوز لمرضع، نص عليه، للمشقة بكثرة النجاسة، وفي "الوسيلة" رواية: لا. وقال

أبو المعالي: كمريض، وكمن له سلس البول، ذكره في "المحرر" ، ولكل من يعجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، كأعمى ونحوه، أومأ إليه أحمد، ومن له شغل أو عذر يبيح ترك جمعة وجماعة، قاله ابن حمدان، وغيره (والمطر الذي يبل الثياب) نص عليه؛ وهو قول الأكثر، لما تقدم من حديث ابن عباس، وفعله ابن عمر، رواه مالك. قال أبو سلمة: من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم، وروى النجاد بإسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان» وحكم الثلج كذلك في المنصوص، وفيهما وجه: لا يجوز. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد، وظاهره: أنه لا يجوز لطل، ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب؛ وهو الأصح، لعدم المشقة، وفيه وجه. (إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين) نص عليه، واختاره جمهور الأصحاب. قال في "الفروع" : وهو الأشهر؛ لأنه لم يرد إلا في المغرب والعشاء، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة، ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة؛ وهو معدوم هنا، والثاني: يجوز بين الظهر والعصر كالعشاءين؛ وهو رواية، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وصححه في "المذهب" ؛ لأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر (وهل يجوز لأجل الوحل، أو الريح الشديدة، أو لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين) وفيه مسائل: الأولى: يجوز الجمع لأجل الوحل في الأصح.

الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها. وللجمع في وقت الأولى ثلاثة [المبدع في شرح المقنع] قال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر يبيح الجمع بمجرده، ويلحق به المشقة كالمطر، والثاني: لا يبيحه، ذكره أبو الخطاب؛ لأن مشقته دون مشقة المطر، فلا يصح قياسه عليه، وفيه نظر؛ لأن الإنسان يتأذى به في نفسه وثيابه، وذلك أعظم

ضررا من البلل، وظاهره: لا فرق بين أن يكون ليلا أو نهارا على المذهب، وقيده الشريف، وأبو الخطاب في "رءوس المسائل" بالليل، وظاهر كلام ابن أبي موسى اعتبار الظلمة ليلا. الثانية: يجوز في الريح الشديدة صححه ابن الجوزي، والآمدي، وابن تميم. قال أحمد: في رواية الميموني: إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، زاد غير واحد: ليلا، وزاد في "المذهب" ، و "الكافي" ، و "المستوعب" مع ظلمة، والثاني: المنع، وقد علما. الثالثة: يجوز لمن يصلي وحده، أو في جماعة في بيته، أو مسجد طريقه تحت ساباط، أو بينه وبينه خطوات يسيرة في ظاهر كلام أحمد، قاله القاضي؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، والثاني: لا يجوز، اختاره ابن عقيل، وصححه في "المذهب" لعدم المشقة، وقيل: إن كان يصلي الثانية جماعة في وقتها لم يجمع، وإلا جمع (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها) كذا ذكره جماعة، ومنهم صاحب "الوجيز" ، وصححه في "الشرح" لحديث معاذ السابق، تفرد به قتيبة. قال البخاري: قلت له: مع من كتبت هذا عن الليث؛ قال: مع خالد المدائني. قال البخاري: وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ، وروى ابن عباس نحوه، رواه الشافعي، وأحمد، «وأخر النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة يوما في غزوة تبوك، ثم خرج

Mas'alah: What is the section on combining prayers for a traveler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=647)

[فصل في جمع الصلاة]

Mas'alah: Is it permissible to combine Maghrib and Isha due to rain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=649)

(1254) فصل: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء. ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة. وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وروي عن مروان، وعمر بن عبد العزيز. ولم (يجوزه) أصحاب الرأي. فصل: ولنا، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن. قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان

يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء. وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة؛ المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير،، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه. ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا. رواه الأثرم

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr due to rain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=650)

(1255) فصل: فأما الجمع بين الظهر والعصر، فغير جائز. قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت. وهذا (اختيار) أبي بكر، وابن حامد، وقول مالك. وقال أبو الحسن التميمي: فيه (قولان،) أحدهما أنه لا بأس به. وهو قول أبي الخطاب، (ومذهب) الشافعي، لما روى يحيى بن واضح، عن موسى

بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر» . ولأنه (معنى) أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر. ولنا، أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول (أبي سلمة) ، والإجماع، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء، وحديثهم غير صحيح؛ فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول أحمد: ما سمعت. يدل على أنه ليس بشيء، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء؛ لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود هاهنا.

Mas'alah: What type of rain permits combining prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=650)

(1256) فصل: والمطر المبيح للجمع هو ما (يبل) الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وأما الطل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وكذلك البرد.

Mas'alah: Does mud alone permit combining prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=650)

[فصل حكم الوحل بمجرده في جمع الصلاة]

Mas'alah: Does mud alone permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=650)

(1257) فصل: فأما الوحل بمجرده. فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر. وهو قول مالك. وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا، أنه لا يبيح. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور؛ لأن مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه. والأول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

Mas'alah: Does strong wind on a cold dark night permit combining prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=650)

[فصل جمع الصلاة مع الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة]

Mas'alah: What are the two views on combining prayers due to strong wind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=650)

(1258) فصل: فأما الريح الشديدة، في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان: أحدهما، يبيح الجمع. قال الآمدي: وهو أصح. وهو قول عمر بن عبد العزيز؛ لأن ذلك عذر

في الجمعة والجماعة، بدليل ما روى محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم» . رواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح. والثاني، لا يبيحه؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر، فلا يصح قياسه عليه، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح إلحاقه به. [فصل هل يجوز جمع لمنفرد]

Mas'alah: Can a person combine prayers if their path to the mosque is sheltered from rain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=651)

(1259) فصل: هل يجوز الجمع لمنفرد، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: أحدهما، الجواز؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، ولأنه قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء. والثاني، المنع؛ لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه؛ كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، يختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه. [فصل جمع الصلاة لأجل المرض]

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=651)

(1260) فصل: ويجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، ومالك. وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز، فإن أخبار التوقيت ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر.» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» . رواهما مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سهلة بنت سهيل،

وحمنة بنت جحش، لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد. فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة. وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا. [فصل المرض المبيح لجمع الصلاة]

Mas'alah: What illness permits combining prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=652)

(1261) فصل: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. قال الأثرم، قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك. وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما؛ لما روينا من الحديث، والله أعلم. [فصل المريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر في جمع الصلاة]

Mas'alah: Is a sick person free to choose between advancing or delaying prayers when combining?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=652)

فصل: والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر. فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى؛ لما ذكرنا في المسافر، فأما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى، لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة، والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين، كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى، فيبطل الجمع ويمتنع. وإن اختاروا تأخير الجمع، جاز. والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئا. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، يجمع بينهما، إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا صنع ابن عمر. قال الأثرم: وحدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، قال: كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطئوا بالمغرب، وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم، ولا يرى بذلك بأسا. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم، في مثل تلك الليلة. قيل لأبي عبد الله: فكأن سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق. قال: نعم.

[فصل الجمع لغير عذر]

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to rain that wets clothes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=167)

ويجوز الجمع للمطر الذي يبل الثياب ليلا ولا يجوز نهارا وعنه يجوز، وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وهذا يدل على أن المذهب أنه لا يسقط بالنسيان وفي الرعاية قال لا يسقط بالنسيان في الأصح لأن النسيان هنا لا يتحقق لأنه لا بد من نية الجمع بينهما فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى. وقال المصنف في شرح الهداية: والترتيب معتبر هنا لكن بشرط الذكر كترتيب الفوائت لأن الصلاتين قد استقرتا في الذمة واجبتين فلذلك سقط بينهما بالنسيان كالفائتتين بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وإسحاق ومذهب الشافعي أن الترتيب هنا لا يجب كمذهبه في الفوائت

ولأصحابه وأصحابنا وجه باعتبار هذا مطلقا وفائدته أنه متى أخل به بطل حكم الجمع ووقعت الظهر قضاء عندهم وكذلك عندنا إذا كان ناسيا حتى لو كان ناسيا خرج في صحتها الخلاف في قصر الفائتة وكذا ذكر غيره هذا التفريع عن الشافعي وينشأ عليه اشتراط نية القضاء والأداء قاله ابن عبد القوي. قال المصنف وهل يشترط الترتيب هنا بضيق وقت الثانية بأن يبقى من وقت الثانية مالا يتسع إلا لواحدة منهما قال القاضي في المجرد يسقط كسقوطه في الفائتة مع المؤداة وذكر في تعليقه أنه لا يسقط. قال المصنف في الصحيح عندي لأنه لا يستفيد بتركه فائدة لأن وقت الثانية وقت للمجموعتين أداء لا قضاء فأيتهما بدأ بها وقعت أداء والأخرى قضاء. وعكسه الحاضرة مع الفائتة فإنه لو رتب لصارتا قضاء ويمكن الاعتذار عنه بأنهما وإن كانتا فيه أداء إلا أن الثانية أخص بوقتها من الأولى. قوله: "ولا تشرط الموالاة على الأصح" .

Mas'alah: When is rain considered present for combining prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=168)

فإن جمع في وقت الأولى اعتبر وجود المطر في طرفيها ومع افتتاح الثانية وإن جمع له في وقت الثانية جاز وإن كان قد انقطع.

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to mud or severe cold wind?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=168)

وهل يجوز الجمع للوحل أو الريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي حيث لا يناله المطر ولا الوحل على وجهين. وكذا صححه غيره كالفائتتين فعلى هذا إذا فرق صلاهما بأذانين وإقامتين كالفائتتين إذا فرقهما قطع به جماعة من الأصحاب وجماعة لم يفرقوا كما هو معروف في موضعه وقال أبو حنيفة وصاحباه في صلاتي مزدلفة بأذان وإقامتين لأن الأذان للوقت والإقامة للإعلام بالفعل وهو وقت واحد وفعلان وينتقض هذا عندهم بصلاتي عرفة إذا فرقهما. ووجه اشتراط الموالاة مقصود الجمع بالتفريق الفاحش ولم يحصل إلا بعزيمة فوجب المنع منه كما يمتنع المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره فعلى هذا إن فرق عمدا أثم وكانت الأولى قضاء وإن لم يتعمد لم يؤثر ذلك في فسادها ولا في فساد الثانية كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه فإنه تصح لكن لو كانت مقصورة خرج فيها الخلاف في قصر الفائتة.

Mas'alah: What are the three reasons that permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=507)

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، والمطر الذي يبل الثياب. إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين) . أما كون الجمع في السفر الطويل يجوز؛ فلما روى معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا. قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يحرج أمته» [1] رواه مسلم وأبو داود والأثرم. ولفظهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» [2]. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يجوز في غير الطويل. وهو صحيح لأنه تأخير للعبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر. ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يجوز الجمع إلا في مثل الحال التي جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع في سفر قصير. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (706) 1: 490 كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. وأخرجه أبو داود في سننه (1206) 2: 4 كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1220) 2: 7، الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (553) 2: 438 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

وأما كونه يجوز للمرض؛ فلما روى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف [ولا مطر». وفي لفظ: «من غير خوف

ولا سفر» [1] رواهما مسلم. ولا عذر بعدهما سوى المرض. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وبجمع بينهما بغسل واحد» [2]. فجوز لهما الجمع لأجل الاستحاضة. وهي نوع مرض. والمرض المجوز هو الذي ذكر المصنف رحمه الله لأن دفع المشقة مطلوب. وأما كونه يجوز للمطر بين المغرب والعشاء؛ [لأن أبا سلمة قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» [3] رواه الأثرم] [4]. وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. و«كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء» [5]. وأما كون المطر المجوز هو الذي يبل الثياب؛ فلأن المشقة بذلك تحصل. (1) أخرجهما مسلم في صحيحه (705) 1: 489 – 490 كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (295) 1: 79 كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا: عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح». وفي (287) 1: 76 كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من حديث حمنة بنت جحش بلفظ: « ... وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ... ». (3) أخرجه أحمد في مسنده (5800) 2: 103. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه مالك في الموطأ (5) 1: 137 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ولفظه: عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 167 كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين. نحوه.

وأما كون الجمع بين الظهر والعصر لا تجوز في وجه؛ فلأن دليل الجواز في المغرب والعشاء ما تقدم من قول أبي سلمة وفعل ابن عمر ولا دلالة لهما على الظهر والعصر. وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن المطر عذر جوز الجمع بين العشائين فجوزه بين الظهر والعصر كالسفر والمرض. وأما كون الأول أصح فلاختصاص العشائين بما تقدم. وعدم صحة قياس الظهر والعصر عليهما من حيث أنهما يفعلان في الظلمة بخلاف الظهر والعصر.

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to mud, severe cold wind, or for one praying at home?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=509)

قال: (وهل يجوز لأجل الوحل، والريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلي في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين) . أما كون الجمع لأجل الوحل والريح المذكورة يجوز على وجه؛ فلأنهما عذر في ترك الجمعة والجماعة أشبه المطر. وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن مشقتهما دون مشقة المطر فلا يصح قياسهما عليه. وأما كونه يجوز لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط على وجه؛ فلأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر. ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد. ولأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في مطر ولم يكن بين حجرة عائشة وبين المسجد شيء. وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن الجمع لأجل المشقة فيجب اختصاصه بمن يلحقه.

Mas'alah: What are the three reasons that permit combining Zuhr and Asr or Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور: السفر الطويل. والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف. والمطر الذي يبل الثياب إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين.

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to mud, severe cold wind, or for one praying at home or under a covered path?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

وهل يجوز لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين.

Mas'alah: May a resident who is ill combine prayers like a traveler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

ويجوز للمقيم المريض الذي يلحقه [كلفة] [1] : ضعف ومشقة بفعله كل صلاة في وقتها ، أن يجمع كما يجمع المسافر .

Mas'alah: May a healthy resident combine Maghrib and Isha due to rain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

ويجوز للصحيح المقيم أن يجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء .

Mas'alah: Is it permissible to combine Dhuhr and Asr due to rain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

وهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to rain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

والذي يجوز له الجمع لأجل المطر هو : الذي يخاف أن تبل ثيابه في المسجد أو في طريقه إليه .

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to dew, mud, or severe wind?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

وهل يجوز الجمع لأجل الطل والوحل أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ؟ ذكر أصحابنا في ذلك وجهين .

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to snow that wets clothes or harms the body?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

فأما الثلج ؛ فإذا كان بحيث يبل الثياب أو يضر بالأبدان ، جاز الجمع لأجله .

Mas'alah: Is combining prayers permissible for a traveller who may shorten prayers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=98)

مسألة 160: (ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر) لما روى أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» ، متفق عليه.

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to rain?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=98)

مسألة 161: (ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة) ، لأن أبا سلمة قال: «من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء» ، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه، وكذلك الطل والثلج كالمطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers during a journey that permits shortening?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=382)

(فصل) في الجمع (يجوز الجمع بين الظهرين)، أي: الظهر والعصر في وقت إحداهما [1]، (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) ، أي: المغرب والعشاء (في وقت إحداهما [2] في سفر قصر) ؛ لما روى معاذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود، والترمذي [3] وقال: (حسن (1) في (ب) : أحدهما. (2) في (ب) : أحدهما. (3) رواه أحمد (22094) ، وأبو داود (1220) ، والترمذي (553) ، من طريق قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، قال أبو داود: (ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده) ، وهذا إسناد صحيح، قال النووي: (رجاله ثقات رجال الشيخين) ، وصححه ابن حبان، وابن القيم، والألباني، وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس وغيرهما. وأعله جمع من المحدثين، قال أبو داود: (هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم) ، وقال أبو سعيد بن يونس: (لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه) ، وقال أبو حاتم: (لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث) ، وقال ابن حجر: (وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة) ، وأطال الحاكم في بيان ضعفه، وأجاب عن ضعفه ابن القيم في الهدي، والألباني في الإرواء، قال ابن القيم: (إسناده صحيح، وعلته واهية) . ينظر: علل الحديث 2/ 104، زاد المعاد 1/ 459، التلخيص الحبير 2/ 121، فتح الباري 2/ 583، إرواء الغليل 3/ 29.

غريب) [1]، وعن أنس معناه، متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who faces hardship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=383)

(و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) ، أي: ترك الجمع (مشقة) ؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم من حديث ابن عباس [3]، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع (1) قال الترمذي بعد ذكره للحديث: (وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء) ، وهذا تحسين لحديث معاذ برواية أبي الزبير، وأما الحديث المذكور فقال فيه: (حديث غريب) . (2) رواه البخاري (1111) ، ومسلم (704) ، وتقدم لفظه قريبا. (3) رواه مسلم (705) ، بلفظ: «من غير خوف ولا سفر»، من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووافق أبا الزبير على ذلك جماعة. ورواه مسلم أيضا في نفس الموطن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»، وهذا اللفظ طعن به جماعة من الحفاظ، منهم ابن خزيمة، والبزار، والبيهقي، وابن عبد البر، وجملة ما أعلوه به: أن الجمع في الحضر بغير سبب محرم إجماعا، فلم

يكن هناك سبب للجمع إلا المرض، ورواية حبيب بن أبي ثابت مخالفة لرواية جماعة، فكانت سهوا وغلطا. وأجاب عن ذلك ابن المنذر، وابن تيمية، والألباني: بأن حبيب بن أبي ثابت أوثق من أبي الزبير، فلم تقدم رواية أبي الزبير على رواية حبيب؟ ! ، وقوله في الحديث: «في المدينة» يدل على أنه لم يكن في سفر، فقوله: «من غير خوف ولا مطر» أولى؛ لما فيها من زيادة معنى وعدم التكرار، ثم بين ابن تيمية وغيره معنى الحديث، وأنه لا وجه لتضعيفه. ينظر: السنن الكبرى 3/ 236، الأوسط لابن المنذر 2/ 433، مجموع الفتاوى 24/ 74، إرواء الغليل 3/ 34.

Mas'alah: What are the excuses that permit combining the evening prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=384)

(و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة، والثلج والبرد والجليد مثله، (ولوحل، وريح شديدة باردة) ؛ «لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» رواه النجاد بإسناده [3]، (1) في (ب) : وهو. (2) في (ب) : كالأعمى. (3) لعل النجاد رواه في مسنده أو في سننه، وهو غير مطبوع، ورواه الضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (مخطوط) ، قال الضياء: وثنا الأنصاري، حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبد الله بمصر، ثنا سفيان بن بشر، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. قال الألباني: (وهذا سند واه جدا , وآفته الأنصارى وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي , قال عبد العزيز الكتاني: كان يتهم) . ينظر: إرواء الغليل 3/ 39. وروى البخاري (543) ، من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى. وهذا الظن من أيوب وشيخه جابر بن زيد مردود بما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس نفسه بقوله: «من غير خوف ولا مطر».

Mas'alah: Did the early caliphs practice combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=385)

وفعله أبو بكر وعمر وعثمان [1].

Mas'alah: Can one combine prayers at home or in a mosque with a covered path due to rain?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=385)

وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط [2] ونحوه؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها؛ كالسفر.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for travelers, the sick, and due to rain?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=98)

فصل: يباح لمسافر سفر قصر الجمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين فقط لمطر ونحوه يبل الثوب

ويوجد معه مشقة، ولوحل وريح باردة شديدة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة، وكره بلا ضرورة لمصل في بيته ومقيم في المسجد، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير، وشرط له بوقت أولى: نيته عند إحرامه، وعدم تفريق بينهما إلا بقدر وضوء خفيف وإقامة، فيبطل براتبة، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى، واستمراره ـــــــ (فصل: يباح) الجمع في ثمان حالات: إحداها (لمسافر سفر قصر) فيجوز له (الجمع بين ظهر وعصر و) بين (عشاءين) أي مغرب وعشاء (بوقت إحداهما) أي إحدى الصلاتين، (و) الثانية (لمريض ونحوه يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة) ودخلت الستة تحت قوله (ونحوه) الأولى منها المرضع لمشقة كثرة النجاسة، الثانية المستحاضة ونحوها، الثالثة العاجزة عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، الرابعة العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه، الخامسة من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، السادسة من له شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، (و) يباح الجمع (بين العشاءين فقط أ) أجل (مطر ونحوه) كثلج وجليد (يبل) المطر (الثوب ويوجد معه مشقة) في الجملة لا لكل فرد من المصلين. (و) يباح الجمع بين العشاءين فقط (لوحل) ولـ (ريح باردة شديدة) وإن لم تكن الليلة مظلمة، و (لا) يباح جمع العشاءين بليلة (باردة فقط إلا بليلة) باردة (مظلمة. وكره) الجمع (بلا ضرورة لمصل في بيته ولمقيم في المسجد) وترك الجمع أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة. (والأفضل) لمن يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تقديم) العصر وقت الظهر أو العشاء وقت المغرب (أو تأخير) الظهر إلى وقت العصر أو المغرب إلى وقت العشاء، فإن استويا فالتأخير أفضل، (وشرط له) أي الجمع إن قدمه (بوقت أولى) المجموعتين خمسة شروط: أحدها (نيته) أي الجمع (عند إحرامها) أي الأولى، الثاني (عدم تفريق بينهما) أي المجموعتين (إلا بقدر وضوء خفيف و) إلا بقدر (إقامة) ، ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك ولا سجود سهو (فيبطل) الجمع (بـ) نحو راتبة) بينهما. (و) الثالث (وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أي المجموعتين (و)

عند (سلام الأولى) منهما. (و) الرابع (استمراره) أي

في مطر ونحوه إلى فراغ ثانية، وفي وقت ثانية: نيته بوقت أولى قبل ضيقه عن فعلها، واستمراره إلى وقت الثانية.

Mas'alah: What are the reasons that permit combining two prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2202)

فصل فى الجمع: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين فى وقت إحداهما لثلاثة أمور؛ السفر الطويل، ـــــــ

Mas'alah: What are the reasons that permit combining two prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2202)

608 – مسألة: (يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين في

. . . . . ـــــــ وقت إحداهما

لثلاثة أمور؛ السفر الطويل) الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم. روى ذلك عن سعد، وسعيد بن زيد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبى موسى، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال عكرمة، والثورى، ومالك، والشافعى،

وإسحاق، وابن المنذر، وجماعة غيرهم. وقال الحسن، وابن سيرين، وأصحاب الرأى: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة [1]، وليلة مزدلفة بها. وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك واختياره. واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد. ولنا، ما روى عن ابن عمر، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جد به السير جمع بينهما. وعن أنس، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ صلى الظهر ثم ركب. متفق عليهما [1]. ولمسلم، كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق [2]. وروى الجمع معاذ، وابن عباس. وقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة لأخبار الآحاد. قلنا: لا نتركها، وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز (1) الأول: أخرجه البخارى، في: باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر، وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، من كتاب التقصير، وفى: باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله، من كتاب العمرة، وفى: باب السرعة في السير، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 2/ 55، 57، 58، 3/ 10، 4/ 70، 71. ومسلم، في: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 488، 489. كما أخرجه أبو داود، في: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود 6/ 277. والترمذى، في: باب في الجمع بين الصلاتين، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى 3/ 28. والنسائى، في:

باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وباب الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 232، 233. والدارمى، في: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 356، 357. والإمام مالك، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. الموطأ 1/ 144. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 4، 7، 8، 54، 77، 80، 102، 106، 148، 150. والثانى: أخرجه البخارى، في: باب يؤخر الظهر إلى العمر. . . إلخ، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، من كتاب التقصير. صحيح البخارى 2/ 58. ومسلم، في: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 489. كما أخرجه أبو داود، في: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود 1/ 278. والترمذى، في: باب في الجمع بين الصلاتين، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى 3/ 26، 27. والنسائى، في: باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر. . . إلخ، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 229. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 247، 265.

(2) أخرجه مسلم، في: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 489.

. . . . . ـــــــ بالإجماع، وهذا ظاهر جدا. فإن قيل: معنى الجمع في الأخبار أن يصلى الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها. قلنا: هذا فاسد لوجهين؛ أحدهما، أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت الثانية على ما ذكرنا في خبر أنس. الثانى، أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفى الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا, ولو [كان الجمع هكذا] [1]، لجاز

الجمع بين [2] العصر والمغرب، والعشاء والصبح، وهو محرم بالإجماع، فإذا حمل خبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الأمر السابق إلى الفهم منه، كان [3] أولى من هذا التكلف الذى يصان عنه كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. (1) في م: «جاز الجمع هذا». (2) في م: «من». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2206)

والمرض الذى يلحقه [بترك الجمع] [1] فيه مشقة وضعف، ـــــــ

Mas'alah: Is combining prayers permitted only in long journeys that allow shortening?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2206)

فصل: وإنما يجوز الجمع في السفر الذى يبيح القصر. وقال مالك، والشافعى، في أحد قوليه: يجوز في السفر القصير؛ لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير. ولنا، أنه رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل، كالقصر والمسح ثلاثا؛ ولأن دليل الجمع فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها, ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness causing hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2206)

609 – مسألة: (والمرض الذى يلحقه بترك الجمع فيه مشقة (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وضعف) نص أحمد على جواز الجمع للمريض، وروى عنه التوقف فيه، وقال: أهاب ذلك. والصحيح الأول. وهذا قول عطاء، ومالك. وقال أصحاب الرأى، والشافعى: لا يجوز؛ لأن أخبار التوقيت [1] ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: جمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. وفى رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم [2]. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض. وقد روى عن أبى عبد الله، أنه قال في هذا الحديث: هذا عندى رخصة للمريض والمرضع. وقد ثبت أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش، لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما [3]. (1) في م: «التوقيف». (2) الرواية الأول أخرجها مسلم، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 490. كما أخرجها أبو داود، في: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود 1/ 276. والنسائى، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 233. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 283. والثانية أخرجها مسلم، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 491. كما أخرجها أبو داود، في: باب الجمع بن الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود 1/ 276. والترمذى، في: باب ما جاء في

الجمع بين الصلاتين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 303. والنسائى، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 234. الإمام أحمد، في: المسند 1/ 223، 346، 354. (3) حديث سهلة تقدم تخريجه فيه 2/ 61. وحديث حمنة تقدم تخريجه في 2/ 395.

. . . . . ـــــــ فأباح الجمع لأجل الاستحاضة. وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور المجمع على جواز الجمع فيها، فنخص محل النزاع بما ذكرنا.

Mas'alah: What illnesses permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2208)

فصل: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف. قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إنى لأرجو ذلك إذا ضعف. وكذلك الجمع، للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما [1]؛ لما ذكرنا من الحديث. (1) في م: «معناها».

والمطر الذى يبل الثياب، إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، في أصح الوجهين.

ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to combine Maghrib and Isha due to rain that soaks clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2209)

610 – مسألة: (والمطر الذى يبل الثياب، إلا أن جمع المطر يختص بالعشاءين، في أصح الوجهين) يجوز [1] الجمع في المطر بين العشاءين. يروى ذلك عن ابن عمر. وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة. وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق. (1) في م: «لجواز».

. . . . . ——— ويروى عن مروان، وعمر بن عبد العزيز. ولم يجوزه أصحاب الرأى. والدليل على جوازه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء [1]. وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير، وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن. ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا. رواه الأثرم [2].

Mas'alah: What type of rain permits combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2210)

فصل: والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. فأما الطل، والمطر الخفيف [الذى لا يبل الثياب] [3] فلا يبيح؛ لعدم المشقة، والثلج

والبرد في ذلك كالمطر؛ لأنه في معناه. (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 145. والبيهقى، في: باب الجمع في المطر بين الصلاتين، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 168. (2) انظر لذلك مصنف ابن أبى شيبة 2/ 234، 235. والسنن الكبرى للبيهقى 3/ 168، 169. (3) سقط من: م.

Mas'alah: Is it permissible to combine Dhuhr and Asr due to rain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2211)

فصل: فأما الجمع بين الظهر والعصر، لأجل المطر فالصحيح أنه لا يجوز. قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته. وهذا اختيار أبى بكر، وابن حامد. وقول مالك. وقال أبو الحسن التميمى: فيه قولان؛ أحدهما، يجوز. اختاره القاضى، وأبو الخطاب. وهو مذهب الشافعى؛ لما روى يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر [1]. ولأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر. ولنا، أن مستند الجمع ما ذكرنا من قول أبى سلمة، والإجماع، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء، وحديثهم لا يصح، فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن. وقول أحمد: ما سمعت. يدل على أنه ليس بشئ، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء؛ لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة، ولا القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل

السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود ههنا. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب جمع الصلاة في الحضر، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 556. وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 50.

وهل يجوز لأجل الوحل، أو الريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلى في بيته، أو فى مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Does mud or severe cold wind permit combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2212)

611 – مسألة: (وهل يجوز ذلك لأجل الوحل، أو الريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط [1]؟ على وجهين) اختلف أصحابنا في الوحل بمجرده، فقال القاضى: قال أصحابنا: هو عذر يبيح الجمع؛ لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال، كما تلحق بالمطر. وهو قول مالك. وذكر أبو الخطاب فيه وجها (1) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق.

. . . . . ـــــــ ثانيا، أنه لا يبيح. وهو قول الشافعى؛ لأن مشقته [1] دون مشقة المطر، فلا يصح قياسه عليه. قال شيخنا [2]: والأول أصح؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق [3]، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم ضررا من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

Mas'alah: Does severe wind on a cold night permit combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2213)

فصل [4]: فأما الريح الشديدة، في الليلة الباردة، ففيها وجهان؛ (1) في م: «المشقة». (2) في: المغنى 3/ 133. (3) في الأصل: «التلويث». (4) هذا الفصل ليس في الأصل.

. . . . . ـــــــ أحدهما، يبيح الجمع. قال الآمدى: وهو أصح. يروى عن عمر بن عبد العزيز؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، بدليل ما روى محمد ابن الصباح، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينادى مناديه في الليلة المطيرة، والليلة الباردة ذات الريح: «صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجه [1]. والثانى، لا يبيحه؛ لأن مشقته دون مشقة المطر، فلا يصح القياس، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح الإلحاق.

Mas'alah: Is combining prayers allowed for one praying alone or under a covered path?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2214)

فصل: وهل يجوز الجمع لمنفرد، أو لمن طريقه تحت ساباط يمنع وصول المطر إليه، أو من كان مقامه في المسجد، أو لمن يصلى في بيته؟ على وجهين؛ أحدهما، الجواز.

قال القاضى: وهو ظاهر كلام أحمد؛ (1) تقدم تخريجه في 4/ 472.

. . . . . ـــــــ لأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، وكإباحة السلم في حق من ليس له إليه حاجة، [وإباحة اقتناء] [1] الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج إليها. وقد روي أنه عليه السلام جمع في مطر وليس بين حجرته ومسجده شئ. والثانى، المنع. اختاره ابن عقيل؛ لأن الجمع لأجل المشقة, فاختص بمن تلحقه المشقة، [كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة] [2]، دون من لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه. (1) في م: «كاقتناء». (2) سقط من: الأصل.

ويفعل الأرفق به؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel from the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2217)

. . . . . ـــــــ والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر؛ لما روى معاذ، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب. رواه أبو داود، والترمذى [1]، وقال: هذا

حديث حسن. وروى مالك في «الموطأ» [2]، عن أبى الزبير، عن (1) أخرجه أبو داود، في: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود 1/ 276. والترمذى، في: باب في الجمع بين الصلاتين، من أبواب السفر. عارضة الأحوذى 3/ 26، 27. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 241، 242. (2) في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 143. كما أخرجه مسلم، في: باب في معجزات النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1784. وأبو داود، في: باب الجمع بين الصلاتين، من كتاب السفر. سنن أبى داود 1/ 275. والنسائى، في: باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 299. والدارمى، في: باب الجمع بن الصلاتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 356. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 237.

. . . . . ـــــــ أبى الطفيل، أن معاذا أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. وفى هذا الدليل أوضح الدلائل في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، فتعين الأخذ بهذا الحديث، لثبوته وكونه صريحا في الحكم من غير معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح ثلاثا، لكن الأفضل التأخير؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع، وعمل

بالأحاديث كلها.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person and due to rain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2219)

فصل: والمريض مخير في التقديم والتأخير، كالمسافر. فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أفضل؛ لما ذكرنا في المسافر. فأما الجمع للمطر فإنما يفعل في وقت الأولى؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضى إلى المشقة بالانتظار، والخروج في الظلمة، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين في وقت الثانية، كان أشق من أن يصلى كل صلاة في وقتها. وإن اختار تأخير الجمع، جاز. والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئا. قال أحمد: يجمع بينهما، إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا [1] فعل ابن عمر. قيل لأبى عبد الله: فكأن سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق، وفى السفر [2] أن يؤخر حتى يغيب الشفق؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for reasons other than travel, illness, or rain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2219)

فصل: ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا. وقال ابن شبرمة: يجوز (1) في م: «الذى». (2) في م: «الشفق».

وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط؛ نية الجمع عند إحرامها، ـــــــ إذا كانت حاجة أو شئ، ما لم يتخذه عادة؛ لحديث ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته [1]. ولنا، عموم أخبار المواقيت، وحديث ابن عباس محمول على حالة المرض، ويجوز أن يكون صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال عمرو: قلت لجابر [2]: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك [3].

Mas'alah: What excuses permit combining two prayers (jam') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=56)

فصل في الجمع والأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، وهو مخير بين تقديم الأخيرة إلى وقت الأولى، وتأخير (1) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، وأبو عبد الله البغدادي. سمع أبا بكر النجاد، وأبا علي بن الصواف، وأحمد بن سالم الختلي. . . وغيرهم. سمع منه القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق، وأبو العباس البرمكيان. . . وغيرهم. له مؤلفات منها "تهذيب الأجوبة" توفى سنة أربعمئة وثلاث من الهجرة.

الأولى إلى وقت الثانية، كثير حاجة بأن يعلم أن القافلة تسير في وقت العصر فيقدمها إلى الظهر، أو يعلم أنها تنزل في وقت العصر ويبعد نزولها في وقت الظهر، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، وهذا لما يلحقه من الانزعاج بالنزول، وفوات القافلة باشتغاله بها. وأما المرض فإذا علم أنه تجيئه نوبة الحمى وقت العصر قدمها إلى صلاة الظهر وإن جاءته وقت الظهر أخرها إلى وقت العصر، فأما المطر فيبيح الجمع بين المغرب والعشاء {124/ أ} وأما الظهر والعصر فلا، وكذلك الريح الباردة، والوحل، والثلج، وما أشبه المطر من الحوادث المانعة. فأما السفر والمرض فيستوي فيه الليل والنهار.

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr, and Maghrib and Isha during travel where prayer is shortened?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1094)

136 – مسألة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة: نص على هذا في رواية المروذي [1]، والأثرم [2]، وإبراهيم بن الحارث [3]، وأبي طالب (2) . (1) ينظر: الانتصار (2/ 548) ، والمستدرك على مجموع الفتاوى (3/ 124) ، والفروع (3/ 113) ، والإنصاف (5/ 104) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 548) ، والمغني (3/ 129 و 130) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 549) ، ونقل الرواية في هذه المسألة: عبد الله في =

Mas'alah: What is the opinion of Malik and al-Shafi'i on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1095)

وهو قول مالك [1]، والشافعي [2] – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1095)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة [3].

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1095)

دليلنا: ما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [4] قال: نا عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله [5] بن عباس – رضي الله عنهما –. عن عكرمة، وعن كريب: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "ألا أخبركم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله، سار، حتى إذا حانت العصر، نزل [6]، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في

منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في" = مسائله رقم (544 و 1034) ، وأبو داود في مسائله رقم (523 و 524) ، والكوسج في مسائله رقم (132 و 361) . (1) ينظر: المدونة (1/ 116) ، والإشراف (1/ 314) . (2) ينظر: مختصر المزني ص 41، والحاوي (2/ 392) . (3) ينظر: الحجة (1/ 113) ، ومختصر الطحاوي ص 33. (4) رقم (3480) . (5) في الأصل: عبد الله، والتصويب من المسند. وحسين هو: ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال ابن حجر: (ضعيف) ، توفي سنة 140 هـ. ينظر: التقريب ص 150. (6) في الأصل: ترك.

منزله، ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما "[1]، وهذا أجود حديث في المسألة."

Mas'alah: What hadith from Anas ibn Malik supports combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1096)

وروى أحمد – رحمه الله – في المسند [2] قال: ثنا يحيى بن غيلان [3] قال: نا المفضل بن فضالة [4] قال: حدثني عقيل [5] عن [ابن] [6] شهاب: أنه حدثه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب [7]. (1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (4405) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (1450) ، وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله. ينظر:

التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 535) ، وقال أبو داود: (ليس في جمع التقديم حديث قائم) . ينظر: التلخيص (3/ 974) . (2) رقم (13584) . (3) ابن عبد الله بن أسماء الخزاعي البغدادي، أبو الفضل، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 220 هـ. ينظر: التقريب ص 666. (4) ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري، أبو معاوية القاضي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل) ، توفي سنة 181 هـ. ينظر: التقريب ص 607. (5) ابن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 144 هـ. ينظر: التقريب ص 436. (6) ساقطة من الأصل. (7) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت =

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1097)

وروى النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – استصرخ [1] على صفية وهو بمكة، وهي بالمدينة، فسار حتى غابت الشمس، وقد بدت النجوم، فقال رجل: قولوا: الصلاة الصلاة، فقال له سالم: الصلاة، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به أمر في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين [2].

Mas'alah: What did Muadh ibn Jabal narrate about combining prayers during the Tabuk expedition?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1097)

وروى النجاد بإسناده عن عامر بن واثلة [3]: أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أخبرهم: أنهم خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – = الشمس، صلى الظهر، ثم ركب، رقم (1112) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (704) . (1) استصرخ الإنسان: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوت يعلمه بأمر حادث؛ ليستعين به عليه، أو ينعى له ميتا. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (صرخ) . (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (5120) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم (1207) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (5514) ، وذكر ابن تيمية: أن إسناد البيهقي صحيح مشهور. ينظر: الفتاوى (24/ 59) ، وبنحو ما ذكره المؤلف أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير، رقم (1805) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (703) . (3) في الأصل: وايلة.

Mas'alah: How did the Prophet combine Zuhr and Asr, and Maghrib and Isha during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1098)

يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا [1].

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud narrate about the Prophet combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1098)

وروى النجاد بإسناده عن ابن مسعود – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الصلاتين في السفر [2].

Mas'alah: What did the Prophet do regarding combining prayers in travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1098)

وروى النجاد بإسناده عن علي بن الحسين – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر في السفر [3].

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel from Tabuk?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1098)

وروى أيضا بإسناده عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج – رحمه الله: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره بتبوك [4]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وكتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم (706) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8331) ،

وأبو يعلى في مسنده رقم (5413) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 160) ، والطبراني في الكبير رقم (9881) ، وفي سنده ابن أبي ليلى، قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ جدا) . ينظر: التقريب ص 549. (3) لم أجده. (4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (1/ 143) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم =

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1099)

وروى أيضا بإسناده عن الهزيل [1] بن شرحبيل - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر [2].

Mas'alah: What is the conclusion regarding the narrations on combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1099)

وهذه الأخبار نصوص.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers without fear or travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1100)

وكذلك روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف ولا سفر [1]، وفي بعضها: من غير سفر ولا مطر [2].

Mas'alah: What is the purpose of combining prayers for the traveler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1101)

الثالث: أنه قصد بهذا الجمع: الرفق بالمسافر، وهذا يؤدي إلى التغليظ والتشديد؛ لأن ذلك لا يمكن مراعاته إلا بمشقة شديدة.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during travel from the Companions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1105)

قيل: لو كان كذلك، لم يخص بذلك السفر، وعلى أنا لا نسلم أن بالمدينة كانت الصلاة غير مؤقتة، ولأن في خبر معاذ – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما عام تبوك، وهذا بعد الفتح [1]، ولأن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وابن عباس – رضي الله عنهما – عملا بذلك، ولا يجوز أن يفعلا ذلك، وهو منسوخ، فأما ابن عمر – رضي الله عنهما –، فقد روينا عنه فعل ذلك، وأما ابن عباس – رضي الله عنهما –، فروى النجاد بإسناده عن جابر بن زيد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي السنة [2].

Mas'alah: Does the permission to shorten prayer imply permission to combine?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1105)

والقياس: أن له أن يقصر، فله أن يجمع؛ دليله: إذا كان محرما له أن يجمع بعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: Does travel affect the obligation of prayer time more than the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1106)

قيل له: لا يمتنع أن يكون أحدهما آكد من الآخر، ويتساويان في الجواز؛ كالقصر عنده آكد من الفطر، ثم يتساويان في الجواز، كذلك ها هنا، وأيضا: فإن المقصود العبادة دون الوقت، وللسفر تأثير في إسقاط بعض العبادة، وهو الركعتان، فلأن يكون له تأثير في إسقاط فرض الوقت أولى.

Mas'alah: Can two prayers be combined during travel if they cannot be combined in residence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1110)

واحتج: بأنهما صلاتان لا يجمع بينهما في وقت إحداهما في الحضر، فلا يجمع بينهما لأجل السفر؛ كالعصر والمغرب، وعشاء الآخرة مع الفجر. والجواب: أنا لا نسلم أنه لا

يجوز الجمع بينهما في الحضر؛ لأنه يجوز الجمع لأجل المرض والمطر، ثم المعنى في الأصل: ما تقدم من الكلام على العلة التي قبلها.

Mas'alah: Is combining prayers permitted in a journey where shortening is not allowed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1112)

137 – مسألة: لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه [3]: أومأ إليه في رواية عبد الله [4]، فقال: يؤخر الظهر إلى العصر، (1) ينظر: الانتصار (2/ 565) ، والفروع (3/ 112) ، والإنصاف (5/ 106) . (2) لم أجدها، وينظر: المغني (3/ 138) ، والمحرر (1/ 217) ، والإنصاف (5/ 106) . (3) ينظر: المغني (3/ 131) ، والإنصاف (5/ 85) . (4) في مسائله رقم (1034) .

فقيل له: في كل سفر تقصر فيه الصلاة؟ فقال: في كل سفر تقصر فيه الصلاة. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان: الجديد: مثل هذا، وقال في القديم: يجوز الجمع في السفر القصير [1]، وهو قول مالك – رحمه الله – [2]. دليلنا: أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، فلم يستبح ذلك في السفر القصير؛ كالصوم والفطر، ولأن الجمع رخصة جعلت عونا على السفر، فهي كالقصر، فلما لم يستبح القصر في السفر القصير، كذلك الجمع. واحتج المخالف: بأنه سفر يجوز التنفل فيه على الراحلة، فجاز فيه الجمع؛ دليله: الطويل. والجواب: أن الطويل يلحق فيه مشقة في ترك الجمع، والقصير بخلافه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * * (1) ينظر: الحاوي (2/ 394) ، والمهذب (1/ 338 و 339) . وجعل صاحب الحاوي: الجواز تخريجا في مذهب

الشافعي، والقول الجديد والقديم سواء في المنع. (2) ينظر: الإشراف (1/ 315) ، والتاج والإكليل (2/ 510) . أما الحنفية، فقد مضى في ص 70 ذكر قولهم: في عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 292) .

Mas'alah: Is it permissible to combine Maghrib and Isha in residence due to rain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1114)

138 – مسألة: يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر: نص عليه في رواية أبي داود [1]، وصالح [2]، فقال: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر، وبهذا قال مالك [3]، والشافعي [4] – رضي الله عنهما –. وقال أبو حنيفة: لا يجوز [5]. دليلنا: أنه قد ثبت بما تقدم [6] من الأخبار الصحاح: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما في السفر، وإذا ثبت هذا في السفر، ثبت في الحضر للمطر؛ لأن الجمع بينهما في السفر لأجل الرفق والتخفيف، وهذا المعنى موجود (1) في مسائله رقم (526) . (2) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الانتصار (2/ 549) ، ونقلها الأثرم عنه، ينظر: التمهيد (12/ 212) ، وينظر: التمام (1/ 225) ، والمغني (3/ 132) ، والمحرر (1/ 219) ، والفروع (3/ 108) ، والإنصاف (5/ 92 و 93) . (3) ينظر: المدونة (1/ 115) ، والإشراف (1/ 315) . (4) ينظر: الحاوي (2/ 397) ، والبيان (2/ 489) . (5) مضى التنبيه على أن الحنفية لا يجيزون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وينظر: مختصر الطحاوي ص 33، والتجريد (2/ 912) . (6) في ص 71، 72، 73، 75.

في المطر، ولأن الجماعة تسقط بالمطر، ولهذا روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – نزل ضجنان [1] في ليلة باردة، فأمر مناديه، فنادى: الصلاة في الرحال، وحدث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كانت [2] الليلة الباردة أو المطيرة، أمر المنادي، فنادى: الصلاة في الرحال [3]، وإذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى. وأيضا: ما روى النجاد بإسناده عن نافع بن جبير – رضي الله عنه – قال: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة [4]. فإن قيل: هذا على أنه أخر الأولى، وعجل الثانية في أول وقتها. (1) جبل في تهامة على بريد من مكة، وذكر أن بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا. ينظر: معجم البلدان (3/ 453) ، وفتح الباري لابن رجب (3/ 452 و 453) . (2) في الأصل: كان إذا كان. (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (632) ، وباب: الرخصة في المطر، رقم (666) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم (697) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، رقم (1062) ، واللفظ له. (4) قال ابن المنذر: (لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جمع بينهما في المطر) ، وقال الألباني: [ضعيف جدا. وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق 37/ 2)] . ينظر: الأوسط (2/ 432) ، والإرواء (3/ 39) .

Mas'alah: What evidence supports combining prayers in residence due to rain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1116)

قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم، ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. روى النجاد بإسناده عن عروة – رضي الله عنه – قال: جمع على عهد أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – في الليلة المطيرة، يفرغ من المغرب، ثم يؤذن المؤذن العشاء، ثم يقيم [1]. وروى أيضا بإسناده عن موسى بن محمد [2] عن أبيه [3] – رضي الله عنهما: أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – كانا يجمعان المغرب والعشاء في الليلة المطيرة [4]. وروى أيضا عن عبد الله بن حبيب [5] قال: رأيت ابن عباس – رضي الله عنهما – يجمع بين الصلاتين في المدينة: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق [6]. (1) لم أقف عليه، وللفائدة ينظر: المدونة (1/ 115) . (2) ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: (منكر الحديث) ، توفي سنة 151 هـ. ينظر: التقريب ص 619. (3) مضت ترجمته في (2/ 109) . (4) لم أجده، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (4440) بسنده عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير. وفي سنده إبراهيم الأسلمي متروك. ينظر: التقريب ص 63 و 64، وصفوان لم يدرك عمر – رضي الله عنه –. (5) هو: أبو عبد الرحمن السلمي، مضت ترجمته (1/ 290) . (6) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (5555) ، وفي المعرفة (4/ 300) ، وفي إسناده من لم يسم، والراوي لفعل ابن عباس – رضي الله عنهما – هو: معاذ بن عبد الله بن حبيب كما عند =

وروى أيضا عن نافع قال: رأيت أبا هريرة – رضي الله عنه – يجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة قبل أن يغيب الشفق، وابن عمر – رضي الله عنهما – معه لا ينكر ذلك [1]. وروى أيضا عن عبد الله بن يزيد [2]، وغنيم بن فسطاس [3] قالا: رأينا ابن المسيب يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق [4]، قال

الواقدي: وأصحابنا على هذا، لا يختلفون فيه [5]، وهذا يدل على إجماعهم. = البيهقي، وفي التقريب ص 598 جعله معاذ بن عبد الله بن خبيب، ووصفه بأنه: صدوق ربما وهم، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 82 و 83) . (1) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (4441) عن نافع: أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم. وإسناده صحيح. (2) لم يتبين لي من هو، ولم أقف على ترجمة له. (3) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد بهذا الاسم. (4) لم أقف عليه، وقد أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (5557) عن هشام بن عروة: أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك. إسناده ثابت، قاله ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (24/ 83) ، وجاء نحوه في مصنف ابن أبي شيبة رقم (6325) . (5) لم أقف على كلامه.

واحتج المخالف: بما تقدم في المسألة التي قبلها من الأخبار والمعاني. وقد أجبنا عنه.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr due to rain and mud?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1119)

ويتوجه عندي جواز ذلك [1]؛ لأن أحمد - رحمه الله - أجاز ترك الجمعة لأجل

المطر والطين، وهي صلاة نهار، فقال في رواية أبي طالب [2]: في المطر يكون في يوم الجمعة بالغداة، فيصير طينا، ثم ينقطع في وقت الذهاب؟ فقال: من قدر أن يذهب، فهو أفضل، ومن لم يقدر، لم يذهب؛ فقد جعل ذلك عذرا في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – [3]، ووجه هذا: ما روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر [4]، ولأن هذا عذر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، فأباح بين الظهر والعصر؛ دليله: المرض، والسفر. والوجه لمن منع الجمع بينهما: عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنما التفريط" (1) ينظر: الهداية ص 105، ومختصر ابن تميم (2/ 372) ، والإنصاف (5/ 93) . (2) ينظر: الفروع (3/ 106 و 110) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 398) ، والمهذب (1/ 340) . (4) لم أجده، قال ابن قدامة: (حديثهم غير صحيح؛ فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، وقول أحمد: ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء) ، وقال ابن عبد الهادي: (حديث لا يعرف، ولا يصح. قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته) ، قال ابن حجر: (ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه) . ينظر: المغني (3/ 133) ، والتنقيح (2/ 543) ، والتلخيص (3/ 977) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1120)

أن يدع الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى "[1]، ولأنه جمع بين الظهر والعصر في

الحضر من غير مرض، فلم يجز؛ دليله: إذا كان هناك وحل وطين، ولم يكن مرض، ولا يلزم عليه المريض إذا خشي أن يغلب على عقله، أو يشق عليه الوضوء لكل صلاة: أنه يجوز له الجمع بينهما؛ لقولنا: من غير مرض، وقد نص أحمد – رحمه الله – على جواز الجمع بين الظهر والعصر في المرض في رواية صالح [2]، والأثرم [3]، وإبراهيم بن الحارث [4]."

Mas'alah: Does mud and rain permit combining Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1120)

فإن قيل: المعنى في الطين: أنه لا يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، فلهذا [لا] [5] يبيح بين الظهر والعصر. قيل: لا نسلم هذا، وقد قال الميموني [6]: ذكر لي – يعني: أحمد – رحمه الله: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يجمع بالمدينة في الليلة الباردة والمطيرة [7]، ولأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، (1) مضى تخريجه في ص 82. (2) في مسائله رقم (582 و 1264) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 549) ، والمغني (3/ 136) . (4) ينظر: الانتصار (2/ 549) ، ونقلها عن الإمام أحمد الكوسج في مسائله رقم (321) . (5) ساقطة من الأصل. (6) ينظر: الفروع (3/ 107) ، والمبدع (2/ 119) ، وكشاف القناع (3/ 292) . (7) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: =

وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لا بد لهم من الانتشار، والتشاغل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر، فتزول فائدة الرخصة.

Mas'alah: What is the response to the objection about combining prayers when rain stops?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1121)

فإن قيل: تناول قوله: ولا مطر، على أنه كان قد انقطع في الصلاة الثانية بعد أن أحرم بها، فإنه يتم الجمع. قيل له: تعليل ابن عباس يمنع من هذا؛ لأنه قال: أراد التوسعة على أمته، وهو – رضي الله عنه – أعرف بالحال والقصة، فلم يصح هذا التأويل.

Mas'alah: What is the analogy between travel, illness, and combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1121)

وأما القياس على السفر والمرض، فالمعنى فيهما: أن العذر = الجمع بين الصلاتين في الحضر (1/ 145) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (4438 و 4439 و 4441) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6324 و 6328) ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 430) ، وإسناده من أصح الأسانيد. (1) في الأصل: التومة. وصالح هو: ابن نبهان المدني، مولى التوءمة، قال ابن حجر: (صدوق اختلط) ، توفي سنة 125 هـ. ينظر: التقريب ص 279. (2) مضى تخريجه في ص 75.

يوجد في جميع ذلك؛ لأن الجمع في السفر القصد به على العون على سفره [1]، وهذا يعم الظهر والعصر، كما يعم المغرب والعشاء. وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء، وهذا المعنى

يوجد في الظهر والعصر؛ كما يوجد في المغرب والعشاء، وليس كذلك في المطر؛ لأنه إنما جعل ليتعجل الناس انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل، فأما بالنهار، فلا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة، فلهذا فرقنا بينهما. * * *

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to combine prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1124)

141 - مسألة: يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين: نص عليه في رواية الجماعة [3]، منهم: الأثرم [4]، وإبراهيم بن الحارث [5]: في المريض يجمع بين الصلاتين؟ أرجو أن يكون له ذلك (1) مضى في ص 90. (2) مضى في ص 90. (3) ينظر: مسائل صالح رقم (582 و 1264) ، ونقلها ابن مشيش، ينظر: الفروع (3/ 108) ، وغاية المطلب ص 118، والإنصاف (5/ 90) ، وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 116) ، والقوانين الفقهية ص 65. (4) ينظر: الانتصار (2/ 549) ، والمغني (3/ 136) . (5) ينظر: الانتصار (2/ 549) .

إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك، وكذلك في رواية حنبل [1]: يجمع بين الصلاتين؟ المسافر يجمع، وهو دون المريض، وقال ابن منصور [2]: قلت لأحمد - رحمه الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إي والله، إذا كان علة [3]. وقد توقف عن ذلك في رواية أبي الحارث [4]: في امرأة مريضة تجمع بين المغرب والعشاء؟ قال: ما أحب ذلك، وأهاب الجواب فيها. وقد صرح بجوازه في رواية الجماعة، وهو قول عطاء [5]، وطاوس [6]، وإسحاق [7]، حكاه ابن المنذر [8]؛ خلافا لأبي

حنيفة [9]، والشافعي [10] – رحمهما الله – في قولهما: لا يجمع. (1) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 208) ، والتمام (1/ 224) . (2) في مسائله رقم (321) . (3) في الأصل: غلبه. والتصحيح من مسائل ابن منصور. (4) لم أقف عليها، وينظر: مختصر ابن تميم (2/ 371) ، والشرح الكبير (5/ 89) ، والإنصاف (5/ 90) . (5) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، معلقا. (6) لم أقف على قوله. (7) ينظر: مسائل ابن منصور الكوسج رقم (321) . (8) في الأوسط (2/ 434) . (9) ينظر: الحجة (1/ 124) ، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 292) . (10) ينظر: الأم (2/ 175) ، والبيان (2/ 493) .

دليلنا: ما رواه النجاد بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فسألته عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما أجهدها ذلك، أتته [1]، وأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بغسل [2]. والاستحاضة مرض من الأمراض، وقد أباحها الجمع لأجل ذلك، ولا يصح حمله أنه – عليه السلام – أمرها بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وتعجيل الثانية في أول وقتها؛ لأنا قد أفسدنا هذا السؤال في مسألة الجمع في السفر. فإن قيل: فأنتم تقولون بظاهر الخبر؛ لأنه لا يجوز لها الجمع. قيل: يجوز لها الجمع على الوجه الذي ورد [به] [3] الخبر، وهو أن يجمع بينهما بغسل واحد، لا تختلف الرواية عن أحمد – رحمه الله – في ذلك، واختلفت الرواية عنه في الجمع بينهما بوضوء واحد على (1) لفظه في المسند، وسنن أبي داود: "فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل" . (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (24879) ، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلا، رقم (295) ، وإسناده ضعيف، ابن

إسحاق مدلس، وقد عنعن. ينظر: التلخيص (2/ 469) ، وضعيف أبي داود للألباني في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلا. (3) إضافة يستقيم بها الكلام.

روايتين: إحداهما: الجواز أيضا، أومأ إليه في رواية المروذي [1]: في المريض يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ إذا خاف، أخر الظهر، وقدم العصر، يقول: إذا خاف أن ينتقض وضوءه. فقد أطلق القول في رواية صالح [2]، وابن منصور [3]: في المستحاضة إن اغتسلت، فهو أحوط، وإن جمعت بين الصلاتين، أجزأها [4]، وإن توضأت لكل صلاة، أجزأها. وفيه رواية أخرى: لا يجوز الجمع بوضوء واحد، نص عليه في رواية عبد الله [5]: في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وإن صلت صلاتين بوضوء واحد، فلا. وقال أيضا في رواية صالح (2) : تتوضأ لكل صلاة، ولا يعجبني أن تصلي بوضوء واحد صلاتين. فقد نص على أنها لا تجمع بين الصلاتين، وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه (7) : في المستحاضة إن جمعت بين الصلاتين بغسل، فجائز، وإن اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، أجزأها. وقال أيضا في رواية حبيش [6] بن سندي [7]: إن اغتسلت لكل صلاة (1) لم أقف عليها. (2) في مسائله رقم (125) . (3) في مسائله رقم (741) . (4) في الأصل: أخرها، والتصويب من مسائل ابن منصور. (5) في مسائله رقم (204 و 205) . (6) في الأصل (حسس) . (7) لم أقف عليها، وينظر: مسائل أبي داود رقم (174) ، ومسائل ابن هانئ =

Mas'alah: What is the objection to allowing a sick person to combine prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1128)

فإن قيل: فرق بينهما، وذلك أن المسافر يستفيد به فائدة، وهو إن جمع، أمن فوات الرفقة، وكذلك الجمع لأجل المطر يستفيد إسقاط أحد الخروجين إلى المسجد، فأما المريض، فإنه لا يستفيد بالجمع فائدة، بل ربما استفاد التفريق قوة؛ لأنه إذا وصل بين الصلاتين، شق عليه، وإذا فرق، استراح، ولهذا يجد من طال مشيه إذا استراح، أمكنه أن يمشي بقية سيره.

Mas'alah: What is the benefit for a sick person in combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1128)

قيل له: بل يستفيد به فائدة، وهو أنه من عادة المريض الانضجاع، فإنه إذا لم يجمع، تكرر انزعاجه وتكشفه، وإذا جمع، اقتصر على انزعاج = رقم (170) ، وجامع الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم (127) ، والمستوعب (1/ 406) ، والمغني (1/ 448) ، ومختصر ابن تميم (1/ 427) ، والفروع (1/ 391) ، والإنصاف (2/ 455) ، وفتح الباري لابن رجب (1/ 532) . (1) في الأصل: غسلا.

Mas'alah: What is the response regarding the benefit of combining prayers for the sick?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1130)

والجواب عنه: ما تقدم، وأن فيه تخفيفا عن المريض من قلة الانزعاج والتكشف.

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=74)

فصل – يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما. – وتركه أفضل. – غير جمعي عرفة ومزدلفة: فيسن. – ويجمع في ثمان حالات: [1] بسفر قصر. [2] ومريض يلحقه بتركه مشقة. [3] ومرضع لمشقة كثرة نجاسة. [4] ومستحاضة ونحوها. [5] وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة. [6] أو عن معرفة وقت؛ كأعمى ونحوه. [7] [8] ولعذر، أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

– ويختص بجواز جمع العشاءين –ولو صلى ببيته–: [1] ثلج. [2] وبرد. [3] وجليد. [4] ووحل. [5] وريح: – شديدة. – باردة. [6] ومطر: – يبل الثياب. – وتوجد معه مشقة. – والأفضل فعل الأرفق من تقديم جمع أو تأخيره. – فإن استويا: فتأخير أفضل. – ويشترط له ترتيب مطلقا. – ولجمع بوقت أولى: [1] نية عند إحرامها.

[2]

Mas'alah: How long must the excuse for combining prayers continue?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=76)

واستمراره –في غير جمع مطر ونحوه– إلى فراغ الثانية.

Mas'alah: What excuses permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1096)

قال : (ولمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) . ش : يعني يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ؛ كخوفه على نفسه أو حرمته أو ماله . وقد قال الإمام أحمد في رواية محمد بن مشيش : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة مثل مرض أو شغل . قال القاضي : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله . قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين : هذا من القاضي يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع . وقالا أيضا : لخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد كالمرض ونحوه . وأولى للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو . قوله : ((أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة)) ليس على إطلاقه . منها صور يجوز الجمع فيها ، منها : المرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف . نص الإمام أحمد على جواز الجمع للمريض بشرطه وعليه علماؤنا . وعنه : لا يجوز له الجمع ، ذكرها أبو الحسين في تمامه وابن عقيل . وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا . والصحيح الأول ، وهذا قول عطاء ومالك . وقال أصحاب الرأي والشافعي : لا يجوز ؛ لأن أخبار التوقيت ثابتة فلا يترك بأمر

Mas'alah: What evidence supports combining prayers due to illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1097)

محتمل . ولنا ما روى ابن عباس قال : ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر)) [1] . وفي رواية : ((من غير خوف ولا سفر)) [2] رواهما مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض . وقد روي عن أبي عبدالله أنه قال في هذا الحديث : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما فأباح الجمع لأجل الاستحاضة ، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور المجمع على جواز الجمع فيها فنخص محل النزاع بما ذكرنا .

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to rain, snow, or ice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1097)

ومنها : الجمع لأجل المطر ومثله الثلج والبرد والجليد . واعلم أن الصحيح من المذهب جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه ، نص عليه وعليه علماؤنا . وقيل : لا يجوز الجمع ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to mud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1097)

ومنها : الجمع لأجل الوحل ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم ابن منجى في شرحه والشرح والمحرر . إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضي : قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح الجمع . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر وأقيس ، وصححه ابن الجوزي والموفق في المغني والمجد في شرحه والتصحيح وغيرهم وجزم به الشريف وأبو الخطاب في رؤوس مسائلهما وغيرهما وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما ؛ لأن المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما يلحق بالمطر ، وهو قول مالك . وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا : أنه لا يبيح ، وهو قول الشافعي ؛ لأن مشقته (1) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر 1/490ح705 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 1/489ح705 .

دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه . قال الموفق : والأول أصح ؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الإنسان للزلق فتتأذى نفسه وثيابه ، وذلك أعظم ضررا من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة ، فدل تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to strong wind on a cold night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1098)

ومنها : الجمع لأجل الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان : إحداهما : يصح الجمع . قال الآمدي : وهو أصح ، يروى عن عمر بن عبد العزيز ؛ لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح قال : ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح : صلوا في رحالكم)) [1] رواه ابن ماجة . والثاني : لا يبيحه ؛ لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح القياس . ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الإلحاق . وظاهر كلام المصنف : لا يجوز الجمع لأجل الوحل والريح الشديدة في الليلة الباردة لما يأتي بعد بقوله : ولمطر بين العشائين فقط فظاهره : لا يجوز لغير المطر ؛ لأن ذلك أضعف من المطر .

Mas'alah: Is combining Maghrib and Isha prayers permitted due to rain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1099)

قوله : (ولمطر بين العشائين فقط) . يعني : يجوز الجمع لأجل المطر بين العشائين لا غير . وهذا أحد الوجهين وهما روايتان ، وهو المذهب ، نص عليه في رواية الأثرم وعليه أكثر علمائنا منهم أبو الخطاب في رؤوس المسائل فإنه جزم به فيها ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، ولم يجوزه أصحاب الرأي . والدليل على جوازه : أن أبا سلمة [1] بن عبد الرحمن قال : ((من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء)) [2] رواه الأثرم . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم . وقال نافع : ((إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء)) [3] . وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا . رواه الأثرم .

Mas'alah: Is combining Zuhr and Asr prayers permitted due to rain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1099)

ومنها : الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر ، فالصحيح أنه لا يجوز . قال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر ، قال : ما (1) ... في الأصل : شملة . (2) ... ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي 1/479 . (3) ... أخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر 1/137ح5 .

سمعت . وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد . وقال أبو الحسن التميمي : فيه قولان : أحدهما : يجوز ، اختاره القاضي وأبو الخطاب في الهداية وأبو العباس وغيرهم ، ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره ، وجزم به في نهاية ابن رزين وغيرها ، وقدمه في الخلاصة وغيرها وأطلقهما في المستوعب والتلخيص وغيرهما وهو مذهب الشافعي ؛ لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر)) [1] . ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر . ولنا : أن مستند الجمع ما ذكرنا من قول أبي سلمة والإجماع ، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء ، وحديثهم لا يصح فإنه غير

مذكور في الصحاح والسنن . وقول الإمام أحمد : ما سمعت ، يدل على أنه ليس بشيء . ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة ، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا .

Mas'alah: What type of rain permits combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1100)

والمطر المبيح للجمع : هو ما يبل الثياب ويلحق المشقة بالخروج فيه . فأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح ؛ لعدم المشقة . والثلج والبرد في ذلك كالمطر ؛ لأنه في معناه .

Mas'alah: Is combining prayers permitted for someone who is sheltered from the rain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1100)

قال : (لا لمنفرد ومقيم بمسجد ومن يمشي إليه في ظل يقيه) . ش : يعني : لا يجوز الجمع في هذه المسائل ، وهذا أحد الوجهين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في الكافي والمغني والمجد في المحرر وصاحب الشرح وابن تميم وغيرهم : أحدهما : لا يجوز ، اختاره ابن عقيل وصححه في المذهب ومسبوك الذهب ، وهو ظاهر كلامه في العمدة ؛ لأن الجمع لأجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة تختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في (1) ...

قال ابن حجر : ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه . انظر : تلخيص الحبير 2/103 .

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to illness or hardship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=341)

ويباح لمقيم مريضي يا حقهئ بتركه مشقهئ "ولمرضيع المشقة كثرة" واحترز (بسفر القصر) عن السفر القصير. وظاهره: والمحرم، والمكروه؛ لأن ذلك ليس بسفر قصر. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What are the excuses that permit combining prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

ويباح جمع a بسفر قصبر، ولمقيم مريضه إلخ. وهذه الصورة الثانية. (\ YY IY) (Y) . (W) ? (? ت C eAYY ?y'l-VA) (\) (Y) (Y) \ 5 Y 3 cie) ?(* ? ا التجاسة، ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة "، ولغذر" أو شغل يبيخ ترك الجمعة والجماعة "." ويختصل بجواز جمع العشاءين "- ولو صلى بيته" - ثلج، وجليد، ب تک ob w

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain that soaks clothes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=343)

قوله: (وقطز ييل الثياب، وتوجد معه مشقة) أي: ويختص الجمع أيضا بين العشاءين بحصول ومطر ... إلخ، ولا يجمع إذا بل النعل، أو البدن فقط، ولم توجد معه مشقة.

Mas'alah: What excuses allow combining prayers like snow and ice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=345)

كثلج، و جليد، و برد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during a journey that permits shortening?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=594)

2 – فصل يباح جمع بين ظهر وعصر، وعشاءين بوقت إحداهما –وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة– بسفر قصر. . . . . ـــــــ وقال في الإنصاف [1] هنا [2]: "لو ذكر من قام إلى ثالثة سهوا قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأتى له بركعتين سوى ما سها به، فإنه يلغو، ولو كان من سها إماما لمسافر تابعه، إلا أن يعلم سهوا تبطل صلاته بمتابعته، ويتخرج لا تبطل، ولو نوى القصر فأتم سهوا، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب." ولو نوى القصر، ثم رفضه ونوى

الإتمام جاز، قال ابن عقيل: وتكون الأولتان فرضا، وإن فعل ذلك عمدا مع بقاء نية القصر بطلت صلاته في أحد الوجهين، وأطلقهما في مختصر ابن تميم [3]، والفروع [4]، والرعاية الكبرى ".

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to travel or illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=594)

فصل في الجمع * قوله: (ويباح جمع بين ظهر وعصر) ؛ أي: بوقت إحداهما، ففيه الحذف من الأول، لدلالة الثاني، كما أشار إليه الشيخ في شرحه [5]. * قوله: (بسفر قصر) الباء سببية. = ثالثة. . . "، ولم يتعرض لصلاة المسافر هناك، بل ذكرها في باب: صلاة أهل الأعذار (5/ 64) ." (1) الإنصاف (5/ 64) . (2) في "أ" و "ب" و "ج" و "د" : "هناك" . (3) مختصر ابن تميم (ق 88/ ب، 89/ أ) . (4) الفروع (2/ 60) . (5) شرح المصنف (2/ 239) .

ولمريض يلحقه بتركه مشقة، ومرضع لمشقة كثرة نجاسة، ومستحاضة ونحوها، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو معرفة وقت كأعمى ونحوه، ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة. ويختص بالعشاءين: ثلج، وبرد، وجليد، ووحل [1]، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة، ولو صلى ببيته، أو بمسجد طريقه تحت ساباط [2] ونحوه. والأفضل: فعل الأرفق من تأخير أو تقديم –سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم–، فإن استويا فتأخير أفضل –سوى جمع عرفة–. . . . . ـــــــ * قوله: (وعاجز عن طهارة) ؛ أي: طهارة ماء، بدليل عطف التيمم عليه. * قوله:

(بالعشائين) دخول الباء على المقصور عليه كما هنا عربي جيد، وإن كان الشائع [3] دخولها على المقصور [4]، كما في قوله -تعالى-: {يختص برحمته من يشاء} [آل عمران: 74] . * قوله: (ووحل) الوحل بتحريك الحاء، والتسكين لغة رديئة [5]. * قوله: (إن عدم) ؛ أي: الأرفق فيهما، فيقدم في عرفة، ويؤخر في مزدلفة، ولو كانا غير الأرفق في حقه، اتباعا لفعله -صلى الله عليه وسلم- [6]. (1) الوحل: الطين الرقيق. المطلع ص (102) . (2) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتهما طريق. المطلع (105) . (3) سقط من: "ب" . (4) انظر: الإيضاح شرح تلخيص المفتاح ص (386) . (5) انظر: المطلع ص (102) . (6) لحديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=598)

ومرض في جمع كسفر.

Mas'alah: Is a dark night a condition for combining prayers due to cold?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(7) قوله: "لا ليلة مظلمة" : أي لا يشترط ذلك. وعلم مما تقدم في الأعذار أنه يجوز الجمع أيضا فيما إذا وجد ريح باردة بليلة مظلمة وإن لم تكن شديدة. تنبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(11) قوله: "في غير جمع مطر" : أي وأما فيه ففيه التفصيل الآتي. تنبه.

Mas'alah: What are the reasons that permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=965)

(1) يعني بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لثلاثة أمور: السفر والمرض والمطر ونحوه، وقدم الجمع للسفر لأنه الأكثر، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر، ولا عكس، قال الشيخ: والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة، فلذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير، وفي الصحيح وغيره عن ابن مسعود، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، الحديث، وأوسع المذاهب مذهب أحمد، فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل، وقال الشيخ: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر، وهو مذهب مالك، وذكر ابن القيم أحاديث الجمع، وقال: كل هذه سنن في غاية الصحة والصراحه، ولا معارض لها، وأوقات المعذورين ثلاثة: وقتان مشتركان ووقت مختص، والوقتان المشتركان لأرباب الأعذار أربعة لأرباب الرفاهية ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين: خمسة وثلاثة، في نحو عشر آيات وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة، والاعتبار الصحيح، الذي هو مقتضى حكمة الشريعة، وما اشتملت

عليه من المصالح.

Mas'alah: What is the distance required for combining prayers while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=966)

(1) أي غير مكروه ولا حرام، وأن يكون مسيرة يومين وتقدم، وفي الإقناع وغيره: فلا يجمع من لا يباح له أن يقصر، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة، لأنه عندهم ليس بمسافر سفر قصر، وقد ثبت جمعهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه رضي الله عنهما وصوب الشيخ أنه يجوز في السفر القصير، وأن علته الحاجة لا السفر، فليس معلقا، به وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when one will not stop until sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=966)

(2) قال شيخ الإسلام وغيره: هذا إذا كان لا ينزل إلا وقت الغروب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس، أما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها، وقال الحافظ: قال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وفيه حديث أنس في الصحيح وغيره.

Mas'alah: What hadith evidence supports combining prayers while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=966)

(3) وحسنه البيهقي وقال: محفوظ صحيح، ورواه مالك في الموطأ وفيه: ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا، وصححه ابن عبد البر وابن القيم، وكذا رواه مسلم وغيره، والغريب هو ما تفرد به أحد الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person facing hardship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=967)

و (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة) [2] .

Mas'alah: What are the prophetic practices of combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=967)

(1) ولفظه: كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولمسلم: إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، ولمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر، حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وجاء التأخير عنه من طرق، ولمسلم عن معاذ أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء، انفرد به، وعن ابن عباس: كان

يجمع إذا كان على ظهر سيره. قال البيهقي والنووي وغيرهما: والجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية بعذر السفر، هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين، مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بمزدلفة هو موجود في كل الأسفار، وقال شيخ الإسلام: وأما إذا كان نازلا في وقتهما جميعا، نزولا مستمرا فما علمت روي ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ، وغزوة تبوك وحجه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه جمع فيهما إلا بعرفة ومزدلفة وحديث معاذ ليس في المشهور من حديث أنس، لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع، بل يصلي العصر في وقتها، وقد يتصل سيره إلى الغروب فهذا يحتاج إلى الجمع، بمنزلة جمع عرفة، وبه تتفق الأحاديث.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers due to illness or rain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=968)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض [1] . (1) علله ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يحرج أمته، وفي الطبراني وغيره: «لئلا تحرج أمتي» ، ودل الحديث بفحواه على الجمع للمرض والمطر والخوف، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع، وأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه، قال شيخ الإسلام، في الجمع لمطر أو غيره: وبهذا الحديث

استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها، ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر، وإن كان أولى بالجواز، ما رواه مسلم عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، ولمسلم عنه: لما قال له رجل: الصلاة قال: أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقد استدل على فعله وهو يخطب بالبصرة بما رواه لما رأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، وكان عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، وكان رأى أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة قال شيخ الإسلام: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا، والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد، لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى وقال النووي وغيره: يجوز الجمع من أجل المرض، وفاقا لمالك وقواه، وقال: يستدل له بحديث ابن عباس: من غير خوف ولا مطر، لأنه إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض آكد من الممطور، وقال ابن المنذر: يجوز من غير خوف ولا مطر ولا مرض، قال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس.

Mas'alah: For whom is combining prayers permissible due to illness or similar excuses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=969)

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض [1] ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة [2] ونحو مستحاضة [3] وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة [4] .

(1) قال الشيخ يجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين. (2) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة، وهذه الحالة الثالثة، فإن لم تكن لكثرة نجاسة تشق فلا، قال في الاختيارات يجوز للمرضع الجمع، إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه، وعنه لا يجوز وفاقا. (3) كذي سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو مذي، أو رعاف دائم ونحوه، لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه وهذه الحالة الرابعة. (4) لأنه في معنى المريض والمسافر، وهي الحالة الخامسة، قال الشيخ: ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقت إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.

Mas'alah: What excuses permit combining prayers besides travel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=970)

وعن معرفة وقت كأعمى ونحوه [1] ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة [2] .

(1) كمطمور، أومأ إليه أحمد، لما تقدم، واقتصر عليه في الإنصاف، وهي الحالة السادسة، ومحل ذلك إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في الجمع. (2) أي ويجوز الجمع لعذر كخوفه على نفسه أو ماله أو

أهله، ويجوز الجمع لشغل يذهل الإنسان، يبيح ترك جمعة وجماعة، كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها فيباح له الجمع كما تقدم، وهذه السابعة، قال الشيخ: ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع، كما روى النسائي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجوز أحمد الجمع إذا كان له شغل واختار جمع جواز الجمع مطلقا للحاجة في الحضر، من غير اتخاذه عادة، وهو مذهب جماعة من الأئمة منهم ابن سيرين، واختاره ابن المنذر، وحكاه عن جماعة من أصحاب الحديث، والنووي عن جماعة من الأئمة، والثامنة، قال: أحمد الجمع في الحضر إذا كان لضرورة من مرض أو شغل، واستثنى جمع النعاس، منهم صاحب الوجيز، وكذا الحاقن والحاقب ونحوهما، ومن يخاف نقض وضوئه، ومن يشتهي الطعام ونحو ذلك، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. قال الشيخ: ويجمع لتحصيل الجماعة: وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت، ولخوف تحرج في تركه، وذكر حديث ابن عباس: أنه سئل لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحد من أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره اهـ، وجاء عن عمر: أن من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وحكي أنه إجماع، وخولف في ذلك قال الشيخ: فدل على جواز إباحة الجمع للعذر، ولم يخص عمر عذرا دون عذر اهـ. فيباح لمن تقدم في ثمان الحالات، بين الظهرين والعشائين، ويأتي ما يختص بالعشائين وهي ست حالات.

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to rain, snow, or severe cold?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=971)

(و) يباح الجمع (بين العشائين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة [1] والثلج والبرد والجليد مثله [2] ولوحل وريح شديدة باردة [3] . (1) وفاقا في الجملة، وهذا قيد لما في المتن، يفهم منه أنه إذا لم توجد معه مشقة لم يجز الجمع، ومفهوم كلام الماتن أنه إن لم يبل الثياب لم يجز الجمع، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وقال جمع: أو يبل النعل، أو البدن، لا الطل ولا المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، لعدم المشقة، قال شيخ الإسلام وذكر آثارا عن الصحابة في الجمع ليلة المطر فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم، المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا منهم أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، وقول ابن عباس: من غير خوف ولا مطر ولا سفر، ليس نفيا منه للجمع لتلك الأسباب بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضا، ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، وقال: جواز الجمع للمطر في وقت الثانية فيه وجهان: لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها، وقوله: خاصة أخرج الظهرين، والوجه الآخر يجوز بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه وجزم به وصححه غير واحد وهو مذهب الشافعي. (2) أي مثل المطر في إباحة الجمع بين العشائين، لأن الثلج والبرد بالفتح في حكم المطر، والجليد وهو من شدة البرد، قال أحمد، وكان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة اهـ، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادى: الصلاة في الرحال. (3) ونحو ذلك وفاقا لمالك وظاهره: وإن لم تكن مظلمة ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة، والوحل الطين الرقيق فإذا لوث الرجلين بالرطوبة والطين جاز.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and the caliphs for combining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=972)

لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، رواه النجاد بإسناده [1] وفعله أبو بكر وعمر وعثمان [2] . (1) مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر، فمع أحد هذه الأعذار أولى، والنجاد هو أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر البغدادي، الفقيه الحافظ شيخ الحنابلة بالعراق، صاحب التصانيف مشهور، بالنون والدال، وكثيرا ما يصحف في بعض كتب الأصحاب فيبدل بالبخاري صاحب الصحيح، توفي النجاد سنة ثلاثمائة وثمان وأربعين، قال العليمي: وكان يملي الحديث بجامع المنصور، ويكثر الناس في حلقته، وصنف كتابا في الفقه والاختلاف، وهو ممن اتسعت رواياته واشتهرت مصنفاته. (2) ففي المدونة: عن ابن قسيط أنه سنة، وأنه قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك، وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء فعله أبان ابن عثمان في أهل المدينة، وفيهم عروة وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك والشافعي وغيرهم: قال شيخ الإسلام: يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء، ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلا في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت، باتفاق المسلمين، والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع،

كمالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers for a traveler, sick person, or one with an excuse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=332)

يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة بسفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة نجاسة والمستحاضة ونحوها وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت: كأعمى ونحوه ولعذر أو قوله: (وهو رسول السبطان) عبارة "المصباح" قيل: هو رسول السلطان يسعلى على قدميه. قوله: (بين ظهر وعصر) أي: بوقت إحداهما، ففيه الحذف؛ لدليل. قوله: (ولمريض ... إلخ) عطف على محذوف معلوم من المقام، والأصل: يباح جمع لصحيح بسفر قصر ولمريض ... إلخ؛ أي: مطلقا. قوله: (عن طهارة) أي: بماء، بقرينة عطف التيمم، والعطف يقتضي المغايرة. وأما عطف الخاص على العام فمما يخص الواو، بخلاف ما هنا. محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه)

Mas'alah: What excuses allow combining prayers due to rain, snow, or hail?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

قوله: أو مطر ونحوه. كثلج وبرد.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain that soaks the clothes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

قوله: ومطر يبل الثياب... الخ. أي لا إن كان يبل النعل أو البدن أو كان طلاء ولا مشقة معه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when hardship arises from multiple causes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

قال في الفروع: وكلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك كمشقة سبب منها أنه يجوز الجمع لعدم الفرق.

Mas'alah: Does mud resulting from rain invalidate the combining of prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

قوله: فإن حصل وحل. اي لم يبطل الجمع، لأن الوحل ناشيء من المطر فكأنه باق.

Mas'alah: When is it permissible to combine two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=88)

فصل يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة، ولو في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط (*) . والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير، في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها، ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما (*) ، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجميع في وقت الأولى، إن لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية. ـــــــ (*) قوله: (وفي مسجد طريقه تحت ساباط) . قال في المقنع: وهل يجوز لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طرقه تحت ساباط على وجهين قال في الشرح الكبير: (إحداهما) : الجواز؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والثاني: المنع؛ لأن الجمع لأجل المشقة. ا. هـ. ملخصا. (*) قوله: (ويبطل براتبة بينهما) ، قال في المقنع: فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين، قال في الاختيارات: ولا في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس. ومن نصه في رواية أبي طالب: للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه له الجمع. وقال أيضا: ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=157)

ويباح له الجمع بين الصلاتين. فلا يكره ويباح ولا يستحب، وتركه أفضل بين الظهرين الظهر والعصر وبين العشاءين أي المغرب والعشاء بوقت إحداهما غير جمع عرفة ومزدلفة، فيسن بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهرين تقديما وفي مزدلفة بين العشاءين تأخيرا. إذا كان بسفر قصر، أما المكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع بهما، لأنه ليس مسافرا سفر قصر.

Mas'alah: What are the eight situations in which combining prayers is permissible?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=157)

والجمع مباح في ثماني حالات: الأولى بسفر قصر نصا، والثانية لمريض ونحوه يلحقه أي المريض ونحوه بتركه أي الجمع مشقة، والثالثة لمرضع لمشقة كثرة النجاسة نصا، والرابعة لمستحاضة ونحوها، والخامسة لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة،
والسادسة لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه. السابعة لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو ماله أو حرمته، والثامنة لشغل يبيحهما كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain or similar excuses?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=157)

ويختص بجواز الجمع بين العشاءين فقط ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه الجمع لمطر ونحوه كثلج وجليد وبرد يبل المطر ونحوه الثوب وتوجد معه

مشقة ولوحل بتحريك الحاء، وإسكانها لغة رديئة وريح شديدة باردة قال في شرح المنتهى:

ظاهره وإن لم تكن الليلة مظلمة، وهو ظاهر ما في الإقناع، وقال المؤلف لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة وهذه رواية ذكرها في المذهب والمستوعب والكافي فيما رواه الإمام أحمد في رواية الميموني عن ابن عمر.

Mas'alah: Who is not permitted to combine prayers according to the Qadi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1297)

وقال القاضي لا يجوز إلا لسائر فلا يجمع من لا يباح له أن يقصر كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة قال في شرح المنتهى أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر و الحالة الثانية المريض يلحقه بتركه أي الجمع مشقة وضعف لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك إلا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بينهما تنبيه قوله مشقة وضعف هكذا في المستوعب والكافي والشرح والمقنع وتابعه في التنقيح ولم يتعقبه في المبدع ولا الإنصاف ولم يذكر في الفروع وضعف وتبعه في المنتهى وحكاه في شرحه بقيل و الحال الثالثة لمرضع لمشقة كثرة النجاسة أي مشقة تطهيرها لكل صلاة قال أبو المعالي

هي كمريض و الحال الرابعة لعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة §

لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما

Mas'alah: What are the excuses that permit combining prayers for a blind person or one with chronic illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1298)

الحال الخامسة المشار إليها بقوله أو عاجز عن معرفة الوقت كأعمى ومطمور أومأ إليه أحمد قاله في الرعاية واقتصر عليه في الإنصاف و الحال السادسة لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة حيث قال فيه فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ومن به سلس البول ونحوه في معناها و الحال السابعة والثامنة لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه قال أحمد في رواية محمد بن مشيش الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل §

Mas'alah: Is drowsiness an excuse for combining prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1299)

واستثنى جمع منهم صاحب الوجيز النعاس قال في الوجيز عدا النعاس ونحوه

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to rain, snow, or hail?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1299)

ويجوز الجمع بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب زاد جمع أو يبل النعل أو البدن وتوجد معه مشقة روى البخاري بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة وفعله أبو § بكر وعمر وعثمان و لا يباح الجمع لأجل الظل ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب لعدم المشقة و يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين لثلج وبرد لأنهما في حكم المطر و يجوز الجمع بين العشاءين ل جليد لأنه من شدة البرد ووحل وريح شديدة باردة قال أحمد في رواية الميموني إن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة زاد غير واحد ليلا وزاد في المذهب والمستوعب والكافي مع ظلمة

Mas'alah: Does mud (al-wahl) permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1300)

قال القاضي وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل لأنه ليس

مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل ويدل عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل أي عند انتفاء المرض قال القاضي وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ لأنه يحمل على فائدة

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to excuses in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1300)

فيباح الجمع مع هذه الأعذار حتى لمن يصلي في بيته أو يصلي في مسجد طريقه تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة ولو لم ينله إلا يسير لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها §

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to combine prayers during a journey that permits shortening?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=152)

[يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشاءين بوقت إحداهما] نص عليه، لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعا، ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب، والعشاء. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. وعن أنس: معناه. متفق عليه. وسواء كان سائرا، أو نازلا لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه. قاله في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible for a resident who is sick to combine prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=153)

[ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة] لقول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر وفي رواية من غير خوف، ولا سفر رواهما مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين. والإستحاضة نوع مرض.

Mas'alah: What weather conditions permit combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=153)

[ويختص بجواز جميع العشاءين، ولو صلى ببيته، ثلج وجليد، ووحل وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة] لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب، والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد بإسناده. وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان. وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال إن من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم وقال أحمد في الجمع في المطر: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق. كذا صنع ابن عمر. ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار أبي بكر. والثلج، والبرد في ذلك كالمطر، والوحل كذلك، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع،

وهو قول عمر بن عبد العزيز. ويجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة، وعدمها كالسفر، ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شئ.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers while travelling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

410 – وسئل عن الجمع بين الصلاتين؟ قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب، إلى أول وقت صلاة العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers during travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=138)

419 – سألته عن حديث أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زالت الشمس صلى الصلاتين" ؟ قال: هذا ليس بشيء، جمع، الجمع أعجب إلينا، ومن جمع يوما وصلى يوما، على صلاة المقيمين لم يضره. قيل له: فحديث ابن عمر: "الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر" ؟ قال أبو عبد الله: السفر عذر.

Mas'alah: Is it permissible to combine Maghrib and Isha on a rainy night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=50)

129 - قلت : هل يجمع بين الصلاتين في (الليلة المطيرة) المغرب والعشاء ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال . وجمعهما : أن يؤخر المغرب قليلا ، ثم يصلي الإمام قبل أن يغيب الشفق ، ويضم (إليها) العشاء قبل غيبوبة الشفق .

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=123)

357 - قلت : أيجمع بين الصلاتين ؟ قال : نعم ، يجمع ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدى الصلاتين فلو (كان صلى) كل صلاة في وقتها ، أين كانت تكون الرخصة ؟ ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers while traveling and due to rain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=75)

باب جمع الصلاتين) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال أخر المغرب حتى يصليهما جميعا قال أنعس؟ قال أن نعست فتوضأ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال نعم ويكون في وقت الآخرة، قلت يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب؟ قال أرجو أن يكونوا في عذر، قال أبو داود

سمعت أحمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟ قال أرجوا، (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=229)

862 – حدثنا قال سألت ابي عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال يؤخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء الآخرة وهذا اعجب الينا

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers due to illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1040)

حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المرض 1598 – وقال المريض يجمع بين الصلاتين كان عطاء يرخص له أن يجمع

Mas'alah: In how many situations is combining prayers permitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

)

Mas'alah: In how many situations is combining prayers permitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

وإنما يباح) الجمع في ثمان حالات.

Mas'alah: What is the first situation permitting combining prayers during travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

إحداها: أن يكون (بسفر جاز فيه قصر) رباعية بأن يكون غير مكروه ولا حرام، ويبلغ يومين قاصدين، لما روى معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك «إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه متفق عليه.

Mas'alah: Does combining prayers apply equally whether one is settled or traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير.

Mas'alah: What excuses allow a Makkan to combine prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

(إن لم يخلفه) ، أي: المكي عذر (غيره) ، أي: غير السفر من الأعذار الآتية، فإن حدث له عذر غيره؛ جاز له الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

و) الثانية: (لمريض يلحقه بتركه) ، أي: الجمع (مشقة) وضعف، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر «واحتجم - صلى الله عليه وسلم - بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما» .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to perform purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to know the time, such as a blind person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=731)

والحالة السادسة: المشار إليها بقوله: (أو) عاجز عن (معرفة وقت كأعمى) ومطمور، أومأ إليه أحمد.)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to an excuse that permits leaving Friday and

congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=731)

و) الحالة السابعة: (لعذر) يبيح ترك جمعة وجماعة، كخوفه على نفسه أو ماله أو حرمته

Mas'alah: Is drowsiness an excuse for combining prayers and is congregational prayer in the mosque preferred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=731)

واستثنى جمع) ، منهم: صاحب "الوجيز" : (النعاس) وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم، لعموم حديث «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد، قاله الشيخ تقي الدين. ثم اعلم أن الأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين. ثم أشار للأعذار المختصة بالعشاءين وهي ستة فقال: (

Mas'alah: What weather conditions permit combining Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=731)

ويختص جمع) بين (مغرب وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة) ظاهرة: وإن لم تكن الليلة مظلمة، ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة. (ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة) ؛ لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء؛ رواه الأثرم. وروى النجاد بإسناده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء، في ليلة مطيرة. وفعلها أبو بكر وعمر وعثمان، وأمر عمر مناديه في ليلة باردة فنادى: الصلاة في الرحال» والوحل أعظم مشقة من البرد؛ فيكون أولى ويدل عليه حديث ابن عباس:

«جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ولا وجه يحمل عليه مع عدم المرض إلا الوحل. قال القاضي: وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ، لأنه يحمل على فائدة، فإن بل المطر النعل فقط، أو البدن، أو لم توجد معه مشقة؛ فلا، وله الجمع لما سبق. (

Mas'alah: Is the hardship for combining prayers considered generally or individually?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=732)

ولو صلى ببيته، أو) صلى (بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه) كمجاور بالمسجد؛ فالمعتبر وجود المشقة في الجملة، لا لكل فرد من المصلين؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر. (

Mas'alah: What excuses allow combining prayers such as mud, snow, and cold wind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=734)

ويتجه: كوحل) في صحة الجمع حدوث (نحو ثلج) كبرد (وريح) باردة شديدة؛ لأن مشقة ذلك كمشقة الوحل وأبلغ، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on combining fear and travel as permissible causes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

وللخوف والسفر اجتماع مبيحين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers for a traveler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=946)

(فصل) في حكم الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: In how many situations is combining prayers permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=946)

إذا تقرر هذا فإن الجمع إنما يباح مطلقا في ثمان حالات:

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a traveler on a journey that allows shortening?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=946)

الأولى: لمن (بسفر قصر) نص عليه. وهو قول اكثر الفقهاء , لما روى معاذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمع ا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جمع اثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء" (2) . ? (1) في ج: بسفر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1220) 2: 7 كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 553) 2: 438 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألجمع بين الصلاتيى.

رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب. وعن انس معناه (1) . متفق عليه. وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم والتأخير.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a sick person who would face hardship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=947)

(و) الحالة الثانية: أنه يباح الجمع (لمريض يلحقه) أي: المريض (بتركه) أي: بترك الجمع (مشقة) . وقيل: وضعف. قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: انه يجوز الجمع لأجل المرض بشرطه. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجوز. انتهى. ووجه المذهب: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر" (2) . وفي رواية: "من غير خوف ولا سفر" (3) . رواهما مسلم من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك

إلا المرض.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to perform purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=948)

(و) الحالة الخامسة: انه يباح الجمع لكل (عاجز عن طهارة) بالماء (او تيمم) بالتراب (لكل صلاة) . قال في "الإنصاف" : يجوز الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة جزم به في "الرعاية" و "الفروع" . انتهى. ووجه ذلك: أن الجمع شرع للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معنى المسافر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to know the prayer time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=948)

والحالة السادسه: ما أشير إليه بقوله: (او) عاجز عن (معرفة وقت، كأعمى ونحوه) ، كالمطمور. قال في "الإنصاف" : يجوز الجمع أيضا للعاجز عن معرفة الوقت "" كالأعمى ونحوه. قال في "الرعاية" : أوما إليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to a legitimate excuse that permits missing Friday and congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=949)

والحاله الثامنة: ما أشير إليه بقوله: (او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة) ، كما لو كان

ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها. فإنه يباح له الجمع في هذه الحالة. قال في "الإنصاف" : ومنها ما قاله في "الرعاية" وغيرها لجواز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعه، كخوفه (1) على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو غير ذلك. انتهى. وقد قال الإمام أحمد في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة مثل: مرض أو شغل. انتهى.

Mas'alah: Which excuses permit combining only the two evening prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=949)

ثم اعلم أن الأعذار المذكورة تبيح الجمع بين العشائين، وبين الظهر والعصر أيضا. وبقيت أعذار ستة لا تبيح الجمع إلا بين العشائين فقط أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What weather conditions permit combining only Maghrib and Isha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=949)

(ويختص بالعشائين ثلج وبرد وجليد ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة)؛ لأن السنه لم ترد بإباحة الجمع بذلك إلا في المغرب والعشاء، لأن مشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة. قال أبو سلمة: "من السنه إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء" (2) . رواه الأثرم. وروى البخاري بإسناده "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة" مطيرة "(3). وفعله أبو بكر وعمر وعثمان. وحكم الثلج كذلك في المنصوص." وفي الوحل والريح الشديد

الباردة وجه: أنهما ليسا بعذرين للجمع. ويدل على كون البرد مبيحا: ما روي "أن ابن عمر أمر مناديه في ليلة باردة" ؟ (1) مثل السابق. (2) أخرجه احمد في "مسنده" (5800) 2: 103. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (518) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر.

فنادى: الصلاة في الرحال "(1)." قال القاضي: فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل، لأنه ليس مشقه البرد بأعظم من الوحل. ويدل عليه خبر ابن عباس "جمع" النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر "(2). ولا وجه له يحمل عليه" إلا الوحل. قال القاضي: وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ "لأنه يحمل على" فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on ice as an excuse for combining prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=950)

وعلم مما تقدم: أن الجليد عذر، لأنه إنما يكون من شده البرد، وأنه لا بد أن يكون المطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة. قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: Does the concession for combining prayers apply to those not experiencing hardship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=950)

لكن المراد وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين، ولهذا قالوا: (ولو صلى

ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه) من كل من لم تنبل ثيابه بالمضي إلى المسجد ولم يحصل له بذلك مشقة. هذا أحد الوجهين. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. انتهى. ووجه ذلك: أن الرخصة العأمة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر. والوجه الثانى: لا يجوز، لعدم المشقة.

Mas'alah: When must the excuse for combining prayers be present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=952)

الشرط الثالب: ما أشير إليه بقوله: (ووجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أي: افتتاح الصلاتين المجموعتين، (و) عند (سلام الأولى) منهما؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية. ولأن موضع الجمع فراغ الأولى وافتتاح الثانية.

Mas'alah: When is it permissible to combine prayers during travel?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=149)

يباح بين ظهر –لا جمعة– وعصر، وبين عشائين بوقت إحداهما، وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة بسفر قصر.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers due to illness or hardship?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=149)

ويباح لمريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ولمستحاضة ونحوها، ولعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو معرفة الوقت كأعمى ونحوه، ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

Mas'alah: What weather conditions permit combining Maghrib and Isha prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=149)

ويباح بين العشائين فقط لثلج وبرد وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، أو باردة فقط بليلة مظلمة، ولمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة، ولو صلى ببيته أو مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه.

Mas'alah: How does illness affect the ruling on combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=150)

والمرض في ذلك كالسفر، وشرط له بوقت ثانية نيته بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.

Mas'alah: Is combining prayers permissible while traveling?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=173)

والجمع بين الصلاتين جائز في قول الأكثر. وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي: لا يجوز إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها؛ وهو رواية 1 سورة النساء آية: 101. 2 البخاري: الجمعة (1089) , والدارمي: الصلاة (1507) .

عن مالك، لأن المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر واحد. ولنا: ما روى نافع عن ابن عمر: "أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما" ، 1 ولحديث أنس، متفق عليهما. وقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة ... إلخ، قلنا: لا نتركها، وإنما نخصصها؛ وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to combine prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=174)

والمرض الذي يلحقه بترك الجمع، فيه مشقة وضعف، نص أحمد على جواز الجمع للمريض.

Mas'alah: Who else is permitted to combine prayers besides the traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=174)

ويجوز الجمع للمستحاضة، ومن به سلس البول، وما في معناهما، لما في الحديث، والمطر الذي يبل الثياب، إلا أن جمع المطر يختص 1 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (703) , والنسائي: المواقيت (592, 598) , وأحمد (2/54) , ومالك: النداء للصلاة (331) , والدارمي: الصلاة (1517) . 2 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (706) , والنسائي: المواقيت (587) , وأبو داود: الصلاة (1206) , وأحمد (5/237) , ومالك: النداء للصلاة (330) , والدارمي: الصلاة (1515) .

بالعشاءين.

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr due to rain?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر، فالصحيح أنه لا يجوز؛ قيل لأحمد: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا. ما سمعته.

Mas'alah: What type of rain permits combining prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه.

Mas'alah: Are snow and hail treated like rain for combining prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

والثلج والبرد في ذلك كالمطر.

Mas'alah: Does strong wind on a dark cold night permit combining prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، فقيل: تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقيل: لا، لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر.

Mas'alah: Can a person praying alone or sheltered from rain combine prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

وهل يجوز الجمع للمنفرد، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع المطر، أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين: أحدهما: الجواز، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة وعدمها، كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت ثبت الحكم فيمن ليس له حاجة، كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج إليهما، ولأنه روي: "أنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر" ، وليس بين حجرته والمسجد شيء. والثاني: المنع، لأن الجمع لأجل المشقة.

Mas'alah: Is combining prayers permitted due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

ويجوز الجمع لمرض، وهو قول عطاء ومالك. وقال الشافعي: لا يجوز، لأن أخبار التوقيت لا تترك بأمر محتمل. ولنا: قوله: "جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر" ، 1 وفي رواية: "من غير خوف ولا سفر" . 2 رواه مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض. وروي عن أحمد في حديث ابن عباس هذا، قال: فيه رخصة عندي للمريض والمرضع، وقد "أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة" ، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا عليها.

Mas'alah: What did Ahmad say about combining prayers in the rain?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=175)

وسئل أحمد عن الجمع بين الصلاتين في المطر، 1 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (705) , والترمذي: الصلاة (187) , والنسائي: المواقيت (602) , وأبو داود: الصلاة (1210, 1211) , وأحمد (1/283) , ومالك: النداء للصلاة (332) . 2 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (705) , والترمذي: الصلاة (187) , والنسائي: المواقيت (601, 602) , وأبو داود: الصلاة (1210, 1211) , وأحمد (1/223, 1/283, 1/354) , ومالك: النداء للصلاة (332) .

قال: "يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا صنع ابن عمر" . وقال

الأثرم: حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال: "كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم" . قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم. قيل لأحمد: فكأن سنة الجمع في المطر عندك قبل أن يغيب الشفق، وفي السفر نؤخر حتى يغيب الشفق؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for rain, congregation, and fear of missing time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=184)

واختار الشيخ أن الجمع بين الظهر والعصر يجوز للمطر. واختار جواز الجمع لتحصيل الجماعة، والصلاة في حمام مع جوازها فيه، خوف فوات الوقت، ولخوف يخرج في تركه أي مشقة، وأن الأفضل: فعل الأرفق به من تقديم وتأخير. واختار في جمع التقديم عدم اشتراط الموالاة. ويجوز للخائف فوات وقت الوقوف بعرفة صلاة 1 الخوف. [اختاره الشيخ 2] . 1 في الطبعة السلفية: (صلاة شدة الخوف) . 2 زيادة من المخطوطة.

Mas'alah: What are the permissible excuses for combining prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=334)

فصل يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة بسفر قصر ولمريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة نجاسة

والمستحاضة ونحوها وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت: كأعمى ونحوه ولعذر أو

شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويختص بالعشاءين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة ولو صلى ببيته، أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه والأفضل فعل الأرفق به من تأخير أو تقديم سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم فإن استويا فتأخير أفضل سوى جمع عرفة

Mas'alah: What are the situations in which combining two prayers is permitted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=189)

فصل في حكم (الجمع) بين الصلاتين يباح الجمع مطلقا في ثمان حالات: الأولى: ما أشار إليها بقوله: (يباح بسفر القصر) فليس بمكروه ولا مستحب (الجمع بين الظهر والعصر) بوقت إحداهما (و) بين (العشاءين) وهما المغرب والعشاء (بوقت إحداهما) أي إحدى الصلاتين. الثانية: ما أشار إليها بقوله: (ويباح لمقيم مريض يلحقه) أي المريض المقيم (بتركه) أي بترك الجمع (مشقة.) الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة. الرابعة: المستحاضة ونحوها. الخامسة: ما أشار إليه بقوله: (ولعاجز عن الطهارة) بالماء أو التيمم (لكل صلاة) . السادسة: لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى، ونحوه، كالمطمور. السابعة: ما أشار إليها بقوله: (ولعذر) يعني يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمته، أو ماله. الحالة الثامنة: ما أشار إليها بقوله: (أو) لـ (شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) كما

لو كان ترك الجمع يعيقه عن معيشة يحتاجها، فإنه يباح

Mas'alah: What weather conditions permit combining the evening prayers for a resident?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=190)

(ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى ببيته) أو في مسجد طريقه تحت ساباط، ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله إلا يسير: (ثلج) وبرد، لأنهما في حكم المطر (وجليد) لأنه من شدة البرد، (ووحل) بتحريك الحاء، وإسكانها لغة رديئة، (وريح شديدة باردة) لا ليلة مظلمة (ومطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة.) لكن المراد وجود المشقة في الجملة، لا لكل فرد من أفراد المصلين.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers during a journey that permits shortening?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=247)

المسألة رقم (289) (الجمع في السفر) (2) يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما إلا (1) لو أن شخصا سافر مسافة طويلة لارتكاب الفاحشة أو فعل يغضب الله تعالي فهل يحق له القصر في هذا السفر ويأتي بالرخص أم أن ذلك سفر معصية لا يبيح لصاحبة الرخص؟ لقد حدث خلاف علي النحو التالي:- القول الأول: سفر المعصية لا يبيح الرخص وبالتالي لا يجوز له قصر الصلاة لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيها من الإعانة عليها والدعاية إليها ولم يرد الشرع

بذلك ولان الجاني لا يستحق التخفيف ولا يباح له فيه أكل الميتة عند الضرورة وان كان مباحا في الحضر لان الله تعالي علق الإباحة بشرط أن يكون غير متجانف لأثم وان يكون غير باغ ولا عاد.ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية.راجع: الكافي 1/ 197، المستوعب 1/ 263،الأم 1/ 185،الوجيز 1/ 59، روضة الطالبين 1/ 188. جاء في المجموع 4/ 344: (قال أصحابنا: إذا خرج مسافرا عاصيا بسفره بان خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلما أو ابق من سيده أو ناشزه من زوجها لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عن أصحابنا إلا المزني وليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضرورة.) القول الثاني: أن العاصي بسفره يباح له الترخص سواء بقصر الصلاة أو الفطر في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم (يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) رواه مسلم 1/ 233. فالحديث جاء عموما ولم يفصل بين ما إذا كان عاصيا أو طائعا ذهب إلي ذلك الأحناف راجع: البدائع 1/ 287،الهداية 1/ 82.جاء في تحفة الفقهاء 1/ 149:) ثم الرخصة وهى قصر الصلاة وغيره تثبت بمطلق السفر سواء أكان سفر طاعة كالجهاد والحج أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه) (2) هذه المسألة توضح لنا: هل يحق للمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير؟ لقد اختلفت الآراء في هذه المسألة:– القول الأول: يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لما رواه مسلم

بعرفة والمزدلفة. دليلنا: انه يجوز له أن يقصر فجاز له أن يجمع كما لو كان محرما له أن يجمع بعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers during a short journey that does not permit shortening?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=248)

المسألة رقم (290) (الجمع في السفر الذي لا تقتصر فيه الصلاة) (1) لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: يجوز الجمع في السفر القصير. دليلنا: أن الجمع إخراج عباده عن وقتها المعتاد لم يستباح ذلك في السفر القصير كالصوم والفطر. عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جميعا) صحيح مسلم: 1/ 488. ولما روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينه وبين العشاء حين يغيب الشفق) متفق عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع المغني 3/ 127 و الكافي 1/ 202، الممتع 1/ 606، المجموع 4/ 375 وما بعدها، القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلى في يوم عرفة لأن كل صلاة لا يجوز الجمع بينهما في الحضر لغير عذر لم يجمع بينهما في السفر. ولقوله تعالى: (أن الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا) النساء 103.فالصلاة فرض له توقيت معين فيجب المحافظة علي الوقت ذهب إلى ذلك الأحناف انظر. مختصر الطحاوى ص 33 وما بعدها، الهداية 1/ 143،المبسوط 4/ 16.جاء في حلية العلماء 1/ 247: (يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر) وبه قال مالك واحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والنخعى: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال واختاره المزني. (1) إذا سافر الإنسان سفرا قصيرا لا تقتصر فيه الصلاة فهل يجوز له الجمع؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:– القول الأول: لا يجوز جمع الصلاتين في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة لأنه إذا كان لا يجوز له القصر فمن باب أولى لا يجوز له الجمع بسبب السفر فكل من جاز له قصر الصلاة في السفر جاز له الجمع ومن لم يجز له القصر لم يجز له الجمع ولأنه اخرج عباده عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم ولان دليل الجمع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين لا يجوز الجمع إلا في مثل الحال التي جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع في سفر قصير ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف والشافعية في قول. راجع المغني 3/ 132، الممتع 1/ 606 المستوعب 1/ 271، شرح منتهى الارادات 1/ 280، المجموع 4/ 370. القول الثاني: يجوز جمع الصلاتين في السفر القصير لأنه سفر يجوز فيه التنفل علي الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله القديم والإمام مالك فقد جاء في

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers in a non-travel situation due to rain?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=249)

المسألة رقم (291) (الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر) (1) يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجوز. دليلنا: أن الجمع إنما أبيح في السفر لأجل لحوق المشقة والمطر في الحضر مشقة ناتجة لأنه قد نتج عنه ترك الجماعة لا ترى أن الفطر لما أبيح سفرا للحوق المشقة أبيح حضرا للمريض كذلك الجمع.

Mas'alah: When may a traveler combine prayers while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=675)

قال: وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة، وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى فيصليها في وقت الثانية فجائز.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers when traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=677)

803 - («وعن) ابن عمر - رضي الله عنهما: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير» . متفق عليهن. وظاهرها اختصاص الجمع بجمع التأخير، وبحالة السير.

Mas'alah: What hadith evidence supports combining prayers during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=677)

805 - وروى أبو الزبير المكي، «عن أبي الطفيل، أن معاذا أخبره أنهم خرجوا مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل

Mas'alah: What does the hadith of Mu'adh indicate about combining prayers in advance and while staying?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=678)

ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.» رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن عبد البر. وقد اشتمل هذا الحديث على جواز [جمع] التقديم، وعلى جوازه في المنزل.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers during a journey of qasr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

بسفر قصر) نصا، لحديث معاذ مرفوعا «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإن ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه وسواء كان نازلا،

Mas'alah: Can a traveler combine prayers whether settled or traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

أو سائرا في الجمعين. (و) الثانية (

Mas'alah: What weather conditions specifically permit combining the two evening prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

ويختص بالعشاءين ثلج وبرد

Mas'alah: What are the rulings on ice, mud, and strong cold wind for combining prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

وجليد ووحل وريح شديدة باردة) ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة، ويعلم مما تقدم: كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain that wets clothes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة) لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء رواه الأثرم وروى البخاري بإسناده «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» ، وفعلها أبو بكر وعمر، وعثمان، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة، فنادى: الصلاة في الرحال "والوحل أعظم مشقة من البرد فيكون، أولى." ويدل عليه: حديث ابن عباس «جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ولا وجه يحمل عليه مع عدم المرض إلا الوحل. قال القاضي: وهو أولى من حمله على غير عذر، والنسخ لأنه يحمل على فائدة فإن بل المطر النعل فقط، أو البدن، أو لم توجد معه مشقة، فلا وله الجمع لما سبق. (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one whose path is under a covered passage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

ولو صلى ببيته، أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه) كمجاورة بالمسجد فالمعتبر وجود المشقة في الجملة إلا لكل فرد من المصلين لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness similar to travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

ومرض في جمع كسفر) فإن عوفي بالأولى أتمها وصحت وفي الثانية صحت نفلا

وبعدهما أجزأتا.)

Mas'alah: What is the ruling on the persistence of the excuse until the time of the second prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

بقاء عذر) من نية جمع بوقت أولى (إلى دخول وقت ثانية) لأن المبيح للجمع العذر، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع، فامتنع كمريض بريء ومسافر قدم،

Mas'alah: What illness permits combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=108)

والمرض المبيح للجمع ما يلحقه بتركه مشقة وضعف. * * * (1) في "ط" : "من" .

Sub-topic – Combining in Well-Known Places or at Home

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers at home with an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=357)

وهذا على خلاف ما في "الإقناع" [1]، و "المنتهى" [2] من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر، أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد طريقه تحت ساباط [3]، ولمقيم في المسجد، ونحوه، كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة، وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in well-known places?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

17 – الجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة، وغير ذلك.

Mas'alah: Is combining prayers allowed without travel on the night of Muzdalifah and the day of Arafah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=427)

ويجوز بلا سفر ليلة جمع [3] لمحرم ويوم عرفة ، وتتبع السنة الفرض تقدما وتأخرا .

Mas'alah: Is it permissible to combine and shorten prayers at Muzdalifah and Arafah unconditionally?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي واختاره أبو الخطاب في "عباداته"

Mas'alah: Can the people of Mecca shorten and combine prayers when going to Arafat, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2160)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن أهل مكة، ومن حولهم، كغيرهم إذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى، وهو صحيح. فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المستوعب» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر. وقدمه فى «الفائق»، وقال: لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا. واختار أبو الخطاب فى «العبادات الخمس»، والشيخ تقى الدين، جواز القصر والجمع

إذا فارق بيوت قريته، أو خيام قومه. ـــــــ لهم. فيعايى بها. واختار المصنف، جواز الجمع فقط. قال فى «الفروع»: وهو الأشهر عن أحمد. فيعايى بها.

Mas'alah: Is combining prayers permissible for one who prays at home or in a covered mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

فأما من يصلي في بيته أو في مسجد لا يصيبه المطر فيه ولا في طريقه – (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Is combining prayers permissible for one who goes out under a covered passage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

كمن يخرج إليه تحت ساباط ونحوه – فهل يجوز له الجمع ؟ ذكر القاضي فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on shortening and combining prayer for the people of Mecca when going to Arafat, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

(1) تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ... زيادة من الإنصاف 2/317 . (2) ... في الأصل : استكماله . وانظر الإنصاف

2/319 . (3) ... في الأصل : بلد .

ومزدلفة ومنى وهو صحيح . فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المستوعب وغيره ، وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر ، وقدمه في الفائق وقال : لا يجمع ولا يقصر عند جمهور أصحابنا ، واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس وأبو العباس : جواز القصر والجمع لهم فيعايى بهما ، واختار الموفق جواز الجمع فقط . قال في الفروع : وهو الأشهر عن أحمد ، فيعايى بها .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone in a mosque or near it during rain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1101)

الجامع والقريب منه . والوجه الثاني : يجوز الجمع في المسائل المتقدمة وهو المذهب . قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع وغيره لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، وكإباحة السلم في حق من ليس له إليه حاجة ، وإباحة اقتناء الكلب للصيد [1] والماشية لمن لا يحتاج إليهما ، وقد روي ((أنه عليه الصلاة والسلام جمع في مطر)) . وليس بين حجرته ومسجده شيء .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who prays at home or under a canopy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=343)

قوله: (ولو صلي بيته) او بمسجد طريقهئ تحت ساباط، و نحوه، كمجاور بالمسجد؛ لأن المعتبر وجود المشقة في الجملة، لا لكل فرد من المصلين؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر؛ خلافا \ في النسختين: (معيشته) . فتح وهاب المارلب > ? ? Y) Y) * ? والأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع، او تأخيره ("" محبيبر محصبر وؤخل، وريخ شديدة باردة "، ومطر ييل الثياب، وتوجد معه مشقة" لمالك، فإنه لا يجوز عنده إذا صلى في بيته ونحوه. وهو أحد الوجهين عندنا. ح في وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=965)

(2) وإنما سميا بالظهرين تغليبا كالقمرين والعمرين: وعبر بيجوز أي فلا يكره ولا يستحب، غير جمعي عرفة ومزدلفة فسنة، وقيل: يجب، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس ونحوه فيسن، وغير ذلك تركه أفضل من فعله.

Mas'alah: What is preferred regarding combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=974)

والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقا [2]

Mas'alah: How does the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah differ from other combinations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=334)

ومزدلفة فهذا ظاهر فيه. وأما جمعا عرفة ومزدلفة، فتارة يوجد الأرفق موافقا لما يسن فيهما، وتارة يوجد مخالفا لما يسن فيهما. فإن وجد الأرفق موافقا لما يسن فيهما؛ فظاهر أيضا، وإن وجد مخالفا؛ فقد عدم الأرفق الموافق، ووجد الأرفق المخالف، فلولا الاستثناء لشمل الكلام هذه الصورة؛ فلذلك أخرجها وأشار إليها بقوله: (إن عدم) . فتأمل. وبخطه على قوله: (إن عدم) يعني: أن الأفضل في الجمع الأرفق سوى جمع عرفة، فالتقديم أفضل إن عدم كون التأخير أرفق، وسوى جمع مزدلفة، فالتأخير أفضل إن عدم كون التقديم أرفق. ومنه يعلم: أنه إذا كان الأرفق في عرفة التقديم، وفي مزدلفة التأخير؛ فإن ذلك أحرى فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafat for one who does not pray with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=468)

1420 – قلت : إذا لم يصل مع الإمام يوم عرفة يجمع بينهما في منزله ؟ قال : يجمع بينهما في رحله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should the adhan and iqamah be performed when combining prayers at Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=469)

1422 - قلت : الجمع بين الصلاتين بعرفة أو يجمع بأذان وإقامة ، (أو بإقامة ؟) قال : لا ، ولكن بإقامة إقامة لكل صلاة (إقامة) وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير (عن ابن عمر رضي الله عنهما هذا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال إسحاق : كما قال ، ولكن إن كان الإمام يتبع رواية سعيد بن جبير) إقامة واحدة كان أفضل لما لا ينبغي لكل من يجمع بين الصلاتين (إلا) أن يحدث بينهما عملا فالإقامة ، وإن كان مفتاح الصلاة فتركه أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=226)

سئل عن صلاة الرجل بمكة والجمع بين الصلاتين

Mas'alah: Is one adhan and iqamah sufficient when combining two prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=205)

باب: من يجمع بين الصلاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟ • سألت إسحاق، قلت: رجل يجمع بين الصلاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟ قال: «أذان وإقامة واحدة للصلاتين جميعا». 530 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بجمع، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب ثلاثا، والعشاء - [261] -

ركعتين؛ لم يفصل بينهما بكلام، ثم قال: «هكذا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان».

531 – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع جميعا، بإقامة واحدة –يعني: المغرب والعشاء–.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a Makkan resident or one intending a long stay in Makkah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=728)

أما المكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام، فلا يجمع بهما؛ لأنه ليس بمسافر سفر قصر.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers while residing in a place?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=174)

وإن أحب الجمع، جاز نازلا وسائرا مقيما في بلد إقامة لا تمنع القصر، وبه قال عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي وإسحاق، لحديث معاذ في غزوة تبوك، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وروى مالك في الموطإ عن معاذ: "أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال:

فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا" . 2 قال ابن عبد البر: حديث صحيح. وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، "لأنه عليه السلام يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خبائه" . رواه مسلم؛ والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers for someone praying at home or in a sheltered mosque?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=108)

وهل يجوز الجمع لمن يصلي في بيته، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط، أو في الوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة؟ على وجهين.

Sub-topic – Conditions for Combining at the Time of the First Prayer

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by advancing the second prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=357)

ويشترط لجمع تقديم نية الجمع عند إحرامها؛ لأنه محل النية، كنية الجماعة، ووجود العذر عند افتتاحهما، واستمراره إلى فراغ الثانية.

Mas'alah: What conditions apply when combining prayers due to an excuse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

فإن قدمه لعذر اعتبر وجوده في طرفي الأولة وأول الثانية ، وقيل : بل في أولهما فقط ، وان أخر جمع ، ولو انقطع في وقت الثانية صح ، وإن زال قبله فلا .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=97)

وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولة في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولة [1]. - وألا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة [و] [2] الوضوء، فإن صلى بينهما سنة الصلاة بطل الجمع في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لايبطل. وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولة إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها والترتيب. وهل يشترط أن لا يفرق بينهما؟ على وجهين، أصحهما: أن لا يشترط، وقال أبو بكر: لا يفتقر الجمع والقصر إلى أن ينويهما.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers at the time of the first or second prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2204)

قوله: فى وقت إحداهما. الصحيح من المذهب؛ جواز الجمع فى وقت الأولى كالثانية. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هو المشهور المعمول به فى المذهب. قال فى «مجمع البحرين»: هذا المشهور عن أحمد. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا يجوز الجمع للمسافر إلا فى وقت الثانية، إذا كان سائرا فى وقت الأولى. اختاره الخرقى. وحكاه ابن تميم وغيره رواية. وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب. قاله فى «الحواشى». وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر مطلقا. وقال ابن أبى موسى:

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2219)

وللجمع فى وقت الأولى ثلاثة شروط؛ نية الجمع عند إحرامها، ـــــــ قوله: وللجمع فى وقت الأولى ثلاثة شروط؛ نية الجمع. يعنى، أحدها نية الجمع. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا تشترط النية للجمع. اختاره أبو بكر، كما تقدم فى كلام المصنف، والشيخ تقى الدين. وقدمه ابن رزين. وأطلقهما ابن تميم، و «المستوعب». وتقدم ذلك. قوله: عند إحرامها. الصحيح من المذهب؛ أنه يشترط أن يأتى بالنية عند

ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر. الإقامة والوضوء، فإن صلى السنة بينهما، بطل الجمع، فى إحدى الروايتين، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ـــــــ إحرام الصلاة الأولى، وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها. وهو وجه. اختاره بعض الأصحاب. قال فى «المذهب»: وفى وقت نية الجمع هذه، وجهان؛ أصحهما، أنه ينوى الجمع فى أى جزء كان من الصلاة الأولى، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم. وأطلقهما فى «المستوعب». وقيل: تجزئه النية بعد السلام منها، وقبل إحرام الثانية. ذكره ابن تميم، عن أبى الحسين. وقيل: تجزئه النية عند إحرام الثانية. اختاره

. . . . . ـــــــ فى الفائق. وقيل: محل النية إحرام الثانية، لا قبله ولا بعده. ذكره ابن عقيل. وجزم فى «الترغيب»، باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضا. قال ابن تميم: ومتى قلنا: محل النية، الأولى. فهل تجب فى الثانية؟ على وجهين. وقال فى «الحواشى»: ومتى قلنا: محل النية، الأولى. لم تجب فى الثانية. وقيل: تجب.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=266)

ويشترط للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها وتقديمها على الثانية في الجمعين فالترتيب بينها كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان: والموالاة فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ولا يضر كلام يسر لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذكر فإن صلى السنة الراتبة أو غيرها بينهما: لا سجود السهو بطل الجمع: وأن يكون العذر مجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد: فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه بخلاف غيره كسفر ومرض فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم ويتمها وتصح وإن انقطع في الثانية بطلا أيضا ويتمها نفلا ومريض كمسافر فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=294)

فإن جمع بينهما في وقت الأولى اعتبر ثلاثة شروط: أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى؛ لأنها نية تفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، وفيه وجه آخر أنه يجزئه، أن ينوي قبل الفراغ من الأولى؛ لأنه موضع الجمع بين الصلاتين، فإذا لم تتأخر

النية عنه جاز، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع إلى نية؛ كقوله في القصر، وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the third condition for combining prayers at the time of the first prayer and the conditions for combining at the time of the second?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=295)

الشرط الثالث: وجود العذر حال افتتاح الأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وبافتتاح الثانية يحصل الجمع، فاعتبر العذر فيها، فإن انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر، وإن جمع في وقت الثانية اعتبر أن ينوي التأخير للجمع في وقت الأولى، إلى أن يبقى منه قدر فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية، ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية؛ لأنها صارت في غير وقتها، وقد جوز له التأخير ولا يعتبر المواصلة بينهما في أصح الوجهين؛ لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء على كل حال، والأولى معها كصلاة فائتة.

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=589)

شروط: نية الجمع عند إحرامها، ويحتمل تجزئة النية قبل سلامها، وأن لا [المبدع في شرح المقنع] فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، ولأن الجمع من رخص السفر، فلم يختص بحاله كسائر

رخصه، وتقدم أنه مختص بحالة السير في رواية، وحمل على الاستحباب، والمنصوص عنه: أن الجمع في وقت الثانية أفضل، وذكره المجد، وقدمه في "الفروع" لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها، وقيل: في جمع السفر، وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر، ونقله الأثرم، وأن في جمع السفر تؤخر، وما ذكره المؤلف هنا هو قول في "المذهب" واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه؛ وهو يعم أقسامه. لكن قال في "الشرح" : المستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئا. قال أحمد: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام أو غاب الشفق، فعله ابن عمر.]

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers while traveling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=649)

(1253) فصل: ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر. وقال مالك، والشافعي، في أحد قوليه: يجوز في السفر القصير؛ لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير. ولنا، أنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل، كالقصر والمسح ثلاثا؛ ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها، فأشبه الفطر، ولأن دليل الجمع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

Mas'alah: When must the excuse permitting combination be present when combining at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

[فصل متى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح]

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the excuse when combining at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

(1266) فصل: ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع. وإن زال المطر في أثناء الأولى، ثم عاد قبل الفراغ منها، أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، جاز الجمع، ولم يؤثر انقطاعه؛ لأن العذر وجد في وقت النية، وهو عند الإحرام بالأولى، وفي وقت الجمع، وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه في غير ذلك، فأما المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى، انقطع الجمع والقصر، ولزمه الإتمام. ولو عاد فنوى السفر، لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه. وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية، أو دخلت به السفينة بلده في أثنائها، احتمل أن يتمها، ويصح قياسا على انقطاع المطر. قال بعض أصحاب الشافعي: هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي. ويحتمل أن ينقلب نفلا، ويبطل الجمع؛ لأنه أحد رخص السفر، فبطل بذلك، كالقصر والمسح، ولأنه زال شرطها في أثنائها، أشبه بسائر شروطها. ويفارق انقطاع المطر من وجهين: أحدهما، أنه لا يتحقق انقطاعه؛ لاحتمال عوده في أثناء الصلاة، والثاني أن يخلفه عذر مبيح، وهو الوحل، بخلاف مسألتنا. وكذلك الحكم في المريض يبرأ ويزول عذره في أثناء الصلاة الثانية. فأما إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها، فإن زال في وقت الأولى، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع، لم يبح الجمع؛ لزوال سببه. وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية،

جمع، وإن زال العذر؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، ولا بد له من فعلهما.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=165)

ويشترط له في وقت الأولى أن ينويه عند افتتاحها ويقدمها على الثانية، قوله: "وهو في وقت الثانية أفضل" . ظاهره العموم في حق كل من جاز له الجمع ولا يخلو من نظر وفي مسألته خلاف وتفصيل ذكره. قوله: "ويشترط له في وقت الأولى أن ينويه عند افتتاحها ويقدمها على الثانية" . لم أجد في هذه المسألة خلافا مع أن بعض الأصحاب لم يذكر هذا الشرط مع ذكره شروط الجمع وكأنه اكتفى بعموم اشتراطه في باب الأوقات يؤيد هذا أن بعضهم لم يذكره هنا مع أنه جعله أصلا في وجوب ترتيب الفوائت ولا يسقط بالنسيان وهذا مذهب الأئمة الثلاثة قال المصنف في شرح الهداية ولا نعلم فيه مخالفا لأن الثانية لم يدخل وقت وجوبها وإنما جوز فعلها تبعا للأولى

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=510)

قال: (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها. وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين. وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين

وسلام الأولى) . أما كون نية الجمع من شروطه؛ فلأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عمل إلا بنية» [1]. ولأن ذلك حال من أحوال الصلاة فاعتبر فيه النية كالإمامة والقصر. وأما كونها تشترط عند الإحرام على المذهب؛ فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اشترطت في أولها كنية الصلاة. وأما كونها يحتمل أن تجزئ قبل سلام الأولى؛ فلأن موضع الجمع حين الفراغ من الأولى والشروع في الثانية فإذا لم تتأخر عنه جاز. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 41 كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع. عن أنس، ولفظه: «لا عمل لمن لا نية له».

وأما كونه يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة؛ فلأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة فإذا فرق بينهما بذلك لم يحصل ذلك. وإنما لم يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة يسيرة لأن اليسير معفو عنه. والمفارقة الطويلة واليسيرة معتبرة بالعرف. وقدره الأصحاب بالإقامة والوضوء. قال المصنف في المغني: الصحيح أنه غير مقدر بما ذكر لأن ما لم يرد الشرع بتقديره يجب الرجوع فيه إلى العرف كالحرز والقبض. وأما كون من صلى السنة بينهما يبطل بها الجمع في رواية؛ فلأنه فرق بينهما بالصلاة فبطل بها الجمع كما لو صلى بينهما فرضا. وأما كونه لا يبطل بها في رواية؛ فلأن السنة تابعة للصلاة فلم يقع الفعل بالأجنبي أشبه الوضوء والإقامة. وأما كونه يشترط أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى؛ فلأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع فوجب وجود العذر في هذه المواضع.

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها. وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع بينهما [2] في إحدى الروايتين. (1) كلمة ظلما ليست في الأصلين زيدت من "ط" . (2) بينهما زيادة من "ط" .

وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

وعلى ما قدمنا ذكره ، يشترط لصحة الجمع في وقت الأولى ثلاثة أشياء : تقديم الأولى ، ونية الجمع عند الإحرام بها في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يجزئه أن ينوي قبل الفراغ منها ، وأن لا يفرق بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء ، فإن تكلم بينهما بكلمة أو كلمتين جاز ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What conditions must be met for the excuse to combine prayers when combining in the first prayer's time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

وكل عذر يجوز الجمع لأجله فإنه يشترط وجوده عند افتتاح الصلاة الأولى ، وعند الفراغ منها ، وعند افتتاح الثانية إن كان الجمع في وقت الأولى .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=98)

مسألة 157: (فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها) لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر (ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما) لأن افتتاح الأولى موضع النية وبافتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers at the time of the first prayer while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=351)

وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما جاز نازلا كان أو سائرا أو مقيما في بلد إقامة لا تمنع القصر، وهذا قول جمهور علماء المدينة والشافعي؛ لحديث معاذ فإنه صريح في محل النزاع والأخذ به متعين لثبوته وكونه صريحا في الحكم لا معارض له. ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح لكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها.

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers at the time of the first?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=135)

قوله ويشترط له في وقت الأولى أن ينويه عند افتتاحها ويقدمها على الثانية لم أجد في هذه المسألة خلافا مع أن بعض الأصحاب لم يذكر هذا الشرط مع ذكره شروط الجمع وكأنه اكتفى بعموم اشتراطه في باب الأوقات يؤيد هذا أن بعضهم لم يذكره هنا مع أنه جعله أصلا في وجوب ترتيب الفوائت ولا يسقط بالنسيان وهذا مذهب الأئمة الثلاثة قال المصنف في شرح الهداية ولا نعلم فيه مخالفا لأن الثانية لم يدخل وقت وجوبها وإنما جوز فعلها تبعا للأولى

فإذا لم توجد الأولى لم يكن وجود تابعها وهذا بخلاف ترتيب الفوائت حيث نسقطه بالنسيان لأن الصلاتين هناك قد وجبتا واستقرتا وليس إحداهما تبعا للأخرى

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=386)

ويشترط للجمع: ترتيب مطلقا، (فإن جمع في وقت الأولى يشترط [1] له ثلاثة شروط: (نية الجمع عند إحرامها)، أي: إحرام الأولى دون الثانية. (و) الشرط الثاني: الموالاة بينهما، ف (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) ؛ لأن معنى الجمع: المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه. (ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) ، أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز. (و) الثالث: (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) ؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع. ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ

الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره. وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا، فيتمها وتصح، وفي الثانية يتمها نفلا. (1) في (أ) و (ب) و (ق) : اشترط.

Mas'alah: What are the three conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2220)

613 - مسألة: (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط؛ نية (1) تقدم في الرواية الأولى لحديث ابن عباس في صفحة 89. (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخارى، في: باب تأخير الظهر إلى العصر، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخارى 1/ 143، 144. ومسلم، في: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 491.

Mas'alah: When must the excuse be present for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2225)

فصل: ويعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وبافتتاح الثانية يحصل الجمع، فاعتبر العذر في هذين الوقتين، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع. وإن زال المطر في أثناء الأولى، ثم عاد قبل تمامها، أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، جاز الجمع، ولم يؤثر

انقطاعه؛ لأن العذر وجد في وقت اشتراطه، فلم يضر عدمه في غيره. فأما المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر، ولزمه الإتمام. فلو عاد فنوى السفر، لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذى هو فيه. وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية، أو دخلت به السفينة البلد في أثنائها، احتمل أن يتمها، ويصح قياسا على انقطاع المطر. قال بعض أصحاب الشافعى: هذا الذى يقتضيه مذهب

. . . . . ـــــــ الشافعى.

واحتمل أن تنقلب نفلا، ويبطل الجمع؛ لأنه أحد رخص السفر، فبطل بذلك، كالقصر والمسح، ولأنه زال شرطها في أثنائها، أشبه سائر شروطها. ويفارق انقطاع المطر من وجهين؛ أحدهما، أنه لا يتحقق انقطاعه، لاحتمال عوده في أثناء الصلاة. والثانى، أنه يخلفه عذر مبيح، وهو الوحل، بخلاف مسألتنا. وهكذا الحكم في المريض يزول عذره في أثناء الصلاة الثانية. فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها، صح الجمع، ولم يلزمه إعادة الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء في الوقت بعد فراغه من الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that combining prayers occurs in the time of the first prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1101)

الرابع: أن فيما روينا تصريحا بأن الجمع كان في وقت إحداهما، ففي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن

يركب [2]، وهذا يقتضي الجمع بينهما في الزوال؛ لأنه قال: قبل أن يركب، ومعلوم أنه – عليه السلام – ما كان يصلي الظهر ويجلس حتى يدخل وقت العصر ثم يصليها؛ لأنه لا يحصل له قصده من التعجيل، ورواه الشافعي – رضي الله عنه – [3]: كان يجمع بين الظهر والعصر في الزوال، وهذا صريح في وقت الأولة.

Mas'alah: Is it better to delay the first prayer or advance the second when combining?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1101)

قال : (ويفعل الأرفق من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، وعكسه) . ش : هذا أحد الأقوال مطلقا ، اختاره أبو العباس وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد وجزم به ابن منجى في شرحه وغيره . وقيل : يفعل المريض الأرفق ، من التقديم والتأخير وهو أفضل . ذكره ابن تميم وصاحب الفائق والموفق وغيرهم . زاد الموفق : فإن استويا عنده فالأفضل التأخير [2] . وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر فإن التقديم أفضل . وعنه : جمع التأخير أفضل ، جزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في المستوعب والنظم والحواشي . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط ، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها . قال الزركشي : المنصوص وعليه الأصحاب أن جمع التأخير أفضل . لكن ذكر في جمع السفر . وقال في روضة الفقه : الأفضل في جمع المطر : التأخير ، وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر ، جزم به في الهداية والخلاصة وقدمه ابن تميم في حق المسافر ، (1) ... في الأصل : لصيد . (2) ... زيادة من تصحيح الفروع 2/71 ، والإنصاف 2/340 .

وقال : نص عليه . وقال الآمدي : إن كان سائرا فالأفضل التأخير ، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم . وقال في المذهب : الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية : أن يقدم الثانية ، وفي غير هذه الحال الأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية . انتهى . وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقا . وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر ، نقله الأثرم . وجمع التأخير أفضل في غيره ، وجزم به في الكافي والحاويين وقدمه ابن تميم والرعايتين . وقال أبو العباس : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان ؛ لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه . وذكر في المبهج وجها بأنه لا يجمع مؤخرا بعذر المطر ، نقله ابن تميم وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال . فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا فقال في الكافي وابن منجى في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم . أما كون الجامع بين الصلاتين يفعل الأرفق به من تقديم وتأخير ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا ارتحل قبله ؛ طلبا للأرفق . فإن قيل : المراد بقوله : ((ويفعل الأرفق)) ؟ قيل : المراد أن ذلك أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأفضل ، وليس مراده بذلك أن فعل الأرفق متعين ؛ لأن ذلك ينافي الجمع ؛ لأن المطلوب به الرفق ، وفي تعين ذلك ضده .

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the excuse at the beginning and end of the first prayer and the beginning of the second for combining?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1105)

قال : (ويعتبر وجود العذر في طرفي الأولى وأول الثانية) . ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب والكافي والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وصرح به المجد ومجمع البحرين وغيرهم . قال ابن تميم : وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا . وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل ، وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب التبصرة . أما كونه يشترط وجود العذر في طرفي الأولى وأول الثانية ؛ فلأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وأول الثانية موضع الجمع فوجب وجود العذر في هذه المواضع .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at the time of one of them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=341)

قوله: (بوقت إحداهما) جار ومجرور متعلق بقوله: (الجمع) أي: الجمع بين الظهر والعصر بوقت الصلاتين. وترك الجمع أفضل من فعله؛ خروجا من الخلاف. واستثنى من ذلك جمعى عرفة ومزدلفة، فيسك بشرطه؛ بأن لا يكون

? ? عي.4 محيه ي ? مكيا، ولا ناويا للإقامة بمكة بعد المناسك فوق أربعة أيام، كأهل مضر والشام في هذه الأزمنة، فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا متى ولا عرفة ولا مزدلفة؛ لانقطاع سفرهم بدخول مكة. لكن قال الإمام أحمد، فيمن كان مقيما بمكة، ثم

خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة، فلا يقيم بها فوق أربعة أيام: فهذا يصلي ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة، أنشأ السفر إلى بلده. عثمان لا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers in advance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=344)

قوله: (فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع) أي: فإن جمع المصلي جمع تقديم اشترط لصحة الجمع أربعة شؤوط.

Mas'alah: What is the second condition for combining prayers in advance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=344)

قوله: (وأن لا يفرق بينهما) الشرط الثاني: أن لا يفصل – وبابه: قتل – بين المجموعتين.

Mas'alah: What is the third condition for combining prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=344)

قوله: (وأن يوجد الغذر) الشرط الثالث: أن يوجد العذر المبيخ للجمع.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the earlier time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=596)

ويشترط له: ترتيب مطلقا. ولجمع بوقت أولى: نيته عند إحرامها، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى، واستمراره في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية. ـــــــ وحاصله: أن الأفضل في جمع عرفة التقديم، ولو فرض أن التأخير فيه أرفق، وأن التأخير في مزدلفة أفضل، وإن فرض أن التقديم فيه أرفق؛ اقتصارا على الوارد. ولو أسقط قوله: (إن عدم) ، أو زاد فقال: وإن عدم، لكان أظهر. وعبارة الإقناع [1]: "وفعل الأرفق من تأخير، وتقديم أفضل بكل حال، سوى جمعي عرفة، ومزدلفة، فيقدم في عرفة، ويؤخر في مزدلفة، فإن استويا. . . إلى آخره" فتدبر!. والمص تبع في ذكر ذلك عبارة المنقح [2]، وقد اعترضها الحجاوي في حاشيته [3]، فراجعها. * قوله: (ويشترط له) ؛ أي: للجمع مطلقا. * قوله: (ترتيب مطلقا) ؛ أي: سواء ذكره، أو نسيه، خلافا لما في الإقناع [4]. * قوله: (فيبطل براتبة بينهما) ولا يبطل بالكلام اليسير الذي لا يزيد على ما ذكر، من مقدار الإقامة، والوضوء الخفيف، ولو كان غير ذكر، ذكره في الحاشية [5]. * قوله: (ووجود) بالرفع عطفا على (نيته) . (1) الإقناع (1/ 281) . (2) التنقيح ص (63) . (3) حاشية التنقيح ص (111، 112) . (4) الإقناع (1/ 281) . (5) حاشية المنتهى (ق 65/ أ) .

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers in the time of the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=975)

(فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند إحرامها) أي إحرام الأولى دون الثانية [2] .

Mas'alah: What is the third condition for combining prayers regarding the excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=976)

(و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى، موضع النية وفراغها، وافتتاح. (1) وصحح في المغني والشرح أنه راجع إلى العرف، وذكر الشيخ أن كلام أحمد يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت، وإن لم يصل إحداهما بالأخرى، كالجمع في وقت الثانية، على المشهور في مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها، والعشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز له الجمع جاز ذلك، وأنه نص على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، وهذا نص منه على أن الجمع هو المغرب في الوقت، لا تشترط فيه المواصلة، وقال: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس في ذلك حد في الشرع اهـ، وفي الصحيحين في قصة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بعد أن صلى الصبح، أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة. (2) أي يبطل الجمع إذا فرق بينهما، كما أن الجمع يبطل لو قضى بينهما فائتة، لطول الفصل، وعنه: لا يبطل براتبة بينهما، قال الطوفي: أظهر القولين دليلا عدم البطلان، إلحاقا، للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها. (3) فيه تسامح، يفيد أنه مقيد بما ذكر، وليس كذلك فلو قال: ولا يضر كلام يسير لا يزيد على قدر الإقامة والوضوء الخفيف، لكان أولى، يعني على المذهب.

الثانية موضع الجمع [1]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=334)

ويشترط له ترتيب مطلقا ولجمع بوقت أولى نيته عند إحرامها وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف فيبطل برتبة بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers due to rain, travel, or illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=335)

ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل وإلا بطل وإن انقطع سفر بأولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح وبثانية بطلا ويتمها نفلا ومرض في جمع كسفر ولجمع بوقت ثانية نيته بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية لا غير فلو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع أو إحداهما منفردا،

Mas'alah: What conditions are required for combining prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=352)

قوله: ويشترط له. أي للجمع تقديما كان أو تأخيرا.

Mas'alah: What conditions are not required for the validity of combining prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=353)

قوله: لا غير. بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي لا يشترط غير ما ذكر، فلا يعتبر استمرار العذر بوقت الثانية، ولا الموالاة بينهما، ولا إتحاد الإمام ولا المأموم.

Mas'alah: What are the five conditions for combining prayers in advance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=158)

وإن جمع تقديما اجتمع له خمسة شروط: الأول الترتيب سواء نسيه أو ذكره بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت، خلافا لما في الإقناع فإنه فيه: فالتريب بينهما كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان. انتهى. والثاني نية الجمع عند إحرام الأولى. والثالث أن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف. والرابع أن يوجد العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1302)

ويشترط للجمع في وقت الأولى ظهرا كانت أو مغربا وهو جمع التقديم ثلاثة شروط

Mas'alah: What is required for the validity of combining prayers at the earlier time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=154)

[فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى] لحديث "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: What is the condition regarding the excuse for combining prayers in advance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=154)

[وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية] لأنه سببه.

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr at the time of Zuhr while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=226)

856 – قلت فترى ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر قال ذاك اعجب إلي يعني يؤخر الظهر الى العصر ثم يجمع

وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله فلم ير به بأسا ان يتعجل الجمع ويصلي الظهر والعصر قال سالم ألم تر الى صلاة الناس بعرفة يقول انهم يجمعون الظهر والعصر في اول وقت الظهر قال ابي وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة اذا خرج من مكة الى منى ثم قصر واحتج بحديث عمرو عن جابر بن زيد قال اقصر بعرفة قال ابن عيينة وأي سفر اشد منه قال رجل لسفيان بن عيينة ان مالكا وابن ابي حازم يرون القصر بعرفات فاعجبه ذلك يعني وبمنى

Mas'alah: Can a traveler combine Zuhr and Asr at the time of Zuhr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=229)

863 - حدثنا قال وسألت ابي هل يجمع الرجل بين الظهر والعصر في وقت الظهر في السفر فقال قد قال ذلك قوم وذاك اعجب إلينا يعني القول الاول

Mas'alah: What conditions are required for the validity of combining prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=952)

(و) يشترط (لجمع بوقت اولى) الصلاتين المجموعتين أربعة شروط: الأول: (نيته) أي: نية الجمع (عند إحرامها) أي: إحرام الأولى. أما نية الجمع؛ فلأنه عمل فيدخل في عموم قوله: "إنما الأعمال" بالنيات "(1)." وأم اكونها عند إحرامها؛ فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the first prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=149)

ويشترط للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع عند إحرامها، والموالاة فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=336)

ويشترط له ترتيب مطلقا ولجمع بوقت أولى نيته عند إحرامها وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف فيبطل برتبة بينهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers by advancing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=190)

[شروط جمع التقديم وجمع التأخير]

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of combining prayers by advancing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=190)

(فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع) خمسة شروط: الأول: الترتيب سواء نسيه أو ذكره، بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت. الثاني: (نيته) أي نية الجمع (عند إحرام الأولى.) ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية. (و) الثالث: (أن لا يفرق بينهما) أي بين الصلاتين (بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف،) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع تفريق بأكثر مما ذكر. (و) الرابع: (أن يوجد العذر عند افتتاحهما) أي افتتاح الصلاتين المجموعتين، وسلام الأولى.

(و) الخامس: (يستمر) العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه (إلى فراغ الثانية. فلو أحرم بالأولى ناويا الجمع لمطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل لم يبطل الجمع، وإلا بطل، لزوال العذر المبيح.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the earlier time in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=678)

واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروطا، (أحدها) تقديم

الأولى لتكون الثانية تابعة لها، لأنها لم يدخل وقتها.

Mas'alah: What are the four conditions for combining prayers at the time of the first prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

و) يشترط (لجمع بوقت أولى) المجموعتين أربعة شروط أحدها (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the time of the first prayer becomes too narrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها) لفوات فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافي الرخصة وهي الجمع. (

Mas'alah: What conditions are not required for combining prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

و (لا) يشترط (غير) ما مر من الشروط فلا يشترط نيته عند الإحرام ولا استمراره في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فعلهما، ولا اتحاد إمام، أو مأموم.)

Mas'alah: What conditions apply when combining prayers due to rain in the first prayer time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=108)

وإذا جمع في [1] وقت الأولى، اعتبر أن يكون المطر قائما عند افتتاح الأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية، وإن جمع في وقت الثانية، جاز، وإن زال العذر.

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=85)

فصل [في الجمع بين الصلاتين] يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت إحداهما [2] بسفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، وبين العشائين لمطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة، ولوحل وريح شديدة باردة ولو صلى ببيته. والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن استويا فتأخير أفضل، ويرتب المجموعتين. وإن جمع تقديما

اشترط نية الجمع عند إحرام أولى، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى، واستمراره إلى فراغ ثانية. وإن جمع تأخيرا اشترط نية الجمع في وقت أولى قبل ضيقه عن فعلها، واستمرار عذر إلى دخول وقت الثانية. (1) في (أ) : "ضاق" . (2) في (ج) : "أحديهما" .

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=15)

(فصل) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

Sub-topic – Conditions for Combining at the Time of the Second Prayer

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers by delaying the first prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=357)

ويشترط لجمع تأخير نيته بوقت أولى، ما لم يضق الوقت عن فعلها، لفوات فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام، فينافي الرخصة، وهي الجمع، وبقاء العذر إلى دخول وقت ثانية فقط، فلو صلاهما خلف إمامين، أو خلف من لم يجمع، أو أحدهما منفردا، والأخرى جاعة، أو صلى بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو صلى إماما بمن لم يجمع، صح، لعدم المانع.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1067)

فصل: وإن جمع وقت الثانية اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها، لفوت فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بينهما، قاله1 صاحب المحرر وغيره، وذكر الأكثر: ما لم يضق عن فعلها، لتحريم التأخير إذن "وش" وقيل: أو قدر تكبيرة أو ركعة. ووجود العذر إلى وقت الثانية. والترتيب "ش" لأن عليهما أمارة، وهي اجتماع

الجماعة؛ ولأن الثانية تبع للأولة؛ فما لم يوجد2 المتبوع لا يثبت حكم التبع؛ ولأنها إنما يجوز فعلها بصلاة الأولى، فقد صلاها قبل وقتها فلا يصح، بخلاف الفوائت في ذلك، ذكره القاضي وغيره، وقيل: يسقط بالنسيان "وه" لأن أحدهما هنا تبع لاستقرارهما، كالفوائت، ويتوجه منها تخريج يسقط مطلقا، وقيل: "وضيق" وقت الثانية كفائتة مع مؤداة، وإن كان الوقت لهما أداء. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "قال" . 2 بعدها في "ط" : "حكم" .

وقيل: والموالاة، فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا. ولا يقصرها لأنها قضاء. وإن تعدد1 إمام أو مأموم، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما، صح في الأشهر. وله الوتر قبل مغيب الشفق "م" . وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما، نص عليه: اختاره الأكثر "وش" واختار أبو الخطاب في عباداته وشيخنا: الجمع والقصر مطلقا "وم" والأشهر عن أحمد: الجمع فقط، اختاره الشيخ "وه" . ولامتناع القصر للمكي، قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم وأبو بكر وعمر وعثمان من المدينة وقال عطاء: من السنة أن لا يولى أحد منهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "تعذر" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of combining prayers at the time of the second prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2226)

وإن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى، ما لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما، ـــــــ يحصل منه وحل، بطل الجمع، وإن حصل منه وحل، وقلنا: يجوز الجمع لأجله. لم تبطل. جزم به ابن تميم، وابن مفلح فى «حواشيه». وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإن حصل به وحل، فوجهان. انتهى. ولو شرع فى الجمع مسافر لأجل السفر، فزال سفره، ووجد وحل أو مرض أو مطر، بطل الجمع. ومنها، يعتبر بقاء السفر والمرض، حتى يفرغ من الثانية، فلو قدم فى أثنائها، أو صح، أو أقام، بطل الجمع. على الصحيح من المذهب، كالقصر. وجزم به فى «العمدة»؛ فقال: واستمرار العذر، حتى يشرع فى الثانية، فيتمها نفلا، وقيل: تبطل. وقيل: لا يبطل الجمع، كانقطاع المطر فى الأشهر. والفرق، أن نتيجة المطر وحل فتبعه، وهما فى المعنى سواء. قاله فى «الفروع». وقال فى «الحواشى»: والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر؛ لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة، وقد يخلفه عذر مبيح، وهو الوحل، بخلاف مسألتنا. انتهى. ومنها، ذكر المصنف ثلاثة شروط، وبقي شرط رابع، وهو الترتيب، لكن تركه لوضوحه. قوله: وإن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى، ما لم يضق

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=267)

وإن جمع في وقت الثانية: كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها فإن ضاق لم يصح الجمع وأتم بالتأخير: واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ولا أثر لزواله بعد ذلك ولا تشترط الموالاة فلا بأس بالتطوع بينهما نصا ولا يشترط في الجمع

إتحاد إمام ولا مأموم فلو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلى إمام الأولى وإمام الثانية أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع . صح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler delaying the first prayer to the time of the second?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=647)

(1252) مسألة؛ قال: (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل، صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز) . جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، جائز في قول أكثر أهل العلم. وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال: طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم، قال: مر بنا نائلة بن ربيعة، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وأشياخ من أهل المدينة، فأتيناهم في منزلهم، وقد أخذوا في الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس، ثم أتينا المسجد، فإذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر. وقال الحسن، وابن سيرين، وأصحاب الرأي: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر واحد. ولنا، ما روى نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا

جد به السير جمع بينهما.» وعن أنس، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب» . متفق عليهما. ولمسلم

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق.» وروى الجمع معاذ بن جبل، وابن عباس، وسنذكر أحاديثهما فيما بعد، وقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة. قلنا: لا نتركها، وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى، وهذا ظاهر جدا. فإن قيل: معنى الجمع في الأخبار أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها. قلنا: هذا فاسد لوجهين: أحدهما، أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما، على ما سنذكره، ولقول أنس: أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. فيبطل التأويل. الثاني، أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه (أولى) من هذا (التكلف) الذي يصان كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حمله عليه. إذا ثبت هذا فمفهوم قول الخرقي أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولى، فيؤخر إلى وقت الثانية، ثم يجمع بينهما، ورواه الأثرم عن أحمد، وروي نحو هذا القول عن سعد، وابن عمر، وعكرمة،

أخذا بالخبرين اللذين ذكرناهما. وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: الأول هو الفضيلة والاستحباب، وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، جاز، نازلا كان، أو سائرا، أو مقيما في بلد إقامة لا تمنع القصر. وهذا قول عطاء، وجمهور علماء المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لما روى معاذ بن جبل، قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا

ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وروى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الظهر والعصر مثل ذلك. وقيل: إنه متفق عليه. وهذا صريح في محل النزاع. وروى مالك في "الموطأ" ، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، أن معاذا أخبره، أنهم «خرجوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.» قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، ثابت الإسناد. وقال أهل السير: إن غزوة (تبوك) كانت في رجب، سنة تسع، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خبائه. وروى هذا الحديث مسلم في "صحيحه" قال: فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب

والعشاء جميعا. والأخذ بهذا الحديث (متعين) ؛ لثبوته وكونه صريحا في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=166)

ويشترط للجمع في وقت الثانية أن ينويه قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها والترتيب. فإذا لم توجد الأولى لم يكن وجود تابعها وهذا بخلاف ترتيب الفوائت حيث نسقطه بالنسيان لأن الصلاتين هناك قد وجبتا واستقرتا وليس إحداهما: تبعا للأخرى. قوله: "وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء" . تعتبر الموالاة بينهما لأن حقيقته ضم الشيء ولا يحصل مع التفريق الكثير واليسير لا يمكن التحرز منه أو يعسر جدا فلم يمنع وحكى القاضي أنه يمنع وقد نقل أبو الخطاب في الانتصار على جواز التفريق في الموالاة في الوضوء قال كما في الجمع بين الصلاتين والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف اختاره جماعة منهم الشيخ موفق الدين لأن هذا شأن ما لم يرد الشرع بتقديره وقدره بعضهم بقدر الإقامة والوضوء. قال المصنف في شرح الهداية مرد كثرة التفريق العرف والعادة وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء لأن الإقامة هذا محلها والوضوء قد يحتاج إليه فيه وهما من مصالح الصلاة ولا تدعو الحاجة غالبا إلى غير ذلك ولا إلى تفريق أكثر منه وهذا إذا كان الوضوء خفيفا فأما من طال وضوءه بأن يكون الماء منه على بعد بحيث يطول الزمان فإنه يبطل جمعه. قوله: "والترتيب" ظاهره أن الترتيب هنا

كالترتيب إذا جمع في وقت الأولى وجعل في الكافي الترتيب بين المجموعتين أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب في قضاء الفوائت وكذلك في المغني وكذلك أبو المعالي في شرح الهداية.

Mas'alah: What conditions are required when combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=511)

قال: (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها. واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما [1] ولا يشترط غير ذلك) . أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها. واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية. ولا يشترط غير ذلك: أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها يشترط إذا جمع في وقت الثانية؛ فلأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء. وأما كون استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية [فلأن المبيح العذر. فإذا لم يستمر وجب أن لا يباح الجمع لزوال المقتضي للإباحة. فعلى هذا لو كان مريضا فبرئ، أو مسافرا فقدم، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية] [2] لم يجز له الجمع لزوال المجوز له. (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب.

وأما كون غير ذلك لا يشترط والمراد ما تقدم اشتراطه إذا جمع في الأولى من نية الجمع حال افتتاح الصلاة أو قبل الفراغ منها ووجود العذر حال افتتاحهما وفراغ الأولى وعدم التفريق بينهما؛ فلأن الثانية واقعة في وقتها فهي بكل حال أداء. والأولى معها كصلاة فائتة. وقال بعض أصحابنا: لا يفرق بينهما؛ لأنه إذا فرق بينهما لم يكن

مستعملا للرخصة. والأولى إنما تفعل وقت الثانية على وجه الرخصة.

Mas'alah: What conditions suffice for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=65)

وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما [1] ولا يشترط غير ذلك.

Mas'alah: What suffices for the validity of combining in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

ويكفيه لصحة الجمع في وقت الثانية أن ينوي الجمع في وقت الأولى ، ما لم يتضايق عن فعلها ، وتقديمها على الثانية .

Mas'alah: What conditions are required for combining prayers in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

وإن كان الجمع في وقت الثانية ، اشترط وجود العذر في وقت الأولى . خاصة ، ولم يشترط وجوده في وقت الجمع .

Mas'alah: What conditions apply when delaying the first prayer to combine with the second?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=98)

مسألة 159: (وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) ، لأنه وقت الجمع (ويعتبر أن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها) لذلك.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=387)

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان: (نية الجمع في وقت الأولى)؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا، (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها) ؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة. (و) الثاني: (استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية) ، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع؛ لزوال مقتضيه؛ كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا بأس بالتطوع بينهما. ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما [1] أو مأموما، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع؛ صح.

Mas'alah: What is required for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2227)

614 – مسألة: (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

ولا يشترط غير ذلك. ـــــــ منهما, ولا يشترط غير ذلك) متى جمع في وقت الثانية، فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى، فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، هكذا ذكره أصحابنا؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا, ولأن تأخيرها عن القدر الذى يضيق عن فعلها حرام. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به، وهو ركعة، أو تكبيرة، على ما ذكرنا متقدما. ويعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقت الثانية، فإن زال في وقت الأولى، (1) في: المغنى 3/ 138.

. . . . . ـــــــ كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع، لم يبح الجمع لزوال سببه، وإن استمر إلى وقت الثانية جمع وإن زال العذر؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد له من فعلهما [1].

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about combining prayers in the time of the later prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1101)

وفي حديث أنس – رضي الله عنه: كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما (3) ، فأخبر أن الجمع كان في وقت الثانية. (1) في

الأصل: أخبر الجمع. (2) مضى تخريجه في ص 71. (3) في مسنده كتاب الأمالي في الصلاة، رقم (160) ، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (متروك) . ينظر: التقريب ص 63 و 64.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=76)

– ويشترط لجمع بوقت ثانية: [1] نيته بوقت أولى؛ ما لم يضق عن فعلها. [2] وبقاء عذر إلى دخول وقت الثانية.

Mas'alah: What is the fourth condition for combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1106)

فائدة : ذكر المصنف ثلاث شروط ، وبقي شرط رابع وهو الترتيب ، لكن تركه لوضوحه .

Mas'alah: What is the fourth condition for combining prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=344)

قوله: (وأن يستمز) الشرط الرابع: أن يستمر العذر، في غير جمع مطر ونحوه،

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the later time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=598)

ولجمع بوقت ثانية: نيته بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها. وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية، لا غير، فلو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع، أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة، أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية، أو بمن لم يجمع: صح. * * * ـــــــ * قوله: (ومرض في جمع كسفر) ؛ يعني: أن الجمع لو كان لمرض فعوفي في [1] أثناء الصلاة، فالحكم في ذلك حكم ما لو كان الجمع لسفر، وقدم في أثناء الصلاة، وقد تقدم [2] حكمه. وبخطه: وحينئذ فإن عوفي بالأولى، أتمها وصحت، وفي الثانية صحت نفلا، وبعدهما أجزأتا، شرح [3]. * قوله: (ما لم يضق) ؛ أي: وقت الأولى. * قوله: (عن فعلهما) ؛ أي: الأولى لفوات فائدة الجمع، وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين. * قوله: (وبآخر الثانية) أو كان إماما في الأولى، ومأموما في الثانية، ولم يتعرض لذلك لوضوحه، وعكسه مثله، فتدبر!. * قوله: (أو بمن لم يجمع) ؛ أي: بمأموم. (1) سقط من: "أ" . (2) ص (459) . (3) شرح منصور (1/ 282) .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in the time of the second prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=978)

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى [1] لأنه

متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا [2]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the first prayer when combining?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=978)

(إن لم يضق) وقتها (عن فعلها) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة [3]

Mas'alah: What is the condition of the excuse continuing until the time of the second prayer for combining?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=978)

(و) الثاني (استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية) [4] فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع، لزوال مقتضيه [5] كالمريض يبرأ والمسافر يقدم، والمطر ينقطع [6] .

(1) مع وجود مبيحه، فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها لم تصح النية حينئذ. (2) وعنه لا تشترط النية لجمع التقديم، اختاره أبو بكر والشيخ وغيرهما. (3) يعني الجمع، وأثم بالتأخير، ولفوات فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين. (4) من سير ومرض ومطر ونحوها، قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا. (5) المجوز له، وهو العذر قبل دخول وقت الثانية، فإذا لم يستمر إليه لم يجز الجمع، وأثم بالتأخير، لأن تأخيرها إلى ضيق الوقت حرام، فينافي رخصة الجمع. (6) تمثيل لزوال العذر قبل دخول وقت الثانية، ولا أثر لزواله بعد دخول وقت الثانية إجماعا، وقال في الإنصاف: لو قصر الصلاتين في السفر، في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول

وقت الثانية أجزأ، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the condition for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=353)

]

Mas'alah: What is the condition for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=353)

قوله: ولجمع بوقت ثانية. أي يشترط لجمع تأخير [2]] .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in delay in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=159)

وإن جمع تأخيرا اشترط له ثلاثة شروط: الأول الترتيب. والثاني نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها. والثالث بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية، لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب أن يجوز الجمع لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم. ولا يشترط غير هذه الثلاثة فلا تشترط الموالاة ولا بأس بالتطوع بينهما. نصا. ولا تشترط نية الجمع، ولا اتحاد المأموم

والإمام فلو صلاها خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو صلى بمن لم يجمع صح ذلك كله.

Mas'alah: What are the two conditions for combining prayers by delay at the time of the second prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1304)

وإن جمع جمع تأخير في وقت الثانية اشترط له شرطان أحدهما أشار إليه بقوله كفاه أي أجزأه نية الجمع في وقت الأولى لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعا ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام وأثم بالتأخير لما تقدم و الشرط الثاني استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهم لأن المجوز للجمع العذر فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا أثر لزواله بعد ذلك أي بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما ويشترط الترتيب في الجمعين كما تقدم لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما قال في الرعاية أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان §

Mas'alah: What conditions are required for the validity of combining prayers in delay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=154)

[وإن جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها] لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهي التخفيف بالمقارنة.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the second prayer (jam' al-ta'khir)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=735)

(وشرط لجمع بوقت ثانية) وهو جمع التأخير شرطان: أحدهما: (نية) ، أي: الجمع (بوقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحه، (ما لم يضق) ، وقت الأولى (فعلها) ، فإن ضاق، عنه؛ (فلا يصح) الجمع لفوات فائدته، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين، (ويأثم بتأخيرها) إلى أن يضيق الوقت، وينافي تأخيرها الرخصة، وهي: الجمع. (ويتجه باحتمال) ضعيف: إنما تشترط نية جمع ثانية بوقت أولى إن كانت النية من (غير نحو نائم) كمغمى عليه بوقت أولى، فإن لم يفق من نومه ونحوه حتى ضاق وقت الأولى عن فعلها فله فعلها، مجموعة؛ لأنه معذور بذلك، كذا قال، وهذا مبني على أن المعتبر بقاء ما يسع التكبيرة للإحرام، وهو واه جدا؛ نعم قيد المجد ببقاء ما يسع الصلاة كلها.

(و) الثاني: (بقاء عذر) من نية جمع بوقت أولى، (لدخول وقت ثانية) ؛ لأن المبيح للجمع العذر، فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية، زال المقتضي للجمع فامتنع، كمريض برئ ومسافر قدم. و (لا) يشترط (غير) ما مر من الشروط، كنية الجمع عند الإحرام، ولا استمرار العذر في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فعلهما، ولا اتحاد إمام أو مأموم. (ولا أثر لزواله) ، أي: العذر (بعد) دخول وقت الثانية، (ولا

بأس بتطوع بينهما) ، أي: المجموعتين جمع تأخير (نصا) ، بخلاف جمع التقديم، فتشترط فيه الموالاة. (وصح إن صلاهما) ، أي: المجموعتين (خلف إمامين، أو) صلاهما خلف (من لم يجمع، أو) أم فيهما أو إحداهما (بمن لم يجمع، أو) صلى (إحداهما منفردا، و) صلى (الأخرى جماعة، أو) صلى (بمأموم الأولى و) صلى (ب) مأموم (آخر الثانية) ، لعدم المانع. (ويتجه: أو كان إماما بإحداهما ومأموما بالأخرى) ، وهو متجه مصرح به في "الفروع" .

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=953)

(و) يشترط الجمع بوقت ثانية) أي: في وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين شرطان: أحد هما: ما أشير إليه بقوله: (نيته) أي: نية الجمع (بوقت اولى) الصلاتين المجموعتين مع وجود العذر المبيح للجمع (ما لم يضق) وقتها (عن فعلها)؛ لفوت فائدة الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين. ولأن تا خيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة التي هي إباحة الجمع. (و) الشرط الثانى: (بقاء عذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت ? (1) ساقط من أ.

الأولى (إلى دخول وقت ثانية) ؛ لأن المجوز للجمع العذر. فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب ان لا يجوز الجمع؛ لزوال المقتضى؛ كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of combining prayers by delaying?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=191)

(وإن جمع تأخيرا) أي في وقت الثانية من الصلاتين المجموعيتن (اشترط له) ثلاثة شروط: الأول: (الترتيب) . (و) الثاني: (نية الجمع بوقت الأولى) من الصلاتين المجموعتين، مع وجود العذر المبيح له (قبل أن يضيق وقتها عنها) أي عن فعلها، لأن تأخيرها عنه حرام، وهو ينافي الرخصة التي هي إباحة الجمع. (و) الشرط الثالث: (بقاء العذر) من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الأولى (إلى دخول وقت الثانية) لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر إلى دخول وقت الثانية وجب أن لا يجوز الجمع لزوال المقتضى، كالمريض يبرأ والمسافر يقدم.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the later prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=679)

أما الجمع في وقت الثانية فيشترط له شرطان. (أحدهما) نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق الوقت عن فعلها، لأنه إذا لم ينوها عصى، لأنه لم يأت بالعزيمة في وقتها ولم يلتزم الرخصة، لأن قبولها بالعزم، فيكون إذا مؤخرا، ووقت النية ما لم يضق الوقت عن فعل الأولى، لزوال فائدة الجمع، إذ فائدته التخفيف بالمقاربة بينهما، وهو حاصل هنا، لأنه

إذا فعل الأولى دخل وقت الثانية في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) when combining prayers at the time of the later prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=680)

(الشرط الثاني) الترتيب، وشرطه الذكر، كترتيب الفوائت، لأن الصلاتين قد استقرتا في ذمته واجبتين، فيسقط ترتيبهما بالنسيان كالفائتتين، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى، فإن الترتيب لا يسقط بالنسيان، وهل يسقط الترتيب هنا بضيق الوقت، بأن لا يبقى من وقت الثانية ما لا يتسع إلا لواحدة؟ أسقطه القاضي في المجرد، ولم يسقطه في تعليقه، وهو مختار أبي البركات، وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاة؟ على وجهين أصحهما: لا يشترط.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

و) يشترط (لجمع بوقت ثانية) وهو جمع التأخير شرطان أحدهما (

Sub-topic – Invalidation of Combining Prayers

Mas'alah: What invalidates combining prayers in advance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=357)

(ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما) أي المجموعتين (وبتفريق) بينهما (بأكثر من وضوء خفيف وإقامة) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك، ولا يضر كلام يسير، لا يزيد على ذلك، ولو غير ذكر، ولا سجود سهو. (1) "الإقناع" (1/ 183) (2) "شرح منتهى الإرادات" مع شرحه للبهوتي (1/ 281) . (3) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه: سوابيط وسابطات. "القاموس المحيط" (ص 864) .

Mas'alah: What invalidates the combination of two prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

وإن فرق بينهما أزيد من قدر وضوء وإقامة ، أو بكلام كثير ، وقيل : غير تكبيرة عيد : بطل .

Mas'alah: What happens if one of the combined prayers is invalidated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=592)

مسائل: الأولى إذا بان فساد أولاهما بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت، وكذا الثانية، فلا جمع، ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية، ولا الجمع إن صلاها قريبا، وإن ترك ركنا، ولم يدر من أيهما تركه، أعادهما إن بقي الوقت، وإلا قضاهما. الثانية: السنة تتبع الفرض تقدما وتأخرا، وقيل: لا يجوز فعل سنة الظهر الثانية بعد صلاة العصر جمعا، وقيل: إن جمع في وقت العصر، لم يجز، وإلا جاز، لبقاء الوقت إذن. الثالثة: صلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما، نص عليه، اختاره الأكثر، واختار أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين الجمع والقصر مطلقا، والأشهر عن أحمد: الجمع فقط، اختاره المؤلف.

ولامتناع القصر للمكي. قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقدم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - من المدينة» ، وقال عطاء: من السنة أن لا يولى أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second prayer if the intention to combine is abandoned?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=138)

ؤثر ذلك في فسادها ولا في فساد الثانية كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه فإنه تصح لكن لو كانت مقصورة خرج فيها الخلاف في قصر الفائتة - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What additional conditions are not required for combining prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

(1)

Mas'alah: What conditions are not required for combining prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (لا غيز) . بالبناء على الضم؛ لحذفي المضاف إليه، ونية معناه. أي: لا يشترط غير ما مر من الشروط في جمع التقديم والتأخير، بدليل صنيعه. فلا يشترط نية عند الإحرام، ولا استمراژ العذر في وقت الثانية؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فعلهما. ويجوز في جمع التأخير التطوع بينهما. م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is not required for the validity of combining prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

(?)

Mas'alah: What is not required for the validity of combining prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (ولا يشترط للصحة) أي: لا يشترط لصحة الجمع؛ تقديما كان او تأخيرا. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar in combined prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=235)

فرع: لو ذكر أنه نسي من الأولى ركنا أو من إحداهما ونسيها أعادهما مرتبا، ومن ثانية أعادها فقط. (1) قوله: "أو صلى الإمام بمن لم يجمع" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "والآخر" .

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the order when combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(9) قوله: "سواء نسيه الخ" : وفي الإقناع يسقط الترتيب بالنسيان، كقضاء الفوائت.

Mas'alah: Does separating prayers due to forgetfulness or ignorance invalidate combining?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(10) قوله: "وأن لا يفرق الخ" : أي ولو سهوا أو جهلا على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the combination is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(13) قوله: "أعادها فقط" : هذا في جمع التأخير، أما في التقديم فيبطل الجمع لفوات الموالاة كما هو ظاهر. تأمل.

Mas'alah: What invalidates the combining of prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=976)

(ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة [2]

Mas'alah: What does 'they are invalidated' refer to in the context of combining and shortening?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=335)

قوله: (بطلا) أي: القصر والجمع.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the condition for combining prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=352)

قوله: مطلقا. أي سواء ذكره أو نسيه وقيل أنه يسقط بالنسيان كالفائتين، ومشى عليه في الإقناع.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on forgetfulness and combining prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يسقط بالنسيان.

Mas'alah: What amount of speech invalidates the combining of prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

قوله: إلا بقدر إقامة... الخ. فلا يضر الكلام اليسير الذي لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره ولو غير ذلك ولا سجود سهو.

Mas'alah: What invalidates the concession for combining prayers due to rain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

قوله: وإلا بطل. أي وإن لم يخلفه وحل بطل الجمع، ولو خلفه عذر أخر غير الوحل من مرض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a pillar from one of the combined prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=353)

تتمة: إذا صلى المجموعتين، ثم ذكر أنه نسي من الأولى ركنا أو من أحداهما ونسيها أعادهما أن بقي الوقت وإلا قضاهما مرتبا، وإن علم أنه من الثانية أعادها فقط، ولا تبطل الأولى ولا الجمع إن كان تأخيرا مطلقا أو تقديما وأعادها قريبا بحيث لم تفت الموالاة. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What invalidates the combining of prayers in advance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=159)

والخامس أن يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية، فلو أحرم بالأولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل لم يبطل الجمع وإلا بطل لزوال العذر المبيح ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما أي المجموعتين ويبطل أيضا ب تفريق بينهما بأكثر من وضوء خفيف وإقامة الصلاة، أما التفريق بقدر ذلك فلا يضر لأنه يسير ومعفو عنه، وهما من مصالح الصلاة.

Mas'alah: What happens if the first prayer is invalid after combining in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1305)

تتمة إذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية فلا جمع ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية ولا الجمع إن صلاها قريبا وإن ترك ركنا ولم يدر من أيهما تركه أعادهما إن بقي الوقت وإلا قضاهما §

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer is found invalid after combining prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=736)

[فرع بان فساد الصلاة الأولى بعد الجمع] (فرع) : إذا بان فساد الأولى بعد الجمع، كما (لو ذكر أنه نسي من الأولى ركنا) أو شرطا، بطل الجمع وأعادهما مرتبتين، (أو) ذكر أنه نسي ركنا (من إحداهما ونسيها) ، فلا يدري أهو من الأولى أو الثانية: (أعادهما مرتبا) في الوقت إن بقي، وإلا قضاهما مرتبا. (و) لو ذكر أنه نسي ركنا أو شرطا (من ثانية، أعادها فقط) ، ولا يبطل جمع تأخير مطلقا، ولا جمع تقديم إن أعادها قريبا بحيث لا تفوته الموالاة.

Mas'alah: What invalidates the combination of prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=150)

فيبطل براتبة بينهما لا بكلام يسير لا يزيد على ذلك، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى واستمراره في غير مطر ونحوه إلى فراغ الثانية. فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل صح وإلا بطل، وإن انقطع سفر بأولى بطل الجمع والقصر، ولو حصل وحل أو مرض فيتمها وتصح، وبثانية بطل القصر والجمع ويتمها نفلا.

Mas'alah: What invalidates the combining of prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=337)

ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل وإلا بطل وإن انقطع سفر بأولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح وبثانية بطلا ويتمها نفلا ومرض في جمع كسفر ولجمع بوقت ثانية نيته بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية لا غير فلو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع أو إحداهما منفردا،

والأخرى جماعة أو لا بمأموم الأولى وب أخر الثانية أو بمن لم يجمع صح

Mas'alah: What invalidates the combining of prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

فيبطل) جمع (برتبة)

صلاها (بينهما) أي: المجم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar in combined prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=287)

بمن لم يجمع صح) لعدم المانع، ومتى ذكر أنه نسي من الأولى ركنا أو من إحداهما ونسيها أعادهما في الوقت أو قضاهما بعده مرتبا، وإن بان أنه من الثانية أعادها، أو قضاها فقط، ولا يبطل جمع تأخير مطلقا ولا جمع تقديم إن أعادها قريبا بحيث لا تفوت الموالاة.

Sub-topic – Combining for Specific Excuses (Breastfeeding, Fear, Harm)

Mas'alah: Is combining prayers due to rain limited to maghrib and isha?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=116)

من "الانصاف" قوله: إلا أن جمع المطر يختص بالعشاءين في أصح الوجهين، ثم قال: الوجه الثاني: يجوز الجمع كالعشاءين، اختاره القاضي، وأبوالخطاب، وابن تيمية، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وجزم به في "نهاية ابن رزين ونظمها" و "التسهيل" وصححه في المذهب، وقدمه في "الخلاصة" و "إدراك الغاية" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "التلخيص" و "البلغة" و "خصال ابن البنا" و "الطوفي في شرح الخرقي" و "الحاويين" ، وتمامه فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a breastfeeding woman to combine prayers due to frequent impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=118)

قال في "الانصاف" : يجوز الجمع للمرضع للمشقة بكثرة النجاسة، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

Mas'alah: What conditions permit combining prayers due to fear of harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=123)

وقال في الجمع بعد كلام له سبق: قلت: يؤخذ منه جواز الجمع بكل ما خاف معه

Mas'alah: What types of harm permit combining prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=124)

الضرر، مما هو نحو المرض، كحدث، وتضرر بوضوء من أجل فصد أو حجامة. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a breastfeeding woman to combine prayers due to hardship from impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1056)

ويجوز لمرضع، نص عليه، للمشقة بكثرة النجاسة، وفي الوسيلة رواية: لا "و" وقال أبو المعالي: هي كمريض.

Mas'alah: Can one combine prayers out of fear of missing the congregation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

ولمن لا يناله مطر ولا وحل الجمع خوف فوت الجماعة .

Mas'alah: Can prayers be combined to attain congregation or due to fear of missing time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يحرج في تركه

Mas'alah: What is the Hanbali position on combining prayers due to occupation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible for a breastfeeding woman to combine prayers due to difficulty washing clothes?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ويجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه

Mas'alah: Is it permissible for a cook or baker to combine prayers due to fear of property damage?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness with excessive impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2207)

فوائد؛ منها، يجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وذكر فى «الوسيلة» رواية، لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره. وقال أبو المعالى: هو كمريض.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers for one unable to perform purification or tayammum for each prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2207)

ومنها، يجوز الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة. جزم به فى «الرعاية»، و «الفروع».

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers for one unable to know the time, such as a blind person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2207)

ومنها، يجوز الجمع أيضا للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى ونحوه. قال فى «الرعاية»: أومأ اليه.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to an excuse that permits missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2207)

ومنها، ما قاله فى «الرعاية» وغيرها: يجوز الجمع لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه، أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك. انتهى. وقد قال أحمد فى رواية محمد بن مشيش [1]: الجمع فى الحضر إذا كان عن ضرورة (1) هو محمد بن موسى بن مشيش تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة 62.

Mas'alah: How is the combination of Zuhr and Asr performed at Arafah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

والجمع بين الظهر والعصر بعرفة من السنة وصفتها أن يؤخر الأولى ويقدم الثانية فيصليهما في آخر وقت الأولى وأول وقت الثاني وقيل عنه: أنه إن قدم الثانية عن وقتها

وصلاها في وقت الأولى في حالة الجمع جاز. والأول أظهر في المذهب وأصح ولا يختلف قوله: إنه إن قدم الثانية إلى وقت الأولى أو أخر

الأولى إلى وقت الثانية فإن الترتيب بينهما مستحق يبدأ بالأولى ثم بالثانية ويجمع بينهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة وإن أذن لكل صلاة وأقام جاز والأول أظهر.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers at Arafah, Muzdalifah, and for travelers and the sick?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والجمع بعرفة ومزدلفة سنة مؤكدة, وجمع المسافر إذا جد به السير رخصة, وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف.

Mas'alah: Is combining prayers permissible for reasons other than those mentioned?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=652)

(1263) فصل: ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا. وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة؛ لحديث ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر.» فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. ولنا، عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه

مشقة، كالمرضع، والشيخ الضعيف، وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال عمرو: قلت: لجابر أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers for a traveller, a breastfeeding woman, a mustahadah, and a sick person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=165)

باب الجمع بين الصلاتين يجوز جمع الظهر والعصر وجمع المغرب والعشاء للمسافر المستبيح القصر وللمرضع والمستحاضة ولمن به سلس البول وللمريض إذا وجد مشقة بتركه والجمع في وقت الأولى جائز وهو في وقت الثانية أفضل.

Mas'alah: What other excuses permit combining prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=384)

ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة، ونحو مستحاضة، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى [2] ونحوه، ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=385)

والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقا، وترك الجمع سواهما أفضل. (1) جاء في المدونة (1/ 204) : قال ابن وهب: عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن ابن قسيط حدثه: «إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك»، وهذا مرسل صحيح الإسناد. وروى ابن أبي شيبة (4440) ، عن صفوان بن سليم قال: «جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير»، وهذا مرسل أيضا. (2) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط، وساباطات. ينظر: الصحاح 3/ 1129. (3) تقدم تخريجه ص ... ، الفقرة ....

Mas'alah: What is the analogy between combining at 'Arafah and Muzdalifah and other combining?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1101)

والثاني: أن الراوي أخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر؛ كما أخبر عن الجمع [1] بعرفة والمزدلفة، فلما أجمعنا على أن المراد بالجمع هناك في الوقت، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Can a resident of Mecca combine prayers at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1105)

فإن قيل: المعنى هناك: أن له الجمع، وإن لم يجز له القصر، وهو إذا كان من أهل مكة.

Mas'alah: Is combining prayers permissible for a Meccan resident?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1105)

قيل: لا نسلم لك هذا؛ لأن المكي لا يجوز له الجمع؛ كما لا يجوز له القصر.

Mas'alah: Is combining prayers at Arafat and Muzdalifah better than separating them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1105)

فإن قيل: لا خلاف أن الجمع بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق، والتفريق في السفر أفضل، فكما لم يدل فضيلة الجمع للمحرم على (1) مضى تخريجه في ص 73. (2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (705) .

فضيلته للمسافر، كذلك لا يدل على جوازه.

Mas'alah: Is combining prayers a concession for a breastfeeding woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1129)

فإن قيل: فقد نقل الأثرم قال: أخبرني عبد السلام بن أبي قتادة [2]: أنه سمع أبا عبد الله يقول: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع [3]. فقد أجاز الجمع للمرضع، ولا ضرورة بها.

Mas'alah: What is the hardship for a nursing mother that permits combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1129)

قيل: بل عليها مشقة في التفريق؛ لأن الغالب من حال المرضع أن ثوبها لا يسلم من النجاسة، ففي غسله أو خلعه لكل صلاة مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in a city due to necessity like illness or work?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1129)

فإن قيل: نقل محمد بن موسى بن مشيش [4]: أنه قال: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة؛ مثل: مرض، أو شغل، فقد أجاز الجمع لأجل الشغل، وذلك ليس بعذر. (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (2876) ، واللفظ له، والبخاري في أبواب:

التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم (1131) ، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم (1159) . (2) في الأصل: أبي عباد، والتصويب من التمهيد (12/ 216) ، وقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات (2/ 102) راويا عن الإمام أحمد اسمه (عبد السلام) ، ولم يزد على ذلك. (3) ينظر: التمهيد (12/ 216) ؛ فقد نقل نص الرواية، وكذلك نقلها، ولم يسم راويها: ابن قدامة في المغني (3/ 135) ، وابن رجب في الفتح (3/ 92) . (4) ينظر: الفروع (3/ 108) ، وغاية المطلب ص 118، والإنصاف (5/ 90) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer to combine it with Isha due to eating dinner?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1130)

فإن قيل: فقد روى المروذي [1] عن أحمد – رحمه الله: أنه احتجم في العسكر، ولم يشترط الحجام حتى غابت الشمس، فما فرغ وإلا والنجوم قد بدت، فبدأ أبو عبد الله بالعشاء قبل صلاة المغرب، فما فرغ حتى دخل وقت عشاء الآخرة، ثم توضأ وصلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت إحداهما، فكيف أجاز تأخير الصلاة إلى وقت الثانية لأجل العشاء؟

Mas'alah: What are the possible reasons for combining prayers after cupping?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1130)

قيل: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان مسافرا، ويحتمل أن يكون أنه خاف على نفسه إن أخر العشاء يمرض لأجل الحجامة السابقة.

Mas'alah: What is the first narration regarding combining prayers for those with chronic excuses?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1131)

إحداهما: الجواز، فعلى هذا لا نسلم.

Mas'alah: Is it permissible for a breastfeeding woman to combine prayers due to hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1098)

منها : يجوز الجمع للمرضع للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب ، نص عليه وذكر في الوسيلة رواية : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقال أبو المعالي : هي كمريض .

Mas'alah: Is it permissible for one unable to perform purification to combine prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1098)

ومنها : يجوز الجمع أيضا لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ، جزم به في الرعاية والفروع .

Mas'alah: Is it permissible for one unable to know the time to combine prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1098)

ومنها : يجوز الجمع أيضا لعاجز عن معرفة الوقت ؛ كالأعمى ونحوه . قال في الرعاية : أومأ إليه . (1) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة 1/302ح938 .

Mas'alah: Is combining prayers permissible due to drowsiness or similar excuses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1099)

قوله : (عدا النعاس ونحوه) . يعني : لا يجوز الجمع من أجل النعاس . قال في الفائق بعد كلام القاضي : قلت : إلا النعاس وقال في الفروع : ويتوجه أن مراد القاضي غير غلبة النعاس لعلهما لم يتطلعا على كلام المصنف . ونحو النعاس : من يخاف بطلان وضوءه بانتظار الصلاة وشهوة طعام والحاقن والحاقب ونحوهم فإنهم لا يجوز لهم الجمع بين الصلاتين ، ويجوز لهم ترك الجمعة والجماعة لذلك .

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers for reasons other than travel or rain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1101)

فائدة : لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم . على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علماؤنا . واختار أبو العباس جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، والصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ، ولخوف يخرج في تركه أي مشقة .

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a nursing woman due to impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

قوله: (ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) والصورة الثالثة: يباح الجمع لشرضع، يحصل فيه مشقة؛ لكثرة تطهير النجاسة، كمستحاضة، ومن به سلسل بول، أو زغاف دائم، ونحو ذلك. صوالحي.)

Mas'alah: Is combining prayers permitted for an excuse that allows missing Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

(7)

Mas'alah: What excuses permit combining prayers due to fear for oneself, property, or honor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

قوله: (ولغذر) والصورة الخامسة: ياخ الجمع لعذر يبيح ترك جمعة وجماعة، كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to an occupation that permits leaving Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

((4))

Mas'alah: What occupations permit combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

قوله: (أو شغل يبيخ ترك الجمعة والجماعة) والصورة السادسة: يباح الجمع لشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة "يحتاجها، أو يخاف على عياله. فيباح لمن ذكر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال الإمام أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة؛ من مرض أو شغلي. صوالحي.) ؟ (

Mas'alah: What excuses permit combining prayers, such as incontinence or a bleeding wound?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(4) [قوله] : "ونحوها" : كذي سلس وجرح لا يرقأ دمه.

Mas'alah: Does inability to perform purification for every prayer permit combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(5) قوله: "ولعاجز عن الطهارة الخ" : وانظر هل مثله من عجز عن السترة أو اجتناب النجاسة لكل صلاة ولا فرق، أو لا وفيه فرق؟ فحقق وتدبر.

Mas'alah: What excuses such as drowsiness or eating onions permit combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(6) قوله: "ولعذر الخ" : مفهومه حتى نحو غلبة نعاس، ومدافعة أحد الأخبثين، وأكل نحو بصل، وتمريض مريض، ونطارة بستان، وتطويل إمام، ونحو ذلك. فحرره وتفطن.

Mas'alah: What excuses permit combining the two evening prayers due to hardship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=333)

شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويختص بالعشاءين ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة

باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة ولو صلى ببيته، أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه والأفضل فعل الأرفق به من تأخير أو تقديم سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم فإن استويا فتأخير أفضل سوى جمع عرفة. كمطمور، ومحله إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمر معه الجهل؛ فلا فائدة في الجمع. فتأمل. محمد الخلوتي. قوله: (ويختص بالعشائين .. إلخ) فيه دخول الباء على المقصور عليه، وهو عربي جيد، والشائع دخولها على المقصور، كقوله تعالى: "يختص برحمته من يشاء" [آل عمران: 74] محمد الخلوتي. قوله: (وريح ... إلخ) ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة. ويعلم مما تقدم كذلك: لو كانت باردة بليلة مظلمة، وإن لم تكن شديدة. وفي كلام منصور البهوتي هنا نظر. قوله: (ونحوه) كجار مسجد. قوله: (إن عدم) أي: الأرفق الموافق لما يسن فيهما، وهو التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة. وإنما قيد بقوله: (إن عدم) ؛ لأن قوله: (والأفضل فعل الأرفق) شامل لجمعي عرفة ومزدلفة، ولجمع غيرهما، ففهم من هذا: أنه يراعي الأرفق فيتبعه، سواء كان تقديما أو تأخيرا. فأما جمع غير عرفة

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at 'Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=351)

قوله: غير جمعي عرفه ومزدلفة. أي ففعله أفضل إذ لا خلاف فيه، وهذا في المسافر سفر قصر، وأما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة والذي ينوي إقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع، لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر لكن. قال أحمد: فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج للحج وهو يريد أن يرجع إلى

مكة فلا يقيم بها، فهذا يصلي ركعتين بعرفة لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده.

Mas'alah: What is the preferred way of combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

قوله: سوى جمع عرفة ومزدلفة. فالأفضل في عرفة التقديم مطلقا وفي مزدلفة التأخير مطلقا.

Mas'alah: How are prayers combined at Arafah and Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1301)

سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم العصر في عرفة ويصليها §

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1302)

مجموعة مع الظهر جمع تقديم ويؤخر المغرب ليجعلها مع العشاء في مزدلفة عند وصوله إليها لفعله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ووقت

المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها

Mas'alah: Is an excuse that permits missing Friday and congregational prayer also a valid excuse for combining prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=153)

[ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة] وتقدم.

Mas'alah: Is combining prayers obligatory for one who fears losing ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

وجوبه) ، أي: الجمع (لمن لم يبق وضوءه لوقت) صلاة (ثانية، ولا يجد ما يتطهر به) ، كذا قال، وهذا غير مسلم، إذ لا يخاطب المكلف بفعل الصلاة قبل دخول وقتها، فإذا دخل وقتها ووجد ما يتطهر به استعمله، وإلا صلى على حسب حاله.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for any excuse besides travel and rain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

قال في "الإنصاف" بعد عده المسائل الآتية: فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Can a Meccan combine prayers at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

)

Mas'alah: Can a Meccan combine prayers at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

فلا جمع لمكي بعرفة) ومزدلفة ومنى، قال في "شرح المنتهى" : أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوي

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a Makkan at Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة؛ فلا يجوز لواحد منهم الجمع، لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=946)

(غير جمعي عرفة ومزدلفة) ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء، وهذا في المسافر. أما المكي ومن هو دون مسافه القصر من عرفة ومزدلفة والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع، لأنهم ليسوا بمسافرين سفر (1) قصر.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for a breastfeeding woman due to the hardship of frequent impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=947)

(و) الحالة الثالثة: أنه يباح لجمع لـ (مرضع لمشقة كثرة نجاسة) أي: مشقه تطهيرها لكل صلاة. قال في "الفروع" : ويجوز لمرضع. نص عليه "للمشقة بكثرة النجاسة." وفي "الوسيلة" رواية: لا. وفاقا للأئمة الثلاث. وقال أبو المعالي: هي كمريض. انتهى.

Mas'alah: What is the exception for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=951)

ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم) الأرفق فيهما. فإن الأفضل في جمع عرفة التقديم مطلقا، وفي جمع مزدلفة التأخير مطلقا اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فيهما.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers for a need or any reason?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=176)

ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا، وقال ابن شبرمة: "يجوز إذا كان حاجة أو شيء، ما لم يتخذ عادة، لحديث ابن عباس، وفيه: أراد أن لا يحرج أمته" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a cook or baker who fears loss of property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=183)

واختار الشيخ جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله أو مال غيره بترك الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in the city due to necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=183)

قال أحمد: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة،

مثل مرض أو شغل،

Mas'alah: What are the exceptions for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسن بشرطه أن يجمع بين الظهر والعصر تقديما. وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرا أما مكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا

يجمع بهما لأنه ليس بمسافر سفر قصر ويجمع في ثمان حالات (

Mas'alah: Is a sick person permitted to combine prayers due to hardship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

لمريض يلحقه بتركه) أي: الجمع (مشقة) لحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف، ولا مطر» . وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك إلا المرض (و) الثالثة (

Mas'alah: Is a breastfeeding woman with excessive impurity permitted to combine prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

لمرضع لمشقة كثرة نجاسة) نصا كمريض. (و) الرابعة (

Mas'alah: Is a person unable to perform purification for each prayer permitted to combine prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

عاجز عن طهارة) بماء (، أو تيمم) بتراب (لكل صلاة) لأنه في معنى المريض والمسافر. والسادسة المشار إليها بقوله: (، أو) عاجز (عن معرفة وقت: كأعمى ونحوه) كمطمور،

أومأ إليه أحمد لما تقدم. (و) السابعة (

Mas'alah: Is a person with an excuse that permits missing Friday and congregational prayer allowed to combine prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

لعذر) يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حرمته والثامنة: ذكرها بقوله: (

Mas'alah: Is a person with an occupation that permits missing Friday and congregational prayer allowed to combine prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة) كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها فيباح الجمع، لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. (

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and Muzdalifah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم) الأرفق فيهما، فالأفضل بعرفة التقديم مطلقا

وبمزدلفة التأخير مطلقا لفعله صلى الله عليه وسلم فيهما)

Mas'alah: What is the preferred method for combining prayers at Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه مطلقا أفضل، اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness or rain that wets clothes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=108)

ويجوز الجمع لأجل المرض والمطر الذي يبل الثياب.

Sub-topic – Rulings on Sunnah Prayers When Combining

Mas'alah: What is the ruling on performing the second sunnah of Zuhr after Asr when combining prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=889)

ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعا، وقيل وقت ظهر، وقيل بالمنع وفي الفصول يصلي سنة الأولى إذا فرغ من الثانية، إذا لم تكن الثانية عصرا، وهذا في العشاءين خاصة، ويقدم سنة الأولى منهما على الثانية كما قدم فرض الأولى على فرض الثانية، كذا قال،

Mas'alah: What is the ruling on praying a sunnah between combined prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

وإن صلى بينهما سنة : فروايتان .

Mas'alah: Can one pray the sunnah of Dhuhr after Asr when combining prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر جمعا في أحد الوجهين .

Mas'alah: Does praying the sunnah between the two combined prayers invalidate the combination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2223)

قوله: فإن صلى السنة بينهما، بطل الجمع فى إحدى الروايتين. وهى المذهب. صححه فى «التصحيح»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، و «الزركشى». وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور». وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «حواشى ابن مفلح»، و «شرح ابن رزين». والرواية الثانية، لا تبطل كما لو تيمم. قال الطوفى فى «شرح الخرقى»: أظهر القول دليلا على عدم البطلان، إلحاقا للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها. وأما صلاة غير الراتبة، فيبطل الجمع عند الأكثر، وقطعوا به. وقال فى «الانتصار»: يجوز التنفل أيضا بينهما. ونقل أبو طالب، لا بأس أن يتطوع بينهما. قال القاضى فى «الخلاف»: رواية أبى طالب تدل على صحة الجمع، وإن لم تحصل الموالاة. وتقدم أن الشيخ تقى الدين لا يشترط الموالاة فى الجمع. وأطلق الروايتين فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: Can one pray the sunnah of the second prayer when combining in the first time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

[فصل إذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما]

Mas'alah: Can one pray the sunnah of the second prayer and witr when combining in the first time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

(1268) فصل: وإذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته.

Mas'alah: What is the ruling on separating the two prayers with a supererogatory prayer when combining?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=166)

وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء فإن صلى بينهما سنة الصلاة بطل الجمع وعنه لا يبطل.

Mas'alah: Does praying a sunnah between two combined prayers invalidate the combination?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

وإن صلى بينهما سنة الصلاة فهل يبطل الجمع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer between combined prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

وإذا جمع لم يتنفل بينهما كما ذكرنا في باب الجمع بين الصلاتين ، والحلال والمحرم في القصر والجمع سواء .

Mas'alah: May one pray the sunnah of the second prayer when combining at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2226)

فصل: وإذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلى سنة الثانية منهما،

وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق عن فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما، ـــــــ ويوتر قبل دخول الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فتتبعها في فعلها ووقتها، ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح، وقد صلى العشاء، فدخل وقته.

Mas'alah: Does performing a sunnah prayer between two combined prayers invalidate the combination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1104)

قال : (وتبطل بصلاة السنة) . ش : هذا إحدى الروايتين وهي المذهب . صححه في التصحيح والزركشي وغيرهما وقدمه في الفروع والمغني والمحرر والشرح وغيرهم . والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم . قال الطوفي في شرح الخرقي : أظهر القول دليلا على [1] عدم البطلان إلحاقا للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها . وأما غير الراتبة فيبطل الجمع عند الأكثر وقطعوا به . وقال في الانتصار : يجوز التنفل أيضا بينهما . ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما . قال القاضي في الخلاف : رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة . وتقدم أن أبا العباس لا يشترط الموالاة في الجمع ، وأطلق الروايتين في الهداية والمستوعب والكافي والتلخيص وغيرهم . أما كونه يبطل على الأولى ؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل بها الجمع ؛ كما لو صلى بينهما فرضا . وأما كونه لا يبطل على الثانية ؛ لأن السنة تابعة للصلاة فلم يقع الفصل لأجنبي أشبه الوضوء والإقامة .

Mas'alah: Does prolonging a sunnah prayer between two combined prayers invalidate the combination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1104)

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يطل الصلاة ، فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة ، قاله الزركشي .

Mas'alah: When can one pray the sunnah of Zuhr after Asr or the sunnah of Isha after Maghrib when

combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1104)

فائدة : يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة ، قاله أكثر علمائنا . وقيل : لا يجوز . وقيل : إن جمع في وقت العصر لم يجز ، وإلا جاز ، لبقاء الوقت إذن ، ويصلي في جمع التقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب على الصحيح . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/343 .

وقال ابن عقيل : الأشبه عندي أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء ، وذكر الأول احتمالا . وقال في الشرح : وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية بينهما ، ويوتر قبل دخول وقت الثانية ؛ لأن سنتها تابعة لها فتتبعها في فعلها ووقتها . ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح ، وقد صلى العشاء فيدخل وقته .

Mas'alah: Is it permissible to pray voluntary prayers between the two combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=979)

ولا بأس بالتطوع بينهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on separating two combined prayers with supererogatory acts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=154)

[وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف] لأن معنى الجمع

المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.

Sub-topic – Permissibility of Combining Prayers

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers and wiping as a traveler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1053)

في حكم المسافر، وظاهر ما ذكروه في باب الجمع: لا، وفي الخلاف في بحث المسألة إذا نوى إقامة أربعة أيام له الجمع لا ما زاد، وقيل له: فيما إذا لم يجمع إقامة لا يقصر؛ لأنه لا يجمع، فقال: لا نسلم هذا، بل له الجمع، وهل يمسح مسح مسافر من قصر؟ قال الأصحاب كالقاضي وغيره: هو مسافر ما لم يفسخ أو ينو الإقامة أو يتزوج أو يقدم على أهل. واحتج القاضي على أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام أتم بنص أحمد "رحمه الله" على ذلك، وبقوله في رواية عبد الله: المسح في دار الحرب وغيره واحد، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة. وقال الأصحاب منهم ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر. قال ابن عقيل: وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما، وخرج عن رخصة السفر. ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها، وإن لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان شهورا؛ لأنه ليس بمستوطن بل منزعج انزعاج السائرين فصار بمثابة السائر، وكذا ذكر ابن الجوزي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1056)

باب الجمع بين الصلاتين مدخل باب الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1056)

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد1 بن الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه: التوقف، ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفر القصر "هـ" وقيل: والقصير "وم" وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى، فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقي "وم" وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها والثانية أول وقتها.

Mas'alah: What is the preferred time for combining prayers due to rain versus travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1059)

وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر "وم" ونقله الأثرم، وإن 6 "جمع في" 6 السفر يؤخر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أي: في الصفحة السابقة. 2 في "ط" : "فيما" . 3 تقدم تخرجه ص 106 4 في "ط" : "وقال" . 5 في "ب" : "فالجمع" . 6 "6 – 6" في "ب" : "في الجمع" .

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1060)

وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه "م 1"

Mas'alah: What is the preferred time for combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1060)

مسألة – 1: قوله بعدما ذكر ما يجوز الجمع لأجله قال بعضهم: والجمع في وقت الثانية أفضل، وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر ونقله الأثرم، وإن جمع في السفر يؤخر، وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه، انتهى، ذكر المصنف عدة أقوال في محل الأفضلية، حيث قلنا بجواز الجمع فنقول: روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقا، وجزم به في المحرر والإفادات، ومجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه في المستوعب والنظم، وحواشي المصنف على المقنع، وقال: ذكره جماعة، قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها، قال الزركشي: وعليه الأصحاب، يعني أن جمع التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر، وقال في روضة الفقه: الأفضل التأخير في جمع المطر، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر، وجزم 1 "الهدية، والخلاصة، وتقدم كلام الزركشي. وقدم ابن تميم أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه وجزم" 1 بأن الأفضل في حق المريض فعل الأصلح له، وقدم أن 1 "التقديم في جمع المطر ونحوه أفضل. انتهى. وقال الآمدي: إن كان سائرا، فالأفضل" 1 التأخير وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم،

وقال في المذهب: الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحال الأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، انتهى. وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقا، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم، 1 "1 – 1" ليست في "ط" .

قال القاضي: أراد1 ما يبيح ترك الجمعة والجماعة، قال صاحب المحرر: هذا من القاضي يدل على أن أعذارهما كلها تبيح الجمع، واحتج في الخلاف بأن الجماعة تسقط بالمطر، للخبر2، وإذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى،

Mas'alah: What is the preferred form of combining prayers according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1061)

ونقل أبو طالب في المطر [تصحيح الفروع للمرداوي] وجمع التأخير أفضل3 في غيره وجزم به في "الكافي" 4، والحاويين، وقدمه في الرعايتين، وتقدم كلام ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on doing what is most convenient when combining prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1061)

وقيل: يفعل الأرفق به مطلقا، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد، وجزم به الشيخ في "المقنع" 5، وصاحب الوجيز، وتذكرة

Mas'alah: What is the summary of the rulings on combining prayers in this chapter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1061)

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب. 1 في "ط" : "أو" . 2 تقدم تخريجه ص 106. 3 1/462. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/98. 5 في "ط" : "التفصيل" . 6 1/461. 7 1/393.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

باب الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وجمع المغرب والعشاء للمسافر المستبيح القصر ، وللمرضع والمستحاضة ولمن به سلس البول ، والمريض إذا وجد مشقة بتركه .

Mas'alah: Is combining prayers at the earlier or later time preferred?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=426)

والجمع في وقت الأولى جائز ، وهو في وقت الثانية أفضل إلا المغرب للمطر ؛ فينويه ما اتسع وقت الأولة لها ويبدأ بها .

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers during the day?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

وفي الجمع نهارا : روايتان .

Mas'alah: What are the rulings on combining two prayers while travelling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=96)

باب الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الطويل، ولا يجوز في القصير، وهو مخير بين تأخير الأولى إلى الثانية، وبين تقديم الثانية إلى وقت الأولى. والمستحب التأخير، فإن جمع في وقت الأولة [5] افتقر إلى ثلاثة شروط: - أن يقدم الأولة منهما. = معصيته)) . رواه أحمد 2/ 108، وابن خزيمة (950) و (2027) ، والبزار (988 كشف الأستار) ، والبيهقي في السنن 3/ 140 وفي الشعب (3890) ، والخطيب في تاريخه 10/ 347. (1) كما نقلها أبو داود وابن إبراهيم في أصح الروايتين. الروايتين والوجهين 30/ أ، وانظر: مسائل أبي داود: 74 - 75، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ 1/ 81. (2) نقلها عنه عبد الله

والأثرم. الروايتين والوجهين 30/ أ، وانظر: مسائل عبد الله 2/ 395 (556) ، وراجع: بدائع الفوائد 4/ 116 فما بعدها. (3) والجمع فيها مكارون: وهو مكري الدواب للمسافرين. المعجم الوسيط: 785 وهو قريب الشبه بسائقي سيارات الأجرة في زماننا. انظر: الصحاح 6/ 2273، وتاج العروس 10/ 312 (كري) . وقد خطأ صاحب المغني 2/ 105 المصنف في عدم جواز الفطر له فقال: ((وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح ... (4) الفيج: هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد، والجمع: فيوج، وهو فارسي معرب. انظر: النهاية 3/ 483، والمحرر 1/ 133، والصحاح 1/ 336 (فوج) . (5) هكذا وردت في الأصل.

—

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers to avoid hardship?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره

Mas'alah: Is combining prayers recommended or merely permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2202)

تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: ويجوز الجمع. أنه ليس بمستحب. وهو كذلك، بل تركه أفضل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد، وصاحب «مجمع البحرين»، ونص عليه. وقدمه فى «الفروع».

. . . . . ـــــــ وغيره. وعنه، الجمع أفضل. اختاره أبو محمد الجوزى وغيره، كجمعى عرفة ومزدلفة. وعنه، التوقف.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2215)

ويفعل الأرفق به؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها. ـــــــ واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=293)

[باب الجمع بين الصلاتين]

Mas'alah: What is the preferred ruling on combining prayers for a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=647)

(1251) فصل: واختلفت الرواية في الجمع، فروي أنه أفضل من التفريق؛ لأنه أكثر تخفيفا وسهولة، فكان أفضل كالقصر. وعنه التفريق أفضل؛ لأنه خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of combining prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=653)

[فصل من شرط جواز الجمع]

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=507)

فصل في الجمع

Mas'alah: Should the one combining prayers choose the easier option of delaying the first or advancing the second?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=509)

قال: (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها) . أما كون الجامع بين الصلاتين يفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله» [1] طلبا للأرفق. (1) كما في حديث معاذ بن جبل، وقد سبق ذكره ص: 512.

Mas'alah: What is the best time to combine prayers for illness and rain?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=510)

فإن قيل ما المراد بقوله: ويفعل. قيل: المراد أن ذلك أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأفضل. وليس مراده بذلك أن فعل الأرفق متعين؛ لأن ذلك ينافي الجمع؛ لأن المطلوب به الرفق وفي تعيين ذلك ضده. فإن قيل: فإن استويا عنده؟ قيل: الأفضل في المرض التأخير وفي المطر التقديم لأن السلف الذين كانوا يجمعون للمطر إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى. ولأن التأخير إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة ولا يحصل مقصود الرخصة. وربما زال عذر المطر. بخلاف المرض فإن الغالب بقاؤه ولا حاجة له إلى الخروج.

Mas'alah: What are the conditions for combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=183)

باب الجمع [1] يجوز بين الظهرين والعشاءين [2] لمن له القصر، أو وجد مشقة بتركه لرضاع، أو استحاضة، وسلس بول، ومرض، وفي وقت الثانية أفضل. فينويه قبل

ضيق الأولى ويقدمها على الثانية، ولا يجب الموالاة. وإن جمع وقت الأولى نواه عند افتتاحها وقدمها على الثانية. ووجب الموالاة إلا بقدر وضوء وإقامة. ويجوز لمطر يبل الثياب ليلا [3]. فإن جمع وقت الأولى اعتبر وجود المطر في طرفها ومع افتتاح الثانية. وإن جمع وقت الثانية اعتبر وجوده إلى دخول وقتها. وله فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر [4].

Mas'alah: What is the section on combining prayers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

فصل في الجمع

Mas'alah: What is the preferred method when combining prayers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

باب الجمع بين الصلاتين :

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers and which prayers may be combined?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

كل من يجوز له قصر الصلاة يجوز له أن يجمع الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، حاجا كان أو حلالا ، جماعة صلى أو فرادى .

Mas'alah: Can Fajr be combined with any other prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

فأما الفجر فلا تجمع مع غيرها بحال .

Mas'alah: Is the one who wishes to combine prayers given a choice between advancing or delaying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

ومن أراد الجمع فهو مخير ، إن شاء قدم الثانية ففعلها في وقت الأولى ، وإن شاء أخر الأولى حتى يفعلها في وقت الثانية .

Mas'alah: What is the recommended method of combining prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

والمستحب : التأخير .

Mas'alah: What did Al-Khiraqi say about a traveler who wishes to depart after Zuhr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

وقول الخرقي : وإذا دخل وقت الظهر على مسافر ويريد أن يرتحل ، صلى الظهر وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب وعشاء الآخرة .

Mas'alah: Does the ruling for a resident differ from a traveler regarding advancing the second prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

يعني به : أن الأفضل للنازل أن يصلي الأولى ولا يقدم إليها الثانية ، لا أنه لا يجوز تقدم الثانية إليها .

Mas'alah: What is the description of combining prayers according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=259)

وقال ابن أبي موسى : صفة الجمع : أن يؤخر الأولى فيصليها في آخر وقتها ، ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها ، قال : وهذا الأظهر من مذهبه . (1) وذلك لحديث جابر قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسحوج أخفض من الركوع" . سنن أبي داود 2/ 9 ح 1227 ، وجامع الترمذي 2/ 182 ح 351 .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=349)

مسألة: (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة. وإن كان سائرا فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز) . أما الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ وأبو موسى وابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك والشافعي. والأصل في جوازه ما روى أنس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ارتحل)) [4] متفق عليه. (1) سبق تخريجه ص: 360. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (512) 1:179 كتاب الصلاة، في صلاة المسافر. (3) في الأصل: تم. وما أثبتناه من المغني 2: 111. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1061) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. وأخرجه مسلم في صحيحه (704) 1: 488 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

Mas'alah: What evidence supports combining prayers while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=350)

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذا أخبره ((أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا)) [1] . قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خبائه. إذا ثبت هذا فظاهر قول الخرقي: أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، رواه الأثرم عن أحمد؛ لما روى نافع عن ابن عمر ((أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما)) [2] متفق عليه. ولمسلم من حديث أنس عن النبي عليه السلام: ((إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)) [3] . وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: الأول هو الفضيلة والاستحباب. (1) أخرجه مالك في الموطأ (2) 1: 136 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1711) 2: 639 أبواب العمرة، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله. وأخرجه مسلم في صحيحه (703) 1: 488 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (704) 1: 489 الموضع السابق.

Mas'alah: What are the rulings on combining two prayers while travelling or due to an excuse?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=88)

فصل في الجمع ويجوز بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في سفر قصر [2]، ومن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، عدا النعاس ونحوه، ولمطر بين العشاءين فقط، لا لمنفرد، ومقيم بمسجد، ومن يمشي إليه في ظل يقيه. ويفعل الأرفق من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وعكسه: فإن عجل الثانية نواه عند إحرام الأولى، ولا يفرق بينهما عرفا، ويبطل [3] بصلاة السنة. ويعتبر وجود العذر في طرفي الأولى وأول الثانية. وإن أخره نواه ما اتسع وقت الأولى لها، بشرط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية. (1) في الأصل: "و" وانظر: "الروض المربع" (1/ 274) . (2) في الأصل: "سفر قصير" . ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (5/ 8485) . (3) في الأصل: "وتبطل" .

Mas'alah: Is it better to combine prayers at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=135)

قوله وهو في وقت الثانية أفضل ظاهره العموم في حق كل من جاز له الجمع ولا يخلو من نظر وفي مسألته خلاف وتفصيل ذكره

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=385)

(والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) ؛ بأن يؤخر الأولى إلى

الثانية، (و) جمع (تقديم) ؛ بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى؛ لحديث معاذ السابق [3]، فإن استويا فتأخير أفضل.

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2202)

فصل في الجمع

Mas'alah: Does a traveller have the choice to combine prayers by advancing or delaying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2216)

612 – مسألة: (ويفعل الأرفق به؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إليها) هذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو أن المسافر مخير في الجمع بين التقديم والتأخير. وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز الجمع إلا إذا كان سائرا في وقت الأولى، فيؤخرها إلى وقت الثانية. وهي رواية عن أحمد. ويروى ذلك عن سعد، وابن عمر، وعكرمة، أخذا بحديثى ابن عمر وأنس الصحيحين. وقال القاضى: هذه الرواية هى الفضيلة والاستحباب، وإن جمع بينهما في وقت الأولى، جاز، نازلا كان أو سائرا، أو مقيما في بلد إقامة لا تمنع القصر. وهذا قول عطاء، وأكثر علماء المدينة،

Mas'alah: Which prayers can be combined and what are the rules for combining in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=57)

فصل والصلوات التي تجمع أربعة: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا تجمع الفجر بما بعدها ولا بما قبلها، لأن وقتها منفرد عن هذه الصلوات، ولأن الشرع لم يرد بجمعها. ويحتاج إلى نية الجمع في الأولى، ويعلم المأمومين لينووا. فإن انقطع المطر، وزال العذر في الجملة قبل الشروع في الثانية ترك فعلها في وقت غيرها إذا كانت مقدمة، فإن كانت مؤخرة فذلك وقتها لا وقت لها غيره. وإن زال عذره وقد شرع في الثانية مضى سواء كان تقديما أو تأخيرا.

Mas'alah: What is the definition of combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1099)

فإن قيل: يحتمل أن يكون أخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وعجل الأخرى في أول وقتها، وهذا يسمى جمعا، ألا ترى إلى ما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين المغرب والعشاء؛ يؤخر هذه إلى آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها [3]. = (4397) ، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال ابن عبد البر: (رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلا، وقد روي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) . ينظر: الاستذكار (6/ 10) ، وقال: (حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح: مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج) . ينظر: التمهيد (2/ 337) . (1) في

الأصل: الهذيل. والهزيل هو: ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، مخضرم) . ينظر: التقريب ص 638. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8324) ، وهو مرسل، وفي إسناده أبو قيس: عبد الرحمن بن ثروان، قال ابن حجر: (صدوق ربما خالف) . ينظر: التقريب ص 359، ويحتمل أنه راجع إلى روايته عن ابن مسعود – رضي الله عنه – في الصفحة الماضية، كما أشار إلى ذلك محقق الانتصار (2/ 553) ؛ لأن الهزيل يروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – كما في الأثر الآتي. (3) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (9880) ، وقال الهيثمي في المجمع =

Mas'alah: What is the definition of combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1100)

قيل له: هذا لا يصح لوجوه: أحدها: أن هذا لا يسمى جمعا؛ لأن الجمع هو: ضم الشيء إلى الشيء، والصلاة لا يمكن ضمها، وإنما يكون جمعا إذا ضمت إحداهما إلى الأخرى في وقت إحداهما، فأما إذا انفردت كل واحدة منهما عن الأخرى بالفعل والوقت، فلا يكون جمعا. = (2/ 159) : (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (705) ، وفي لفظ له: "في غير خوف ولا مطر" ، وقريب منه ما أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم (543) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، بلفظ: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" . (2) أخرج هذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه رقم (4434) ، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (1/ 160) ، وفي إسناده صالح مولى التوءمة، قال ابن حجر: (صدوق اختلط) التقريب ص 279، قال الألباني – رحمه الله: (ولعل الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ "المدينة" معناه: في "غير سفر" ، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها، بل هو تحصيل حاصل؛ بخلاف قوله: "في غير خوف") . ينظر: الإرواء (3/ 37) ، وللفائدة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 73) .

Mas'alah: What is the refutation of interpreting Ibn Umar's hadith as referring to the disappearance of the red twilight?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1103)

وقوله: أحمل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – على غيبوبة الحمرة، فلا يصح؛ لأن أبا بكر بن المنذر روى فيه [1] زيادة، فقال: أخبر ابن عمر – رضي الله عنهما – بوجع [2] امرأته وهو في سفر، فأخر المغرب، فقيل له: الصلاة؟ فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل [3]، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، وقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل إذا جد به السير [4]. وقوله: حتى ذهب هوي من الليل، يقتضي غيبوبة البياض؛ لأنه لا يذهب هوي من الليل عند غيبوبة الحمرة، وعلى أنه، وإن لم يخرج وقت المغرب عندك، فلم يدخل وقت العشاء الآخرة، وإذا لم يدخل وقتها، لم يجز الجمع عندك، وقد أخبر أنه أخر المغرب، وصلى معها العشاء. وقوله: يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرها حتى صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك بآخر وقت الظهر عندنا، فلا يصح؛ لأن الراوي قال: أخر الظهر إلى وقت العصر، في حديث أنس – رضي الله عنه –، وفي حديث ابن عباس –

رضي الله عنهما: حتى حانت العصر، وهذا يقتضي دخول وقت العصر، فمن حمل ذلك على أن الوقت لم يدخل، كان فيه تخطئة الراوي. وجواب آخر عن أصل السؤال، وهو: أن حملها على هذا يسقط فائدتها؛ لأن له أن يجمع بين الصلوات في الحضر على هذا الوجه. (1) ينظر: الأوسط (2/ 429) . (2) في الأصل: يرجع. (3) أي: هزيع منه، وساعة منه. ينظر: لسان العرب (هوا) . (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4402) ، وقد مضى في ص 72.

Mas'alah: What is the response to the claim that combining prayers only applies to preferred times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1104)

فإن قيل: هذه الصلوات لها أوقات مستحبة في الحضر، فاستفدنا بهذه الأخبار جواز تقديمها على الأوقات المستحبة، وتأخرها عنها في حال السفر. قيل: الأوقات المستحبة هي ما لم تدخل، وفي هذه الأخبار إذا دخل وقت الأخرى، وأما ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين المغرب والعشاء، يؤخر هذه إلى آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها [1]، فلا يعرف هذا الحديث، ولو صح، فنحن نقول به؛ لأنه يجوز أن يؤخر إحداهما، ويعجل الثانية في وقتها، ويجوز فعلهما في وقت إحداهما.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas about combining prayers in Medina without fear or travel interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1104)

وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير خوف ولا سفر، وروي: ولا مطر، فيجوز أن يكون هذا في ابتداء الأمر، ثم نسخ؛ لإجماعنا على أنه لا يجوز الجمع على هذه الصفة، وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية صالح [2] – وقد قيل له: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر؟ –، فقال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

Mas'alah: Was the time for combining prayers in residence abrogated?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1104)

فإن قيل: فيحمل ذلك على الوقت الذي كان وقت الظهر والعصر مشتركا بهما [3]، وكان يجمع في وقت إحداهما في الحضر، ثم نسخ (1) مضى تخريجه في ص 75. (2) في مسائله رقم (582) . (3) لعلها: بينهما.

ذلك، واستقرت المواقيت.

Mas'alah: How is the general hadith about delaying prayer reconciled with the specific hadith about travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1107)

والجواب: أن هذا عام في السفر والحضر، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – خاص في السفر، فيجب أن نفضله.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud that the Prophet did not combine prayers except at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1107)

واحتج: بما روي عن عبد الله بن مسعود [3] – رضي الله عنه – قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا لوقتها، ما خلا عرفة والمزدلفة [4]، فلو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الصلاتين في السفر، لما خفي على عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – مع صحبته للنبي – صلى الله عليه وسلم – في أسفاره. (1) في الأصل طمس، والمثبت من الحديث. (2) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (681) . (3) مطموس في الأصل، والمثبت يتضح مما بعده. (4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (4420) ، وبنحوه البخاري، كتاب: الحج، في باب: من أذن وأقام لكل واحد منهما، وباب: متى يصلي الفجر بجمع؟ رقم (1675 و 1682) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم (1289) .

Mas'alah: What is the evidence that combining prayers is a major sin?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1109)

واحتج: بما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: الجمع بين الصلاتين من الكبائر [2]، ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: How is the evidence against combining prayers reconciled with opposing narrations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1109)

والجواب: أنا قد روينا عن ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم – خلاف هذا، وعلى أن المشهور عنه: أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى ابن المنذر [3] عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: إن جمعا [4] بين (1) صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – داخل الكعبة بين الأسطوانتين: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق للكعبة، رقم (468) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (1329) ، ومضى في (1/ 331) رواية ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل فيها. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4422) بزيادة: "إلا من عذر" ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 424) في كتاب من عمر إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – بلفظ: "اعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر" ، وضعفه ابن المنذر؛ لانقطاع إسناده. ينظر: الأوسط (2/ 425) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، رقم (5559 و 5560) من طريقين: الأول قال فيه: (مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر – رضي الله عنه –) ، وقال عن الثاني: (أبو قتادة العدوي أدرك عمر – رضي الله عنه –، فإن كان شهده كتب، فهو موصول، وإلا، فهو إذا انضم إلى الأول، صار قويا) . (3) في الأوسط (2/

424) ، وينظر: حاشية رقم (2) . (4) في الأصل: جمعنا.

الصلاتين من الكبائر، إلا من عذر.

Mas'alah: What is the argument against combining prayers while traveling by analogy with Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1110)

واحتج: بأنها صلاة لها وقت معين في الحضر، فلا يجوز ترك وقتها لأجل السفر؛ قياسا على صلاة الفجر. والجواب: أن الصبح مفارق لغيرها في ذلك؛ كما يقول المخالف في النسك: إنه يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولا يجمع صلاة الصبح إلى ما قبلها، ولا إلى ما بعدها، ولأنه لا يجوز اعتبار بعض الصلوات ببعض في الجمع؛ كما لا يجوز ذلك في العصر، وهو يتعلق بالسفر.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for combining prayers without excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1121)

فأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إن صح -، فهو محمول على الوقت الذي كان يجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير عذر، وقد روي في ذلك أخبار، فروى النجاد بإسناده عن صالح مولى التوءمة [1] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان يجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء

في المدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: فلم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته [2]، وهذا يدل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the opposing argument against combining prayers without benefit?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1130)

واحتج المخالف: بما تقدم من الفرق، وأنه لا يستفيد بالجمع فائدة، فلم يجز له.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who is not a traveler or in rain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1130)

واحتج: بأنه غير ممطور، ولا مسافر، فلم يجز له الجمع؛ دليله: المستحاضة، ومن به سلس البول.

Mas'alah: What is the evidence against combining prayers for a sick person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1131)

واحتج: بأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المريض بالجمع، ولو كان جائزا، لأمره. (1) أخرجه الحاكم في المستدرك (4/ 69) ، رقم (6908) من حديث

فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها –، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه من حديث سودة – رضي الله عنها – الطبراني في الأوسط (9/ 79) ، رقم (9184) ، قال الهيثمي في المجمع (1/ 281) : (وفيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه) ، وضعف الحديث أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وأثبته من قول عائشة – رضي الله عنها – بلفظ: "توضئي لكل صلاة" ، وقد جاء من قول عروة في صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (228) ، وجاء مرفوعا في حديث عائشة – رضي الله عنها –، ولا يصح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (300) ، وسنن الدارقطني، كتاب: الحيض، رقم (818) ، وينظر: علل الدارقطني (14/ 140) ، وفتح الباري لابن رجب (1/ 448) . (2) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، قال ابن حجر في الدراية (1/ 89) : (لم أجده هكذا) ، وقد قال النووي: (حديث باطل لا يعرف) . ينظر: المجموع (2/ 382) ، ونصب الراية (1/ 204) .

Mas'alah: What is the response to the evidence against combining prayers for a sick person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1132)

والجواب: أنه يحتمل أن يكون أمره، ولم ينقل، ويحتمل أن يكون اقتصر على بيانه في السفر من طريق التنبيه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers while travelling and for other excuses?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=64)

فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما.1 ويباح لمقيم مريض2 يلحقه بتركه مشقة ولمرضعة3 لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. ويختص بجواز جميع4 العشاءين ولو صلى ببيته 5ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد6 معه مشقة. والأفضل فعل الأرفق7 به من تقديم الجمع أو تأخيره. فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية. وإن جمع تأخيرا اشترط8: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق. 1 في "أ" "أحدها" . 2 في "أ" "لمريض مقيم" . 3 في "أ" , "ب" "مرضع" , وفي "م" , وكذا في "م" , و "ن" , و "ج" . 4 في زيادة: "ببين" . 5 في "ج" زيادة "إذا كان" . 6 في "م" "ويوجد" . 7 في "م" زيادة: "به" , وفي "ن" أدرجه في الشرح. 8 في "ن" زيادة: "له" .

وقت الثانية عنها1 وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير. ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا أو الأخرى2 جماعة أو صلى بمن لم يجمع صح. 1 في "ا" "وقتها عنها" بدل "وقت الثانية عنها" .وكذا في "م" , و "ن" , و "ج" . 2 في "ن" زيادة "في" .

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1094)

فصل في الجمع

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr, and Maghrib and Isha during a journey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1094)

قال المصنف رحمه الله : (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين العشائين في سفر قصر) . ش : الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك (1) ... في الأصل : إلا . وانظر الفروع 2/66 . (2) ... في الأصل : مبيح . وانظر الفروع 2/66 ، والإنصاف 2/333 . (3) ... زيادة من الفروع والإنصاف ، الموضعين السابقين .

والشافعي وإسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم . وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختياره . واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد . ولنا ما روي عن ابن عمر ((أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما)) [1] . وعن أنس قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)) [2] متفق عليهما . ولمسلم : ((كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق)) [3] . وروى الجمع معاذ وابن عباس . وقولهم : لا تترك

الأخبار المتواترة لأخبار الآحاد ؟ قلنا : لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ، وهذا ظاهر جدا . قوله : ((في سفر قصر)) يعني إنما يجوز الجمع في السفر الذي يبيح القصر . (1) ... أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء 1/373ح1055 . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 1/488ح703 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس 1/374ح1061 . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 1/489ح704 . (3) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير . ولنا : أنه رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر ، فاختصت بالطويل ، كالقصير ، والمسح ثلاثا . ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل . تنبيه : يؤخذ من قول المصنف : ((ويجوز الجمع)) أنه ليس بمستحب وهو كذلك ، بل تركه أفضل . اختاره أبو محمد الجوزي وغيره كجمع عرفة ومزدلفة . وعنه : التوقف .

Mas'alah: What are the benefits regarding combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1098)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when traveling in a hurry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر 2/362

Mas'alah: What is the section on combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل في الجمع 2/362

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers while traveling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=341)

فضل في الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and when is it permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=341)

قوله: (ياخ) الجمع، فلا يكره، ولا يستحب، وتركه أفضل. ويجمع في بيست صور، ذكرها المصنف. صوالحي.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers while traveling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=341)

قوله: (بسفر القصر) الباء سببية، متعلق بمحذوفي معلوم من المقام، أي: وياح الجمع الصحيخ بسبب سفر القصر؛ لحديث معاز مرفوعا: كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي ". وسواء كان نازلا، أو سائرا في الجمعين." «هداية الراغب» (?<<<<<<<<< ?) . آخرجه أبو داود (? ?) ، والترمذي (? ه ه، o c(وصححه الألباني في «الإرواء) (ه V 8) (Y \ (e) (2) (?) (Y) (Y فتح وهاب المآرب ?" A?J Y ? ? ? \ ? ? ? محي فهمي محتبر (بوشبي إحداهمالا C " الجمغ:لى الظهر والعصر، والعشائقين تصـ تک u * ? ? . ; (Yr s we w سر. م?

Mas'alah: Which prayers may be combined together?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=341)

قوله: (الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين) المغرب والعشاء. فلا يجوز – المغرب،

والعشاء مع الصبح؛ لأنه لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on combining the two evening prayers but not the noon and afternoon prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

قوله: (ويخئض بجواز جمع العشاءين ... إلخ) أي: فلا يجوز الجمع بين"

الظهر والعصر لهذه الاشياء.) (

Mas'alah: What is the preferred way of combining prayers: early or late?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=343)

قوله: (والأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع) أي: والأفضل لمن يجمع فعل الأرفق به؛ من تقديم العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب. وقوله: ومن تقديمة بيان لو فعل الأرفق)، وإضافة (تقديم) إلى (الجمع) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: جمع التقديم (أو تأخيره) بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء. فإن استويا-أي: التقديم والتأخير- في الأرفقية، فتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وخروجا من الخلاف. ومحل ذلك في غير جمعي عرفة ومزدلفة، فالأفضل بعرفة التقديم مطلقا، وبمزدلفة التأخير مطلقا؛ لفعله عليه الصلاة والسلام فيهما. عثمان "." آخرجه البخاري

Y) (?) Y Y Y a) (\) . () «هداية الراغب» YV. Iy) (–1 ill A) . (?، ?)

كتاب الضلاة

فإن جمع تقديها اششرط لصحة الجمع "نيشهئ عند إحرام الاولي (?) وأن" لا يفرق بينهما "بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، وؤضوء خفيفي" ، وأن يوجد "عند افتتاجهما (*) ?)" وقوله: فتأخير أفضل. لأن الأحاديث وردت به أكثر؛ ولذلك رواه من لم يرو جمع التقديم، فعلم أنه الأغلب من فعله عليه السلام؛ ولأن وقت الثانية يصرخ فيه الأولى في الأحوالي كلها، فتكون الصلاتان متفقا على صحتهما فيه، ولا كذلك جمع التقديم، فإن الثانية باطلة على مذهب من لم ير الجمع بالكلية. ح ف.

Mas'alah: What is the definition of combining prayers by delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=345)

)

Mas'alah: What is the definition of combining prayers by delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=345)

قوله: (وإن جمع تأخيرا) أي: وإن جمع المجموعتين جمع تأخير في وقت" الثانية.) 3

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=113)

فصل في الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: What does 'absolutely' mean regarding combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=113)

(1) قوله: "مطلقا" : أي بين الظهرين والعشائين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers being neither disliked nor recommended?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=113)

(2) قوله: "فليس بمكروه [19أ] ولا مستحب" : أي وتركه أفضل خروجا من الخلاف، غير جمعي عرفة ومزدلفة، فيسن. قال المصنف في الغاية: ويتجه غير خائف فوت الجماعة، أي فيسن له الجمع، قال شارحها: وهذا ضعيف عبر عنه صاحب الفروع بقيل إشارة إلى أنه لم يرتضه اهـ. (1) الكورنتينا: هو ما يسمى الآن "الحجر الصحي" أي حجز القادمين من خارج البلاد إذا حجزوا في مكان أياما لتحصل الطمأنينة بخلوهم من الأمراض السارية، كالملاريا والكوليرا ونحوهما، قبل انتشارهم في البلد.

[1/ 189] وقال شيخ مشايخنا: والذي يظهر أن بحث المصنف وجيه، إذ لا يأباه كلامهم، واستدل له فراجعه اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'the two evening prayers' in the context of combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(3) قوله: "العشاءين وهما الخ" : أي فهو من باب التغليب. وقيل إن المغرب تسمى العشاء الأولى، فلا تغليب.

Mas'alah: What is the best way to combine prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(8) قوله: "والأفضل فعل الأرفق الخ" : أي في غير جمعي عرفة ومزدلفة. فالأفضل في عرفة التقديم، وفي مزدلفة التأخير، مطلقا، خلافا لما في الأقناع.

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=965)

فصل في الجمع [1]

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=965)

(يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر، في وقت أحدهما [2] .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=966)

(و) يجوز الجمع (بين العشائين) أي المغرب والعشاء (في وقت أحدهما في سفر قصر) [1] لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليها جميعا [2] وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب [3] .

Mas'alah: What is the view of Malik and some Shafi'is on combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=967)

(2) وهذا مذهب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم.

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers: advance or delay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=973)

وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه [1] لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر [2] (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى لحديث معاذ السابق [3] . (1) كمجاور بالمسجد، ومن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، وقوله: وله الجمع لذلك، متعلق بما بعده، وهو

قوله: ولو صلى في بيته، والساباط سقيفة بين دارين، تحتهما طريق، جمعه سوابيط وساباطات. (2) أي فله الجمع، لم تقدم من الأعذار المبيحة للجمع، ولو صلى في بيته وفي مسجد لا يشق عليه الوصول إليه، مع وجود العذر كعدم الصيام في السفر، ولو لم يكن مشقة، ولأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء فالمعتبر وجود المشقة في الجملة، لا لكل فرد من المصلين. (3) وعن ابن عباس نحوه رواه الشافعي وأحمد وغيرهما، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوما بغزوة تبوك، ثم خرج فصلى، الحديث رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، قال شيخ الإسلام: والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت، كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية، كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معا في أول وقت الثانية وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة.

Mas'alah: What is preferred when combining prayers is equally beneficial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=974)

فإن استويا فالتأخير أفضل [1]

Mas'alah: Is it better to avoid combining prayers except at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=974)

وترك الجمع في سواهما أفضل [3] . (1) لأنه أحوط، وعمل بالأحاديث وليس على إطلاقه، بل في الجملة قال شيخ الإسلام في جمع المطر، السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط، مخالف للسنة وللإجماع القديم، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير أفضل مطلقا، وهذا غلط فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، وقال أيضا: كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون. (2) أي سواء كان هو الأرفق أو لا، فالتقديم بعرفة أفضل، ولو كان التأخير أرفق، لأنه لأجل العبادة، والتأخير بمزدلفة أفضل، ولو كان التقديم أرفق، لأجل السير، وصرح في المنتهى وغيره أنه إن عدم الأرفق فإذا وصل إليها أول الوقت لم يؤخره، ما لم يكن أرفق، والأولى إذا وصل في وقت الاختيار صلى المغرب وحدها، لزوال العلة، كما أن الأولى للنازل صلاة كل فرض في وقته. (3) فلا يستحب إلا عند الحاجة إليه للاختلاف فيه، غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه إجماعا، وهو التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة، لفعله عليه الصلاة والسلام، قال شيخ الإسلام: الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه، وهو منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فيه، والصواب أنه لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة اهـ.

Mas'alah: When is combining prayers recommended due to need or travel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=974)

وكذا يستحب عند الحاجة، كما كان يصنع صلى الله عليه وسلم في سفره إذا جد به السير، كما فعل بمزدلفة، وفي غزوة تبوك قال شيخ الإسلام: وفعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن حاجة، عند الأئمة كلهم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإياه، ولكن جمع في غزوة تبوك، إذا جد به السير، والذي جمع هناك يشرع أن يفعل نظيره.

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=351)

فصل في الجمع

Mas'alah: What is the definition of combining prayers by advancing or delaying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=351)

قوله: بوقت إحداهما. أي الأول، ويسمى: جمع تقديم، أو الثانية، ويسمى: جمع تأخير.

Mas'alah: Is it better to combine prayers or to pray them separately for a traveler?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=351)

قوله: وتركه... الخ. أي ترك الجمع أفضل من فعله خروجا من الخلاف لكن. قال الشيخ تقي الدين: فعل الجمع جماعة في المسجد أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجيزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: Does the concession for combining prayers apply specifically to the two evening prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=351)

قوله: ويختص بالعشائين.

Mas'alah: What does the author mean by the permissibility of combining two prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=352)

أي بجواز الجمع بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers while traveling or due to hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=26)

فصل يباح لمسافر سفر قصر الجمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين فقط لمطر ونحوه يبل الثوب ويوجد معه مشقة، ولوحل وريح باردة شديدة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة، وكره لمصل في بيته ومقيم في المسجد، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير، وشرط له بوقت أولى نيته عند احرامها، وعدم تفريق بينهما إلا بقدر وضوء خفيف وإقامة، فيبطل براتبة، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى، واستمراره في غير مطر ونحوه إلى فراغ ثانية. وفي وقت ثانية نيته بوقت أولى قبل ضيقه عن فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية.

Mas'alah: What is the best way to perform combining of prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=158)

والأفضل في حق من يريد الجمع فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخير، فإن استويا فتأخير أفضل، وفعله في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم لعموم حديث (خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وكره فعله في بيته ونحوه كخلوته بلا عذر من الأعذار السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1295)

فصل في الجمع بين الصلاتين وليس الجمع بمستحب بل تركه أفضل للاختلاف فيه

غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسنان بشرطه للاتفاق عليهما لفعله صلى الله عليه وسلم يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما و بين العشاءين في وقت إحداهما فهذه الأربع هي التي تجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما أما الأولى ويسمى جمع التقديم أو الثانية ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات إحداها لمسافر يقصر أي يباح له قصر الرباعية بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب §

والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه §

Mas'alah: Is there a difference between a resident and a traveler in combining prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1297)

متفق عليه وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير

Mas'alah: Which prayers may be combined due to the previously mentioned excuses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1299)

ثم اعلم أن الأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين ثم أشار إلى الأعذار المختصة بالعشاءين وهي ستة فقال

Mas'alah: Why is combining specific to Maghrib and Isha in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1301)

وإنما اختصت هذه بالعشاءين لأنه لم يرد إلا فيهما ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة بخلاف ما هنا

Mas'alah: Is it better to delay or advance prayers when combining in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1301)

وفعل الأرفق به أي بمن يباح له الجمع من تأخير وتقديم أفضل بكل حال لحديث معاذ السابق قال البخاري قلت له مع من كتبت هذا عن الليث قال مع خالد المدائني قال البخاري وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ وعن ابن عباس نحوه رواه الشافعي وأحمد وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما في غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ولأن الجمع من رخص السفر فلم يختص بحالة كسائر رخصه

Mas'alah: Is combining prayers specific to the state of travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1301)

وعنه أنه يختص بحالة السير وحمل على الاستحباب

Mas'alah: Is delaying the prayer preferred when combining is equally convenient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1302)

فإن استويا أي التقديم والتأخير في الرفق فالتأخير أفضل لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها سوى جمع عرفة فالتقديم فيه أفضل لما سبق وإن كان الأرفق به التأخير اتباعا للسنة

Mas'alah: What is the section on combining prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=152)

فصل في الجمع

Mas'alah: Is it better to perform combined prayers early or late?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=154)

[والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره] لحديث معاذ السابق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers based on the hadith of Mu'adh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=117)

316 – سألته عن حديث معاذ في الصلاة (1) ؟ فقال: أما ابن عيينة فإنه يقول: ما خبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم. ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين. سألته عن حديث أبي الدرداء: أنه صلى المغرب؟ قال: ذاك فرضين مختلفين.

Mas'alah: How does a traveller combine Zuhr with Asr and Maghrib with Isha?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

سألته عن صلاة المسافر؟ قال: يؤخر الظهر إلى أول العصر ثم يصليهما، ثم يؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء ثم يصليهما.

Mas'alah: How does one combine prayers during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=138)

422 – وسألته عن الصلاة في السفر؟ قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يصلي الظهر والعصر جميعا. والمغرب (1) إلى وقت العتمة، ثم يصليهما جميعا.

Mas'alah: How is combining two prayers performed in travel and residence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=59)

164 - (قلت) : (هل) يجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ، وكيف يجمع بينهما ؟ قال : وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب كذلك وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : كما قال بلا رجاء .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about praying eight and seven?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=137)

417 - قلت لأحمد : قوله صلى الله عليه وسلم : ثمانيا وسبعا أو ثمانيا جميعا ؟ قال : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قلت : قد عرفت ، ولكن ما هذا ؟ قال : هو في الحضر ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد التوسعة على أمته .

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=147)

461 - سئل أحمد عن الجمع بين الصلاتين . فقال : يؤخر الظهر إلى العصر ،

والمغرب إلى العشاء .

Mas'alah: What is the ruling on choosing to combine or separate prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=118)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شئت جمعت وإن شئت فرقت

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=115)

باب في الجمع بين الصلاتين

Mas'alah: How are prayers combined during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=115)

417 - حدثنا قال سألت ابي عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال اكثر ما جاء انه يؤخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمعهما في وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء والآخرة يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما وقد روي عن ابن عباس ان

النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وفي وقت الظهر قال ابي والذي يعجبنا ان يؤخر الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء على فعل ابن عمر

Mas'alah: How should one combine two prayers while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=226)

855 - حدثنا قال سألت ابي عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال يؤخر الظهر الى العصر حتى تبرد ثم يصلي الظهر ثم العصر في كل سفر تقصر فيه الصلاة وكذلك العشاء المغرب تؤخر الى العتمة ايضا ثم يصليهما جميعا

Mas'alah: What is the preferred method of combining two prayers while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=227)

859 - حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن الجمع بين الصلاتين

قال يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ثم يجمع على حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ليس في قلبي منه شيء يعني اذا جمع هكذا 860 - قيل لابي عبد الله فإن صلى الظهر والعصر اي في اول وقت الظهر قال قد كنا نفعل هذا وذاك الفعل مثل حديث حسين اعجب الي

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha during travel before the disappearance of the twilight?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=395)

صلاة العتمة في السفر قبل غروب الشفق

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Prophet combining prayers in Medina without fear or rain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=530)

تأويل حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر 727 –

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers without travel or fear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=530)

قلت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم 728 –

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about praying seven and eight units together in Medina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=530)

قلت قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا بالمدينة من

غير خوف ولا مطر

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of shortening prayer and combining prayers or breaking fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=727)

(وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر) لوجود مبيحها، وهو السفر الطويل، (ولا عكس) ، أي ليس كل من أبيح له الفطر، والجمع أبيح له القصر؛ لأن المريض ونحوه ممن يباح له الفطر والجمع لا مشقة عليه في إتمام الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا، فيفطر، وإن لم يقصر، إذ ليس في ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=728)

[فصل في حكم الجمع بين الصلاتين] (فصل) في حكم الجمع بين الصلاتين (الجمع بين ظهر وعصر) بوقت إحداهما، (و) بين (مغرب وعشاء بوقت إحداهما) ، أي: إحدى الصلاتين (جائز) ؛ فلا يكره ولا يستحب، (وتركه أفضل) من فعله خروجا من الخلاف،

(غير جمعي عرفة ومزدلفة) ، فيسن بشرطه ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر بوقت الظهر، وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بوقت العشاء.

Mas'alah: Is combining prayers recommended to preserve congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=728)

(ويتجه: و) غير (خائف فوت جماعة بتركه) أي: الجمع، فيسن له الجمع حينئذ محافظة على الجماعة، وهذا ضعيف، عبر عنه صاحب الفرع "ب: قيل؛ إشارة إلى أنه لم يرتضه. (ويحتمل"

Mas'alah: Is it better to perform the easier option when combining prayers, including at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=732)

والأفضل) لمن يجمع (فعل الأرفق) (من تأخير) الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء (أو تقديم) ، أي: تقديم العصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب، لحديث معاذ السابق، (حتى جمعي عرفة ومزدلفة) ، فيفعل فيهما الأرفق أيضا من تقديم أو تأخير، (خلافا لهما) ، أي: "للمنتهى" والإقناع "(فيما يوهم) من قوليهما: سوى جمعي عرفة ومزدلفة، لكن صاحب:" المنتهى "قال: إن عدم – يعني: الأرفق – فلا وهم في عبارته، وأما عبارة الإقناع" فهي صريحة بالمخالفة، فلو أشار إليه لكان أولى، مع أن

عبارة الإقناع موافقة لعبارات معظم أصحابنا، وهي موافقة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبارة المصنف أحق بالاعتراض عليها من غيرها، لتفرده بها عن غيره. وقول "المنتهى" إن عدم؛ تبع فيه المنقح، وقد اعترض عليه الحجاوي في حاشيته "وحاصله: أن الأفضل في جمع عرفة التقديم، ولو كان التأخير فيه أرفق، وفي جمع مزدلفة التأخير، وإن كان التقديم فيه أرفق اتباعا للسنة، واقتصارا على الوارد،"

Mas'alah: What is the ruling when advancing and delaying are equally convenient in combining prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

)

Mas'alah: What is the ruling on preferring delay over advancement when combining prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

فإن استويا) ، أي: التقديم والتأخير في الأرفقية، (فتأخير أفضل) ؛ لأنه أحوط، وخروجا من الخلاف، (سوى جمع عرفة) ؛ فالتقديم فيه مطلقا أفضل اتباعا لفعله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr or Maghrib and Isha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=946)

(يباح جمع) فليس بمكروه ولا مستحب (بين ظهر وعصر) بوقت أحداهما، (و) بين (عشائين) وهما المغرب والعشاء (بوقت أحد اهما) أي: أحدى الصلاتين.

Mas'alah: Is it better to combine prayers or not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=946)

(وتركه) أي: ترك الجمع (افضل) من فعله. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد وصاحب "مجمع البحرين" . ونص عليه وقدمه في "الفروع" . وعنه: الجمع أفضل. اختاره أبو محمد الجوزي. انتهى.

Mas'alah: Is it better to delay or advance prayers when combining?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=950)

(والأفضل) لمن يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تأخير) أي: تأخير الظهر إلى وقت العصر، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء، (او تقديم) أي: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 062) 1: 279 كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (187) 1: 4 35 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألجمع بين الصلاتين في الحضر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1953) 1: 223.

تقدم العصر في وقت الظهر، وتقديم العشاء في وقت المغرب. قال في "الإنصاف" :

هذا أحد الأقوال مطلقا. اختاره الشيخ تقي الدين وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن احمد. وجزم به في "الوجيز" و "تذكره ابن عبدوس" و "شرح ابن منجى" . انتهى. وذلك لحديث معاذ السابق، وروى ابن عباس نحوه (1) . رواه الشافعي واحمد. و "أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبوك ثم خرج فصلى الظهر والعصر" جمعيا، ثم دخل ثم خرج. فصلى المغرب والعشاء جمعيا "(2). رواه مالك عن" أبي (3) الزبير عن ابي الطفيل عن حماد. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. ولأن الجمع من رخص السفر. فلم يختص بحاله "كسائر رخصه." وعنه: أن الجمع في وقت الثانية أفضل، ونص عليه وقدمه في "الفروع" ، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف. وقيل: في جمع السفر. وقيل: التقديم أفضل. ونقل الأثرم في جمع المطر: وأن في جمع السفر يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling when both advancing and delaying are equally suitable for combining prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=951)

(فإن استويا) أي: استوى في الأرفقية التقديم والتا خير في غير جمعي عرفة ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده") 2191) 1: 244. وأخرجه الشافعي في "مسنده") 530) 1: 186 كتاب الصلاة، باب صلاه المسافر. (2) أخرجه مالك في "الموطأ") 2) 1: 136 كتاب قصر الصلاة في ألسفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. (3) في أ: ابن.

ومزدلفة (فتأخير افضل) ؛ لما فيه من الخووج من الخلاف، (سوى جمع عرفة) ؛ لما

فيه من مخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم فيه.

Mas'alah: What is the section on the ruling of combining two prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل في حكم الجمع بين الصلاتين 435

Mas'alah: What is the chapter on combining prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=149)

باب الجمع

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=149)

والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير، فإن استويا فالتأخير أفضل إلا جمعي عرفة ومزدلفة، فيقدم بعرفة ويؤخر بمزدلفة.

Mas'alah: What are the rulings on combining and shortening prayers for a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=183)

وقال: يسن ترك التطوع بغير الوتر وسنة الفجر، ونقل ابن هاني: يتطوع أفضل، واختاره الشيخ في غير الرواتب. واختار أن الجمع والقصر لا يحتاج إلى نية. وقال في البلغة: إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت، لفعله صلى الله عليه وسلم. واختار الشيخ أن المسافر له القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، وقال: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لأنه من رخص السفر المطلقة، كالقصر.

Mas'alah: When is combining prayers by delaying the earlier prayer preferred?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

وجمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in this specific case?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=190)

له الجمع في هذه الحالة.

Mas'alah: Is it better to combine prayers by advancing or delaying them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=190)

(والأفضل) لمن يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تقديم الجمع) أي تقديم العصر في وقت الظهر، وتقديم العشاء في وقت المغرب (أو تأخيره) أي تأخير الظهر إلى وقت

العصر، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء. فإن استويا فتأخيره أفضل.

Mas'alah: Which prayers are combined when combining in a non-travel situation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=249)

المسالة رقم (292) (الجمع بين الظهر والعصر) (2) فإذا ثبت جواز الجمع في الحضر فإنه يجمع بين الظهر والعصر المجموع 4/ 370: (ويجوز الجمع في السفر الذي تقتصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران: أصحها باتفاق الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه. وجاء في حلية العلماء 1/ 247: (وفي الجمع في سفر القصر قولان؛ أظهرهما: لا يجوز، والثاني: يجوز وهو قول مالك. (1) ما حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بسبب المطر. هل يجوز الجمع بين الصلاتين بهذا السبب أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: يجوز، المغنين المغرب والعشاء في وقت أحداهما في الحضر لأجل المطر ولا يجوز في غير ذلك من الأوقات لان أبا سلمة ابن عبد الرحمن قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى أن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الكافي 1/ 20، المغنى 3/ 133. القول الثانى: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما سواء بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر) رواه مسلم 5/ 215.

قال مالك رحمة الله: (أرى ذلك في وقت المطر) انظر الموطا ص 109.راجع: المجموع للنووي 4/ 378 وما بعدها. القول الثالث: لا يجوز الجمع مطلقا بسبب المطر ذهب إلى ذلك الأحناف. (2) لقد اتفق جمهور الفقهاء علي انه يجوز الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء ولكن هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي النحو التإلى:- القول الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب السفر الطويل والمرض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف

خلافا لمالك في قوله: لا يجوز دليلنا: انه عذر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء فأباح بين الظهر والعصر دليله: السفر والمرض.

Mas'alah: What are the types of combining prayers for a traveler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=676)

ش: قوله: دخل وقت الظهر على مسافر. أي مسافر له القصر، واعلم أن الصلوات التي تجمع هي الأربع التي مثل بها الخرقي، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. ثم الجمع على ضربين [جمع] تقديم، وهو أن يقدم الثانية إلى وقت الأولى، كأن يقدم العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، وكل منهما على ضربين، تارة يكون نازلا، وتارة يكون سائرا، فالصور أربعة والمشهور المعمول به في المذهب جواز جميعها، وظاهر قول الخرقي اختصاص الجواز بصورة منها، وهو جمع التأخير إذا كان سائرا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله -. 801 - لما روى أنس بن مالك -

رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وفي رواية: كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» . 802 – (وعن) ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on combining prayers while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=677)

804 – ووجه المذهب – أنه يجوز في التقديم، وفي حال النزول – ما روى معاذ – رضي الله عنه –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» . رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the preferred method of combining prayers during travel according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=678)

806 - «وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر؟ قالوا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر [قبل أن يركب، وإذا لم تزغ سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر] ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» . رواه أحمد فهذا يبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل الأمرين، وإن كان فعله للأول أكثر وأغلب، ولهذا كان منصوص أحمد - رحمه الله - والذي عليه أصحابه أن جمع التأخير أفضل.

Mas'alah: Is combining prayers recommended or merely permissible according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=680)

وقد أشعر كلام الخرقي بأن الجمع جائز، وليس بمندوب إليه، بخلاف القصر والفطر على ما تقدم، وهو المنصوص والمختار للأصحاب، خروجا من الخلاف، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يداوم عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether combining prayers is preferable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=680)

807 – ولهذا خفي على بعض الأكابر كابن مسعود، وعنه: الجمع أولى. نظرا للسهولة والتخفيف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on combining two prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

فصل في الجمع بين الصلاتين] (

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr or Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

ولا يستحب (جمع بين ظهر وعصر) بوقت إحداهما. (و) بين (عشاءين) أي: مغرب وعشاء (بوقت إحداهما) أي: إحدى الصلاتين (

Mas'alah: Is it better to avoid combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

وتركه) أي: الجمع (أفضل) من فعله، خروجا من الخلاف (

Mas'alah: What is the preferred way to combine prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

والأفضل) لمن يجمع (فعل الأرفق به من تأخير) الظهر إلى وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء (أو تقديم) أي: تقديم العصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب لحديث معاذ السابق. (

Mas'alah: What is the preferred method when combining prayers is equally convenient in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

فإن استويا) أي: التقديم والتأخير في الأرفقية (فتأخير أفضل) لأنه أحوط، وخروجا من الخلاف (

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

ويشترط له) أي: الجمع تقديما كان، أو تأخيرا (ترتيب مطلقا) أي: سواء ذكره، أو نسيه، بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت، خلافا لما في الإقناع. (

Mas'alah: What are the rulings for combining prayers while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=107)

فصل في الجمع قال معاذ: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا" رواه مسلم [1]. ويجوز في السفر الطويل الجمع بين صلاتين في وقت أحدهما [2]، فإن جمع في وقت الأولى، فمن شرطه أن ينوي الجمع عند الإحرام بها في أحد الوجهين، وفي الآخر: يجوز أن ينوي قبل الفراغ منها، ولا فرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء. وإن صلى بينهما السنة، فهل يبطل الجمع؟ على روايتين. وإن جمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع في وقت الأولى، إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، ولا يشترط ألا يفرق [3] بينهما، على أصح الوجهين. (1) رواه مسلم (706) ، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. (2) في "ط" : "واحد" . (3) في "ط" : "أن يفرق" .

Sub-topic – Intention for Combining Prayers

Mas'alah: What are the conditions for intention and continuity when combining prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1065)

فصل: تشترط النية للجمع في الأشهر "وم ش" قال القاضي وغيره: هو المذهب، فإن جمع3 وقت الأولى اشترطت عند إحرامها، وقيل: أو قبل 4 "فراغها، وقيل" 4: أو إحرام الثانية "وم ر" وجزم في الترغيب: وإحرام الثانية، وقيل: هو فقط، وتقديمها على الثانية مطلقا "و" . والموالاة إلا بقدر إقامة ووضوء "وم ش" قال جماعة: وذكر يسير كتكبير عيد، وعنه: أو سنة، وفي الانتصار: يجوز تنفله بينهما، نقل أبو طالب: لا بأس أن يتطوع بينهما، واختار في "المغني" 5، وغيره العرف، وفي الخلاف رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة، واعتبر في الفصول الموالاة، قال: ومعناها أن لا يفصل بينهما بصلاة، ولا كلام، لئلا يزول معنى الاسم وهو الجمع، وقال: إن سبقه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

الحدث في الثانية، وقلنا تبطل "به" فتوضأ أو اغتسل ولم يطل ففي بطلان جمعه احتمالان، واختار شيخنا لا موالاة، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع، ومن نصه في جمع المطر: إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، ويشترط وجود العذر

عند إحرامهما1، والأشهر: وسلام الأولى، وقيل: يعتبر دوامه فيها وإن انقطع السفر في الأولى فلا جمع، وتصح ويتمها، وكذا بعدها، وكذا في الثانية2، كالقصر فيتمها نفلا، وقيل: تبطل، وقيل: لا يبطل الجمع، كانقطاع مطر في الأشهر، والفرق ظاهر أن نتيجته وحل فيتبعه، وهما سواء في المعنى بخلاف من جمع لسفر فزال وثم مطر أو مرض يبطل جمعه، وذكر أبو المعالي احتمالا: يبطل3 الجمع بعد الثانية، ومريض كمسافر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل و "س" : "إحرامها" . 2 بعدها في "س" : "و" . 3 في الأصل: "لا يبطل" .

Mas'alah: When must one intend the second prayer when combining?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

وإن عجل الثانية نواه عند إحرام الأولى ، وقيل : أو قبل سلامها ، وقيل : عند فعلهما .

Mas'alah: Is intention required for combining prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

وقال أبو بكر : لا تجب نيته .

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for shortening and combining prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers at the time of the second prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2227)

ولا يشترط غير ذلك. ـــــــ عن فعلها. هذا المذهب، وعليه الأكثر. قاله فى «الفروع». قال فى «مجمع البحرين»: هذا ظاهر المذهب. قال الشارح: متى جمع فى وقت الثانية، فلا بد من نية الجمع فى وقت الأولى، وموضعها فى وقت الأولى، من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها. هكذا ذكره أصحابنا. انتهى. وقال المجد: وإن جمع فى وقت الثانية، اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها؛ لفوات فائدة الجمع، وهو التخفيف بالمقارنة بينهما. وقاله غيره. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم». وقيل: يصح ولو بقى قدر تكبيرة من وقتهما أو ركعة. قال ابن البنا فى «العقود»: وقت النية، إذا أخر من زوال الشمس أو غروبها، إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما ينويها فيه؛ لأنه به يكون مدركا لها أداء.

Mas'alah: Does combining and shortening prayer require intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=579)

[هل يحتاج الجمع والقصر إلى نية]

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=589)

شروط الجمع] (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط) : الأول: (نية الجمع) في الأشهر، قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لأنه عمل فيدخل في عموم قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (عند إحرامها) على المذهب؛ لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، كنية الصلاة. (ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها) هذا قول، وصححه ابن الجوزي؛ لأن موضع الجمع من الأولى إلى الشروع في الثانية، فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه، وقيل: تجزئه بعد سلام الأولى قبل إحرام الثانية، وقيل: محل النية عند إحرام الثانية لا قبله، ولا بعده، وعلى الأولى: لا تجب في الثانية؛ وهو الأشهر.

Mas'alah: Is the intention to combine prayers a condition for its permissibility?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=653)

(1264) فصل: قال ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين، والآخر لا يشترط ذلك. وهو قول أبي بكر. والتفريع على اشتراطه. وموضع النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع في وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى، في أحد الوجهين، لأنها نية يفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام، كنية القصر. والثاني موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها، أي ذلك نوى فيه أجزأه؛ لأن موضع الجمع حين الفراغ من

آخر الأولى إلى الشروع في الثانية، فإذا لم تتأخر النية عنه، أجزأه ذلك. وإن جمع في وقت الثانية، فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا. ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها به، وهو ركعة، أو تكبيرة الإحرام، على ما قدمنا. والذي ذكره أصحابنا أولى، فإن تأخيرها من القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.

Mas'alah: Is intention required for combining and shortening prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=167)

وقال أبو بكر لا يشترط للجمع ولا للقصر نية

Mas'alah: Does shortening and combining prayers require intention according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=502)

وأما كون القصر والجمع لا يحتاج إلى نية على قول أبي بكر؛ فلأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذلك بعده عملا بالاستصحاب. (1) سبق تخريجه ص: 395. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (688) 1: 479 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها. بلفظ: عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم». وأخرجه أحمد في مسنده (1862) 1: 216. بلفظ: عن موسى

بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا. وإن رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: Is intention required for combining and shortening prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية.

Mas'alah: Is it necessary to intend combination at the beginning of the second prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

وهل يشترط أن ينوي الجمع عند الإحرام بالثانية ؟ ذكر ابن البنا فيه وجهين .

Mas'alah: What happens if one does not intend combining until the time of the first prayer becomes tight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

ومتى لم ينو الجمع حتى تضايق وقت الأولى عن فعلها ، لم يصح الجمع .

Mas'alah: Is it necessary to intend shortening or combining prayers according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

وقال أبو بكر : لا يشترط في القصر ولا الجمع أن ينويهما .

Mas'alah: What are the conditions for the intention of combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=351)

فصل ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين والآخر لا يشترط ذلك، وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع في وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى في أحد الوجهين؛ لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر، والثاني موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أي ذلك نوى فيه أجزأه؛ لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية، فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ذلك، وإن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها وهو ركعة أو تكبيرة الإحرام، على ما قدمناه، والذي ذكره أصحابنا أولى فإن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام. فصل فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقارنة، فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع، سواء فرق بينهما

لنوم أو سهو أو شغل أو قصد غير ذلك؛ لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وإن كان يسيرا لم يمنع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف

والعادة لا حد له سوى ذلك، وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء أو التيمم فعله إذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها، وعنه لا يبطل؛ لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ. وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق؛ لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر: أن المتابعة مشترطة؛ لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق. والأول أصح؛ لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية: لا تقع إلا في وقتها.

Mas'alah: What are the rulings on intention and continuity when combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2221)

ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر. الإقامة والوضوء، فإن صلى السنة بينهما، بطل الجمع، في إحدى الروايتين، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ـــــــ الجمع عند إحرامها، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها. وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء، فإن صلى السنة بينهما، بطل الجمع، في إحدى الروايتين. وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى) نية الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب. وقال أبو بكر: لا يشترط نية الجمع. كقوله في القصر، وقد ذكرناه [1]. والتفريع على الأول. وموضع النية إذا

جمع في وقت الأولى عند الإحرام بها؛ لأنها نية تفتقر إليها الصلاة، فاعتبرت عند الإحرام، كنية القصر. وفيه وجه ثان، أن موضعها [من أول الصلاة الأولى] [2] إلى

(1) تقدم في صفحة 62. (2) في م: «أول الصلاة من الأولى».

. . . . . ـــــــ سلامها، فمتى نوى قبل سلام الأولى أجزأه؛ لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية، فإذا لم تتأخر النية عنه، أجزأه ذلك. ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا. والمرجع في اليسير إلى العرف والعادة، وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة. والصحيح، أنه لا حد له؛ لأن التقدير بابه التوقيف، فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة، كالقبض والإحراز. فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع، سواء فعله عمدا أو لنوم أو شغل أو سهو أو غير ذلك؛ لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه. والمرجع في الكثير إلى العرف والعادة كما قلنا في اليسير. ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم

. . . . . ـــــــ يطل.

. . . . . ـــــــ وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع. وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع في الظاهر؛ لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل الجمع، كما لو صلى بينهما غيرها. وعنه، لا تبطل؛ لأنه تفريق يسير، أشبه الوضوء.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does combining prayers require the intention of combining?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1111)

واحتج: بأن كل حال لا يجوز أن يجمع فيها بين هاتين الصلاتين في وقت إحداهما إذا لم ينو الجمع، كذلك لا يجوز وإن نوى؛ دليله: الحضر. والجواب: أن أبا بكر من أصحابنا ذكره في كتاب الخلاف: أن الجمع لا يفتقر إلى نية الجمع [1]، وإذا كان كذلك، فالوصف غير مسلم، وإن سلمنا، وهو المذهب، فلا يمتنع أن يكون الجمع رخصة يعتبر فيها شرائط، منها: النية، ومتى لم يوجد ذلك الشرط، لم يستفد الرخصة؛ كالمسح على [الخفين] [2] هو رخصة من شرطها الخف، [فإذا عدم] [3]، لم يستبح الرخصة، وكذلك أيضا نية السفر شرط في القصر، كذلك ها هنا، ثم المعنى في الأصل، وهو الحضر: أنه لا حاجة به إلى الجمع، والسفر به حاجة.

Mas'alah: When must the intention to combine prayers be made?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1102)

قال : (فإن عجل الثانية نواه عند إحرام الأولى) . ش : هذا الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى وعليه أكثر علمائنا . أما كون نية الجمع من شروطه ؛ فلأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم ((لا

عمل إلا بنية)) [1] . ولأن ذلك حال من أحوال الصلاة فاعتبر فيه النية كالإمامة

والقصر . وأما كونها تشترط عند الإحرام على المذهب فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اشترطت في أولها كنية الصلاة . ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها ، وهو وجه اختاره بعض علمائنا . قال في المذهب : وفي وقت نية الجمع هنا وجهان أصحهما : أنه ينوي الجمع في أي جزء كان من الصلاة الأولى ، من حين تكبيرة الأحرام إلى أن يسلم ، وأطلقهما في المستوعب . وقيل : تجزئه النية بعد السلام منها وقبل إحرام الثانية ، ذكره ابن تميم عن أبي الحسين . وقيل : تجزئه النية عند إحرام الثانية ، اختاره الموفق في الفائق . وقيل : محل النية إحرام الثانية ، لا قبله ولا بعده ، ذكره ابن عقيل . وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضا . قال ابن تميم : ومتى قلنا : محل النية الأولى فهل تثبت في الثانية ؟ على وجهين . وقال في الحواشي : ومتى قلنا محل النية الأولى لم تجب في الثانية . وقيل : تجب . وأما كونها يحتمل أن ينوي قبل سلام الأولى ؛ فلأن موضع الجمع حين الفراغ من الأولى والشروع في الثانية فإذا لم يتأخر عنه جاز .

Mas'alah: What is the ruling on intending to delay the first prayer when combining in the second prayer's time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1106)

قال : (وإن أخره نواه ما اتسع وقت الأولى لها بشرط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) . ش : هذا المذهب وعليه الأكثر . قاله في الفروع . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . [قال الشارح] [1] : متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى . [وموضعها في وقت الأولى] [2] من أوله إلى أن يبقى منه

قدر ما يصليها ، هكذا ذكره علماؤنا ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا . ولأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام . قال الموفق : ويحتمل أن يكون وقت النية قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدما . ويعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقت الثانية ، فإن زال في وقت الأولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه . وإن استمر إلى وقت الثانية جمع وإن زال العذر ؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلهما .

Mas'alah: What is the first condition for combining prayers in advance: intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=344)

قوله: (ينهيء عند الحرام الأولى) الشرط الأول: نية الجمع عند إحرام الأولى من المجموعتين؛ لأنه محل النية، كنية الجماعة. "

Mas'alah: What are the conditions for the intention in combining prayers by delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=345)

)

Mas'alah: What is the condition of intention for combining prayers by delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=345)

قوله: (اشترط نية الجمع) أي: جمع التأخير يشترط له شرطان: الأول: نية الجمع (بوقت الأولى) أي: اششرط لمن أبيخ له الجمع نية الجمع بوقت الأولى، فإن لم ينو، وخرج الوقت، صارت قضاء. صوالحي. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for combining prayers by delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=345)

قوله: (قبل أن يضيق وقتها عنها) أي: عن وقت الأولى؛ ليحضل التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين الذي هو فائدة الجمع. فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها، لم تصح النية حينئذ. ع "." [?] «هداية الراغب» (? / ?) . [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<<?) . SYM?aji te > مه و بقا الغذر الي ذخول وقت الثانين (( ) لا غير"'). ولا يشترط للضخة "اتحاد الإمام والمأموم" فلو صلالهما "خلف YYLLL 0 LL 0 LYLL 0 LLLYYLLLLLL 0 LLLLLYLLLLLL 0 LYLLLLLL G وبأخر الثانية) "(، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLY اما مين "أو بمأموم الأولى"

Mas'alah: Is the intention for combining prayers required at the beginning of the first prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1302)

أحدها نية الجمع عند إحرامها لأنه عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية

Mas'alah: What is the ruling on intention for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

و) شرط (لجمع بوقت أولى) المجموعتين أربعة شروط: أحدها: (نية) ، أي: الجمع (عند إحرامها) ، أي: الأولى؛ لأنه محل النية كنية الجماعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=679)

(الثاني) : نية الجمع على الصحيح، ليتميز التقديم المشروع على غيره، ثم هل يكتفى بالنية عند الفراغ، أو لا بد من وجودها عند الإحرام؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for combining prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

نيته) أي: الجمع (عند إحرامها) أي: الأولى لأنه محل النية كنية الجماعة. (

Mas'alah: What is the requirement of intention for combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

نيته) أي: الجمع (بوقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحه (

Sub-topic – Consecutive Performance (Muwalat) in Combining

Mas'alah: Is consecutive sequence required when combining prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=426)

وفي وجوب الموالاة : وجهان .

Mas'alah: Is immediate succession required when combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required when combining prayers at the time of the first prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2221)

قوله: وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء. اعلم أن الصحيح من المذهب،

وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ أنه تشترط الموالاة فى الجمع فى وقت الأولى. واختار الشيخ تقى الدين عدم اشتراط الموالاة. وأخذه من رواية أبى طالب، والمروذى، للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق. وعلله الإمام أحمد؛ بأنه يجوز له الجمع. وأخذه أيضا، من نصه فى جمع المطر، إذا صلى إحداهما فى بيته، والصلاة الأخرى فى المسجد، فلا بأس. تنبيه: قوله: وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء. هكذا قال

. . . . . ـــــــ كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب» , و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. زاد جماعة، فقالوا: لا يفرق بينهما، إلا بقدر الإقامة، والوضوء إذا أحدث، والتكبير فى أيام العيد، أو ذكر يسير؛ منهم صاحب «التلخيص»، و «البلغة» فيها. وهو قول فى «الرعاية». وقال المصنف فى «المغنى» [1]، والشارح: المرجع فى اليسير والكثير إلى العرف، لا حد له سوى ذلك. قال: وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة، والوضوء. والصحيح؛ أنه لا حد له. وقدم ما قاله المصنف فى «المغنى»، و «ابن تميم»، و «حواشى ابن مفلح». قال المجد فى «شرحه»، وتبعه فى «مجمع البحرين»: والمرجع فى طوله إلى العرف، وإنما قرب تحديده بالإقامة، والوضوء؛ لأن هذا هو محل الإقامة، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه. وهما من مصالح الصلاة، ولا تدعو الحاجة غالبا إلى غير ذلك، ولا إلى أكثر من زمنه. انتهيا. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدس». قال ابن رزين فى «شرحه»: وهو. أقيس. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وإن فرق بينهما عرفا، أو أزيد من قدر وضوء معتاد، أو إقامة صلاة، بطل.

واعتبر ابن عقيل فى «الفصول» الموالاة. وقال: معناها أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام؛ لئلا يزول معنى الاسم، وهو الجمع. وقال أيضا: إن سبقه الحدث فى الثانية، وقلنا: تبطل به، فتوضأ أو اغتسل ولم يطل، ففى بطلان جمعه احتمالان. وحكى القاضى فى «شرحه (1) 3/ 138.

. . . . . الصغير» ـــــــ

وجها؛ أن الجمع يبطله التفريق اليسير. فعلى الأول، قال فى «النكت»: هذا إذا كان الوضوء خفيفا، فأما من طال وضوءه، بأن يكون الماء منه على بعد، بحيث يطول الزمان، فإنه يبطل جمعه. انتهى. وفى كلام «الرعاية» المتقدم إيماء إليه. وقطع به الزركشى وغيره.

Mas'alah: Does prolonging the prayer between the two combined prayers invalidate the combination?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2224)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها، بطل الجمع، رواية واحدة. قاله الزركشى، وغيره. وتقدم نظيره فى الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of sequence between combined prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2227)

قوله: ولا يشترط غير ذلك. مراده، غير الترتيب، فإنه يشترط بينهما

. . . . . ـــــــ مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجعله فى «الكافى»، و «المغنى»، و «نهاية أبى المعالى»، أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان فى قضاء الفوائت. قال فى «النكت»: فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان. وقيل: يسقط الترتيب بالنسيان؛ لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما، كالفوائت. وقدمه ابن تميم، و «الفائق». قال المجد فى «شرحه»، وقبعه الزركشى: الترتيب معتبر هنا، لكن بشرط الذكر، كترتيب الفوائت. ووجه فى «الفروع» منها تخريجا بالسقوط مطلقا. وقيل: ويسقط الترتيب أيضا بضيق وقت الثانية، كفائتة مع مؤداة، وإن كان الوقت لها أداء. قاله القاضى فى «المجرد».

Mas'alah: Is immediate succession required between combined prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2228)

تنبيه: أخرج بقوله: ولا يشترط غير ذلك. الموالاة، فلا تشترط. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تشترط، فيأثم بالتأخير عمدا، وتكون الأولى قضاء، ولا يقصرها المسافر. وقدم أبو المعالى، أنه لا يأثم به، وأما الصلاة، فصحيحة بكل حال، كما لو صلى الأولى فى وقتها مع نية الجمع، ثم تركه. فعلى المذهب، لا بأس بالتطوع بينهما. نص عليه. وعنه، منعه.

Mas'alah: What is the second condition for combining prayers: no lengthy separation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=294)

الشرط الثاني: أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقرنة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول الفرق وقصره إلى العرف، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم تبطل، وإن صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive performance (muwalat) when combining prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=590)

يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء. فإن صلى السنة بينهما، بطل الجمع في إحدى الروايتين. وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى. [المبدع في شرح المقنع] (و) الثاني: الموالاة؛ وهو (أن لا يفرق بينهما) فرقة طويلة؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، وظاهره اشتراط تقديم الأولى على الثانية؛ وهو كذلك لتكون الثانية تابعة؛ لأنها لم تدخل وقتها، وسواء جمع في وقت الأولى أو الثانية على الأشهر، وقيل: يسقط بالنسيان، قدمه ابن تميم؛ لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارها، كالفوائت (إلا بقدر الإقامة والوضوء) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لأن ذلك يسير؛ وهو معفو عنه، وهما من مصالح الصلاة، وظاهره تقدير اليسير بذلك، وصحح في "المغني" ، وجزم به في "الوجيز" أن مرجعه إلى العرف

كالقبض والحرز، ويشترط في الوضوء أن يكون خفيفا، فإن طال، بطل الجمع، واستثنى معهما جماعة الذكر اليسير، كتكبير عيد. فإن صلى السنة بينهما، بطل الجمع في إحدى الروايتين) قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ وهو ظاهر "الفروع" ؛ لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل، كما لو قضى فائتة، والثانية: لا تبطل لأنها تابعة للصلاة، فلم يقع الفصل بأجنبي، كما لو تيمم، وفي "الانتصار" يجوز تنفله بينهما، ونقل أبو طالب: لا بأس أن يطوع بينهما، وهذا إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها، بطل الجمع، رواية واحدة، فإن تكلم بكلمة أو كلمتين، جاز، وذكر القاضي أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير، واعتبر في "الفصول" الموالاة. قال: ومعناها أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام، لئلا يزول معنى الاسم؛ وهو الجمع. وقال: إن سبقه الحدث في الثانية، وقلنا: تبطل به فتوضأ، أو اغتسل ولم يطل، ففي بطلان جمعه احتمالان. (و) الثالث (أن يكون) المبيح (موجودا عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى)

وإن جمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم يضق عن [المبدع في شرح المقنع] كذا ذكره الأكثر، منهم في "المحرر" ، و "الوجيز" لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع، وقيل: لا يشترط عند سلام الأولى، وأنه متى انقطع ثم عاد قبل طول الفصل صح الجمع. قال ابن تميم وغيره: سواء قلنا باعتبار نية الجمع أو لا، وقيل: يشترط دوامه في الأولى، وظاهره: أنه إذا انقطع المطر في الأولى ولم يعد، أنه يبطل الجمع، لكن إن حصل وحل وقلنا بجوازه له، لم يبطل، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه، بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأولى، بطل الجمع مطلقا، ويصح ويتمها، وإن انقطع في الثانية كمن نوى الإقامة فيها، أو دخلت السفينة البلد، بطل الجمع، كما لو كان قبل الشروع فيها كالقصر والمسح. فعلى هذا تنقلب نفلا، وقيل: تبطل، وقيل: لا يبطل الجمع كانقطاع

المطر في الأشهر، والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر، لاحتمال عوده في أثناء الصلاة، ويخلفه الوحل؛ وهو عذر مبيح، بخلاف مسألتنا، ومريض كمسافر، وظاهر ما سبق أنه إذا قدم المسافر، أو أقام، أو عوفي المريض بعد الثانية، صح الجمع، وإن كان الوقت باقيا، كما لو قدم في أثناء الوقت. (وإن جمع في وقت الثانية كفاه) أي: أجزأه (نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية، صارت قضاء لا جمعا (ما لم يضق عن فعلها) كذا جزم به الأكثر؛ لأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، وذكر المجد وغيره: أن ينويه قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها، لفوت فائدة الجمع؛ وهي التخفيف بالمقارنة بينهما، وقيل: أو قدر تكبيرة أو ركعة، وذكره في "المغني" احتمالا؛ لأنه يدركها به، وحمل الأول على أنه الأولى، وقيل: ينويه من الزوال والغروب (و) يشترط (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) لأن المجوز للجمع العذر، فإذا لم يستمر، وجب أن لا يجوز، لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع، وظاهره: أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد له من

فعلها، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية. ولا يشترط غير ذلك. [المبدع في شرح المقنع] فعلهما، ويشترط الترتيب في الجمعين، لكن إن جمع في وقت الثانية، وضاق الوقت عنهما، قال في "الرعاية" : أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان (ولا يشترط غير ذلك) أي: مما تقدم اشتراطه في جمع التقديم من نية الجمع عند الافتتاح، ووجود العذر عند إحرامهما، وسلام الأولى، والموالاة؛ لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال، والأولى معها كصلاة فائتة، وهذا هو الأصح، والثاني يشترط؛ لأن حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق، فعلى هذا: إن ترك الموالاة أثم، وصحت، كما لو صلى الأولى مع وقتها مع نية

الجمع ثم تركه. وعلى الأول: لا بأس بالتطوع بينهما، نص عليه، ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما أو مأموما، أو صلى إمام الأولى، وإمام الثانية، أو صلى معه مأموم الأولى، وأخر الثانية، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو بمن لا يجمع، صح.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between two prayers when combining at the time of the first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=653)

[فصل فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on continuity between combined prayers at the time of the first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=653)

(1265) فصل: فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا. فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع. لأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة، ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقارنة، فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا، بطل الجمع، سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك، لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وإن كان يسيرا لم يمنع، لأنه لا يمكن التحرز منه، والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة، لا حد له سوى ذلك، وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء. والصحيح: أنه لا حد له، لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف، كالإحراز والقبض، ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم، فعله إذا لم يطل الفصل، وإن تكلم بكلام يسير، لم يبطل الجمع، وإن صلى بينهما

السنة، بطل الجمع، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع، كما لو صلى بينهما غيرها. وعنه: لا يبطل؛ لأنه تفريق يسير، أشبه ما لو توضأ. وإن جمع في وقت الثانية، جاز التفريق؛ لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها، لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة. وفيه وجه آخر، أن المتابعة مشترطة؛ لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق. والأول أصح؛ لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية لا تقع إلا في وقتها.

Mas'alah: Is immediate succession required when combining prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=167)

ولا تشترط الموالاة على الأصح

Mas'alah: Is it required not to separate the two prayers when combining?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=260)

وهل يشترط أن لا يفرق بينهما ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا يشترط .

Mas'alah: What is the maximum separation allowed between combined prayers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=98)

مسألة 158: (ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء) لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة

ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول ذلك وقصره إلى العرف، وقدر الوضوء يسير في العرف فقدرناه به.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence (muwalat) between combined prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=136)

قوله وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء تعتبر الموالاة بينهما لأن حقيقته ضم الشيء ولا يحصل مع التفريق الكثير واليسير لا يمكن التحرز منه أو يعسر جدا فلم يمنع وحكى القاضي أنه يمنع وقد نقل أبو الخطاب في الانتصار على جواز التفريق في الموالاة في الوضوء قال كما في الجمع بين الصلاتين والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف اختاره جماعة منهم الشيخ موفق الدين لأن هذا شأن ما لم يرد الشرع بتقديره وقدره بعضهم بقدر الإقامة والوضوء قال المصنف في شرح الهداية مرد كثرة التفريق العرف والعادة وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء لأن الإقامة هذا محلها والوضوء قد يحتاج إليه فيه وهما من مصالح الصلاة ولا تدعو الحاجة غالبا إلى غير ذلك ولا إلى تفريق أكثر منه وهذا إذا كان الوضوء خفيفا فأما من طال وضوءه بأن يكون الماء منه على بعد بحيث يطول الزمان فإنه يبطل جمعه

Mas'alah: Is the order (tartib) between combined prayers the same as when combining in the time of the first prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=136)

قوله والترتيب ظاهره أن الترتيب هنا كالترتيب إذا جمع في وقت الأولى وجعل في الكافي الترتيب بين المجموعتين أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب في قضاء الفوائت وكذلك في المغني وكذلك أبو المعالي في شرح الهداية

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the requirement of order (tartib) when combining prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=137)

وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وهذا يدل على أن المذهب أنه لا يسقط بالنسيان وفي الرعاية قال لا يسقط بالنسيان في الأصح لأن النسيان هنا لا يتحقق لأنه لا بد من نية الجمع بينهما فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى وقال المصنف في شرح الهداية والترتيب معتبر هنا لكن بشرط الذكر كترتيب الفوائت لأن الصلاتين قد استقرتا في الذمة واجبتين فلذلك سقط بينهما بالنسيان كالفائتتين بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وإسحاق ومذهب الشافعي أن الترتيب هنا لا يجب كمذهبه في الفوائت ولأصحابه وأصحابنا وجه باعتبار هذا مطلقا وفائدته أنه متى أخل به بطل حكم الجمع ووقعت الظهر قضاء عندهم وكذلك عندنا إذا كان ناسيا حتى لو كان ناسيا خرج في صحتها الخلاف في قصر الفائتة وكذا ذكر غيره هذا التفريع عن الشافعي وينشأ عليه اشتراط نية القضاء والأداء قاله ابن عبد القوي

Mas'alah: Is order (tartib) required when the time of the second prayer is narrow?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=137)

قال المصنف وهل يشترط الترتيب هنا بضيق وقت الثانية بأن يبقى من وقت الثانية مالا يتسع إلا لواحدة منهما قال القاضي في المجرد يسقط كسقوطه في الفائتة مع المؤداة وذكر في تعليقه أنه لا يسقط قال المصنف في الصحيح عندي لأنه لا يستفيد بتركه فائده لأن وقت الثانية وقت للمجموعتين أداء لا قضاء فأيتهما بدأ بها وقعت أداء والأخرى قضاء وعكسه الحاضرة مع الفائتة فإنه لو رتب لصارتا قضاء ويمكن الاعتذار عنه بأنهما وإن كانتا فيه أداء إلا أن الثانية أخص بوقتها من الأولى

Mas'alah: Is consecutive performance (muwalat) a condition for combining prayers according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=137)

قوله ولا تشرط الموالاة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on separating combined prayers with two adhans and two iqamas?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=138)

وكذا صححه غيره كالفائتتين فعلى هذا إذا فرق صلاهما بأذانين وإقامتين كالفائتتين إذا فرقهما قطع به جماعة من الأصحاب وجماعة لم يفرقوا كما هو معروف في موضعه وقال أبو حنيفة وصاحباه في صلاتي مزدلفة بأذان وإقامتين لأن الأذان للوقت والإقامة

للإعلام بالفعل وهو وقت واحد وفعلان وينتقض هذا عندهم بصلاتي عرفة إذا فرقهما ووجه اشتراط الموالاة مقصود الجمع بالتفريق الفاحش ولم يحصل إلا بعزيمة فوجب المنع منه كما يمتنع المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره فعلى هذا إن فرق عمدا أثم وكانت الأولى قضاء وإن لم يتعمد لم ي

Mas'alah: Is continuity required between the two prayers when combining at the time of the second prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2229)

فصل: ولا تشترط المواصلة بينهما إذا جمع في وقت الثانية؛ لأنه متى صلى الأولى، فالثانية في وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة. (1) في م: «فعلها».

. . . . . ـــــــ وفيه وجه، أن المواصلة مشترطة؛ لأن حقيقة الجمع ضم الشيء إلى الشئ، ولا يحصل مع التفريق. والصحيح الأول؛ لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشئ يوجد بعدها، والثانية لا تقع إلا في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers with a long interval between them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1111)

واحتج: بأن كل صلاتين لم يجز الجمع بين الأولى والثانية في وقت الأولى إذا لم يوال بينهما، وتطاول الفصل، لم يجز أيضا، وإن والى بينهما، ولم يطل الفصل؛ كالفجر في وقت العشاء، والمغرب (1) ينظر: الانتصار (2/ 565) ، والمغني (3/ 137) ، والمحرر (1/ 219) ، والإنصاف (5/ 102) . (2) ساقطة من الأصل، والكلام يقتضيها. (3) في الأصل: فهي عدم، والصواب المثبت، جاء في الانتصار (2/ 566) : (كما قلنا في المسح على الخفين لما كان رخصة، اشترط فيه أن يتقدم اللبس طهارة كاملة) .

في وقت العصر. والجواب: أن أبا طالب [1] روى عن أحمد – رحمه الله: أنه قال: يؤذن ويقيم، ولا بأس أن يتطوع بينهما، وهذا يدل على الجمع، وإن لم تحصل الموالاة، وروى أبو الحارث عنه [2]: لا يتطوع بينهما، كذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعلى هذا: لا يصح الجمع؛ لأنه لم يوجد معناه؛ لأن معنى الجمع هو الضم، وهذا المعنى لا يوجد بالتفريق، ولأنه إنما أجيز له التقديم؛ للجمع بينهما، فإذا فصل بينهما، لم يجمع، فلهذا كانت المواصلة شرطا، وأما الظهر والفجر، فليس إذا لم يجز الجمع بينهما لم يجز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، الدلالة عليه: الجمع بعرفة. * * *

Mas'alah: What conditions apply to combining prayers regarding separation between them?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=76)

وألا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة، ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما. [3]

Mas'alah: What is the ruling on a long separation between combined prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1103)

قال : (ولا يفرق بينهما عرفا) . ش : أما كونه يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة طويلة فلأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة ، فإذا فرق بينهما بذلك لم يحصل ذلك . وإنما لم يشترط أن لا يفرق بينهما فرقة يسيرة لأن اليسيرة معفو عنه . والمفارقة الطويلة واليسيرة معتبرة بالعرف كما قال المصنف ، وقدره علماؤنا بالإقامة والوضوء . (1) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع 1/41 . ولفظه عن أنس : ((لا عمل لمن لا نية له)) .

قال الموفق في المغني : الصحيح أنه غير مقدر بما ذكر من الإقامة والوضوء لأن ما لم يرد الشرع بتقديره فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالحرز والقبض .

Mas'alah: Is consecutive performance (muwalat) required when combining prayers in the second prayer's time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1106)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الموالاة لا تشترط وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا إذا جمع في وقت الثانية ؛ لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة . وقيل : يشترط فيأثم بالتأخير عمدا ؛ لأن حقيقة الجمع ضم

الشيء إلى الشيء ولا (1) ... زيادة من الإنصاف 2/345 . (2) ... مثل السابق .

يحصل مع التفريق ، وتكون الأولى قضاء ولا يقصرها المسافر . وقدم أبو المعالي أنه لا يأثم به ، وأما الصلاة فصحيحة بكل حال ؛ كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ، والثانية لا تقع إلا في وقتها . فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما ، نص عليه . وعنه : منعه . وأما الترتيب فإنه يشترط بينهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجعله في الكافي والمغني ونهاية أبي المعالي أصلا لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت . قال في النكت : فدل على أن المذهب لا يسقط بالنسيان . وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان ؛ لأن أحدهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت ، وقدمه ابن تميم والفائق . قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي : الترتيب معتبر هنا ، لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت . ووجه في الفروع منها تخريجا بالسقوط مطلقا . وقيل : ويسقط الترتيب أيضا بضيق وقت الثانية ؛ كفائتة مع مؤداة ، وإن كان الوقت لهما أداء . قاله القاضي في المجرد .

Mas'alah: What separation is permissible between two combined prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=344)

قوله: (بل بقدر إقامة، ووضوء خفيفي) أي: لا يضر إن فرق بينهما بقدر الإقامة، وبقدر الوضوء الخفيف؛ لأن معنى الجمع: المقارنة والمتابعة، ولا تحصل مع تفريق أكثر من ذلك. ولا يضر كلام يسير بقدر ذلك؛ من تكبير عيد، أو غيره، ولو غير ذكر، ولا

سجود سهو. ويطل الجمع بصلاة راتبة بينهما. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the condition of order when combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=975)

ويشترط للجمع ترتيب مطلقا [1]

Mas'alah: What is the second condition of combining prayers regarding consecutive performance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=975)

(و) الشرط الثاني الموالاة بينهما ف (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) [3] لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة [4] . (1) أي سواء ذكره أو نسيه، قال في الإنصاف، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب اهـ، يعني بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت والترتيب أن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تبع، فلو صلاها قبل الأولى لم تصح. (2) لأنه عمل فيدخل في عموم: «إنما الأعمال بالنيات» ، وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، وقال شيخ الإسلام: لا يفتقر الجمع إلى نية عند جمهور أهل العلم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد، وعليه تدل نصوصه وأصوله، قال: وقول الجمهور وهو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) لأنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما والى بينهما وترك الراتبة وفرقت بين الشيئين فصلت أحدهما من الآخر. (4) وفي الأصل تأليف المفترق، وفي المفردات، ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض،

يقال: جمعته فاجتمع.

ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير، فإنه معفو عنه [1]

Mas'alah: What is the ruling on speaking briefly between combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=976)

وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز [3]

Mas'alah: What does the author mean by 'absolutely' regarding the condition of sequence in combining prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=334)

قوله: (مطلقا) أي: ذكر أو نسي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'farraqa' in the context of combining prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=334)

قوله: (وأن لا يفرق) قال في "المصباح" : فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل، فصلت أبعاضه. وفرقت بين الحق والباطل، فصلت أيضا. هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة

في قوله تعالى: (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) [المائدة: 25] وفي لغة من باب: ضرب، وبها قرأ بعض التابعين. وقال ابن الأعرابي:

Mas'alah: Is the order between the two prayers required when combining, and does forgetfulness excuse it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1302)

وتقديمها أي الأولى على الثانية في الجمعين أي جمع التقديم والتأخير فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم فالترتيب بينهما أي المجموعتين كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما كالفوائت قدمه ابن تميم والفائق قال المجد في شرحه وتبعه الزركشي الترتيب معتبر هنا لكن يشترط الذكر كترتيب الفوائت ا ه والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يسقط بالنسيان قاله في الإنصاف قال في المنتهى ويشترط له أي للجمع ترتيب مطلقا و الثاني الموالاة فلا يفرق بينهما أي المجموعتين لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف لأن ذلك يسير وهو معفو عنه وهما من مصالح الصلاة §

وظاهره تقدير اليسير بذلك وصحح في المغني والشرح وجزم به في الوجيز أن يرجعه إلى العرف كالقبض والحرز فإن طال الوضوء بطل الجمع ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك أي على قدر الإقامة والوضوء الخفيف من تكبير عيد أو غيره كذكر وتلبية ولو كان الكلام غير ذكر كالسكوت اليسير فإن صلى السنة الراتبة وغيرها بينهما أي

بين المجموعتين جمع تقديم لا إن سجد بينهما سجود السهو ولو بعد سلام الأولى بطل الجمع لأنه فرق بينهما بصلاة كما لو قضى فائتة ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع وأما سجود السهو بينهما فلا يؤثر لأنه يسير ومن تعلق الأولى وتقدم في سجود السهو كلام الفصول أنه يسجد بعدهما و والشرط الثالث أن يكون العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه موجودا عند افتتاح الصلاتين المجموعتين و عند سلام الأولى لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع فلو أحرم ناوي الجمع بالأولى من المجموعتين مع وجود مطر ثم انقطع المطر ولم يعد فإن حصل وحل لم يبطل الجمع لأن الوحل من الأعذار المبيحة وهو ناشئ من المطر فأشبه ما لو لم ينقطع المطر وإلا أي وإن لم يحصل وحل بطل الجمع لزوال العذر المبيح له فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره بوصوله إلى وطنه أو نيته الإقامة ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع لزوال مبيحه والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول بخلاف الوحل بعد المطر ⟆

Mas'alah: Is continuity required between the two prayers when combining by delay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1305)

ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير فلا بأس بالتطوع بينهما نصا ولا تشترط أيضا نية الجمع لأن الثانية مفعولة في وقتها فهي أداء بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when combining them in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=733)

وشرط لصحة جمع مطلقا) تقديما كان أو تأخيرا (ترتيب) بين المجموعتين، (ولا يسقط) الترتيب (بنسيان) على الصحيح من المذهب، (خلافا له) ، أي: لصاحب الإقناع حيث قال: فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت، فيسقط بالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on separating between the two prayers when combining?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

و) الثاني: (أن لا يفرق بينهما) ، أي: المجموعتين (ولو سهوا ونحوه) كالجهل، فإن فرق بينهما سهوا أو جهلا؛ بطل الجمع، على الصحيح من المذهب (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) ؛ لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيدا وغيره، ولا سجود سهو ولو بعد سلام الأولى (فيبطل) جمع (براتبة) صلاها (بينهما) ، أي: المجموعتين. (

Mas'alah: What is the condition of order when combining prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=952)

(ويشترط له) أي: للجمع مقدما أو مؤخرا (ترتيب مطلقا) أي: سواء نسيه أو ذكره. بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت.

Mas'alah: What is the condition regarding the interval between combined prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=952)

الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (وان لا يفرق بينهما) أي: بين الصلاتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع تفرق بأكثر مما ذكر. (فيبطل) الجمع (ب) صلاة (راتبة بينهما) أي: بين الصلاتين.

Mas'alah: When combining prayers, is it permissible to pray the second prayer first?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=174)

وظاهر كلام الخرقي: إنما يجوز الجمع إذا كان سائرا في وقت الأولى، فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما. وروي عن أحمد جواز تقديم الثانية، وهو الصحيح، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the condition of consecutive performance (muwalat) when combining prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=679)

(الثالث) : أن يوالي بينهما اتباعا لمورد النص، فإن فرق تفريقا كثيرا بطل الجمع، ومرده العرف، لأن الشرع لم يحده، وقد قرب تحديده بالإقامة والوضوء، لأنهما من مصالح الصلاة، فإن صلى سنة الصلاة بينهما ففي بطلان جمعه روايتان، أصحهما البطلان، ومحل الخلاف إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة،

وكذلك لو أطال الوضوء، كأن كان الماء على بعد منه. (ويخرج) لجمع السفر شرط رابع وهو بقاء السفر إلى أن يفرغ من الثانية.

Mas'alah: What is the permissible separation between two combined prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=285)

أن لا يفرق بينهما) أي: المجموعتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة. ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد، أو غيره ولو غير ذكر ولا سجود سهو (

Sub-topic – Effect of Excuse Ceasing During Prayer

Mas'alah: What happens if a traveler intends to stay before completing the first prayer in a combined prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

وإن نوى مسافر الإقامة قبل سلام الأولة : بطل ، وكذا الثانية ، وقيل : لا .

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the excuse at the beginning of both prayers and the first salam for combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2224)

قوله: وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ——— و

«المستوعب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الفائق»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح المجد»، و

«مجمع البحرين»، و «حواشي ابن مفلح»، وغيرهم. قال ابن تميم: وسواء قلنا باعتبار نية الجمع أم لا. وقيل: لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى. قال ابن عقيل: لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى، إذا عاد قبل طول الفصل. وأطلقهما ابن تميم. وقيل: يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى. اختاره صاحب «التبصرة».

Mas'alah: What happens if the rain stops after starting the first prayer when combining due to rain in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2225)

فوائد؛ منها, لو أحرم بالأولى مع قيام المطر، ثم انقطع، ولم يعد، فإن لم

Mas'alah: Is the continuation of the excuse required until the time of the second prayer for combining?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2227)

قوله: واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما. لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if one completes both prayers at the time of the first and then the excuse ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

[فصل أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر]

Mas'alah: What is the ruling if the excuse ends after completing both prayers in the first time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

(1267) فصل: وإن أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

Mas'alah: Does the removal of the excuse after the second prayer invalidate the combination?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

فإن زال العذر بعد الثانية لم يبطل الجمع .

Mas'alah: What is the ruling if the excuse ends before beginning the second prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=261)

وإن زال قبل افتتاحها لم يجز الجمع .

Mas'alah: When must the excuse for combining prayers exist?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=76)

ووجود العذر عند افتتاحهما، وسلام الأولى. [4]

Mas'alah: What is the ruling if the travel excuse ends during the first or second combined prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=76)

– وإن انقطع سفر: – بأولى: بطل الجمع والقصر، فيتمها، وتصح فرضا. – وبثانية: بطلا، ويتمها نفلا.

Mas'alah: What happens to the validity of combining prayers if the excuse (travel, illness, rain) ceases during the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1105)

فوائد : منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ثم انقطع ولم يعد . فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع ، وإن حصل منه وحل وقلنا بجواز الجمع لأجله لم يبطل ، جزم به ابن تميم وابن مفلح في حواشيه . وقال في الرعاية الكبرى : وإن حصل به وحل فوجهان . انتهى . فلو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع . ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض حتى يفرغ من الثانية ،

فلو قدم في أثنائها أو صح أو أقام بطل الجمع على الصحيح من المذهب كالقصر ، وجزم به في العمدة فقال : واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية فيتمها نفلا ، وقيل : تبطل . وقيل : لا يبطل الجمع كانقطاع المطر في الأشهر .

Mas'alah: What is the difference between rain stopping and mud (the resulting excuse) stopping in the context of combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1106)

والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه ، وهما في المعنى سواء . قاله في الفروع . وقال في الحواشي : والفرق أنه لا يتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده في أثناء الصلاة وقد يخلفه عذر مبيح وهو الوحل . بخلاف مسألتنا . انتهى .

Mas'alah: When must the excuse for combining prayers be present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=344)

قوله: (عند افتتاحهما) أي: افتتاح المجموعتين، وعند سلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع. ع" . «هداية الراغب» (?><?) . (\) (2) (?) (Y) (?) \ فتح وهاب المآراييب Yo وأن يستمز "إلى فراغ الثانية" . وإن جمع تأخير ("") اششرط نية J بوقت ' قبل ? i يضيق وقتها عنها "،." (1)

Mas'alah: What happens if the excuse ends during combined prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=345)

قوله: (إلى فراغ الثانية) أي: إلى حين فراغ الثانية من المجموعتين، فلو أحرم بالاولى؛ لمطر وثلج وبري، وانقطع قبل الفراغ من الثانية، ولم يعقبه وخل إلى وإن انقطع سفر بأولى، بطل الجمع والقصر، فيتشها وتصخ. وبثانية بطلا، ويتشها نفلا. ومرض في جمع كسفر، فإن غوفي بالأولى، أتمها، وصخت. وفي الثانية، صحت نفلا، وبعدهما أجزأتا. بع ".)

Mas'alah: What is the condition of the continued existence of the excuse for combining prayers by delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the continued existence of the excuse for combining prayers by delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (وبقاء الغذر إلى دخول وقت الثانية) أي: ويشترط أيضا في جمع التأخير بقاء

العذر، أي استمراره إلى دخول وقت الثانية؛ لأن المبيح للجمع العذر، فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية، زال المقتضي للجمع، فامتنع، كمريض برياء، ومسافر قدم. يع ".

Mas'alah: What happens if the excuse for combining prayers ends during the first prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=597)

فلو أحرم بالأولى لمطر ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل وإلا: بطل. وإن انقطع سفر بأولى: بطل الجمع والقصر، فيتمها وتصح، وبثانية بطلا ويتمها نفلا. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن حصل وحل) ؛ أي: لم يبطل الجمع. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يخلفه وحل بطل الجمع، ولو [1] خلفه [2] عذر غير الوحل كالمرض، والفرق:، أن الوحل ناشئ عن المطر، فكأنه لم ينقطع، بخلاف نحو [3] المرض، فإنه ليس ناشئا عن ذات المطر، بل هو عذر مستقل، يعطى حكمه من حين حدوثه. * قوله: (وإن انقطع سفر بأولى) وعلى قياسه بالأولى إذا انقطع السفر، قبل الشروع في الأولى، فالأقسام أربعة، والقسم الرابع: ما إذا انقطع بعدهما، والحكم فيه أنه لا إعادة، كما صرح به شيخنا في الشرح [4] والحاشية [5]. * قوله: (فيتمها) ؛ أي: يأتي بها تامة؛ أي: غير مقصورة. * قوله: (وبثانية) ؛ أي: بالصلاة الثانية المجموعة في وقت الأولى. * قوله: (بطلا) ؛ أي: الجمع والقصر. * قوله: (ويتمها نفلا) لأن وقتها لم يدخل حينئذ. (1) في "أ" : "وإن" . (2) في "ج" و "د" : "خالفه" . (3) سقط من: "أ" . (4) شرح منصور (1/ 282) . (5) حاشية المنتهى (ق 65/ أ) .

Mas'alah: What happens if the excuse for combining prayers ends during the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=114)

(12) قوله: "فإن حصل وحل الخ" : ومثله لو حصل ثلج أو برد أو ريح شديدة. قاله العلامة اتجاها، ونظر فيه عبد الحي، ورده شيخ مشايخنا بأن الثلج ونحوه منعقد من الماء فكأن المطر لم ينقطع فهو كالوحل، بخلاف المرض ونحوه. وأطال فر اجعه. وقوله: "وإلا بطل الخ" : أي ولو خلفه مرض ونحوه، ثم انقطع العذر في

الصلاة الأولى أتمها فرضا وأخر الثانية إلى وقتها. وإن انقطع في الثانية أتمها نفلا، [1/ 191] والأولى وقعت موقعها اهـ ملخصا من المنتهى وشرحه. ومثله لو بطل الجمع بترك شرط، كما لو فصل بينهما بنحو نافلة مثلا، فإن الأولى تقع الموقع، ويبطل الجمع. وكذا لو رفض نية الجمع في الأولى، أو بعد فراغه منها، أو في الثانية، فإن الأولى صحيحة ولا تلزم إعادتها. فتنبه.

Mas'alah: Is it required for the excuse to persist until the end of the second prayer when combining due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=977)

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه [2]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the excuse is other than rain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=977)

بخلاف غيره [3]

Mas'alah: What happens to combining and shortening if travel ends during the first prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=977)

وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا [4]

Mas'alah: How should one complete the first prayer if travel ends during it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=977)

فيتمها وتصح [5]

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer if travel ends during it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=977)

وفي الثانية يتمها نفلا [6] . (1) ولو أحرم بالأولى مع وجود مطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل لم يبطل الجمع، لأن الوحل من الأعذار المبيحة، أشبه ما لو لم ينقطع المطر، وإلا بطل الجمع، ولو خلفه مرض ونحوه، وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر، فزال سفره ووجد مطر ونحوه، بطل الجمع، لزوال مبيحه، والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول، بخلاف الوحل بعد المطر. (2) كبرد وثلج إن خلفه، وحل. (3) أي غير جمع المطر ونحوه، فيشترط له ذلك. (4) أي وإن انقطع السفر في الأولى من

المجموعتين، بأن نوى الإقامة، أو وصلت السفينة به إلى وطنه وهو في وقت الأولى، ولم يقيده الشارح، بطل الجمع والقصر مطلقا، سواء وجد عذر يبيح الجمع كمطر ووحل، أو لم يوجد، لزوال العذر المبيح المشروط استمراره إلى فراغ الثانية. (5) فرضا، لكونها صادفت وقتها. (6) أي وإن انقطع وهو في الثانية من المجموعتين، والوقت وقت الأولى، ولم يقيده أيضا، بطل الجمع والقصر، لزوال مبيحهما، ويتمها يعني الثانية نفلا، لأنها لم تصل في وقتها، وتصح الأولى فرضا، ومريض كمسافر فيما إذا برأ في الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What happens to combining and shortening if the travel excuse ends before starting the first prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=335)

قوله: (وإن انقطع سفر بأولى ... الخ) فإن انقطع قبل الشروع فيها؛ فلا إشكال في عدم الجمع والقصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening two prayers in travel and then arriving home before the second prayer's time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=347)

فائدة: لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه على الصحيح من المذهب، ومثله لو جمع [بين [1]] الصلاتين في وقت

أولاهما بتيمم، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء.

Mas'alah: How is the first prayer completed when travel ends during combined prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=353)

قوله: فيتمها. أي يتم الأولى أربعا.

Mas'alah: What happens to combined and shortened prayers if travel ends during the second prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=353)

قوله: وبثانية بطلا. أي وإن انقطع السفر بثانية الصلاتين [بطل [1]] الجمع والقصر، ويتم الثانية نفلا، وعلم منه أنه إذا انقطع بعد فراغ الثانية لا إعادة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if one recovers from illness during combined prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=353)

قوله: ومرض في جمع. كسفر يعني لو جمع لمرض فعوفي في أثناء الصلاة فالحكم كما لو جمع بسفر فانقطع بأثنائها على ما مر.

Mas'alah: Is the continuity of the excuse required until the completion of the second prayer when combining due to rain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1304)

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه كثلج وبرد إن خلفه وحل بخلاف غيره كسفر ومرض فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية فلو انقطع السفر في الأولى بنية إقامة ونحوها كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة بطل الجمع والقصر كما تقدم لزوال مبيحهما ويتمها أي الأولى وتصح فرضا لوقوعها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها وإن انقطع السفر في الثانية بطلا أي الجمع والقصر أيضا لزوال مبيحها ويتمها نفلا كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم ومريض كمسافر في جمع فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية على ما تقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the excuse for combining prayers in delay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=154)

[وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير] لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع، فامتنع. كمسافر قدم، ومريض برئ.

Mas'alah: What is the condition of the existence of an excuse for combining prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

و) الثالث: (وجود عذر) مبيح للجمع (عند افتتاحهما) ، أي: المجموعتين (و) عند (سلام أولى) ، لأن افتتاح الأولى موضع النية وسلامها، وافتتاح الثانية موضع الجمع. (

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the excuse for combining prayers due to rain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=733)

و) الرابع: (استمراره في غير جمع مطر ونحوه) كبرد، (لفراغ ثانية) من مجموعتين، (فلو أحرم بأولى) ناويا الجمع (لمطر، فانقطع) المطر (ولم يعد؛ فإن حصل وحل؛ صح) الجمع،

لأنه نشأ عن المطر، وهو من الأعذار المبيحة، أشبه ما لو لم ينقطع المطر. (وإلا) ، أي: وإن لم يحصل وحل؛ (بطل) الجمع؛ ولو خلفه مرض أو نحوه لزوال مبيحه، فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها. (

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers when travel ends during the first prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=734)

وإن انقطع سفر بأولى) المجموعتين بأن نوى الإقامة، أو أرست به السفينة على وطنه؛ (بطل جمع وقصر) ، لانقطاع السفر (ولو خلفه نحو مرض) ؛ كثلج (ومطر) وريح

شديدة؛ لأن العذر المتجدد غير الأول، فلا ينسحب عليه حكمه، (ويتمها) ، أي: الأولى (وتصح فرضا) ، لأنها في وقتها، ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها (و) إن انقطع سفر (بثانية؛ بطل جمع وقصر في حقها) ، أي: الثانية لما تقدم. (ويتمها) ، أي: الثانية (نفلا) لكنه لو أحرم ظانا دخول وقتها فبان عدمه، والأولى وقعت موقعها، وإن انقطع بعدهما؛ فلا إعادة.)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when a sick person recovers during the first or second prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=734)

ومرض في جمع كسفر إذا برئ) المريض (بأولى) المجموعتين؛ أتمها وصحت فرضا، (أو) برئ (بثانية) ؛

صحت نفلا، لوقوع الأولى موقعها. وإن برئ بعدهما؛ أجزأتا.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the excuse for combining prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=952)

الشرط الرابع: ما أشير إليه بقوله: (واستمراره) أي: استمرار العذر المبيح للجمع (في غير جمع مطر ونحوه) ؛ كثلج (إلى فراغ الثانية) . فيتفرع [على جمع] (2) المطر ونحوه ما أشير إليه بقوله: (فلو احرم ? (1) سبق تخريجه ص (77) . (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What happens if rain stops during a combined prayer for rain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=953)

بالأولى) ناويا الجمع (لمطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع؛ لأن الوحل من الأعذار المبيحة. أشبه ما لو لم ينقطع المطر. (وإلا) أي: وإن لم يحصل وحل (بطل) الجمع؛ لزوال العذر المبيح. فلا تصح صلاة الثانية حتى يدخل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling if travel ends during the first prayer of a combined prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=953)

ويتفرع على الجمع في وقت الأولى إذا جمع لسفر ومرض أو نحوهما ما أشير إليه بقوله: (وإن انقطع سفر بأولى) الصلاتين؛ كما لو نوى الإقامة في أثنائها، أو دخلت السفينة التي هو بها البلد: (بطل الجمع والقصر) ؛ لزوال العذر المبيح (فيتمها وتصح) فرضا.

Mas'alah: What is the ruling if travel ends during the second prayer of a combined prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=953)

(و) إن انقطع السفر (بثانية) أي: بالصلاة الثانية المجموعة في وقت الأولى [(بطلا) أي: الجمع والقصر، (وجممها) أي: يتم الصلاة الثانية المجموعة في وقت الأولى] (1) حال كونها (نفلا) ؛ كما لو صلاها ظانا دخول وقتها فبان أنه لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when illness ends during the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=953)

(ومرض في جمع كسفر) يعني: أن الجمع لو كان لمرض فعوفي في أثناء الصلاة فالحكم في ذلك حكم ما لو كان الجمع لسفر وقدم في أثناء الصلاة، وقد تقدم حكمه.

Mas'alah: Is continuity of the excuse required during the second prayer when combining?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=954)

(لا غير) ما تقدم من الشروط. فلا يشترط استمراره في وقت الثانية؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته. فلا بد من فعلهما.

Mas'alah: Is it required for the excuse to continue into the time of the second prayer when combining in delay?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=191)

(لا غير) ما تقدم من الشروط، فلا يشترط استمراره في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the existence of an excuse at the beginning of combining prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أي: المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) منهما لأن افتتاح الأولى موضع النية. وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the excuse for combining prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

استمراره) أي: العذر (في غير جمع مطر ونحوه) كبرد (إلى فراغ الثانية) من المجموعتين.)

Mas'alah: What happens if rain stops after starting to combine prayers for rain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

فلو أحرم بالأولى) منهما ناويا الجمع (لمطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع لأن الوحل ينشأ عن المطر وهو من الأعذار المبيحة أشبه ما لو لم ينقطع المطر)

Mas'alah: What is the ruling if the excuse for combining prayers ceases without mud remaining?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

وإلا) أي: وإن لم يحصل وحل (بطل) الجمع ولو خلفه مرض، أو نحوه لزوال مبيحه فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها. (

Mas'alah: What is the ruling if travel ends during the first of two combined prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

وإن انقطع سفر بأولى) المجموعتين بأن نوى الإقامة، أو أرست به السفينة بها على وطنه (بطل الجمع والقصر) لانقطاع السفر (

Mas'alah: How is the first prayer completed if travel ends during it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

فيتمها) أي: الأولى (وتصح) فرضا لأنها في وقتها ويؤخر الثانية حتى يدخل وقتها. (

Mas'alah: What is the ruling if travel ends during the second of two combined prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

و) إن انقطع سفر (بثانية) كمن أحرم بها (

Mas'alah: What happens to the combination and shortening if travel ends during the second prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

بطلا) أي: الجمع والقصر لما تقدم (

Sub-topic – Unity of Imam in Combined Prayers

Mas'alah: What is the ruling on praying one combined prayer with one imam and the other with a different imam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

وإن صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام ، وصلى الثانية مع إمام آخر ، أو صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين ، وصلى معه في الثانية مأموم ثان : صح .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's opinion on praying combined prayers with different imams?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

وقال ابن عقيل [4] : لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends to combine prayers but the imam does not?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=427)

وكذا لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع ، فنواه المأموم ، فلما سلم الإمام صلى

المأموم الثانية : جاز ؛ لأنا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر ، ففي الصلاتين أولى . (1) الساباط : سقيفة بين حائطين (اللسان ، مادة : سبط) . (2) الكن : وقاء كل شيء وستره ، والبيت أيضا ، وجمعه أكنان (اللسان ، مادة : كنن) . (3) جمع : مزدلفة . (4) انظر قول ابن عقيل في : المغنى (2/ 62) .

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of a follower intending to combine prayers after the imam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=428)

ولأن نيتها لم تختلف في الصلاة الأولى ، وإنما نوى أن يفعل فعلا في غيرها . فأشبه ما لو نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية .

Mas'alah: What is the ruling if a traveller leading residents in prayer intends to combine?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=428)

وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع ، فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية : جاز على هذا .

Mas'alah: What is the ruling on praying one of the combined prayers alone and then joining a congregation for the other?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=428)

وكذلك لو صلى إحدى صلاتي الجمع منفردا ، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها ، أو صلى معهم مأموما : جاز .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on combining prayers in congregation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=428)

وقول ابن عقيل يقتضي : ألا يجوز شيء من ذلك .

Mas'alah: Is it required that the imam and follower be the same for the validity of combining prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2229)

فائدة: لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع. على الصحيح من المذهب. فلو صلى الأولى وحده، ثم صلى الثانية إماما أو مأموما، أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى، وصلى الثانية إمام آخر، أو تعدد

. . . . . ـــــــ المأموم فى الجمع؛ بأن صلى معه مأموم فى الأولى، وصلى فى الأخرى مأموم آخر، أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع، صح. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: صح فى الأشهر. قال الإمام

أحمد: إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته، والأخرى مع الإمام، فلا بأس. وصححه ابن تميم. وقدمه فى «الرعاية» فى عدم اتخاذ الإمام. وقال ابن عقيل: يعتبر اتخاذ المأموم. قال فى «الرعاية»: يعتبر فى الأصح. وقيل: يعتبر اتخاذ الإمام والمأموم أيضا. ذكره فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if one prays one of the combined prayers with one imam and the other with another imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

[فصل صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام وصلى الثانية مع إمام آخر]

Mas'alah: What is the ruling if one prays one of the combined prayers with one imam and the other with another imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=654)

(1269) فصل: وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام، وصلى الثانية مع إمام آخر، وصلى معه مأموم في إحدى

الصلاتين، وصلى معه في الثانية مأموم ثان، صح. وقال ابن عقيل: لا يصح؛ لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع، فلم يجز اختلافه، وإذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين. ولنا، أن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها، فلم يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم، كغير المجموعتين. وقوله: إن الإمام

والمأموم أحد من يتم به الجمع. لا يصح، فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفردا وفي المطر في أحد الوجهين. وإن قلنا: إن الجمع في المطر لا يصح إلا في الجماعة. فالذي يتم به الجمع الجماعة، لا عين الإمام والمأموم، ولم تختل الجماعة، وعلى ما ذكرناه، لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع، فنواه المأموم، فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية، جاز. لأننا أبحنا له مفارقة إمامة في الصلاة الواحدة لعذر، ففي الصلاتين أولى، ولأن نيتهما لم تختلف في الصلاة الأولى، وإنما نوى أن يفعل فعلا في غيرها، فأشبه ما لو نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين، فنوى الجمع، فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية، جاز على هذا. وكذلك لو صلى أحد صلاتي الجمع منفردا، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية، فأمهم فيها، أو صلى معهم مأموما، جاز. وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك.

Mas'alah: Is it valid to pray one of the combined prayers with one imam and the other with another imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2230)

فصل: وإذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع الإمام، والثانية مع إمام آخر، أو صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين، وصلى معه في الثانية مأموم آخر، صح. وقال ابن عقيل: لا يصح؛ لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع، فاشترط دوامه [1]، كالعذر. ولنا، أن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم، كغير المجموعتين. وقوله: إن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع. لا يصح في المسافر والمريض؛ لجواز الجمع لكل واحد منهما منفردا، وفى المطر في أحد

الوجهين. وإن قلنا: إن الجمع في المطر لا يجوز للمنفرد. فالذي يتم به الجمع الجماعة، لا عين الإمام والمأموم، ولم تختل الجماعة. وعلى ما قلنا، لو ائتم المأموم بإمام [2] لا ينوي الجمع ونواه المأموم [3]، فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية،

(1) في م: «وجود دوامه». (2) في م: «بالإمام». (3) في م: «الإمام».

. . . . . ـــــــ جاز؛ لأننا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر، ففي الصلاتين أولى، وإنما نوى أن يفعل في غيرها، فلم يؤثر، كما لو نوى المسافر في الأولى إتمام الثانية، فلم تختلف نيتهما في الصلاة الأولى. وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين، ونوى الجمع، فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية، جاز. وهكذا لو صلى إحدى صلاتى الجمع منفردا، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية، فأمهم فيها، أو صلى [1] معهم مأموما، جاز. وقول ابن عقيل يقتضى أن لا يجوز شئ من ذلك. والله أعلم. (1) في م: «فصلى».

Mas'alah: Is unity of the imam required for the validity of combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1107)

فائدة : لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع ، على الصحيح من المذهب . فلو صلى الأولى وحده ثم صلى الثانية إماما أو مأموما ، أو تعدد الإمام بأن يصلي بهم الأولى وصلى الثانية إمام آخر ، أو تعدد المأموم في الجمع بأن صلى معه مأموم في الأولى وصلى في الأخرى مأموم آخر ، أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم ؛ كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع : صح على الصحيح

من المذهب . قال في الفروع : صح في الأشهر . قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى مع الإمام فلا بأس ، وصححه ابن تميم وقدمه في الرعاية في عدم اتحاد الإمام .

قال ابن عقيل : يعتبر اتحاد المأموم . قال في الرعاية : يعتبر في الأصح . وقيل : يتعين اتحاد الإمام أيضا ، ذكره في الرعاية ؛ لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع فاشترط دوامه كالعذر . ولنا : أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين . وقوله : أن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح في المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفردا وفي المطر في أحد الوجهين ، وإن قلنا الجمع في المطر لا يجوز للمنفرد فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الإمام والمأموم ولم تختل الجماعة . وعلى ما قلنا لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع ، ونواه المأموم فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية جاز ؛ لأنا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر ففي الصلاتين أولى ، وإنما نوى أن يفعل غيرها فلم يؤثر كما لو نوى المسافر في الأولى إتمام الثانية فلم تختلف نيتهما في الصلاة الأولى ، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين ونوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز ، وهكذا لو صلى إحدى صلاتي الجمع منفردا ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو صلى معهم مأموما جاز . وقول ابن عقيل : يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the unity of imam and follower in combined prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on praying two combined prayers behind different imams?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (فلو صلاهما) أي: المجموعتين. فهو مفرع على قوله: «ولا يشترط للصحة اتحاذ ... إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on praying each of two combined prayers behind a different imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on praying each of two combined prayers behind a different imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (خلف إمامين) بأن صلى كل واحدة خلف إمام، صح.)

Mas'alah: What is the ruling on praying combined prayers with someone who has not combined?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (أو صلى بمن لم يجمع) أي: أوصى المجموعتين، أو إحداهما بمن لم يجمع.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a traveller and others?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=234)

فصل الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت إحداهما جائز، وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة. ويتجه: وخائف فوت جماعة بتركه، ويحتمل وجوبه لمن لم يبق وضوءه لوقت ثانية، ولا يجد ماء يتطهر به. وإنما يباح بسفر جاز فيه قصر فلا جمع لمكي بعرفة إن لم يخلفه غيره، ولمريض يلحقه بتركه مشقة ومرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو. مستحاضة، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو معرفة وقت كأعمى، ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة، واستثني جمع النعاس، ويختص جمع مغرب وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة، ولو صلى ببيته، أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه، والأفضل فعل الأرفق من تأخير أو تقديم حتى جمعي عرفة ومزدلفة خلافا لهما فيما يوهم، فإن استويا (1) في (ج) : "السادس" .

فتأخير أفضل، سوى جمع عرفة وشرط لصحة جمع مطلقا ترتيب، ولا يسقط بنسيان خلافا له، ولجمع بوقت أولى نيته عند إحرامها وأن لا يفرق بينهما ولو سهوا ونحوه إلا

بقدر إقامة ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما ووجود عذر عند افتتاحهما وسلام أولى واستمراره في غير جمع مطر ونحوه لفراغ ثانية، فلو أحرم بأولى لمطر، فانقطع ولم يعد؛ فإن حصل وحل؛ صح وإلا بطل. ويتجه: كوحل نحو ثلج وريح. وإن انقطع سفر بأولى بطل جمع وقصر ولو خلفه نحو مرض ومطر ويتمها، وتصح فرضا وبثانية؛ بطل جمع وقصر في حقها ويتمها نفلا ومرضه في جمع كسفر إذا برئ بأولى أو ثانية، ولجمع بوقت ثانية نية بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها فلا ويأثم. ويتجه احتمال: غير نحو نائم. وبقاء عذر، لدخول وقت ثانية لا غير ولا أثر لزواله بعد، ولا بأس بتطوع بينهما نصا، وصح إن صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع، أو بمن لم يجمع، أو صلى الإمام بمن لم يجمع [1] أو إحداهما منفردا، والأخرى [2] جماعة، أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية. ويتجه: أو كان إماما بإحداهما ومأموما بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when the imam or congregation differs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=979)

ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح [2] . (1) أي فلا تشترط الموالاة، لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال، والأولى معها كصلاة فائتة، قال في المبدع: وهذا هو الأصح. (2) يعني الجمع في هذه الصور كلها، لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة، فلم يشترط في الجمع اتحاد إمام ولا مأموم ولا جامع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not combine prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=335)

قوله: (أو من لم يجمع) أي خلف ... الخ.

Mas'alah: Is unity of imam required for combining prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1305)

ولا يشترط في الجمع تقديما كان أو تأخيرا اتحاد إمام ولا مأموم فلو صلى من يجمع الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلى إمام الأولى وإمام آخر الثانية أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو نوى الجمع إماما بمن لا يجمع صح الجمع في هذه الصور كلها لأن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين

Mas'alah: Is it a condition for the validity of combining prayers that the imam be the same?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=154)

[ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أوإحداهما منفردا، أو الأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع، صح] لعدم المانع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying combined prayers behind different imams?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=954)

وحيث علمت انه لا يشترط غير ما تقدم من الشروط (فلو صلاهما) أي: المجموعتين (خلف إمامين) كل وأحد ة خلف إمام، (أو) صلاهما خلف (من لم يجمع، او) صلى (أحد اهما منفردا و) صلى (الأخرى جماعة، او) صلى إماما (بمأموم الأولى وباخر) أي: وبما موم اخر (الثانية، او) صلى إماما (بمن لم يجمع: صح) ذلك كله. لكن متى ذكر انه نسي من الأولى ركنا أو من أحداهما ونسيها أعادهما إن بقي الوقت، وإلا قضاهما مرتبا. وإن بان أنه من الثانية أعادةا فقط. والله أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on praying combined prayers behind different imams?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=150)

والترتيب لا غير، فلو صلاهما خلف إمامين أو خلف من لا يجمع أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة ونحو ذلك صح.

Mas'alah: Is it required for the imam and follower to be the same when combining prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=191)

(ولا يشترط للصحة) أي لصحة الجمع مطلقا (اتحاد الإمام والمأموم، فلو صلاهما) أي المجموعتين (خلف إمامين) كل واحدة خلف إمام (أو) صلاهما (بمأموم الأولى، وبـ) مأموم (آخر الثانية، أو) صلاهما (خلف من لم يجمع، أو) صلى (إحداهما) أي

المجموعين (منفردا، و) صلى (الأخرى في جماعة، أو صلى) إماما (بمن لم يجمع، صح) ذلك كله، لكن متى ذكر أنه نسي من الأولى ركنا، أو إحداهما ونسيها، أعادهما إن بقي الوقت، وإلا قضاهما مرتبا. وإن بان

أنه من الثانية أعادها فقط. والله تعالى أعلم. فصل (في صفة صلاة الخوف) وأحكامها (تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا) ولو (حضرا و) تصح (سفرا) . (ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل) يؤثر الخوف (في صفتها وبعض شروطها) .

Mas'alah: What is the ruling on praying combined prayers behind different imams?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

فلو صلاهما) أي: المجموعتين (خلف إمامين) كل واحدة خلف إمام (، أو) صلاهما خلف (من لم يجمع) صح (أو) صلى (إحداهما منفردا، أو) صلى (الأخرى جماعة) صح (أو) صلى إماما (لا بمأموم الأولى وب) مأموم (أخر الثانية) صح (أو) صلاهما إماما

)

BAB 5

باب صلاة المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم

Resident and Traveller Praying behind Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Resident Leading Traveler

Mas'alah: How do a slave, wife, and soldier follow their master, husband, or commander in travel rulings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=353)

وقن سافر مع سيده، وزوجة سافرت مع زوجها، وجندي سافر مع أمير، يكونون تبعا لسيد، وزوج، وأمير في سفر، ونيته.

Mas'alah: What are the rulings on a resident praying behind a traveler and vice versa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=262)

وإن إمامه إذن مسافر ولو بإمارة وعلامة كهيئة لباس: لا أن إمامه نوى القصر عملا بالظن فلو قال: إن أتم أتممت وإن قصر قصرت لم يضر وإن صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه ويسن أن

يقول الإمام للمقيمين: أتموا فانا سفر ولو قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام أتم ولو نوى القصر ثم أتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا ومن له طريقان:

بعيد وقريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أو لغير ذلك أو ذكر صلاة سفر فيه أو في سفر آخر ولم يذكرها في الحضر . قصر ولو نوى إقامة مطلقة في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام أو في بادية لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة أو أكثر من عشرين صلاة أو شك فن نيته هل نوى ما يمنع القصر أم لا أتم وإلا قصر ويوم الدخول ويوم الخرج يحسبان من المدة وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة ولو ظنا أو حبس ظلما أو حبسه مطر أو مرض ونحوه . قصر أبدا فإن علم أنها لا تقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام ومن رجع إلى بلد أقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصا وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول: إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا: فإن لم يلقه فله حكم السفر وإن لقيه به صار مقيما إن لم يكن فسخ نيته الأولى قبل لقائه أو حال لقائه وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته حتى يشرع في السفر والملاح الذي معه أهله في

السفينة . أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص فإن كان له أهل وليسوا معه ترخص ومثله مكار وراع وفيج . وهو رسول السلطان . وبريد ونحوهم نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما لأنهم مقيمون في أوطانهم فإن كان لهم سفر من الصيف إلى المشتى ومن المشتى إلى المصيف: كما للترك فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا فيفطر وإن لم يقصر قال الأصحاب: الأحكام المتعلقة بالسفر

الطويل أربعة: القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر.

Mas'alah: Is a resident more entitled to lead prayer than a traveller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=598)

(1154) فصل: والمقيم أولى من المسافر لأنه إذا كان إماما حصلت له الصلاة كلها في جماعة، وإن أمه المسافر احتاج إلى إتمام الصلاة منفردا. وإن ائتم بالمسافر جاز، ويتم الصلاة بعد سلام إمامه. فإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم. وحكي عن أحمد في صلاة المقيمين رواية أخرى أنها لا تجوز؛ لأن الزيادة نفل

أم بها مفترضين. والصحيح الأول؛ لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة أو لم ينو القصر، لزمه الإتمام، فيصير الجميع فرضا.

Mas'alah: Can a traveller lead both travellers and residents in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

ويجوز أن يؤم المسافر مسافرين ومقيمين ، فإذا سلم أتموا صلاتهم .

Mas'alah: What should a traveller say after completing the prayer when leading residents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

ويستحب له أن يقول عقيل سلامه : أتموا صلاتكم فإنا أهل سفر[1] .

Mas'alah: Is it preferable for the imam to be a traveller when combining prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

والأفضل أن يكون الإمام مسافرا ، ذكره أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer when following a resident imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=347)

قوله: أو ائتم بمقيم. لزمه الإتمام اعتقده مسافرا، أو لا في ابتدائها أو انتهائها، ومن ذلك لو ائتم بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزم المأموم الإتمام دون إمامه المستخلف للمقيم، ولو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة، ثم استخلف لعذر مقيما، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم، وأما الطائفة الأولى فإن نووا مفارقة الأولى قصر وأو إن لم ينوا مفارقته أتموا لائتماممهم بمقيم.

Mas'alah: What are the rulings for a traveller praying behind a resident and vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1282)

السابعة والثامنة بينهما بقوله أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه أي صلاة سفر في

حضر لزمه أن يتم لأنه الأصل فغلب §

التاسعة والعاشرة أشار إليهما بقوله أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام كمن دخل عليه الوقت حضرا ثم سافر ونحوه لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابن عباس تلك السنة رواه أحمد ولأنها صلاة مردودة من أربع فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة وسواء ائتم به في جميع الصلاة أو بعضها اعتقده مسافرا أو لا ومن ذلك لو أحرم مسافر خلف مسافر ثم طرأ للإمام عذر فاستخلف مقيما فإن المأموم يلزمه الإتمام دون إمامه الذي استخلف المقيم الحادية عشرة ذكرها بقوله أو ائتم بمن يشك فيه أي في كونه مسافرا أو ائتم بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بان الإمام بعد مسافرا لزم المأموم أن يتم لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الإحرام الثانية عشرة المبينة بقوله أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها كمن يقتدي بمقيم فيحدث في أثناء الصلاة فلزمه إعادتها تامة لأنها وجبت عليه ابتداء تامة فلا يجوز أن تعاد مقصورة الثالثة عشرة المشار إليها بقوله أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي إحرامها لزمه أن يتم لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة وأطلق فإن نيته تنصرف إلى الانفراد لكونه الأصل الرابعة عشرة المذكورة بقوله أو شك في الصلاة هل نوى القصر §

أم لا ولو ذكر بعد ذلك في أثناء الصلاة أنه كان نواه لزمه أن يتم لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها فغلب لأنه الأصل الخامسة عشرة بينها بقوله أو تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر بأن أخرها بلا عذر حتى خرج وقتها عنها أو عن بعضها لزمه أن يتم قياسا على السفر المحرم لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا من غير عذر قال في الفروع وقيل يقصر وفاقا للأئمة الثلاثة لعدم تحريم السبب أي لأن السفر الذي هو سبب القصر

مباح والمعصية فيه لا تمنع القصر كما تقدم السادسة عشرة أشار إليها بقوله أو عزم المسافر في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية بأن قلب السفر للمعصية لزمه أن يتم تغليبا له لكونه الأصل وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر وعبارة المنتهى أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه وما ذكره المصنف أولى لما تقدم من أن المعصية في السفر لا تمنع الترخص بخلاف المعصية به السابعة عشرة ذكرها بقوله أو تاب منه أي من سفر المعصية فيها أي الصلاة لزمه أن يتم ولا تنفعه نية قصرها إذن ولا تبطل إن كان نوى القصر في ابتدائها جاهلا تحريم ذلك أو لم ينو القصر عند إحرامها أما إن نواه عالما لم تنعقد صلاته كما ذكره في ضمن حكم عام بقوله وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما بأنه لا يباح له القصر كمن نواه أي القصر خلف مقيم عالما بأن إمامه مقيم فإنه لا يباح له القصر إذن لم تنعقد أو قصر معتقدا تحريم القصر ولو أنه مخطئ في اعتقاده ولم تنعقد نيته فلم §

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer when following a resident imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

الثامنة: ما أشير إليه بقوله: (او ائتم) أي: المسافر (بمقيم) فإنه يلزمه ?

أن يتم نص عليه. قال ابن عباس: "تلك السنة" . رواه احمد. ولأنها صلاة مردودة من أربع. فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة. وسواء ائتم به في جمع الصلاة أو بعضها، اعتقده مسافرا أو لا. على الصحيح من المذهب. وشمل ذلك: ما إذا أحرم المسافر خلف مسافر ثم حصل للإمام عذر فاستخلف مقيما فإن المأموم يلزمه الإتمام

دون إمامه الذي استخلفه المقيم.

Sub-topic – Conditions Requiring Completion of Prayer

Mas'alah: What are the conditions that obligate a traveler to complete the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=353)

(ومن نوى إقامة مطلقة بموضع) أي غير مقيدة بزمن، ولو في نحو مفازة، أو نوى إقامة ببلد (أو) مفازة (أكثر من أربعة أيام) أو نوى إقامة لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة (أو ائتم بمقيم) أو بمن يلزمه الإتمام، سواء ائتم به في كل الصلاة، أو بعضها، علمه مقيما، أم لا (أتم) في الجميع. أو مر بوطنه، أو ببلد تزوج فيه، أتم، لأنه صار في سورة المقيم، وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا، ثم سافر، أو أوقع بعضها في الحضر، بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو (1) "معالم السنن" (2/ 50) . (2) قصد المشهد، أو قصد قبر نبي: لا يجوز السحفر بهذه النية، وبهذا القصد. لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" أخرجاه في الصحيحين. ينظر: "الرد على الأخنائي" لابن تيمية. و "الرد على البكري" له.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after it becomes invalid due to following a resident imam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=502)

وأما كون من أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت مثل أن يقتدي بمقيم فيحدث يلزمه أن يتم؛ فلأنه لزمه الإتمام بالشروع في الأولى لائتمامه بمقيم فإذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler's prayer behind a resident becomes invalid and he prays alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

وكذلك إن أئتم المسافر بمقيم ففسدت الصلاة ، وأراد المأموم إعادتها وحده ، يلزمه الإتمام .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer when following a resident imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2173)

فصل: وإذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها، وقال ابن أبى موسى في [2] رواية: إنه إذا أحرم في آخر صلاته لا يلزمه أن يتم. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلى أربعا. روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين. وبه. قال الثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وقال إسحاق: للمسافر القصر؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام [3]، (1) تقدم تخريجه في 3/ 183. (2) في م: «فيه». (3) في الأصل: «بالإتمام».

. . . . . ـــــــــ كالفجر.

وقال طاوس، والشعبى، في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: تجزئان. وقال الحسن، والنخعى، والزهرى وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» [1]. ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها. ولنا، ما روى أنه قيل لابن عباس: ما بال المسافر يصلى ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. رواه الإمام أحمد [2]. وهذا ينصرف إلى سنة النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا، ولأنها صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها [خلف من يصلى الأربع كالجمعة. وما ذكروه لا يصح عندنا؛ فإنه لا تصح له صلاة الفجر] [3] خلف من يصلى رباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه؛ فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى الركعتين، وهذا بخلافه، ولأن (1) تقدم تخريجه في 3/ 170. (2) في: المسند 1/ 216. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ النبى -صلى

الله عليه وسلم- قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» [1]. ومفارقة إمامة مع إمكان متابعته اختلاف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who must complete a prayer and then it becomes invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2176)

فصل: وإذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، مثل إن نوى الإتمام، أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها، لزمه الإتمام؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الإتمام. وهذا قول الشافعي. (1) في م: «الائتمام». (2) في م: «أتيحت».

. . . . . ـــــــ وقال الثوري، وأبو حنيفة: إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى القصر. ولنا، أنها وجبت بالشروع فيها تامة، فلم يجز له قصرها، كما لو لم تفسد.

Mas'alah: What is the difference between the imam's inability to stand and the shortening of prayer for a traveler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=817)

واحتج بعضهم: بأنه لما لم يسقط عن المقيمين بائتمامهم بالمسافرين الركعتان مع سقوطهما عن الإمام، كذلك في القيام. وأجاب عنه أبو عبد الله البلخي: بأن سقوط القيام أخف من سقوط عدد الركعات؛ بدليل: المريض، يسقط عنه القيام، ولا يخفف عنه في عدد الركعات، وكذلك الخائف، لا يسقط عنه العدد، ويسقط عنه القيام، ولو فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر، أتمها أربعا، ولو فاتته صلاة وهو صحيح، فقضاها [1] وهو مريض جالسا، أجزأت عنه، فدل (1) في الأصل: فقاها، والصواب المثبت.

على الفرق بينهما، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Can a traveler complete the prayer in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1022)

فإن قيل: أليس من أدرك الإمام ساجدا، فدخل معه، فإنه يتبعه في السجود، ويتغير ترتيب صلاته بالاقتداء؟ كذلك ها هنا. قيل له: إلا أنه لا يجوز أن يزيد في عدد الركعات لأجل متابعة الإمام [1]، كذلك ها هنا، ولأن كل من جاز له إتمام الصلاة في جماعة، جاز له إتمامها منفردا كالمقيم، ولأن صلاة الفرض عبادة تصح من فرد، فجاز أن تؤدى في السفر كما تؤدى في الحضر؛ كالصوم، وإن شئت قلت: الإتمام فعل لا يتغير في الاستيطان، فجاز فعله في السفر؛ دليله: الصوم، ولا يلزم ذلك الجمعة أنها لا تصح في السفر؛ لأنها لا تصح من فرد، ولأنه يتغير فيها الاستيطان.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler invalidates his prayer behind a resident and prays alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1071)

131 – مسألة إذا دخل المسافر في صلاة مقيم، ثم أفسدها، وأراد أن يصليها وحده، فإنه يتممها أربعا [1]: (1) ينظر: المغني (3/ 144) ، ومختصر ابن تميم (2/ 359) ، والفروع (3/ 91) ، والإنصاف (5/ 58) .

وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – [1]. وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين [2]. دليلنا: أنها صلاة تعين عليه إتمامها، فلا يجوز له قصرها؛ دليله: إذا فاتته في الحضر، ثم

سافر، فإنه لا يجوز له قصرها، ولأن العادة إذا وجبت عليه بالدخول فيها، لم تسقط بإفسادها [3] إذا أمكن قضاؤها؛ كمن أحرم بحجة التطوع، لزمه المضي فيها، بل هو بالخيار، إن شاء أتمهما، وإن شاء قطعهما، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن عليه أن يمضي فيها، ويتمها أربعا. فإن قيل: هذا يبطل بمن افتتح صلاته في جماعة؛ فإنه يلزمه أن يصليها في جماعة، ثم إذا أفسدها، جاز له أن يستأنفها منفردا على وجه، وهو إذا كان هناك عذر. واحتج المخالف: بما تقدم من الأخبار الواردة في قصر الصلاة في السفر. والجواب: أنها محمولة على غير مسألتنا. (1) ينظر: الأم (2/ 361) ، والبيان (2/ 468) ، ولم أقف على قول المالكية في هذه المسألة. (2) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 363) ، وبدائع الصنائع (1/ 467) . (3) في الأصل: أنها صلاة تعينت عليه إتمامها، فلا يجوز له القصر ... ولأن العادة إذا وجب عليه بالدخول فيها، لم يسقط بإفسادها.

واحتج: بأنها صلاة وجبت عليه في حال السفر، فلا يلزمه أن يتمها أربعا؛ كما لو لم يدخل في الابتداء خلف مقيم. والجواب: أن المعنى هناك: أنه لم يتعين عليه إتمامها، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه قد تعين عليه إتمامها بالدخول فيها، فهو كما لو فاتته صلاة، فقضاها في السفر. واحتج: بأن فرض المسافر يتغير بدخوله في صلاة الإمام المقيم، فخروجه عن حال الائتمام يرده إلى فرضه في الأصل في حال الانفراد؛ كما لو دخل في صلاة الجمعة مع الإمام، ثم أفسدها: أنه يرجع إلى فرضه في الأصل، كذلك ها هنا. والجواب: أن الجمعة لا يمكن قضاؤها على صفتها في حال الانفراد، فألزمناه قضاءها على صفة الصلاة التي التزمها وأفسدها، والله أعلم، وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة. * * *

Mas'alah: In which cases must a traveler complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

قال : (فإن أحرم في الحضر ثم سافر أو عكس ، أو ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه ، أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الائتمام ، أو بمن جهل سفره ، أو فسدت صلاته خلف مقيم فأعادها دونه ، أو لم ينو القصر : أتم) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to shorten prayer when it is prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1084)

فائدة : لو نوى المسافر القصر –حيث يحرم عليه– عالما به ، كمن نوى القصر خلف مقيم عالما– فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تنعقد لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام جمعة ، نص عليه . وقيل : تنعقد ؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية ، فيتم تبعا ، كما لو كان غير عالم ، وإن صح القصر بلا نية قصر . قال في الرعاية وتابعه في الفروع وغيره : ويتخرج الصحة في العبد إن لم تجب عليه الجمعة . وإن صلى المسافر خلف من يصلي الجمعة ونوى القصر لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : يتجه أن تجزئه ، إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة . قال أبو المعالي وغيره : وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلي الصبح : أتم .

Mas'alah: What situations require a traveler to complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=589)

أو أوقع بعضها فيه، أو ذكر صلاة حضر بسفر بعلامة أو عكسه، أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه، ويكفي علمه بسفره بعلامة، أو شك إمام في أثنائها أنه نواه [1] عند إحرامها، أو أعاد: فاسدة يلزمه إتمامها، أو لم ينوه عند إحرام، أو نواه ثم رفضه، أو جهل أن إمامه نواه. . . . . ـــــــ خرج وقتها، أو ضاق عنها. قال في المحرر [2] وغيره [3]: "لأنه تعلقت بذمته كالدين، والأصل الإتمام"] [4]. * قوله: (أو أوقع بعضها فيه) في شرحه [5]: "وهي مصورة بركب السفينة" . * قوله: (أو بمن يشك فيه) ؛ أي: ولو تبين له في أثناء الصلاة أنه مسافر. * قوله: (أو شك إمام) هذا ليس بقيد، ومثله المأموم والمنفرد. * قوله: (يلزمه إتمامها) الجملة صفة لـ "فاسدة" ، ومثالها: ما إذا ائتم بمقيم، فأحدث فيها فأعادها، فإنه يلزمه إتمامها. أما لو شرع فيها جاهلا حدثه كان له القصر، ذكره في الحاشية [6]. * قوله: (أو جهل) ؛ أي: شك، وليست مكررة مع قوله: "أو بمن يشك" (1) في الأصل: "أو نواه" ، والمثبت هو ما في شرح المصنف (2/ 229) ، شرح منصور (1/ 277) . (2) المحرر (1/ 130) . (3) انظر: النكت على المحرر (1/ 130) ، والإنصاف (5/ 66، 67) . (4) ما بين المعكوفتين: تأخر في "ب" و "ج" و "د" : إلى ما بعد قوله: "وهي مصورة براكب السفينة" ، والمثبت هو المناسب لترتيب عبارة المتن. (5) شرح المصنف (2/ 228) . (6) حاشية المنتهى (ق 64/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer that was invalidated while following a resident

imam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=112)

(7) قوله: "يلزمه إتمامها" : صفة ثانية لصلاة، بأن ائتم فيها بمقيم أو نحوه، ففسدت، لزمه الإتمام في الإعادة، لأنها وجبت كذلك، فلا تعاد مقصورة. وأما إن ابتدأها جاهلا حدثه مثلا فله إعادتها مقصورة. والله أعلم. تنبه.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a traveler prays behind a resident?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=956)

وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا، لأنها وجبت تامة [1] . (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها [2] لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع [3] (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم، لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله [4] (أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم، قال ابن عباس: تلك السنة، رواه أحمد [5] . (1) قاله أصحابنا، وذكر ابن عقيل رواية: له قصرها وفاقا، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، لأنها مؤداة في السفر، أشبه ما لو دخل وقتها فيه لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها. (2) وجوبا، إجماعا، حكاه أحمد، وابن المنذر، والنووي، والموفق وغيرهم. (3) أي الأداء فوجب إتمامها لأن الحضر هو الصلاة، ولأن الأصل يتعين فعلها فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو لم يسافر. (4) ولأن الحضر هو الأصل، فوجب الإتمام، وكما لو أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة، ثم وصلت إلى وطنه، أو محل نوى الإقامة به، وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر، لأنه إنما يقضي ما فاته، وهو ركعتان. (5) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وحكاه أبو حامد عن عامة العلماء، وكان ابن

عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، رواه مسلم وحكى أحمد وابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر أن المسافر إذا ائتم بمقيم صلى بصلاته، ولا يعرف لهما مخالف فكان إجماعا. وقول ابن عباس: تلك السنة ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ، ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، وسواء اقتدى به في جميع الصلاة أو بعضها، اعتقده مسافرا أو لا، وقال مالك: إن أدرك أقل من ركعة قصر، لقوله: «من أدرك ركعة» إلخ، يعني فمن أدرك أقل فلا يسمى مدركا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins a prayer that must be completed and then it becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=958)

أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلا (ففسدت) بحدث أو نحوه (وأعادها) أتمها، لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها [2])

Mas'alah: What is the ruling on completing an invalid prayer for a traveller who followed a resident?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=724)

و (لا) يلزمه إتمام صلاة (فاسدة ابتداء كمحدث) جهل حدث نفسه، فائتم بمقيم، ونوى القصر، ثم علم حدث نفسه، فله القصر في المعادة؛ لأن الأولى لم تنعقد، بخلاف ما لو

ائتم بمقيم، ونوى القصر، ثم سبقه الحدث كما تقدم.

Sub-topic – Imam's Impurity and Follower's Obligation

Mas'alah: What is the ruling on a follower shortening prayer when the imam's impurity is discovered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1038)

لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان، لتعارض أصل وظاهر "م 2" ، وإن استخلف مقيما أتموا "هـ م" لأنهم باقتدائهم "به" التزموا حكم تحريمته؛ ولأن قدوم السفينة بلده1 يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه قصر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the imam's impurity precedes knowledge of his state?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1038)

مسألة – 2: قوله: لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان، لتعارض أصل وظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the resident imam becomes impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1038)

وأطلقهما ابن تميم: أحدهما له القصر، وهو الصحيح، قدمه في "المغني" 2، و "الشرح" 3 قال في الرعاية الكبرى: ومن نوى القصر فأحدث إمامه المقيم قبل علمه بحاله، أو بان الإمام المقيم قبل السلام محدثا، فله القصر في الأصح، انتهى. 4 "وليست عين المسألة، ولكنها تشبهها، وقيل قبل ذلك: وفي وجوب إتمام من علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه وجهان، انتهى" 4.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the imam is discovered to be impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1043)

فوجهان "م 4" قال أبو المعالي: إن بان محدثا مقيما معا قصر، وكذا إن بان حدثه أولا لا عكسه. ولو ائتم من جهل حدث نفسه بمقيم ثم علم قصر؛ لأنه باطل لا حكم له، ويتم من سافر بعد وجوبها عليه، وعنه: يقصر 1 "وهـ ش" كما يقضي المريض "1 ما تركه في الصحة ناقصا، احتج به ابن عقيل2، وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال، وكالمسح، والفرق أن مدته غير مرتبطة، فلا يفسد المسح في أولها بفساده في آخرها، فاعتبر بحاله، بخلاف الصلاة." وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر، وعنه: إن فعلها في وقتها قصر، اختاره ابن أبي موسى. وإن نسي صلاة سفر فذكر فيه قصر "و" وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler ignorant of his own hadath praying behind a resident?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2177)

الثانية، لو

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prayed behind a resident ignorant of his own hadath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2178)

أئتم من له القصر، جاهلا حدث نفسه، بمقيم، ثم علم حدث نفسه، فله القصر؛ لأنه باطل لا حكم له.

Mas'alah: What should a traveling follower do if the forgetful imam is a traveler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1276)

ولو كان الساهي إماما بمسافر تابعه المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر ونوى الإتمام إلا أن يعلم سهوه فلا يتابعه لأن ما يفعله سهوا لغو فيسبح به المأموم إن كان رجلا وإن كان امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى كما تقدم

Mas'alah: What should followers do if the traveling imam completes the prayer forgetfully?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(فإن أتم) إمام مسافرين بهم (سهوا وعلموا ذلك سبحوا به ولم يتابعوه) لنيتهم القصر ولأن ما يفعله سهوا لغو.

Mas'alah: What happens when a travelling imam leading both travellers and residents becomes impure?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=246)

المسألة رقم (286) (إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث الإمام) (1) إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فأحدث الإمام قبل أن يكمل ركعتين فيقدم مقيما ليصلى يهم بقية الصلاة وجب علي المسافرين أن يتموا أربعا خلافا لأبى حنيفة في قوله لا يجب عليهم الإتمام. دليلنا: انه مسافر ائتم بمقيم فلا يجوز القصر كما لو احرم خلف مقيم.

Sub-topic – Unknown Travel Status of Imam

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1038)

وقال ابن تميم: فإن غلب على ظنه أن إمامه مسافر بأمارة، أو علمه مسافرا، فله أن ينوي القصر، ثم يلزمه متابعة إمامه في القصر والإتمام، فإن سبق إمامه الحدث في هذه الحال، فخرج ولم يعلم المأموم، فله القصر في وجه، ويلزمه الإتمام في آخر، انتهى، وقال في الرعاية الصغرى: فإن جهل المؤتم حال إمامه تبعه، وإن علم أنه لم يرد الإتمام فتبعه ففي الصحة وجهان، انتهى. 1 في "ب" و "ط" : "بلده" . 2 3/144. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/58. 4 "4 – 4" ليست في "ح" .

كالصوم. ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز "م" 1 وأتم، لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النية مطلقة، ولو فعله عمدا مع بقاء نية قصره ففي الصحة وجهان "م 3" . ومن عزم في صلاته على قطع الطريق أو تاب منه في صلاة أتم، ولو ذكر من قام إلى ثالثة سهوا قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأنى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو "هـ" ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه "هـ م" إلا أن يعلم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته، كقيام مقيم إلى خامسة. ويتخرج منه: لا تبطل. ومن نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان "و" والزيادة سهو يسجد لها، وقيل: لا. ومن أوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة أتم "و" وجعلها القاضي وغيره أصلا لما ذكر صلاة سفر في حضر، وقيل: إن

نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها صح، فعلى الأول: لو كان مسح فوق يوم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam whose status is uncertain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=580)

(أو بمن يشك فيه) أي: في إقامته وسفره، لزمه أن يتم، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة وعلامة، كهيئة لباس إلا أن إمامه نوى القصر، فله أن ينويه عملا بالظن، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت لم يضر، وإن سبق إمامه الحدث، فخرج قبل علمه بحاله، فله القصر، عملا بالظاهر، وقيل: يلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays behind someone he assumes is a resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=657)

[فصل أحرم المسافر خلف مقيم] (1274) فصل: وإذا أحرم المسافر خلف مقيم، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم، أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر؟ لزم الإتمام، وإن قصر إمامه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة تامة، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها، ويلزمه إتمامها اعتبارا بالنية. وهذا مذهب الشافعي. وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر؛ لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر، فله أن ينوي القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم لزمه متابعته، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام، سواء قصر إمامه،

أو أتم، اعتبارا بالنية. وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر؛ لأن الظاهر أن إمامه مسافر؛ لوجود دليله، وقد أبيحت له نية القصر، بناء على هذا الظاهر. ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind an imam whose residence is uncertain?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=502)

وأما كون من ائتم بمن يشك في إقامته وسفره يلزمه أن يتم؛ فلأنه شك في سبب الرخصة. والأصل الإتمام فلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler prays behind an imam whose status is uncertain?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=378)

(أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) ، أي: في إقامته وسفره، لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر؛ لعدم نيته، لكن إذا علم، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر، فله القصر عملا بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam whose status is uncertain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2176)

فصل: وإذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم، لزمه الإتمام وإن قصر إمامه؛ لأن الأصل وجوب الإتمام [1]، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها، فلزمه الإتمام اعتبارا بالنية. وهذا مذهب الشافعي. وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة آثار السفر، فله أن ينوى القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم تابعه فيه، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام، سواء قصر إمامه أو أتم، اعتبارا بالنية. وإن نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر؛ لأن الظاهر أن إمامه مسافر، لوجود دليله، وقد أبيحت [2] له نية القصر، بناء على هذا الظاهر. ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller completing prayer when the imam may have intended residency?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1018)

فإن قيل: إنما أتم عبد الله؛ لأنه يجوز أن يكون عثمان – رضي الله عنه – نوى الإقامة، فصار هو مقيما؛ لأنه كان ممن يأخذ العطاء [2]، وإذا أزمع على الإقامة، صار أتباعه مقيمين بإقامته، فلم يخرج من صلاته بالتجويز. قيل له: (1) أخرج أبو داود نحوه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم (1960) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (5434) ، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 394) ، رقم (224) . (2) أسند عبد الرزاق هذا القول عن الزهري – رحمه الله –، وأخرجه عنه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم (1961 و 1963) ، والزهري لم يدرك

عثمان – رضي الله عنه –. ينظر: السلسلة الضعيفة (14/ 998) ، رقم (6926) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who has not combined prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=346)

قوله: (أو خلف من لم يجمع) أي: أوصى خلف من لم يجمع، أي: من لم يتبخ له الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays behind an imam with the intention to shorten based on a sign?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=112)

(5) قوله: "بعلامة" : أي إن كان عليه علامة سفر ينوي القصر، ثم إن قصر إمامه قصر معه، أو أتم تابعه. ويصح لو نوى: "إن قصر قصرت وإن أتم أتممت" كما في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler prays behind an imam of uncertain status?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=957)

ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام [1] (أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وسفره، لزمه أن يتم [2] وإن بان أن الإمام مسافر، لعدم نيته [3] لكن إذا علم أو غلب على ظنه، أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس [4] وأن

إمامه نوى القصر فله القصر، عملا بالظاهر [5] . (1) أي يلزم المأموم دون الإمام المستخلف. (2) لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الإحرام، وكذا إن ائتم بمن يغلب على ظنه أنه مقيم. (3) أي وإن ائتم بمن يشك في إقامته وسفره، فبان أنه مسافر، لزمه أن يتم، لعدم نية القصر، ويأتي أن الأصل القصر. (4) فله القصر، إقامة الظن مجرى العلم، لأن ألباس المسافر تغاير ألباس المقيم غالبا. (5) أي وغلب على ظنه أن إمامه نوى القصر، ولا يشترط أن يعلم أن إمامه نوى القصر، عملا بالظن لأنه يتعذر العلم غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam whose status is uncertain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=347)

قوله: أو بمن شك فيه. أي في كونه مسافرا أو مقيما، ولو تبين له في الصلاة أنه مسافر، ولو قال: أن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر ذلك في نيته، وله القصر إذا قصر إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who shortens the prayer when he should complete it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=226)

854 – حدثنا قال سألت ابي ما يقول في رجل صلى خلف رجل اعني محمد بن داود امام مكة لان ابن داود كان يقصر الصلاة وكان يجب عليه ان يتم الصلاة قال أرى ان

يعيد الصلاة اذا صلى خلف من قصر الصلاة لا يعتد بها لان الامام ينبغي له ان يصلي اربعا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who shortens the prayer when he is not a traveler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=228)

861 - حدثنا قال سألت ابي قلت امير بمكة كان اذا دخل العشر خرج الى الطائف فأحرم ثم قصر الصلاة اذا قدم مكة وبمنى وبعرفات فما ترى في الصلاة خلفه اذا هو قصر فقال ابي الذي اذهب اليه في قصر الصلاة الى ما يروى عن ابن عمر وابن عباس ان الصلاة لا تقصر الا في اربعة برد قال ابي وهذا أمير مكة إذا هو خرج الى الطائف ورجع الى مكة فعليه ان يتم الصلاة لأن له بمكة اهل وقد قال ابن عباس اذا أتيت على أهل او ماشية فأتم قال ابي فإذا خرج الى منى وعرفات فليس هذا مما تقصر فيه الصلاة لأنه اقل من اربعة برد واربعة برد ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا واذهب الى حديث ابن عباس اذا اتيت على اهل او ماشية فأتم الصلاة قال ابي وإذا كان من غير اهل مكة لم يقصر اذا اتى على اهل او ماشية واحتج بعض الناس فزعم انه لا يقصر الصلاة الا في ثلاثة ايام

فصاعدا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي حرم وقد روي عنه انه قال لا تسافر سفرا الا مع ذي محرم وروي عنه انه قال لا تسافر يومين وروي عنه انه قال لا تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم فيلزم من زعم انه لا

يقصر الصلاة الا في ثلاث انه يقول تقصر الصلاة فيما وقع عليه اسم سفر من يوم او يومين ابدا

Mas'alah: Should a non-Meccan pray behind a Meccan imam at Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=229)

864 - حدثنا قال سألت ابي هل يصلي الرجل بصلاة الامام بعرفة والامام من اهل مكة فقال اينبغي له ان يتم الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan resident of ten days praying behind a Meccan imam at Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=229)

865 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل من غير اهل مكة وقد اقام بمكة عشرا ثم شهد الموسم مع الامام هل يجوز له ان يصلي مع الامام المكي بعرفة قال ابي والسنة ان يولي الموسم رجل من غير اهل مكة حتى يقصر بالناس الصلاة فإن أمر على الموسم رجل من اهل مكة او هو مقيم بها

Mas'alah: What is the ruling on Meccans praying behind a Meccan imam who shortens at Mina or Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=230)

فمن صلى خلفه من اهل مكة بمنى او بعرفات فقصر الأمير المكي او الذي من اهل مكة فإن اهل مكة يعيدون صلاتهم ويتمون

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind someone whose travel status is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي: في كونه مسافرا (بلا قرينة) ، لزمه أن يتم، (وإن تبين قصره) ، أي: ولو تبين أنه مسافر، لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam whose status is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=938)

التاسعة: ما أشير إليه بقوله: (او بمن يشك فيه) يعني: ان المسافر متى ائتم بمن شك فيه هل هو مقيم أو مسافر؟ فإنه يلزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافرا؛ لعدم الجزم بكونه مسافرا عند نية الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose travel status is uncertain?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

التاسعة: إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مقيم أو مسافر، فيتم ولو بان مسافرا. ويكفي علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam whose travel status is uncertain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

(أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي: في كونه مسافرا لزمه أن يتم، ولو بان الإمام مسافرا، لعدم الجزم بكونه مسافرا عند الإحرام

Sub-topic – Traveler Leading Resident

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads a resident in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=424)

وإن أم مسافر بمقيم : صح في أصح الروايتين ، وإن قصر : أتم المقيم بعد سلامه . ومن له القصر ؛ فله التنفل . نص عليه . وعنه : بل يستحب . وقيل : الإتمام أفضل مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam completing the prayer when followed by a resident?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وإن أتم كرهت1 وإن تابعه المقيم صحت

Mas'alah: Can a traveller lead residents in prayer and complete it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=116)

إمامة المسافر للمقيمين 100 – مسألة: فإن صلى مسافر بمقيمين فأتم هل تصح إمامته؟

فنقل أبو منصور والميموني: يجزيهم، ونقل أبو طالب: لا يجزيهم. وقال أبو بكر يتوجه على قولين. يعني روايتين بناء على المتنقل هل يؤم المفترض، لأن هذا المسافر له القصر، فإذا أتم بهم فهو كالمتطوع، لأن الإتمام غير واجب عليه. وعندي أن هذا يصح إمامته رواية واحدة، لأنه متى لم ينو القصر فجميع صلاته فرض لأن القصر رخصة.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents and completes the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

ومنها: إذا أم مسافر مقيمين فأتم بهم الصلاة، صح؛ لأن المسافر يلزمه الإتمام بنية، وعنه: تفسد صلاة المقيمين. قال القاضي: لأن الركعتين الأخيرتين نفل في حق الإمام، فلا يؤم بهما مفترض.

Mas'alah: Is it recommended for a traveller imam to tell residents to complete their prayer after his taslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=658)

[فصل يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه] (1277) فصل: ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه: أتموا، فإنا سفر. لما ذكرنا من الحديث، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة، فيظن أن الرباعية ركعتان. وقد روى الأثرم، عن الزهري، أن عثمان إنما أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا، فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam completes the full prayer for residents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=658)

[فصل أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة] (1278) فصل: وإذا أم المسافر المقيمين، فأتم بهم الصلاة، فصلاتهم تامة صحيحة. وبهذا قال الشافعي وإسحاق. وقال أبو حنيفة، والثوري: تفسد صلاة المقيمين، وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه. وعن أحمد نحو ذلك. قال القاضي: لأن الركعتين الأخريين نفل من الإمام، فلا يؤم بها مفترضين. ولنا، أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته، فيكون الجميع واجبا، ولو كانت نفلا فائتمام المفترض بالمتنفل جائز، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam forgetfully completes the full prayer for other travellers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=658)

[فصل أم المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة] (1279) فصل: وإن أم المسافر مسافرين، فنسي فصلاها تامة، صحت صلاته وصلاتهم، ولا يلزم لذلك سجود سهو؛ لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها، فلا يجب السجود لسهوها، كزيادات الأقوال، مثل القراءة في السجود والقعود، وهل يشرع السجود لها؟ يخرج على الروايتين في الزيادات المذكورة. واختار

ابن عقيل أنه لا يحتاج إلى سجود؛ لأنه أتى بالأصل فلم يحتج إلى جبران. ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة، وأخلت بالكمال، فأشبهت القراءة في غير

محلها، وقراءة السورة في الأخريين. وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة، لم يلزمه الإتمام، وله أن يجلس، فإن الموجب للإتمام نيته، أو الائتمام بمقيم، ولم يوجد واحد منهما. وإن علم المأموم أن قيامه لسهو، وسبحوا به، لم يلزمه متابعته؛ لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه، ولهم مفارقته إن لم يرجع، كما لو قام إلى ثالثة في الفجر، وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم؛ لأنها زيادة لا تبطل صلاة الإمام، فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها، كزيادات الأقوال، ولأنهم لو فارقوا الإمام، وأتموا، صحت صلاتهم، فمع موافقته أولى. وقال القاضي: تفسد صلاتهم؛ لأنهم زادوا ركعتين عمدا. وإن لم يعلموا هل قام سهوا أو عمدا، لزمهم متابعته، ولم يكن لهم مفارقته، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is a resident while the followers are travellers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

فإن كان مقيما لزم الجميع الإتمام .

Mas'alah: Is the prayer valid if a resident leads a traveler who intends to shorten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1009)

الثالثة : لو كان المقيم إماما لمسافر ونوى المسافر القصر : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل في الفصول : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه ، وهو أصح لوقوع الأخريين منه بلا نية . ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة

لزمه نية المتابعة ، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصليها . واحتمل أن يجزئه ؛ لأن الإتمام لزمه حكما .

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveler?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=247)

قوله: فإن ائتم مقيم... ألخ. كان الأنسب الإتيان بالواو لأنه ليس قبله ما يتفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

406 – سألت أبا عبد الله عن المقيم يدخل في صلاة المسافر؟ قال: يصلي صلاة المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who prays behind a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=176)

وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن على المقيم الإتمام.

Sub-topic – Resident Praying Behind Traveling Imam

Mas'alah: If a travelling imam completes the prayer, is the resident follower's prayer valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1991)

فوائد؛ الأولى، لو أتم الإمام المسافر الصلاة، صحت صلاة المأموم المقيم. على الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني، وابن منصور. وعند أبي بكر، إن أتم المسافر، ففي صحة صلاة

. . . . . ـــــــ المأموم روايتا

متنفل بمفترض. وذكرهما القاضي. وقال ابن عقيل وغيره: ليس بجيد؛ لأنه الأصل. فليس بمتنفل. قال في «مجمع البحرين»: أنكر عامة الأصحاب قول أبي بكر: في صحة صلاته خلفه روايتين. لأنه في الأخيرتين متنفل، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل. ومنعه الأصحاب؛ لأن القصر عندنا رخصة، فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلي، وهو الأربع. ونقل صالح التوقف

. . . . . ـــــــ فيها، وقال:

دعها. انتهى. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: يجوز في رواية؛ لصحة بناء مقيم على نية مسافر، وهو الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing prayer when praying behind a resident or someone whose status is uncertain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2172)

قوله: أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه، لزمه أن يتم. وهذا المذهب، وعليه

. . . . . الأصحاب.

وعنه، لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر. اختارها فى «الفائق». فعليها يقصر من أدرك التشهد فى الجمعة. وعلى المذهب، يتم. نص عليه. قال فى «الفروع»: ويتوجه تخريج من صلاة الخوف، يقصر مطلقا. كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين، على صحة اقتداء مفترض بمتنفل.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a resident follower completing prayer behind a traveling imam who shortens?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

فإن قصر إمام مسافر قضى المقيم كمسبوق ولم تكره إمامته إذن كالعكس

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

فإن صلى مقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه

Mas'alah: What is the ruling when a resident prays behind a traveler?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

مسائل: منها إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling when a resident prays behind a traveller imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=658)

[مسألة صلاة المسافر والمقيم خلف مسافر] (1276) مسألة: قال: (وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه) أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة. وقد روي عن عمران بن حصين قال: «شهدت الفتح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا، فإنا سفر» . رواه أبو داود. ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها، كما لو لم يأتم بمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=128)

وإن ائتم مقيم بمسافر جاز ويتم إذا سلم إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident praying behind a traveller?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=177)

ت صلاته بطلت صلاة المأموم. وإن ائتم مقيم بمسافر أتم إذا سلم إمامه.

Mas'alah: What is the second narration regarding a traveler catching a resident imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

والأخرى : يجوز له القصر .

Mas'alah: What is the ruling when a resident prays behind a traveller imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=354)

مسألة: (وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه) . أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة، وقد روى عمران بن حصين قال: ((شهدت الفتح مع النبي صلى الله عليه

وسلم، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر)) [2] رواه أبو داود. ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها؛ كما لو لم يأتم بمسافر. ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه: أتموا فإنا سفر؛ لما ذكرنا من الحديث، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان، وقد روى الأثرم عن الزهري: أن [3] عثمان إنما أتم الصلاة؛ لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a resident completing prayer when praying behind a traveller imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2178)

فصل: وإذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه، وذلك إجماع. وقد روى عمران بن حصين، قال: شهدت الفتح مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأقام ثمانى عشرة ليلة، لا يصلى إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعا، فإنا سفر». رواه أبو داود [1]. ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا، فلم يسقط شئ منها، كما لو لم يأتم بالمسافر. ويستحب أن يقول الإمام للمقيمين: أتموا، فإنا سفر. كما في الحديث، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة. وقد روى الأثرم عن الزهرى، أن عثمان إنما أتم لأن الأعراب حجوا، فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam completes the prayer for resident followers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2178)

فصل: وإذا أم المسافر المقيمين، فأتم بهم الصلاة، فصلاتهم تامة. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق. وقال الثورى، وأبو حنيفة: تفسد صلاة المقيمين، وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه. وعن أحمد نحوه. قال القاضى: لأن الركعتين الأخريين نفل من الإمام، ولا يؤم بها مفترضين. ولنا، أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته، فيكون الجميع واجبا، ثم لو كانت نفلا، فائتمام المفترض بالمتنفل صحيح، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if a traveling imam completes the prayer for a resident follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1008)

فوائد : الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم على الصحيح من المذهب ، وعليه عامة علمائنا ، ونص عليه في رواية الميموني وابن منصور . وعند أبي بكر : إن أتم المسافر ففي صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض . ذكرهما القاضي . وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد ؛ لأنه الأصل ، فليس بمتنفل . قال في مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبي بكر في صحة صلاته خلفه روايتين ؛ لأنه في الأخريين متنفل لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ، ومنعه الأصحاب لأن القصر عندنا رخصة ، فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلي وهو الأربع ، ونقل صالح التوقف فيهما وقال : دعهما . انتهى . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يجوز في رواية لصحة بناء مقيم على نية مسافر وهو

الإمام .

Mas'alah: What are the rulings for a traveler following a resident imam and related issues?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=330)

صلاة عليه حضرا أو، أوقع بعضها فيه أو ذكر صلاة حضر بسفر، أو عكسه أو ائتم بمقيم تلك السنة أو بمن يشك فيه ويكفي علمه بسفره بعلامة أو شك إمام في أثنائها أنه نواه عند إحرامها أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها أو لم ينوه عند إحرام أو نواه ثم رفضه أو جهل أن إمامه نواه أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من عشرين صلاة أقام بمكة أربعة أيام أو لحاجة فظن أنها لا تنقضي قبلها أو شك في نية المدة أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها أو أخرها قوله: (أو بمن يشك فيه) أي: في كونه مسافرا، فيتم ولو بان أنه مسافر. قوله: (بعلامة) نحو لباس. قوله: (إمام) أي: أو غيره. قوله: (يلزمه إتمامها) لكونه ائتم فيها بمقيم ونحوه. قوله: (أو جهل) أي: شك في ذلك. وليس مكررا مع قوله قبل: (أو بمن يشك فيه) لأن الشك في تلك في كون الإمام مقيما أو مسافرا، وفي هذه في نيته القصر أو الإتمام. قوله: (مطلقة) أي: غير مقيدة بزمن. قوله: (أو شك في نية المدة) أي: هل نوى إقامة تمنع أو لا؟ قوله: (ونحوه) أي: نحو قطع الطريق، كالزنا وشرب الخمر، أو نحو العزم على قطع الطريق، كأن ينوي الإقامة مدة تمنع القصر. ثم المراد بالعزم على قطع الطريق: أن يقلب سفره إلى ذلك حتى يكون عاصيا بسفره، فلا يترخص، بخلاف العاصي في السفر؛ فإن له الترخص في الجملة. وخرج

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam completes the prayer for residents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

وإن أتم المسافر كرهت إمامته بالمقيم خروجا من خلاف من منعها نظرا إلى أن ما زاد على الركعتين نفل فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل وجوابه المنع وأن الكل فرض فلذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

]

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

أو صلى خلف من يتم] نص عليه، لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال تلك السنة رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller leads both travellers and residents in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=127)

370 - قلت : مسافر صلى بمسافرين ومقيمين أربعا ؟ قال : صلاتهم كلهم تامة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling when a traveler leads residents and completes the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=128)

375 - قلت : قال : قيل له ، يعني لسفيان : مسافر أم مسافرين ومقيمين فأتم بهم أربعا ؟ قال : أحب إلي أن يعيد المقيمون . قال أحمد : صلاتهم جائزة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=119)

432 - حدثنا قال قرأت على ابي مسافر ادرك مقيما في التشهد الرابعة قال اذا دخل المسافر مع المقيم صلى بصلاته قال ويروى عن ابن عمر وابن العباس اذا دخل المسافر صلى بصلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading a resident in prayer and completing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=649)

وكره أن يتم مسافر) صلى إماما (بمقيم) خروجا من خلاف من منعها، نظرا إلى أن ما زاد على الركعتين نفل. فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وجوابه المنع، وأن الكل فرض، فلو تابعه المقيم، وكان نوى الإتمام، صحت صلاته؛ لأن المسافر إذا نوى الإتمام، لزمه، فيصير الجميع فرضا. و (لا) يكره للمسافر (قصره) الصلاة (به) ، أي: بالمقيم، ويتم ما بقي من صلاته كمسبوق. [

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(أو ائتم) مسافر (بمقيم في غير صلاة خوف، أو ائتم بمقيم) ، فيتم نصا. لما روي عن ابن عباس «تلك السنة» . وسواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها علمه مقيما أو لا، ويشمل كلامه لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما، لزم المأموم الإتمام دون الإمام المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=176)

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، قال ابن عقيل: فيه روايتان: إحداهما: له. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن له قصرها، وإذا دخل مع مقيم أتم. قال الأثرم: سألت أحمد عن المسافر يدخل في تشهده المقيم؟ قال: "يصلي أربعا" ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال الشافعي. وقال إسحاق: له القصر. وقال مالك: إن أدرك

ركعة من الصلاة أتم، وإن أدرك دونها قصر، لقوله: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها" . 1 ولنا: ما روي عن ابن عباس: "قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ قال: تلك السنة" . رواه أحمد. "وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا" . رواه مسلم، ولقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه" 2.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler leads residents and completes the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=176)

وإذا أم المسافر المقيمين فأتم، فصلاتهم صحيحة، وبه قال الشافعي. وقال الثوري: تفسد صلاة المقيمين، لأن الآخرتين نفل من الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when a resident prays behind a travelling imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=682)

[صلاة المسافر والمقيم خلف المسافر]

Mas'alah: What is the ruling when a resident prays behind a travelling imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=682)

قال: وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه.

Sub-topic – Dislike of Traveler Completing Prayer

Mas'alah: Is it disliked to appoint a travelling imam who completes the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1993)

الثانية، إذا أتم المسافر، كره تقديمه، للخروج من الخلاف، وإن قصر، لم يكره الاقتداء به. قال في «مجمع البحرين»: إجماعا.

Mas'alah: Is it disliked for a traveller to complete the prayer when leading residents?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

فإن رفع إليه شيء 1 كره لمسافر أن يتم إذا كان إماما للمقيم خروجا من الخلاف. وحاصله أن بعض العلماء يرى أن ما زاد على الركعتين من المسافر تفل والكثير على أنه متى كان ناويا للإئتمام فكل صلاته فرض. فمراعاة لذلك الخلاف قيل بالكراهة. هكذا يقول الكشاف وعندنا أن الكراهة لعدول المسافر الترخص بالقصر إذ أن الأخذ بالرخص مستحب وترك المستحب كمروه في مثل هذا.

Mas'alah: Is it disliked for a traveler to lead the prayer if he completes it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1009)

الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه للخروج من الخلاف ، وإن قصر لم يكره الاقتداء به ، قال في مجمع البحرين : إجماعا .

Sub-topic – Traveler Praying Behind Resident Imam

Mas'alah: If a resident imam leads a traveller who intends to shorten, is the prayer valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1993)

الثالثة، لو كان المقيم إماما لمسافر، ونوى المسافر القصر، صحت صلاته. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل في «الفصول»: إن نوى المسافر القصر، احتمل أن لا يجزئه. وهو أصح؛ لوقوع الأخريين منه بلا نية، ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصليها. واحتمل أن يجزئه؛ لأن الإتمام لزمه حكما.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to shorten prayer behind a resident imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2174)

فائدة: لو نوى المسافر القصر، حيث يحرم عليه، عالما به، كمن نوى القصر خلف مقيم عالما. فالصحيح من المذهب، أن صلاته لا تنعقد، لنيته ترك المتابعة ابتداء، كنية مقيم القصر ونية مسافر، وعقد الظهر خلف إمام جمعة. نص عليه. وقيل: تنعقد؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعا، كما لو كان غير عالم، وإن صح القصر بلا نية، قصر. قال فى «الرعاية»، وتابعه فى «الفروع» وغيره: وتتخرج الصحة فى العبد إن لم تجب عليه

الجمعة. وإن صلى المسافر خلف من يصلى الجمعة، ونوى القصر، لزمه الإتمام. على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالى: يتجه أن تجزئه إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة. قال أبو المعالى وغيره: وإن أئتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلى الصبح، أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

ومتى صلى مسافر خلف مقيم أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=290)

فصل: السادس: أن لا يأتم بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء ائتم به في الصلاة كلها أو جزء منها؛ لأن «ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» رواه الإمام أحمد. وهذا ينصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعا، لائتمامه بالمقيم، ومن ائتم بالمقيم ففسدت صلاته، لم يجز له قصرها بعد ذلك؛ لأنها تعينت عليه تامة لائتمامه بمقيم. ومن أحرم مع من يظنه مقيما أو يشك فيه، لزمه الإتمام، وإن قصر إمامه اعتبارا بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل، فله أن ينوي القصر، ويتبع إمامه، فيقصر بقصره، ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله، فله القصر؛

لأن الظاهر أنه مسافر. وإن أم المسافر مقيما لزم المقيم الإتمام، ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا فإنا قوم سفر، لما «روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر» رواه أبو داود.

وإن أتم الإمام بهم صحت الصلاة. وعنه: تفسد صلاة المقيمين؛ لأنهم ائتموا بمتنفل في الركعتين الأخيرتين، والأول المذهب؛ لأن الإتمام يلزمه بنيته. وإن نسي المسافر فقام إلى ثالثة فله أن يجلس، ولا يلزمه الإتمام؛ لأن الموجب للإتمام نيته، أو ائتمامه بمقيم ولم يوجد، فإن جلس سجد للسهو، وله أن يتم. فإن لم يعلم المأمومون هل سها أو نوى الإتمام؟ لزمته متابعته؛ لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك، فإذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرناه، وإن علموا أن قيامه لسهو فلهم مفارقته، فإن تابعوه، فقال القاضي: تفسد صلاتهم؛ لأنهم زادوا في الصلاة عمدا، والصحيح أنها لا تفسد؛ لأنها زيادة لا تفسد بها صلاة الإمام عمدا، فلا تفسد بها صلاة المأموم، كزيادات الأقوال، وإذا صلى بهم الأربع سهوا سجد للسهو، وليس بواجب عليه؛ لأنها زيادة لا يبطل عمدها، فلا يجب لها السجود كقراءة السورة في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler prays behind a resident imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=579)

(أو ائتم مسافر بمقيم) أتم، نص عليه، قال ابن عباس: تلك السنة. رواه أحمد، ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، وسواء أدرك معه

جميع الصلاة، أو بعضها،

أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر، لزمه أن يتم، وقال أبو بكر: لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية. ومن له طريقان بعيد وقريب، [المبدع في شرح المقنع] اعتقده مسافرا أو لا، وعنه: في ركعة فأكثر، فعلى الأول: إن أدرك معه تشهد الجمعة؛ أتم، نص عليه، وعلى الثانية: يقصر، ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مسافر مطلقا، كما خرج بعضهم إيقاعا مرتين على صحة مفترض بمتنفل، وشمل ما إذا أحرم المسافرون خلف مسافر، فأحدث، واستخلف مقيما، فيلزمهم الإتمام دون إمامهم المحدث

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to shorten prayer behind a resident imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

ومنها: إذا نوى مسافر القصر خلف مقيم عالما بذلك، لم يصح، وقيل: بلى، ويتمها، وقيل: ويقصرها، وفي وجوب نية سفر القصر في أوله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=656)

[مسألة دخل الصلاة مع مقيم وهو مسافر] (1273) مسألة: قال: (وإذا دخل مع مقيم، وهو مسافر، ائتم) . وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم، لزمه الإتمام، سواء أدرك

جميع الصلاة أو ركعة، أو أقل. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعا. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وقال إسحاق: للمسافر القصر؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام، كالفجر. وقال طاوس، والشعبي، وتميم بن حذلم، في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيان وقال الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر؛ لقول النبي

– صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» . ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها. ولنا، ما روي عن ابن عباس، أنه قيل له: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.» رواه أحمد، في "المسند" وقوله: السنة. ينصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا. قال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين. رواه مسلم. ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا؛ فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» . ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته. وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث، واستخلف مسافرا آخر، فلهم القصر؛ لأنهم لم يأتموا بمقيم. وإن استخلف مقيما، لزمهم الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم، وللإمام الذي أحدث أن

يصلي صلاة المسافر؛ لأنه لم يأتم بمقيم. ولو صلى المسافرون خلف مقيم، فأحدث واستخلف مسافرا أو مقيما، لزمهم الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم، فإن استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاة، فله أن يصلي صلاة السفر؛ لأنه لم يأتم بمقيم.

Mas'alah: Why must a traveler who prays behind a resident imam complete the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=502)

وأما كون من ائتم بمقيم يلزمه أن يتم؛ فلقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث» [1]. وقال ابن عباس: «إن صلينا معكم صلينا أربعا. وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين. ذلك من سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم (2)» [3].

Mas'alah: What is the ruling when a traveler follows a resident imam or an imam who changes intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

وكذلك إن ائتم بمقيم ، أو بمن يشك في إقامته ، أو ائتم بمسافر فنوى الإمام الإقامة في أثناء الصلاة ، أو أحدث وقلنا : له الاستخلاف فاستخلف مقيما ، لزم المأموم الإتمام في جميع ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=99)

مسألة 163: (إلا أن يأتم بمقيم) فعليه الإتمام لأن «ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» ، رواه الإمام أحمد، وهو ينصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه قول جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا.

(164) أو لم ينو القصر (165) أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام (166) وللمسافر أن يتم (167) والقصر أفضل (168) ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling when a traveller prays behind a resident imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=353)

مسألة: (وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر ائتم) . أما المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل أو أكثر. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيمين؟ قال: يصلي أربعا. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وعن أحمد: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر، وبه قال مالك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها)) [2] . ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ركعة، لا يلزمه فرضها. والأول أصح؛ لما روي عن ابن عباس أنه قيل له: ((ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم

بمقيم؟ فقال: تلك السنة)) . رواه أحمد في مسنده. وقوله: ((السنة)) ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا. قال نافع: ((كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين)) [3] رواه مسلم. ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه. (1) سبق تخريجه ص: 261. (2) سيأتي تخريجه ص: 380. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (694) 1: 482 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.

ولأن النبي عليه السلام قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) [1] ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته. وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافرا آخر فلهم القصر؛ لأنهم لم يأتموا بمقيم، وإن استخلف مقيما لزمهم الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم، وللإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر؛ لأنه لم يأتم بمقيم. ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرا أو مقيما لزمهم الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم، فإن استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر؛ لأنه لم يأتم بمقيم.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler prays behind a resident imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=378)

(أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم، قال ابن عباس: «تلك السنة» رواه أحمد [1]، ومنه لو

ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر، فيلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying four rak'ahs behind an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1017)

في سفر، فلما حضرت الصلاة، قدموا رجلا منهم، فصلى بهم أربعا، فلما انصرف، قال سلمان: يا هذا! نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر [1]. فوجه الدلالة: أنهم لم يعيدوا الصلاة، وأتموا، ولكن أنكروا عليه ترك فضيلة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on following a caliph who prays four rak'ahs while traveling?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1018)

أربعا، قال: فقيل له: استرجعت، ثم صليت أربع ركعات؟ ! قال: الخلاف شر، الخلاف شر [1]. فوجه الدلالة: أن عثمان - رضي الله عنه - صلى بالناس أربع ركعات، واتبعوه، فدل على أن ذلك إجماع منهم.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying two rak'ahs when alone and following the imam in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1039)

فقال: إذا كنت وحدك، فركعتين، وإذا صليت بجماعة، فائتم بصلاتهم، قال عامر: ولو أقمت أكثر من ذلك، ما زادني عليها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1062)

129 – مسألة: إذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة، أو أقل؛ فإنه يلزمه التمام: (1) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي الهامش: إلى. (2) مضى تخريجه في ص 17، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 42) .

نص على هذا في رواية الجماعة، منهم: أبو طالب [1]: في المسافر يصلي خلف المقيم، على حديث عمر – رضي الله عنه: أتموا؛ فإنا قوم سفر [2]. وقال أيضا في رواية صالح [3]: في مسافر أدرك مقيمين في التشهد في الرابعة: صلى بصلاتهم، وكذلك نقل ابن منصور [4]، وصالح (3) : في مسافر انتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخر صلاته: يصلي أربعا؛ لأنه قد دخل في صلاة المقيمين، وكذلك نقل الميموني [5]: في مسافر دخل في صلاة الجمعة وهم في التشهد: يصلي أربعا، فقيل له: (1) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها عبد الله في مسائله رقم (565) ، وابن هانئ في مسائله رقم (407) ، والكوسج في مسائله رقم (163) ، والأثرم نقلها عنه ابن قدامة في المغني (3/ 143) ، وينظر: مختصر الخرقي ص 59، والهداية ص 104، والمستوعب (2/ 396) ، ومختصر ابن تميم (2/ 357) ، والإنصاف (5/ 55) . (2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة، باب: صلاة المسافر إذا

كان إماما، وعبد الرزاق في المصنف رقم (4369) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (3881) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 365) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإمام المسافر يؤم المقيمين، رقم (5328) ، وصحح إسناده ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (24/ 118) . (3) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (420) . (4) في مسائله رقم (537) . (5) لم أقف على روايته، وينظر: الإرشاد ص 94، والروايتين (1/ 186) ، والمحرر (1/ 212) ، ومختصر ابن تميم (2/ 357) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches less than a rak'ah behind a resident imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1064)

فالمقيم إذا دخل في التشهد، كان حكمه أن يصلي ركعتين؟ فقال: هذا يحتاط، يزيد ولا ينقص، فقد نص على ما ذكرنا. وبه قال أبو حنيفة [1]، والشافعي [2] – رحمهما الله –. وقال مالك – رحمه الله: إن أدرك ركعة، لزمه الإتمام، وإن أدرك أقل، لم يلزمه [3]. وقال داود: يجوز له القصر، ولا يجوز له الإتمام [4]. فالدلالة على داود: قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [5]، والائتمام الاتباع، فظاهره يقتضي المتابعة في جميع أفعال الصلاة بكل حال. وأيضا: فإنه مؤتم بمقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو أراد أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ فإنه يلزمه الإتمام أربعا، أو صلى الظهر خلف مقيم يصلي الظهر. واحتج: بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، وهذا ضارب، فجاز له القصر. (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 357) ، ومختصر القدوري ص 99.

(2) ينظر: الحاوي (2/ 382) ، والبيان (2/ 467) . (3) ينظر: المدونة (1/ 122) ، والإشراف (1/ 311 و 312) . (4) لم أجده، وبه قال ابن حزم في المحلى (5/ 24) . (5) مضى تخريجه في (1/ 241) .

والجواب: أن الآية تدل على جواز القصر في الجملة، فأما كيفيته وموضعه، فلا تدل [1] عليه. واحتج: بأنه مسافر، فجاز له القصر؛ كما لو صلى منفردا. والجواب: أنه هناك غير تابع لغيره، فلم يلزمه حكمه، وإذا ائتم، فهو تابع لغيره، فلزمه متابعته. والدلالة على مالك – رحمه الله – هو: أنه مؤتم بمقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو أدرك معه ركعة، ولأن كل معنى لو وجد ابتداء الصلاة ووسطها، لزم به الإتمام، فإذا وجد في جزء منها، لزم الإتمام؛ كنية الإقامة. والجواب: أن هذا محمول على إدراك الوقت، ولم يقصد به إدراك حكمها. واحتج: بأنه مدرك لما دون الركعة، فلم يلزمه حكم تلك الصلاة؛ دليله: الجمعة. والجواب: أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك أقل من ركعة، وليس اعتبار هذا بحال الجمعة بأولى من اعتبارها بالجماعة، ثم المعنى الذي يجعله مدركا للجمعة بأقل من ركعة هو: تغليب للإتمام، وهذا موجود ها هنا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * * (1) في الأصل: يدل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1083)

المسألة الثالثة : إذا ائتم بمقيم لزمه أن يتم ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر ، اختارها في الفائق . فعليها يقصر من أدرك

التشهد في الجمعة . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/323 .

وعلى المذهب : يتم ، نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقا ، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء [1] مفترض بمتنفل . وأما كون من ائتم بمقيم يلزمه أن يتم ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث)) [2] . وقال ابن عباس : ((إن صلينا معكم صلينا أربعا وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ، ذلك من سنة أبي القاسم)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident who must complete the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1084)

المسألة الرابعة : إذا ائتم بمن يلزمه الإتمام أو بمن جهل سفره أو فسدت صلاته خلف (1) ... مثل السابق . (2) ... سبق تخريجه ص : 162 . (3) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافر وقصرها 1/479ح688 . بلفظ : عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس : ((كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين . سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)) ، وأحمد 1/216ح1862 . بلفظ : عن موسى بن سلمة قال : ((كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا . وإن رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)) .

مقيم فأعادها دونه . أما كون من ائتم بمن يلزمه إتمامها مثل أن يقتدي بمقيم فيحدث

يلزمه أن يتم ؛ فلأنه لزمه الإتمام بالشروع في الأولى لائتمامه بمقيم ، فإذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما وجب عليه . وأما كون من ائتم بمن جهل سفره يلزمه أن يتم ؛ فلأنه شك في سبب الرخصة ، والأصل الإتمام فلزمه . واعلم أنه إذا فسدت الصلاة إن كان فسادها عن غير حدث الإمام لزمه إتمامها قولا واحدا ، وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثا بعد السلام : لزمه الإتمام أيضا ، وإن بان محدثا قبل السلام ففي لزوم الإتمام وجهان ، وأطلقهما في الفروع والتلخيص وغيرهما . وقال في الرعاية الكبرى في موضع آخر : فله القصر في الأصح . قال أبو المعالي : إن بان محدثا مقيما معا قصر ، وكذا إن بان حدثه أولا ؛ لا عكسه .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=339)

(4) قوله: (أو صلى خلف من يم) أي: أو صلى مسافر خلف من يتم، لزمه الإتمام، سواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها، علمه مقيما أو لا. وشمل كلامه: لو اقتدي بمسافر فاستخلف لعذر مقيما، لزم المأموم الإتمام دون الإمام. م صلا ".

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam shortens the prayer and a resident follows?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

فإن قصر إمام مسافر قضى أي أتم المقيم كمسبوق ما بقي من صلاته ولم تكره إمامته

إذن كالعكس أي كإمامة المقيم للمسافر

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam follows a resident imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1202)

وإن تابعه أي الإمام المسافر المقيم صحت صلاته لأن المسافر إذا نوى الائتمام لزمه فيصير الجميع فرضا

Mas'alah: What is the ruling when a traveller prays behind residents?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

407 – وسألته عن المسافر يدخل في صلاة المقيمين؟ قال: يصلي بصلاتهم.

Mas'alah: How should a traveler pray when joining residents in congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=58)

162 – قلت : مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة ، أو أدركهم جلوسا ؟ قال : يصلي بصلاتهم . وإذا أدركهم جلوسا يصلي بصلاتهم ، (فلولا) الحديث في الجمعة لكان ينبغي له أن يصلي ركعتين

إذا أدركهم جلوسا . قال إسحاق : كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوى أن يصلي كصلاتهم لزمه ذلك ، وله أن ينوي صلاة نفسه ويدخل مع المقيم ، / 13 ظ / فإذا صلى ركعتين وجلس سلم وخرج ، وإن شاء تطوع معه فيما بقي . فأما إذا أدرك المسافر المقيم جالسا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر ؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوسا .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind an imam who completes the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

الثامنة: ما أشار إليها بقوله (أو صلى خلف من يتم.)

Mas'alah: What is the ruling when a traveller prays behind a resident imam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=244)

المسألة رقم (284) (إذا ائتم المسافر بمقيم) (2) إذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الإتمام ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة أو اقل (أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) رواح احمد و وأقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يقصر رواه البخاري 4/ 1564. ولان ابن عمر (أقام بأذربيجان ستة اشهر يصلى ركعتين وقد حل الثلج بينه وبين الدخول) أخرجه الإمام احمد في مسنده 2/ 83 ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية راجع: الكافي 1/ 201، الممتع 1/ 603 وما بعدها. القول الثاني: أن من

سافر سفرا طويلا ولم ينو الاقامه له الحق في أن يقصر ثمانية عشر يوما ما دام ينتظر إقامة حاجة ينتظرها ذهب إلي ذلك الشافعية راجع المجموع 4/ 365. (1) الذي يعمل ملاحا علي سفينة وليس له نية الاقامه في بلد لان هذه طبيعة عمله فهل يقصر الصلاة أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: الملاح الذي أهله في السفينة وحاجه بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر الصلاة لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله فأشبه المقيم ببلد وكذلك المكارى ورجل البريد لأنه لو جاز لهم القصر قصروا أبدا ذهب إلي ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 1/ 604: (والملاح الذي معه أهله وليس له نية الاقامه ببلد ليس له الترخص لأنه ليس ظاعنا عن منزله أشبه المقيم ببلد) القول الثاني: الملاح والكاري إذا نووا مسافة القصر لهم حق القصر. (2) ما الحكم لو ائتم مسافر بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو اقل لما روى عن ابن عباس انه قيل له: (ما بال المسافر يصلى ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك سنه) رواه احمد في المسند 1/ 216.

فانه يلزمه الإتمام، خلافا لمالك في قوله: أن أدرك اقل من ركعة لم يلزمه الإتمام وخلافا لداود في قوله: له القصر بكل حال.دليلنا: انه مؤتم بمقيم فلزمه الإتمام كما لو أراد أن يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler shortening prayer behind a resident imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=642)

ونظير ذلك لو افتتح مسافر الصلاة خلف مسافر، فإنه يقصر، ولو افتتحها خلف مقيم ثم

استخلف المقيم مسافرا لم يدخل معه، فدخل في الصلاة بنية القصر، فإنه لا يجوز للمأموم القصر وإن جاز لإمامه، حيث افتتحها خلف مقيم، وهذا أولى من دعوى النسخ، لأنه خلاف الأصل، ويعضد ذلك ويعينه أن الصحابة فعلت ما قلناه من صلاتهم جلوسا خلف إمام جالس حيث ابتدأ بهم [الصلاة] كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=681)

قال: وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying behind a resident imam according to Ibn Umar and Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=681)

808 - وعن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته. حكاه أحمد، وابن المنذر، ولا يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar when praying behind a resident imam while travelling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=682)

809 – وعن نافع، أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يصلي وراء الإمام أربعا، فإذا صلى بنفسه صلى ركعتين. رواه مالك في الموطأ، وللصحيحين معناه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller catches only a small part of the prayer behind a resident imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=682)

وكلام الخرقي يشمل الإدراك القليل، حتى لو أدركه في التشهد أتم، وهذا إحدى الروايتين وأصحهما لما تقدم (والثانية) : أنه إذا لم يدرك معه ركعة قصر، جعلا له كالمنفرد، حيث لم يدرك ما يعتد به، كما في الجمعة، فعلى هذا لو أدرك المسافر تشهد الجمعة قصر، وعلى المذهب يتم، نص عليه أحمد [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو ائتم) مسافر (بمقيم) لزمه أن يتم نصا لما روي عن ابن عباس (تلك السنة) وسواء ائتم به في كل الصلاة، أو بعضها، علمه مقيما، أو لا ويشمل كلامه: لو اقتدى بمسافر فاستخلف لعذر مقيما لزم المأموم الإتمام دون الإمام

Sub-topic – Change of Intention During Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer as a resident then travels, or vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2169)

قوله: فإن أحرم فى الحضر ثم سافر، أو فى السفر ثم أقام، لزمه أن يتم. هذا المذهب بلا ريب فيهما. قال فى «الفروع»: ومن أوقع بعض صلاته مقيما، كراكب سفينة، أتم. وجعلها القاضى وغيره، أصلا لمن ذكر صلاة سفر فى

أو ذكر صلاة حضر فى سفر، أو صلاة سفر فى حضر، أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر، لزمه أن يتم. وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية. ـــــــ حضر. وقيل: إن نوى القصر، مع علمه بإقامته فى أثنائها، صح. فعلى المذهب، لو كان مسح فوق يوم وليلة، بطلت فى الأشهر؛ لبطلان الطهارة ببطلان المسح.

Mas'alah: What rulings apply when a traveller changes status during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=160)

ومن سافر أو أقام في أثناء صلاته أو ذكر صلاة سفر في حضر أو صلاة حضر في سفر

أو أخر المسافر صلاته عمدا حتى خرج وقتها أو ضاق عنها أو ائتم بمقيم فيما يعتد به أو بمن يشك هل هو مسافر أم لا أو فسدت صلاته خلف مقيم فأعادها لزمه أن يتم ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam who forgetfully completes the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2178)

فصل: وإن أم مسافر مسافرين، فنسي فصلاها تامة، صحت صلاة (1) في: باب متى يتم المسافر، من كتاب السفر. سنن أبي داود 1/ 280.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 432.

. . . . . ـــــــ الجميع، ولا يلزمه سجود سهو؛ لأنها زيادة لا يبطل عمدها الصلاة، فلا يجب السجود لسهوها، كزيادات الأقوال. وهل يشرع السجود؟ يخرج على روايتين فيما إذا قرأ في الركوع والسجود. وقال ابن عقيل: لا يحتاج إلى سجود؛ لأنه أتى بالأصل. ولنا، أن هذه زيادة نقصت الفضيلة، وأخلت بالكمال، أشبهت القراءة في غير محلها، وقراءة [1] السورة في الأخريين. فإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة، لم يلزمه الإتمام، وله أن يجلس، فإن الموجب للإتمام نيته، أو الائتمام بمقيم، ولم يوجد واحد منهما. وإن علم المأموم أن قيامه لسهو، لم يلزمه متابعته، ويسبحون به [2]؛ لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه، ولهم مفارقته إن لم يرجع، كما لو قام إلى ثالثة في الفجر. وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم؛ لأنها زيادة لا تبطل صلاة الإمام، فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها، كزيادات الأقوال.

وقال القاضى: تفسد صلاتهم؛ لأنهم زادوا ركعتين عمدا. وإن لم يعلموا هل قام [3] سهوا أو عمدا، لزمهم متابعته؛ لأن وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك.

Mas'alah: Why must one who begins prayer as a resident then travels complete it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1082)

أما كون من أحرم في الحضر ثم سافر أو عكس ثم أقام يلزمه أن يتمها ، فلأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler making his intention conditional on the imam's action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=958)

وإن قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر [1])

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying behind a resident imam with different intentions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1285)

تصح صلاته كنية مقيم القصر فلا تصح صلاته و ك نية مسافر الظهر خلف إمام الجمعة فلا تصح نصا للاختلاف على الإمام ولو ائتم من له القصر ونواه جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر في المعادة لأن الأولى لم تنعقد بخلافهما لو ائتم

بمقيم ثم سبقه الحدث كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on one who intends shortening prayer when it is not permitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=724)

(ومن نواه) ، أي: القصر (عند إحرام حيث لم يبح) له القصر (ك) ما لو صلى (خلف مقيم، ومعتقد تحريم) القصر كما لو نواه بسفر معصية، أو سفر لا يبلغ المسافة (عالما) عدم إباحته له؛ (لم تنعقد) صلاته، (كما نواه) ، أي: القصر (مقيم) لتلاعبه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who repents from sin during prayer and intends to shorten it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=941)

الصورة العشرون: ما أشير إليه بقوله: (أو تاب منه فيها) يعني: أن المسافر في معصية لو تاب في أثناء صلاته ونوى قصرها لم ينفعه ذلك ولزمه أن يتمها أربعا، ولا تبطل حيث كان جاهلا بتحريم ذلك ولم ينو القصر عند إحرامها، أما إن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما، كمن نواه خلف مقيم عالما لم تنعقد "لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعند" الظهر خلف إمام جمعة نص عليه. قاله في "الفروع" . وسيأتي في المتن: أن المقيم إذا نوى القصر لم تنعقد صلاته.

Sub-topic – Making Up Missed Prayers in Different Locations

Mas'alah: What is the ruling on making up a resident prayer while traveling or a travel prayer while resident?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2171)

قوله: وإذا ذكر صلاة حضر فى سفر، أو صلاة سفر فى حضر، لزمه أن يتم.

هذا المذهب ـــــــ . . . . . .

فيهما. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع كثير منهم. وقيل: يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر فى حضر. وحكى وجه، يقصر أيضا فى عكسها، اعتبارا بحالة أدائها، كصلاة صحة فى مرض. وهو خلاف ما حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches a resident imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=94)

ولو أدرك مسافر إماما مقميا في التشهد الأخير فدخل معه لزمه الإتمام في أحدى الروايتين وفي الأخرى قال: له أن يصلي ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who travels during prayer time or catches a resident in the final tashahhud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=161)

وإن سافر في وقت صلاة أو أدرك مقيما في التشهد الأخير فعلى روايتين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a traveler catching a resident imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

وقد حكى ابن أبي موسى في مسافر أدرك إماما مقيما في التشهد الأخير فدخل معه ناويا للقصر روايتين :

Mas'alah: What is the first narration regarding a traveler catching a resident imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

إحداهما : يلزمه الإتمام .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the situation has changed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=100)

مسألة 165: (أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر، أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فإن عليه الإتمام) لأن صلاة الحضر وجبت أربعا وصلاة السفر – إذا ذكرها في الحضر – وجبت أربعا، لأن المبيح للقصر هو السفر وقد زال فيلزمه الإتمام لأنه الأصل.

Mas'alah: How does a traveller pray a missed prayer when remembering it in a different situation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=352)

مسألة: (وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر، صلى في الحالتين صلاة حضر) . نص أحمد على هاتين المسألتين فقال في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعا، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعا بالاحتياط فإنما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث: ((فليصليها إذا ذكرها)) [1] ، أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعا. ذكره الإمام أحمد وابن المنذر؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر. ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع. وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطا، وبه قال الشافعي في أحد قوليه؛ لأن القصر (1) سبق تخريجه ص: 261.

رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله كالمسح ثلاثا. ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام: ((فليصلها إذا ذكرها)) [1] . ولأنها عبادة تختلف بالحضر

والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a travel prayer while in residence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=378)

(أو عكسها)، بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم؛ لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a traveler's prayer in a settled area or vice versa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1083)

المسألة الثانية : إذا ذكر صلاة سفر في حضر أو عكسه لزمه أن يتم . هذا المذهب فيهما ونص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : يقصر فيهما إذا ذكر صلاة سفر [1] في حضر . وحكي وجه : يقصر أيضا في عكسها اعتبارا بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض ، وهو خلاف ما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعا . أما كون من ذكر صلاة سفر في حضر يلزمه أن يتم ؛ فلأن القصر إنما جاز لمشقة السفر ، فإذا ذكر في الحضر زالت المشقة فيلزمه أن يتم لزوال المقتضي للقصر . وأما كون من ذكر صلاة حضر في سفر يلزمه أن يتم ؛ فلأنها وجبت أربعا وتعين عليه فعلها أربعا . فلم يجز النقصان من عددها مع القدرة كما لو لم يسافر .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who prays behind a resident and completes four rak'ahs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

فائدة: إذا ائتم المسافر الرباعية أربعا لكل فرض في حقه وإن نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب. قال في الإنصاف: وسجوده لها مستحب، كما في الإقناع. (1) ساقط من (ه) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a resident prayer while traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(أو ذكر صلاة حضر بسفر وعكسه) بأن ذكر صلاة سفر بحضر، فلا يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a resident's prayer while traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

السادسة: ما أشير إليه بقوله: (او ذكر صلاة حضر بسفر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a traveler's prayer while a resident?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=937)

السابعة: ما أشير إليه بقوله: (او عكسه) وهو: ما إذا ذكر صلاة سفر بالحضر فإنه يلزمه أن يتم فيها. وذكره بعضهم إجماعا فيما إذا ذكر صلاة حضر بسفر؛ لأن الأصل الإتمام.

Mas'alah: How should a missed prayer be performed if remembered in a different location?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=245)

المسألة رقم (285) (نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر) (1) إذا نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: يصلى صلاة السفر. دليلنا: انه يفعلها في الحضر فأتم كما لو نسيها في الحضر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) أخرجه البخاري في صحيحة/ 1/ 244 ومسلم 1/ 308 ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء (الحنابلة، والأحناف والشافعية) . راجع الممتع 1/ 600 المغنى 3/ 144 جاء في المجموع 4/ 357: (مذهبنا: أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة و الأكثر ون) القول الثاني: أن المسافر إذا ائتم بقيم يلزمه الإتمام إذا أدرك ركعة إما إذا أدرك معه اقل من ركعة لم يلزمه الإتمام ذهب إلي ذلك المالكية جاء في الشرح الكبير 1/ 365: (إقتداء المسافر بالمقيم ولزمه بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النفل أن أدرك معه ركعة ولم يعد صلاته والمعتمد الإعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصر أن لم ينو الإتمام و إلا أتم وأعاد بوقت) (1) ذكرنا أن المسافر يجوز له قصر الصلاة في السفر ولكن ما الحكم لو نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر فهل يصليها صلاة سفر لأنها وجبت عليه في السفر أم يصليها صلاة مقيم لأنه يؤديها في الحضر؟ لقد حدث خلاف في هذه

المسألة: القول الأول: أن من نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر فانه يصليها صلاة حضر ولا يقصر فيها لان القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثا ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها) ولان القصر جاز لمشقة السفر فان ذكرها في الحضر زالت المشقة فيلزمه أن يتم. ولأنها عباده تختلف بالحضر والسفر فإذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب عليه حكمه ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية انظر المغنى 3/ 142 الممتع 1/ 600 والكافي 1/ 200،الأم 1/ 182. جاء في المهذب 1/ 341: (وقال في الجديد: لا يجوز له القصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر) القول الثاني: أن من نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر انه يصليها صلاة سفر اى قصر لان هذه صلاة مفروضة فكان قضاؤها مثل أدائها ذهب إلي ذلك الحنفية والمالكية جاء في المدونة 1/ 206: (وقال مالك في رجل نسى الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال: يصلى ركعتين) انظر: القدورى ص 15 الهداية 1/ 82 شرح فتح القدير 2/ 45.

Sub-topic – Appointing a Substitute Imam

Mas'alah: What is the ruling if a traveling imam appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2174)

فائدة: لو استخلف الإمام المسافر مقيما، لزم المأمومين الإتمام، لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته. ولأن قدوم السفينة بلده، يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه. وتقدم إذا استخلف مسافر مقيما فى الخوف، وإذا استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه، قصر.

Mas'alah: What is the ruling on travelers praying behind a traveler who then appoints a substitute imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2175)

فصل: وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر، فأحدث واستخلف مسافرا، فلهم القصر. وإن استخلف مقيما لزمهم الإتمام، لأنهم ائتموا بمقيم، وللإمام المحدث القصر؛ لأنه لم يأتم بمقيم. ولو صلى (1) تقدم تخريجه في 3/ 559.

المسافرون ـــــــ . . . . . .

خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرا أو مقيما، لزمهم الإتمام؛ لأنهم ائتموا بمقيم. فإن استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلى صلاة السفر؛ لأنه لم يأتم بمقيم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveling imam appoints a resident substitute after becoming impure?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1073)

132 – مسألة: مسافر صلى بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين، فقدم مقيما ليصلي بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يتموا الصلاة أربعا: وهذا على الرواية التي تقول: إن صلاة الإمام لا تبطل بالحدث،

بل يبني عليها، ويجوز له الاستخلاف [1]، رواها عبد الله [2]، وصالح [3]، ومهنا [4]. فإن قلنا: صلاة الإمام تبطل، لا أن الاستخلاف لا يصح؛ لبطلان صلاة المأمومين لفساد صلاة الإمام، فإنه لا تصح هذه المسألة، وقد نص على البطلان في رواية أحمد بن سعيد (4) ، وبكر بن محمد [5]، وهذه المسألة مبنية على الرواية الأولى. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – [6]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجب عليهم الإتمام [7]. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [8]، وقال: "اقتدوا" (1) مضت في (1/ 482، 483) . (2) في مسائله رقم (521 و 523) . (3) لم أجدها في مسائله، ولكن قد تفهم مما في مسائله رقم (924 و 1322) ،

وينظر: الروايتين (1/ 141) ، والنكت على المحرر (1/ 172) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 141) . (5) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المغني (3/ 144) ، والمبدع (1/ 423) ، والكافي (1/ 385) . (6) ينظر: الأم (2/ 359) ، وروضة الطالبين (1/ 393) . (7) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 362) ، وبدائع الصنائع (1/ 495) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: الكافي ص 69، وشرح الخرشي (2/ 55) . (8) مضى تخريجه في (2/ 267) .

بأئمتكم "[1]، وهذا عام، إلا ما خصه الدليل." ولأنه مسافر التزم صلاة حضر، فلا يجوز له القصر، أصله: إذا أحرم خلف مقيم. وقد قيل: إنه اقتدى في صلاته بمقيم، أشبه إذا أحرم خلف مقيم. والأولة أجود؛ لأنه ليس من شرطه أن يقتدي بالمقيم؛ لأنه إذا اقتدى بمسافر نوى الإتمام، لزمه الإتمام، وإن كان الإمام مسافرا. واحتج المخالف: يقتدون بالإمام الأول؛ لأنهم يبنون على ترتيب صلاته، فيقعدون في موضع قعوده، ويقومون في موضع قيامه، ألا ترى أن هذا المقيم المستخلف لو كان أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام، لقعد للتشهد في هذه الركعة؟ والجواب: أنهم – وإن بقوا [2] على ترتيب صلاة الإمام الأول – فإنهم مقتدون بالإمام الثاني، والأول ليس بإمام لهم، يدل على ذلك: أنهم [يقتدون] [3] برأي الثاني، ويتبعونه في أفعاله، وإذا ركع ركعوا، وإذا سجد سجدوا، وإذا رفع رفعوا، وإذا بطلت صلاته، بطلت صلاة المأمومين، (1) أخرجه مسلم بلفظ: "ائتموا بأئمتكم" ، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (413) . (2) بياض في الأصل، والمثبت من هامش المخطوطة. (3) في الأصل: بدديرون، ولعل المثبت هو الأقرب لرسم الكلمة.

ويسجدون لسهوه، وإذا علموا أنه محدث، وتبعوه، بطلت صلاتهم، فدل ذلك على أنه

إمام. وجواب آخر: وهو أن المقيم الذي يصلي خلف المسافر يتبعه في ترتيب صلاته، ويلزمه الإتمام، كذلك لا يمتنع أن يكون هذا المسافر يبني على ترتيب صلاة المسافر الأول الذي أحدث وانصرف، ويلزمه الإتمام؛ لاقتدائه بمقيم، وهو الإمام الثاني، واتباعه في ترتيب صلاته لا يسقط عنه الإتمام؛ كما لم يسقط عن المقيم المقتدي به. واحتج: بأنهم لم يلتزموا حكم تحريمة الثاني، وإنما التزموا حكم تحريمة الإمام الأول.

والجواب: أنهم لما اقتدوا به، صاروا ملتزمين لحكم تحريمته، وصاروا بمنزلة ما لو أحرموا خلفه؛ لأن ما يوجب الإتمام لا فرق بين أن يطرأ في آخر الصلاة، وبين أن يوجد في أول الصلاة؛ كقطع نية الفرض، أو قطع نية السفر، وإحداث نية الإقامة، على أن الالتزام لا اعتبار به في وجوب الإتمام؛ لأن وصول السفينة إلى بلده يوجب عليه الإتمام، وإن لم يلزمه، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a resident leading others after a traveling imam completes the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=724)

فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر . ذكره في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the traveling imam telling residents to complete their prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(وسن قوله) ، أي: الإمام المسافر (لمقيمين: أتموا فأنا سفر) بفتح السين وسكون الفاء، للحديث، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة.

Sub-topic – Follower's Knowledge of Imam's Travel Status

Mas'alah: What is the ruling if a follower is unaware that his imam intended to shorten the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=112)

(8) قوله: "إذا جهل أن إمامه نواه" : قال العلامة في الغاية: ولا يضر جهله أن إمامه نواه؛ أي القصر، عملا بالظن، خلافا للمنتهى فيما يوهم اهـ. وعبارة المنتهى كعبارة الشيخ. تأمل.

Mas'alah: What is the condition for the follower to shorten the prayer regarding the imam's intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

قال في شرحه: لأن الأصل عدم نية الإمام القصر ومن شرط صحة القصر للمأموم إن ينوي إمامه القصر ولم يعلم ذلك انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the imam's travel status for shortening prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=719)

(و) شرط أيضا علمه حال الصلاة (بسفر إمامه ولو بأمارة) وعلامة كهيئة لباس إقامة للظن مجرى العلم، لا علمه أن إمامه نوى القصر، لتعذر ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on a follower knowing the imam's travel status by a sign?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(ويكفي علمه) ، أي: المأموم (بسفره) ، أي: الإمام (بعلامة) سفر كلباس، (فينويه) ، أي: القصر ويأتي، (فإن قصر إمامه قصر معه) ، لوجود النية منه عند الإحرام (أو) ، أي: وإن (أتم) الإمام (تابعه) المأموم ولغت نية القصر.

Mas'alah: How does a follower know that the imam is a traveler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=938)

(ويكفي علمه) أي: علم المأموم (بسفره) أي: بكون الإمام مسافرا (بعلامة) من لباس أو غيره، ولو قال: إن قصر قصرت وإن اتم أتممت لم يضره ذلك في نيته.

Mas'alah: How does a follower know the imam is a traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

(ويكفي علمه) أي: المأموم (بسفره) أي: الإمام (بعلامة) سفر من نحو لباس، ولو قال:

إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت لم يضر في نيته.

Sub-topic – Doubts About Imam's Intention to Shorten

Mas'alah: What is the ruling on the follower's ignorance of the imam's intention for shortening?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

قوله: أو جهل إن إمامه نواه. أي نوى القصر فيلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention when following a presumed traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=720)

(وصح لو نوى) مأموم عند اقتدائه بمن ظنه مسافرا (إن قصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveller being ignorant of the imam's intention to shorten prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=721)

قصرت، و) إن (أتم أتممت ولا يضر جهله) ، أي: المسافر (أن إمامه نواه) ، أي: القصر (إذن) أي: حين اقتدائه به (عملا بالظن) لتعذر العلم، (خلافا "للمنتهى" فيما يوهم) من عبارته، وهي قوله: أو جهل أن إمامه نواه، أي: فيتم. وتفسير البهوتي في شرحه "الجهل

بالشك مشعر بأن الجهل لا يضر في النية، فيقصر معه إن قصر، ويتم إن أتم،

Mas'alah: What is the ruling if a traveler is unaware that his imam intended to shorten prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=939)

الرابعة عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو جهل) المسافر (ان إمامه نواه) أي: نوى القصر. يعني: فإنه يلزمه أن يتم؛ لأن الأصل عدم نية الإمام القصر. ومن شرط صحة القصر للمأموم: أن ينوي إمامه القصر ولم يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who doubts whether his imam intended to shorten prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو جهل) أي: شك مسافر (أن إمامه نواه) أي: القصر لزمه أن يتم لأن الأصل أنه لم ينوه، ولا يعتبر أن يعلم أن إمامه نواه عملا بالظن، لأنه يتعذر العلم ذكره بمعناه في الفروع والإقناع.

Sub–topic – Consensus on Resident Completing Behind Traveler

Mas'alah: What is the consensus on a resident completing prayer behind a travelling imam?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=682)

ش: هذا إجماع من أهل العلم.

BAB 6

باب التطوع في السفر

Supererogatory Prayer while Travelling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bowing and Prostration on a Mount

Mas'alah: Is it obligatory to bow and prostrate while riding if possible without hardship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=575)

وإن أمكنه فعلها راكعا وساجدا بلا مشقة لزمه نص عليه "وش" لأنه كسفينة، قاله جماعة، فدل أنها وفاق، وقيل لا يلزمه، ذكره في الرعاية رواية، للتساوي في الرخص العامة، فدل أن السفينة كذلك كالعمارية3.

Mas'alah: What is the ruling if a rider can bow and prostrate without difficulty while traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1284)

فوائد؛ الأولى، إذا أمكن الراكب فعلها راكعا وساجدا بلا مشقة، لزمه

. . . . . ـــــــ ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال في «الفروع»: وذكره في «الرعاية» رواية، للتساوي في الرخص العامة. انتهى. ولم أجده في «الرعاية» إلا قولا. واختاره الآمدي، والمجد في «شرحه»، وأطلقهما في «الفائق». وتقدم نظيره في دورانه.

Mas'alah: How should a pedestrian indicate bowing and prostrating during supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=691)

وقيل : يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب . اختاره الآمدي والمجد في شرحه . (1) ... في الأصل : يسيرة. والصواب ما أثبتناه.

وقيل : يمشي حال قيامه إلى جهته ، وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ويفعله ، وأطلقهن ابن تميم .

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) required in supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=574)

(و) تلزمه (الطمأنينة) أيضا؛ لأن ذلك ركن يقدر على الإتيان به. فوجب فعله؛ كما لو كان بالأرض.

Sub–topic – Supererogatory Prayers Before Travel

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs before traveling?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=881)

وعن مطعم بن المقدام ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا منقطع "وعن علي وابن عمر" إذا خرجت فصل ركعتين "روى ذلك ابن أبي شيبة3."

Sub-topic – Comparison with Shortening Prayer

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1036)

والقصر أفضل "و" والإتمام جائز "هـ" في المنصوص فيهما، وعنه: لا يعجبني الإتمام، وكرهه شيخنا، وهو أظهر، ويوتر ويركع سنة الفجر، ويخير في غيرهما "ش" في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله، وعند شيخنا: يسن تركه غيرهما، قيل لأحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أن لا بأس، وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن، ونقل ابن هانئ: يتطوع أفضل، وجزم به في الفصول، والمستوعب، وغيرهما، واختاره شيخنا في غير الرواتب، ونقله بعضهم "ع" .

Mas'alah: How does the ruling on voluntary prayer during travel compare to the ruling on shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=691)

والسير هو الغالب على المسافر وإن قصر سفره ، بل هذا المعنى فيه أظهر ؛ لأن قصير السفر أكثر وجودا ، فيفضي المنع فيه إلى كثرة تفويت فضل النفل ، وخرج عليه القصر فإنه رخصة لا تختص بحال السير ، بل هو تخفيف لدفع المشقة ومظنتها الطويل ، وخرج عليه المقيم فإن الغالب يتسير الاستقبال عليه ؛ لأن قراره بالأرض أكثر من

تسياره ، وإن فرض مقيم سيره أكثر فهو نادر فيلحق بالغالب .

Mas'alah: Does the ruling on supererogatory prayer on a mount apply to short and long journeys?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=418)

إذا تقرر هذا فكلام الخرقي يشمل قصير السفر وطويله، وهو صحيح، لعموم ما تقدم.

Mas'alah: Is the ruling on supererogatory prayer on a mount specific to the traveler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=418)

وظاهر كلامه اختصاص الحكم بالمسافر، وهو المذهب من الروايتين، لما تقدم من الآية الكريمة. و (قد) قال ابن عمر: إنها في السفر.

443 - وعن أنس [- رضي الله عنه -] «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» . رواه أحمد، وأبو داود، فقيد ذلك بالسفر. (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره، لأنها رخصة تجوز في قصر السفر، فشرعت في المصر، كالتيمم، وأكل الميتة. وظاهر كلام الخرقي [أيضا] أن الحكم يختص بمن هو على الراحلة، فلا يجوز ذلك للماشي، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، ونصبها أبو محمد للخلاف، لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب، وليس

الماشي في معناه، لاحتياجه إلى عمل كثير، ويعضده عموم {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للماشي كالراكب، وبها قطع أبو الخطاب في الهداية، ونصبها أبو البركات، لعموم {ولله المشرق والمغرب} [البقرة: 115] الآية، ولأنه مسافر سائر، أشبه الراكب، وعلى هذا يستقبل القبلة في الافتتاح، وفي الركوع، وفي السجود، ويسجد بالأرض لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما عدا ذلك إلى جهة مسيره، اختاره القاضي، واختار أبو البركات

والآمدي: جواز الإيماء بالكوع والسجود إلى جهة سيره، دفعا لمشقة التوجه، يكررها في كل ركعة. وحكم الصلاة في السفر حكم صلاة الخوف، في أنه إن شق عليه استقبال القبلة كمن جمله مقطور، أو من يعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو الركوع والسجود، سقط ذلك عنه، وأومأ كما تقدم. 444 - «قال جابر: بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو الشرق، السجود أخفض من الركوع» . رواه أبو داود. وإن تيسر عليه الاستقبال لزمه في ظاهر كلام الخرقي، وبه قطع أبو الخطاب، وقال أبو البركات: إنه ظاهر المذهب، لما سبق من حديث أنس [- رضي الله عنه -] ، وخرج أبو محمد رواية بعدم اللزوم، من المسألة السابقة، واختاره أبو بكر، لما تقدم من أنه جزء من أجزائها، أشبه بقيتها، ثم يتم إلى جهة سيره، لأنها قبلته، وكذلك إن تيسر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب لزمه ذلك، كما إذا

تمكن من الاستقبال في جميع الصلاة، كالراكب في المحفة الواسعة ونحو ذلك، قال الآمدي: ويحتمل أن لا يلزم شيء في ذلك [لأن] الرخصة تعم، والله أعلم.

Sub–topic – Praying on a Mount

Mas'alah: What are the rulings on praying on a riding animal for a traveler?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=265)

ويجوز للمسافر أن يوتر على الراحلة من غير عذر [1] ، وهل له أن يصلي عليها ركعتي الفجر ؛ على روايتين . وهل يجوز للحاضر التطوع على الراحلة ؛ على روايتين . ولا يجوز لغير الخائف أن يصلي الفريضة على الراحلة بحال ، صحيحا كان أو مريضا ، حاضرا كان أو مسافر [2] . وعنه في المسافر خاصة رواية أخرى : أنه يجوز له صسلاة الفرض على الراحلة لخوف التأذي في بدنه ، أو ثيابه بالماء أو الطين أو الثلج [3] ، ولأجل المرض إذا كان يلحقه مشقة في نزوله وركوبه [4] . فإن قلنا : تجوز ، فأمكنه القيام والقعود والركوع والسجود : لزمه ذلك ، وإلا صلى على حسب طاقته ولا إعادة عليه . وكل موضع جازت الصلاة فيه على الراحلة ، فإن كان الحيوان طاهرا كالبعير ونحوه : جازت الصلاة عليه مطلقا ، وان كان نجسا ؛ كالبغل والحمار إن قلنا بنجاستهما ، أو كان الحيوان طاهرا فأصابته نجاسة ، وفوقه طاهر من برذعة ونحوها : صحت الصلاة . (1) قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل (المغني 1/ 259) . (2) هذه الرواية الأولى ، وهي عدم جواز الصلاة على الراحلة للمسافر وإن خاف التأذي بالوحل . (3) هذه الرواية الثانية ، وهي جواز الصلاة على الراحلة للمسافر إن خاف التأذى بالوحل . (4) هذه الرواية في المريض ، وهي صحة صلاته على الراحلة اذا كان يلحقه مشقة في النزول والركوب .

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount for a traveler who cannot dismount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2141)

فوائد؛ إحداها، أجرة من ينزله للصلاة، كماء الوضوء، على ما تقدم. ذكره أبو المعالى. الثانية، لو خاف المريض بالنزول، أن ينقطع عن رفقته إذا نزل، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل، صلى عليها، كالخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه. الثالثة، وكذا حكم غير المريض. ذكره جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضى، وابن عقيل. ونقل معناه ابن هانئ، ولا إعادة عليه، ولو كان عذرا نادرا. وذكر ابن أبى موسى، إن لم يستقبل، لم يصح إلا فى المسايفة. قال فى «الفروع»: ومقتضى كلام الشيخ، يعنى به المصنف، جوازه لخائف ومريض. الرابعة، لو كان فى ماء وطين، أومأ، كمصلوب ومربوط. على الصحيح من المذهب. وعنه، يسجد على متن الماء، كالغريق. على الصحيح من المذهب فيه. وقيل فى الغريق: يومئ. والصحيح من المذهب؛ أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء. وعنه، يعيد الكل. الخامسة، لو أتى بالمأمور الذى عليه، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما، أو صلى فى السفينة من أمكنه الخروج منها، وهى واقفة أو سائرة، صح. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وعنه، لا تصح. وقطع به فى «المستوعب»، و «المغنى»، وغيرهما فى الراحلة. (1) انظر: الجزء الثالث صفحة 320.

. . . . . ——— وقدمه أبو المعالى وغيره. وقال فى «الفصول»، فى السفينة: هل تصح، كما لو كانت واقفة، أم لا كالراحلة؟ فيه روايتان. انتهى. وحكم العجلة والمحفة ونحوهما فى الصلاة فيها، حكم

الراحلة والسفينة، على ما تقدم. على الصحيح بن المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «مجمع البحرين». قال ابن تميم: وفى الصلاة على العجلة من غير عذر، وجهان؛ أصحهما، الصحة. قال فى «الفروع»: وقطع جماعة، لا تصح هنا. كمعلق فى الهواء من غير ضرورة. قال فى «مجمع البحرين»: المنع هنا أوجه من المنع هناك. قال ابن عقيل: لا تصح فى العجلة؛ لأنها غير مستقرة، كالأرجوحة. مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة، كما تقدم. قال فى «مجمع البحرين»: وما قاله بعيد جدا؛ لكون السفينة فوق الماء، وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار، من جماد معظمه على الأرض، فهى أولى بالصحة. انتهى. قال فى «الفروع»: فظاهر ما جزم به أبو المعالى وغيره؛ أنها تصح فى الواقفه. وجزم أبو المعالى وغيره، أنه لا يصح السجود، وأنها لا تصح فى أرجوحة لعدم تمكنه عرفا. قال ابن عقيل، وابن شهاب: ومثلها زورق صغير. وجزم المجد فى «شرحه»، أنها لا تصح فى أرجوحة، ولا من معلق في الهواء، وساجد على هواء أو ماء قدامه، أو على حشيش أو قطن أو ثلج، ولم يجد حجمه ونحو ذلك، لعدم إمكان المستقر عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer on a mount while traveling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=86)

وللمسافر أن يتطوع على دابته وعلى راحلته أينما توجهت به إلى القبله وإلى غيرها بعد أن ينوي استقبال القبله ويجتهد أن يحرم بالصلاة إلى القبلة فإن لم يفعل جاز ويومئ في هذه الحال بالركوع والسجود وإن كان في محمل يقدر على الركوع والسجود بحيث لايشق على البعير ركع وسجد ولم يجزه الإيماء وإن كان ذلك يشق على البعير أومأ في

الظاهر من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying on his mount when it is raining?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=86)

واختلف قوله في المسافر إذا كان سائرا على البعير أو الدابه ونزل المطر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a mount while traveling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=311)

(606) مسألة: قال (وله أن يتطوع في السفر على الراحلة، على ما وصفنا من صلاة الخوف)

لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع. وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل؛ لأنه رخصة سفر، فاختص بالطويل كالقصر. ولنا قول الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ، قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع

خاصة، حيث توجه بك بعيرك. وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع. وعن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يوتر على بعيره» وفي رواية: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه» وكان ابن عمر يفعله متفق عليهما. وللبخاري: «إلا الفرائض» . ولمسلم، وأبي داود: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» . ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كي لا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالبا في الطويل. قال القاضي: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تخص الطويل؛ الفطر، والجمع، والمسح ثلاثا. [فصل حكم الصلاة على الراحلة]

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while riding or dismounted during travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=663)

[فصل لا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة] (1288) فصل: ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة؛ لما روى ابن عمر، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه.» وكان ابن عمر يفعله. وروي نحو ذلك عن جابر، وأنس. متفق عليهن. وروت أم هانئ بنت أبي طالب، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات» . متفق عليه. وعن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتطوع في السفر.» رواه سعيد. ويصلي ركعتي الفجر والوتر؛ لأن ابن عمر روى أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر على بعيره ولما نام النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، صلى ركعتي الفجر قبلها. متفق عليهما. فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها، فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس. وروي عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد

بن جبير، وعلي بن الحسين؛ لما روي أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة. فقال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي: «صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وذكر عمر، وعثمان، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] » متفق عليه. ووجه الأول ما روي عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الحضر، فكنا نصلي قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها.» رواه ابن ماجه. وعن أبي بصرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: «صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» . رواه أبو داود. وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ذكرناه. فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer on a mount while traveling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=179)

مسألة: (وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا صلاة الخوف) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع، وأما السفر القصير وهو ما لا يباح القصر فيه: فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا أحمد وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة:115] . قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك [1] . وهذا مطلق يتناول بإطلاقه محل النزاع. وعن ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره)) [2] ، وفي رواية ((كان (1) ذكره ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1047) 1: 370 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب... وأخرجه مسلم في صحيحه (700) 1: 487 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله)) [1] متفق عليهما. ولم يفرق بين قصير السفر وطويله. ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها. وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والقصر والفطر يراعى فيهما المشقة، وإنما توجد غالبا في الطويل. وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود

أخفض من الركوع. قال جابر: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع)) [2] رواه أبو داود والترمذي وصححه. ويجوز أن يصلي على البعير والحمار وغيرهما. قال ابن عمر: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر)) [3] رواه أبو داود والنسائي. لكن إن صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

414 – وسئل عن التطوع على الراحلة؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=76)

باب التطوع على الراحلة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل؟ قال إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل. قال أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing supererogatory prayer on a riding animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=574)

وتجوز صلاة النافلة للمسافر على البعير والفرس والحمار وغيرها. قال ابن عمر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر" (2) . رواه أبو داود والنسائي. لكن من ركب في عمارية لزمه أن يدور فيها إلى جهة القبلة، كراكب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=109)

ولا نعلم خلافا في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، وأما القصير فتباح فيه أيضا، وهو مذهب الشافعي. وقال مالك: لا تباح إلا في الطويل، ولنا: قوله تعالى: {ولله المشرف والمغرب} الآية. 2 قال ابن عمر: "نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك" . ولا تباح للماشي في حال مشيه، قال أحمد: ما أعلم أحدا قال في الماشي يصلي، إلا عطاء. وعنه: يصلي ماشيا فيفتتح الصلاة إلى القبلة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، وهذا مذهب الشافعي، ويركع ويسجد بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal during travel?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=141)

المسألة رقم (146) (التنقل على الراحلة) يجوز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت في طويل السفر وقصيرة (1) ، خلافا لمالك في قوله: لا يجوز إلا في السفر الطويل. دليلنا: أنه سفر مباح فجاز التنفل فيه على الراحلة كالطويل. (1) ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل. بل حكي ابن عبد البر الإجماع على الجواز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهتن يؤمى بالركوع والسجود. أما إذا كان السفر قصيرا. وهو ما لا يباح فيه القصر. فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه يجوز له الصلاة على الراحلة. بخلاف الإمام مالك فإنه يرى أن صلاة التنفل تصح على الراحلة إذا كان السفر طويلا أما إذا كان السفر قصيرا فلا تصح، لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر. وقد استدل الجمهور على أنه تصح الصلاة على الراحلة سواء أكان السفر طويلا أم قصيرا بقوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ، البقرة: 115. وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة تتناول السفر الطويل أو القصير. ولما روي عن ابن عمر أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «كان يوتر على بعيره، وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه» متفق عليه. وإن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتعليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، جاء في الحاوي 2/ 99: قال المزني: قال الشافعي: (وطويل السفر وقصيرة سواء) . قال الماوردي: وهذا صحيح لجواز النافلة على الراحلة حيث توجهت في طويل السفر الذي يجوز فيه القصر وفي قصيرة الذي لا يجوز فيه القصر. وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة، وقال: لأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصا، احتاج أن يكون السفر فيه محدودا كالقصر. وهذا خطأ لأن النبيصلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر، ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل. انظر: المغني 2/ 95، الكافي 1/ 122، الحاوي 2/ 99 وما بعدها،

المدونة الكبرى 1/ 173 الذي جاء فيها: (ولا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة) ، المبسوط 1/ 249، البدائع 1/ 118، حاشية الدسوقي 1/ 225، روضة الطالبين 1/ 319.

Mas'alah: What is the ruling on a stationary traveler praying supererogatory prayers on his mount?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=506)

فأما المسافر الراكب الذي ليس بسائر وهو الواقف على الدابة فهذا تجوز له الصلاة عليها لكن عليه استقبال القبلة في جميع صلاته هكذا ذكره القاضي الآمدي وغيرهما من أصحابنا لأنه محتاج إلى التطوع عليها لأن ركوبه عليها مظنة حاجته إليه وليس بمحتاج إلى الاعراض عن جهة القبلة فيلزمه استقبالها ومتى لم يمكنه أن يديرها صلى كيف كان ومتى وقفت به الدابة في اثناء سيره لزمه أن يلوي بالزمام أو اللجام إلى جهة القبلة أن أمكنه. قال الآمدي ومن أصحابنا من قال لا يجوز التطوع على الراحلة إلا للسائر فأما الواقف فلا. وان كان يصلي نازلا إلى القبلة ثم عرض له السفر فهل يجوز أن يركب ويتم صلاة مسافر على وجهين ذكرهما الآمدي وغيره. أحدهما: يجوز وهو قول القاضي لأنه بمنزلة الامن إذا خاف. والثاني: لا يجوز وهو أظهر لأنه يمكنه أن يتم الصلاة بالأرض من غير مشقة بخلاف الخائف فإنه مضطر إلى الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while traveling on a mount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=418)

[صلاة التطوع في السفر على الراحلة]

Mas'alah: May one perform voluntary prayer on a mount while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=418)

قال: وله أن يتطوع في السفر على الراحلة، على ما وصفنا من صلاة الخوف.

Sub-topic – Ruling on Stopping or Mounting During Prayer

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended for a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ونقله بعضهم إجماعا

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended while traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2167)

فائدة: يوتر فى السفر، ويصلى سنة الفجر أيضا، ويخير فى غيرها. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب.

وقال الشيخ تقى الدين: يسن ترك التطوع بغير الوتر، وسنة الفجر. قيل للإمام أحمد: التطوع فى السفر؛ قال: أرجو أنه لا بأس به.

فإن أحرم فى الحضر ثم سافر، أو فى السفر ثم أقام، ـــــــ وأطلق أبو المعالى التخيير فى النوافل والسنن الراتبة. قلت: هو فعل كثير من السلف. ونقل ابن هانئ، يتطوع

أفضل. وجزم به فى «الفصول»، و «المستوعب»، و «الرعاية»، وغيرهم. واختاره الشيخ تقى الدين فى غير الرواتب. ونقله بعضهم إجماعا. قال فى «الفائق»: لا بأس بتنفل المسافر. نص عليه.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended while traveling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=579)

الخامسة: يوتر، ويركع سنة الفجر في السفر، ويخير في غيرهما، وعند الشيخ تقي الدين: يسن ترك غيرهما، وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن، ونقل ابن هاني: يتطوع أفضل، وجزم به في "الفصول" ، و "المستوعب" ، واختاره الشيخ تقي الدين في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعا.

Mas'alah: Is it recommended for a traveler to perform supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=258)

ولا يكره للمسافر التنفل بالصلاة ، نص عليه ، بل يستحب له مع استحباب قصره للفريضة .

Mas'alah: What is the ruling if a traveller's mount stops during voluntary prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=735)

وإن وقفت دابته تعبا أو وقف منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم استقبل القبلة أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة ويتمها لانقطاع السير كالخائف يأمن

Mas'alah: What is the ruling if a traveller who is not journeying mounts during voluntary prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=735)

ولو ركب المسافر النازل أي غير السائر وهو في صلاة نافلة بطلت صلاته سواء كان يتنفل قائما أو قاعدا لأن حالته إقامة فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم

Mas'alah: Does riding during prayer invalidate the supererogatory prayer of a walking traveler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=735)

و لا تبطل صلاة الماشي بركوبه فيها فيتمها لأنه انتقل من حالة مختلف في صحة التنفل فيها وهي المشي إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها وهي الركوب مع أن كلا منهما حالة سير

Mas'alah: What is the ruling if a traveler mounts or dismounts during supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=76)

ولو ركب المسافر النازل وهو في نافلة، بطلت، لا الماشي فيتمها. وإن نزل الراكب في أثنائها، نزل مستقبلا وأتمها.

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayer While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1844)

فائدتان؛ إحداهما، التطوع سيرا أفضل. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويسر بنيته. وعنه، هو والمسجد سواء. انتهى. ولا بأس بالجماعة. فيه. قال في «الفروع»: ويجوز جماعة. أطلقه بعضهم. وقيل: ما لم يتخذ عادة وسنة. قطع به المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين». وقيل: يستحب. اختاره الآمدي. وقيل: يكره. قال الإمام أحمد: ما سمعته. وتقدم هل يكره الجهر نهارا، وهل يخير ليلا؟ في صفة الصلاة، عند قوله: ويجهر الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2197)

فصل: ولا بأس بالتطوع في السفر نازلا وسائرا على الراحلة؛ لما روى ابن عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وروى نحو ذلك جابر وأنس. متفق عليه [3]. (1) الأهواز: سبع كور بين

البصرة وفارس. معجم البلدان 1/ 411. (2) سقط من: الأصل. (3) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في 3/ 322. =

. . . . . ـــــــ وعن على، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يتطوع في السفر. رواه سعيد [1]. وفى حديث أم هانئ [أن النبى صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمانى ركعات. متفق عليه [2]. إذا ثبت ذلك، فإنه يصلى ركعتى الفجر والوتر؛ لما روى ابن عمر] [3]، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر على بعيره. ولما فاتت النبى -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح صلى ركعتى الفجر قبلها. متفق عليهما [4]. فأما سائر التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها. فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس. روى ذلك عن عمر [5] وعلى، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبى ذر، وجماعة من التابعين. وهو قول مالك، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. = وحديث جابر لم يخرجه مسلم. انظر تحفة الأشراف 2/ 168. وأخرجه البخارى، في: باب التوجه نحو القبلة، من كتاب الصلاة، وفى: باب ينزل للمكتوبة، من كتاب التقصر. صحيح البخارى 1/ 110، 2/ 56.كما أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 279. وأما حديث أنس فقد أخرجه البخارى، في: باب صلاة التطوع على الحمار، من كتاب التقصر. صحيح البخارى 2/ 56. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 488.كما أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 279. والدارقطنى، في: باب صفة صلاة التطوع. . .، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى 1/ 396. (1) أخرج نحوه، عن ابن عمر، ابن

أبى شيبة. انظر المصنف 1/ 382. (2) تقدم تخريجه في 4/ 205. (3) سقط من: م. (4) في م: «عليه». وتقدم تخرج الأول في 3/ 323 والثاني تقدم تخريجه في 4/ 244. (5) في الأصل: «ابن عمر».

. . . . . ـــــــ روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعلى بن الحسين؛ لما روى أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة، فقال لو كنت مسبحا لأتممت فرضى، يا ابن أخى، صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت [أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر] [1] عمر، وعثمان، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [2]. متفق عليه [3]. ولنا، ما روى عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله أن صلاة الحضر، فكنا نصلى قبلها وبعدها، [وكنا نصلى في السفر قبلها وبعدها] [4]. رواه ابن ماجه [5]. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. وعن البراء بن عازب، قال: صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانية عشر سفرا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. رواه أبو داود [6]. فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث. والله أعلم. (1) سقط من: م. (2) سورة الأحزاب 21. (3) تقدم تخريجه في صفحة 27. (4) سقط من: الأصل. (5) في: باب التطوع في السفر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 341. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 232. (6) في: باب التطوع في السفر، من كتاب صلاة السفر. سنن أبى داود 1/ 278. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في التطوع في السفر، من أبواب صلاة السفر. عارضة الأحوذى 3/ 24. والإمام أحمد، =

والملاح الذى معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد، ليس له الترخص. ـــــــــ

Mas'alah: How does travel affect the conditions of supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

ثم السفر قد أثر في إسقاط ركعتين من المكتوبة ففي إسقاط بعض شروط النفل أولى .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while travelling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

411 – وسألته عن التطوع في السفر؟ قال: يتطوع أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=139)

426 – وسئل عن التطوع في السفر؟ فقال: وما بأس به. قيل له: فإن ترك التطوع؟ قال: لا عليه أن لا يتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=122)

354 – قلت : التطوع في السفر ؟ قال : ما أعلم به بأسا إذا كان لا يشق على أصحابه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=177)

ولا بأس بالتطوع، نازلا وسائرا على الراحلة، ويصلي ركعتي الفجر والوتر، وأما سائر السنن والتطوعات، فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس. وعن الحسن: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون،" 1 مسلم: الحج (1352) , والترمذي: الحج (949) , والنسائي: تقصير الصلاة في السفر (1455) , وأحمد (4/339, 5/52) , والدارمي: الصلاة (1511, 1512) . 2 البخاري: الجمعة (1081) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (693) , والترمذي: الجمعة (548) , والنسائي: تقصير الصلاة في السفر (1438, 1452) , وأبو داود: الصلاة (1233) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1077) , والدارمي: الصلاة (1510) .

فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها "، وهو قول مالك والشافعي." وكان ابن عمر لا يتطوع إلا من جوف الليل "، ونقل عن ابن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن

الحسين."

Sub-topic – Completion of Prayer When Travel Ends

Mas'alah: What is the ruling on the last two rak'ahs being supererogatory for the traveler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2166)

فى «القاعدة الثالثة» [1]: وعن أبى بكر، أن الركعتين الأخيرتين تنفل [2]، لا يصح اقتداء المفترض به فيهما. وهو متمش على أصله؛ وهو عدم اعتبار نية القصر. ويأتى عند اشتراط النية، هل الأصل فى صلاة المسافر أربع أو ركعتان؟ (1) انظر: القواعد، لابن رجب 5. (2) فى القواعد: «نفل».

Mas'alah: How is the second prayer completed as supererogatory when travel ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=286)

ويتمها) أي: الثانية (نفلا) كمن أحرم بها ظانا دخول وقتها فبان عدمه. والأولى وقعت في موقعها وإن انقطع بعدهما فلا إعادة)

Sub–topic – Sunnah of Fajr on a Mount

Mas'alah: May a traveler pray the two rak'ahs of Fajr on his mount?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=86)

واختلف قوله هل يصلي المسافر ركعتي الفجر على الظهر أم لا؟ على روايتين أظهرهما: أن ذلك يجوز وله أن يؤم على الراحلة قولا واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on praying the sunnah of Fajr and Witr on a mount while traveling?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=690)

وعنه لا . وعنه يصلي سنة الفجر راكبا . وعنه لا يصلي الوتر على الراحلة . والذي قدمه في الفروع جواز صلاة الوتر راكبا ، ولو قلنا أنه واجب . قال ابن تميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين إذا قلنا أنه واجب .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying supererogatory prayers, including Fajr sunnah and witr, on his mount?

Source Book: Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Salah (book_id=773, page=506)

فصل. ولا فرق في هذا بين جميع النوافل من الرواتب وركعتي الفجر والوتر وغير ذلك نص عليه في مواضع وقد توقف في موضع عن ركعتي الفجر.

قال ابن أبي موسى: اختلف قوله في المسافر هل يصلي ركعتي الفجر على الظهر أم لا على روايتين. اظهرهما أن ذلك جائز قال وله أن يوتر على الراحلة قولا واحدا. ووجه الفرق أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما إلا بالأرض ولأنه يتوكد فعلهما في السفر ويفعلان تبعا للفرض فينزل لهما بالنزول له ويفعلان معه على وجه الأرض وبهذا يظهر الفرق بينهما وبين سائر التطوعات لأنها أما أن لا تتوكد في السفر كسنة الظهر والمغرب أو تفعل منفردة كالوتر. والصحيح التسوية بين الجميع لعموم المعنى لذلك فإنها من جملة التطوع ويجوز أن يصليهما قاعدا فكذلك على الراحلة.

Sub-topic – Facing the Qiblah in Supererogatory Prayer

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah at the beginning of supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=313)

وإن أمكنه افتتاحها إلى القبلة، كراكب راحلة منفردة تطيعه، فهل يلزمه افتتاحها إلى القبلة؟ يخرج فيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه لما روى أنس، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» رواه الإمام أحمد، في "مسنده" وأبو داود. ولأنه أمكنه استقبال القبلة في ابتداء الصلاة فلزمه ذلك، كالصلاة كلها. والثانية: لا يلزمه؛ لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه سائر أجزائها، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يحمل على الفضيلة والندب.

Mas'alah: When is facing the qiblah not required for supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1277)

والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. ـــــــ والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير) وجملة ذلك، أن الاستقبال يسقط في ثلاثة مواضع؛ أحدها، في حال العجز عنه، لكونه مربوطا إلى غير القبلة، ونحوه، فيصلى على حسب حاله؛ لأنه

شرط لصحة الصلاة عجز عنه، أشبه القيام. الثاني، إذا اشتد الخوف، كحال التحام الحرب، وسنذكره في موضعه، إن شاء الله. الثالث، في النافلة على الراحلة، ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافا بين أهل العلم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وحكم [1] السفر القصير حكم الطويل في ذلك. وهو قول الأوزاعي، (1) في م: «وهل».

. . . . . ـــــــ والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يباح؛ لأنه رخصة سفر، فاختص بالطويل كالقصر [1]. ولنا، قول الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [2]. قال ابن عمر: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك [3]. وعن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ (1) في م: «لا القصير». (2) سورة البقرة 115. (3) تفسير الطبري 2/ 530. وانظر تخريجه في حاشيته.

. . . . . ـــــــ برأسه. متفق عليه [1]. وللبخاري: إلا الفرائض [2]. ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة التطوع على الراحلة تخفيف [3]، كيلا يؤدى إلى تقليله وقطعه، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، والفطر والقصر تراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالبا في الطويل. قال القاضي: الأحكام التى يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة؛ التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تختص الطويل؛ وهي القصر

[4]، والجمع، والمسح ثلاثا. (1) أخرجه البخاري، في: باب ينزل للمكتوبة، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة؛ من كتاب تقصير الصلاة. صحيح البخاري 2/ 56، 57. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. صحيح مسلم 1/ 484. كما أخرجه النسائي في: باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة، من كتاب الصلاة والقبلة. المجتبى 1/ 196، 197، 2/ 48، والإمام أحمد، في: المسند 2/ 132. وبرواية عامر بن ربيعة، أخرجه الدارمي، في. باب الصلاة في الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 356. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 446. وبلفظ «كان يوتر على بعيره» أخرجه البخاري، في: باب الوتر على الدابة، من كتاب الوتر. صحيح البخاري 2/ 31، 32. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 487. كما أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر. سنن أبي داود 1/ 279. والنسائي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 190. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 379. والدارمي، في: باب الوتر على الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 373. والإمام أحمد، في: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل، الموطأ 1/ 124 والإمام أحمد، في: المسند 2/ 7، 57، 138. (2) أخرجه البخاري، في: باب الوتر في السفر، من كتاب الوتر. صحيح البخاري 2/ 32. (3) في الأصل: «تخفيفها». (4) في الأصل: «القصير».

Mas'alah: Why is the requirement to face the qiblah relaxed for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

ولأن النفل مندوب إليه ، والمسافر أكثر أوقاته يكون سائرا ، فسومح فيه بذلك ؛ لئلا يهمله أو يندر وجوده منه .

Mas'alah: What are the qiblah requirements for a walking traveler's supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=573)

(وعلى) مسافر (ماش) إذا تنفل (إحرام) إلى القبلة (وركوع وسجود إليها) أي: إلى القبلة بالأرض (2) لتيسر ذلك عليه. ويفعل ما سواه إلى جهة [سيره. وهذا هو الصحيح من المذهب على ما ذكره في "الإنصاف" . وقيل: يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب] (3) . وصححه المجد في "شرح الهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on a mounted traveler facing the qiblah at the start of supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=573)

(ويستقبل) القبلة [عند افتتاح الصلاة] (4) متنفل (راكب ويركع ويسجد) وجوبا (إن أمكنه) ذلك (بلا مشقة) وهذا أصل (5) الروايتين والمذهب منهما؛ لما روى أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة

فكبر. ثم صلى حيث كان وجهة ركابه" (6) . رواه الإمام أحمد وأبو دا ود. ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود على الدابة. فلزمه؛ (1) في ج: ومن. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) في أ: إحدى. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (1225) 2: 9 كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13131) 3: 203.

كما لو كان ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers without facing the qiblah while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=497)

الموضع الثاني في صلاة النافلة في السفر وهو مجمع عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" متفق عليه وعن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به وهو جاي من مكة إلى المدينة وقرا ابن عمر هذه الآية: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه"

الآية "رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي صححه."

Mas'alah: Is it permissible for a rider within a city to pray supererogatory prayers without facing the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=498)

فأما الراكب السائر في المصر فلا يجوز ذلك في المشهور عنه. وعنه يجوز له ذلك كما يجوز له في السفر. ووجه الأول أن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول

عنه لأن المسافر لو لم يجز له التطوع لافضى إلى ترك التنفل فإن اغلب اوقاته يكون سائرا بخلاف المقيم في الحضر فإن اغلب اوقاته المكث فلا يفضي منعه إلى تعطيل التطوع في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=416)

439 – لما روى أنس بن مالك [– رضي الله عنه –] ، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فيصلي حيث [ما] توجهت به» . رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=418)

ش: هذه الحال الثانية [التي] لا يشترط لها الاستقبال، وهي التطوع في السفر [في الجملة] بالإجماع.

Sub–topic – Ruling for Pedestrians

Mas'alah: Is a walking traveler permitted to pray while walking?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=313)

[فصل الماشي في السفر لا تباح له الصلاة في حال مشيه]

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveler praying while walking?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=313)

(610) فصل: فأما الماشي في السفر، فظاهر كلام الخرقي أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه؛ لقوله: "ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا، ولا نافلة، إلا متوجها إلى الكعبة" . وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه قال:

ما أعلم أحدا قال في الماشي: يصلي، إلا عطاء، ولا يعجبني أن يصلي الماشي. وهذا مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian praying while walking during travel?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=181)

فصل فأما الماشي في السفر، فظاهر كلام الخرقي: أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه؛ لقوله: ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال: ما أعلم أحدا قال في الماشي يصلي إلا عطاء. ولا يعجبني أن يصلي الماشي. وهذا مذهب أبي حنيفة. والرواية الأخرى: له أن يصلي ماشيا وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماش، ويركع ثم يسجد على الأرض، وهذا مذهب عطاء [3] والشافعي. وقال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود كالراكب، وعلى قول القاضي: الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره. فلزمه كالوقف. واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة [4] في السفر. وهذا المعنى موجود في الماشي. (1) سبق قريبا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (955) 1: 339 كتاب الوتر، باب الوتر في السفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (700) 1: 487 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. (3) زيادة من المغني 1: 454. (4) في الأصل: النافلة وما أثبتناه من المغني 1: 455.

ولأنه إحدى حالتي سير المسافر، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى. والأول المذهب؛ لأنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ومقتضى بطلانها غير موجود في الراكب. فلم يصح إلحاقه به. ولأن قوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:144] عام ترك في موضع الإجماع بشروط غير موجودة هاهنا. فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم.

Mas'alah: Is it permissible for a pedestrian to perform voluntary prayer while walking during travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=691)

قوله : ((راكبا)) يعني : لا يجوز للماشي ذلك . وهذا إحدى الروايتين وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في حال الركوب ، وليس الماشي في معناه ليلحق به . ولأنه يأتي بعمل كثير ينافي الصلاة وهو المشي . ويعضد ذلك عموم قوله : { فول وجهك شطر المسجد الحرام } [البقرة :144] .

Mas'alah: What is the alternative ruling on a pedestrian performing voluntary prayer while walking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=691)

والرواية الأخرى : يجوز ذلك للماشي . جزم به غير واحد من علمائنا وصححه في التصحيح والمجد في شرحه . قال في الفروع : وعلى الأصح وماشيا وقدمه في المحرر وغيره ، وبه قال الشافعي وعطاء وابن المبارك ؛ لعموم ما سبق من الآية والمعنى . ولأنه مسافر سائر ، فأشبه الراكب . ومحذور المشي في الماشي يقابله محذور فوات قرار المكان في الراكب فاستويا . وإنما لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ذلك في المشي ؛ لأن ركوبه كان هو الغالب عليه في سير سفره .

Mas'alah: Is it permissible for a pedestrian to pray supererogatory prayers facing other than the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=500)

فصل. وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي حيث يجوز للراكب على روايتين. إحداهما: لا يجوز وهو مقتضى ما ذكره الخرقي والشيخ المصنف وغيرهما لان ذلك لم ينقل عن النبي إلا في حال الركوب وليس الماشي كالراكب لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملا كثيرا وذلك مبطل للصلاة إلا إذا كان لضرورة مثل صلاة الخوف ولا ضرورة هنا ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالوا يسافرون مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان احيانا يتعقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد ومع ذلك لم ينقل أنهم صلوا مشاة. والثانية: يجوز اختارها القاضي وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا وذكره عن أحمد عن عطاء لعموم قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} وقد ذكر ابن عمر أنها نزلت في التطوع في السفر لأن راكبها لا أثر له كما سياتي وذلك المعنى الذي أبيح للراكب الذي يصلي لأجله موجود في

الماشي لأنه مسافر سائر فأما أن يترك التطوع حال سيره أو يترك الاستقبال فقط وكونه يعمل عملا كثيرا يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فإن كليهما مبطل ويقابله أن الراكب بمنزلة الجالس والماشي قائم والقائم صلاته أفضل من صلاة القاعد. ويجوز أن يصلي ماشيا طالبا للعدو في المكتوبة كما فعل عبد الله بن انيس رضي الله عنه فكذلك في النافلة في عموم السفر.

Sub–topic – Walking and Praying Supererogatory Prayers

Mas'alah: May a traveler perform voluntary prayer while standing, riding, or walking?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=258)

ويجوز له أن يصلي التطوع في حال وقوفه وسيره راكبا وماشيا ، قصيرا كان سفره أو طويلا .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying supererogatory prayers while riding or walking?

Source Book: Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=76)

ولمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيرا، لا راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب.

Sub-topic – Evidence for Supererogatory Prayer on a Mount

Mas'alah: What did the Prophet do regarding obligatory and supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=689)

وعن جابر بن عبدالله ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)) [3] رواه الإمام أحمد والبخاري .

Mas'alah: What is the evidence for praying supererogatory prayers without facing the qiblah while traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=689)

وعن ابن عمر : قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة وقرأ ابن عمر هذه الآية : { ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله } [البقرة :115] . وقال ابن عمر : في هذا أنزلت هذه الآية)) [4] رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

Mas'alah: What did Anas ibn Malik report about the Prophet facing the qiblah for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=689)

وروى أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة (1) ... أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة 1/371ح1047. ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 1/487ح700. (2) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق 1046. ومسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 1/488ح701. (3) ... أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة 1/371ح1048. وأحمد 3/304ح14311. (4) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت 1/486ح700. والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة 5/205ح2958. والنسائي في الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة 1/244ح491. وأحمد في 2/20ح4714.

Mas'alah: What did the Prophet do after facing the qiblah for supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركابه بناقته)) [1] .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the permissibility of voluntary prayer on a riding animal during travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

ولنا أن قوله تعالى : { فأينما تولوا فثم وجه الله } [البقرة :115] نزل في التطوع في السفر كما سبق وهي عامة في طويله وقصيره .

Mas'alah: Why did the Prophet not perform voluntary prayer while stationary during travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=691)

كثرة سيره فيه ، ولو كان جائزا فيه لفعله ولو مرة ليبين به الجواز .

Mas'alah: How did the Prophet pray supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر أنس 1/692

Mas'alah: How did the Prophet pray supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة فكبر ثم صلى أنس بن مالك 1/689

Mas'alah: What is the evidence for praying supererogatory prayers on a mount while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=498)

وعن عامر بن ربيعة قال: "رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومىء برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة" متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة" رواه أحمد والبخاري وهذا في الحقيقة يعود إلى المعنى الأول لأن المسافر أكثر اوقاته سائر وإذا كان سائرا لا يمكنه التنفل إلى جهة قصده أو أن يبطل سفره وفي ابطال السفر ضرر عليه فصار عاجزا عن النافلة إلا على هذا الوجه بخلاف المكتوبة فإن زمنها يسير ولا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير لأن احتياج الإنسان إلى التطوع في السفر القصسير كالحتياجه إليه في الطويل.

Mas'alah: What is the evidence for performing supererogatory prayer on a mount while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=418)

441 - وسنده ما روى ابن عمر [- رضي الله عنه -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح على [ظهر] راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه» ، وكان ابن

عمر يفعله. وفي رواية: وكان يوتر على بعيره. ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه، وقال تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] .

Mas'alah: What is the evidence for performing supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=418)

442 – قال ابن عمر: نزلت في التطوع في السفر. رواه مسلم وغيره.

Sub-topic – Witr Prayer While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on performing witr and other supererogatory prayers on a riding animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=738)

والوتر وغيره من النوافل الرواتب وغيرها وسجود التلاوة عليها أي الراحلة سواء لعدم الف

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer while travelling on a mount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=738)

ارق وقد كان صلى الله عليه وسلم يوتر على دابته متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a riding animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

415 – وسئل عن الوتر على الراحلة؟ قال: لا بأس به، ولا يصلي عليها شيء من الفريضة.

Mas'alah: Is it permissible to pray witr after two rak'ahs of obligatory prayer in travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=138)

420 – وسئل عن رجل صلى ركعتين في السفر الفريضة، ثم أوتر بركعة، لم يكن قبلها صلاة متقدمة. قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله سعد، وابن عباس، ومعاوية، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr on a riding animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=100)

294 – قلت : الوتر على الراحلة ؟ قال : لا بأس به ، ولا يعجبني أن يوتر بركعة إلا أن يكون قبلها صلاة ، يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة . قال إسحاق : السنة الوتر على الراحلة في السفر ، ولا يوتر بواحدة إلا من عذر مرض أو سفر أو حادث أمر .

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer on a riding animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=330)

442 – وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a riding animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=630)

الوتر على الراحلة

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer on a camel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=630)

859 - سألت أبي يؤتر الرجل على بعيره قال نعم قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Who is allowed to combine prayers with intention?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

ممن له الجمع بنيته. [2]

Mas'alah: How does one make up a travel prayer in a residence and vice versa?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=107)

– ويقضي صلاة سفر في حضر، وعكسه: تامة.

Mas'alah: When is a prayer valid on a riding animal or ship without an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=351)

ومن أتى بكل فرض، وشرط لصلاة، وصلى على راحلة، أو بسفينة، ونحوها، سائرة أو واقفة، صحت صلاته، ولو بلا عذر.

Mas'alah: When does a traveler complete the prayer upon reaching his homeland or place of intended

residence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=354)

سفينة، ثم وصلت إلى وطنه، أو محل نوى الإقامة به، أتم، تغليبا لحكم الحضر، لأنه الأصل.

Mas'alah: Is it disliked for a traveler to complete a four-unit prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=354)

ولا يكره إتمام رباعية لمن له قصرها، لحديث عائشة: "أتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وقصر" [1] رواه الد ارقطني، وصححه.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it for a traveler?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=354)

والقصر أفضل من الإتمام، نصا [2]، لأنه -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه داوموا عليه. وروى أحمد، عن عمر: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" [3].

Mas'alah: What is meant by disliked travel in the context of shortening prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=141)

قوله: لا يقصر في السفر المكروه. وجدت على هامشه بخط الشيخ زامل تلميذ الشيخين بخطه بيده: المراد بالسفر المكروه، إذا سافر وحده. انتهى. والذي تقرر لنا من شيخنا.

Mas'alah: When is a female companion necessary for a woman traveling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=631)

قوله: مؤنسة لحاجة. فلا تلزم مع عدم الحاجة، لا سيما إذا طلبتها مضارة لها وعندها جيران، ولا خوف عليها من فسق ونحوه مع عدمها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when stopping during travel prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=576)

ومتى لم يدم سيره فوقف لتعب دابته، أو منتظرا للرفقة، أو لم يسر كسيرهم أو نوى النزول ببلد دخلته استقبل القبلة، وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلا وأتمها نص عليه.

Mas'alah: What is the prayer of the traveler upon arrival and departure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=881)

وفي آداب القاضي صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفرا ويأتي في أول الحج2.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1028)

باب صلاة المسافر مدخل باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a coerced traveller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1032)

فصل: ويقصر ويترخص مسافر مكرها، كأسير على الأصح "ش" كامرأة وعبد "و" تبعا لزوج وسيد في نيته وسفره، وفيهما وجه في النوادر: لا قصر. وذكر أبو المعالي: تعتبر نية من لها أن تمتنع، وقال: والجيش مع الأمير، والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال أنفسهم ففي أيهما تعتبر نيته؟ فيه وجهان، وإلا فكالأجير، والعبد للشريكين ترجح نية إقامة أحدهما، ومتى صار الأسير ببلدهم أتم في المنصوص تبعا لإقامتهم كسفرهم،

Mas'alah: Does one who is detained unjustly or by illness shorten prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1032)

ويقصر من حبس ظلما، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه "و" ويحتمل أن يبطل حكم

سفره لوجود صورة الإقامة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends an indefinite stay or a stay of more than four days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1046)

فصل: وإن نوى مسافر إقامة مطلقة وقيل: بموضع يقام فيه، ذكره أبو المعالي "وه" أتم، وكذا إن نوى مدة فوق أربعة أيام، أو شك في نية المدة ذكره ابن عقيل المذهب، وصححه القاضي وغيره، وعنه: أو أربعة أيام "وم ش" وعنه: ثنتين وعشرين صلاة، اختاره الخرقي وأبو بكر وجماعة، وذكره في "الكافي" 1 المذهب، وفي النصيحة: فوق ثلاثة أيام لا خمسة عشر يوما "ه" بل في رستاق ينتقل فيه، نص عليه كقصره عليه السلام بمكة ومنى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1/452.

Mas'alah: What is the ruling on concessions for a traveler returning to his homeland for a need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1050)

لحاجة لم يترخص حتى يرجع ويفارقه "و"

Mas'alah: What is the ruling on concessions when returning due to passing through on the way to one's destination?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1050)

وكذا إن رجع لمروره به في طريق مقصده "ق"

Mas'alah: What does the author say about the rulings on shortening prayer for a traveler with family or property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1050)

[تصحيح الفروع للمرداوي] كان به ولد أو والد أو دار قصر، وفي أهل غيرهما ومال وجهان، انتهى. الظاهر أن هذين الوجهين المطلقين من تتمة الطريقة، وهي القول الأخير، لا أنهما وجهان مستأنفان مطلقان، هذه خمس مسائل في هذا الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who stays for a period preventing shortening without intending settlement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1096)

مسألة – 2: قوله: وكذا إن لزمت مسافرا أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا. انتهى، وذلك كمن أقام بمصر لعلم أو شغل ونحوه، وقد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، فكذا في هذه، وأطلق الخلاف في المحرر ومختصر ابن تميم والرعاية والفائق وغيرهم. 1 ليست في "ط" . 2 1/478. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/173. 4 في "ص" : "إقامة" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder for animals during travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2282)

ويعتبر أن يجد الماء والعلف في المنازل التي ينزلها بحسب العادة بثمن مثله أو بالزيادة المذكورة, ولا يلزمه حمله لجميع سفره, لمشقته عادة, وذكر ابن عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه, كالزاد, وأظن أنه ذكره في الماء أيضا.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2289)

وعن أبي هريرة مرفوعا "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن4 تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم" رواه البخاري ولفظ مسلم5: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 في المسند "1934" وهو في البخاري "1862" وبنحوه في مسلم "1341" "424" . 3 البخاري "3061" ومسلم "1341" 424 "." 4 ليست في "ب" . 5 البخاري "1088" ومسلم "1339" "421" .

Mas'alah: What distance requires a mahram for a woman's travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2293)

وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر "وهـ" كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم

الخوف "و" وعن ابن عمرو مرفوعا "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم" متفق عليه2. وفي رواية أيضا "ثلاثة" 3 وفي رواية "فوق ثلاث" 4 وفي البخاري5 في بعض طرقه "ثلاثة أيام" ولمسلم6 من حديث أبي سعيد "يومين" وله7 أيضا "ثلاثة" وله8 أيضا "أكثر من ثلاث" . والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم, فخرجت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "أصحابنا" . 2 البخاري "1087" ومسلم "1338" "414" واللفظ لمسلم. 3 البخاري "1086" ومسلم "1338" "413" . 4 أخرجه مسلم "1338" "413" . 5 في صحيحه "1086" . 6 في صحيحه "827" "416" . 7 في صحيحه "827" "417" . 8 في صحيحه "827" "418" .

Mas'alah: Do female slaves require a mahram when traveling with their mistress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2294)

قال شيخنا: إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم, لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة. فأما عتقاؤها من الإماء. وبيض لذلك. ويتوجه احتمال أنهن كالإماء, على ما قال إن لم يكن لهن محرم, واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق, فلا حاجة, بخلاف الإماء, وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل, وعدمه كعدم المحرم للحرة, لما سبق, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "3/283" . 2 "8/161" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling when a debt is due and the effect on travel concessions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3106)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: ومن طلب منه دين حال يقدر عليه بلا سفر لم يترخص, في الأصح, وإن لم يطلب أو يحل في سفره فقيل: له السفر والقصر والترخص لئلا يحبس قبل طلبه كحبس الحاكم, وقيل: لا, إلا أن يوكل لئلا يمنع به واجبا, وقيل: إن سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص, انتهى.

Mas'alah: What is the first opinion on a debtor traveling and shortening prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3106)

"أحدهما" له السفر والقصر والترخص, لما قال المصنف, وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer during travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4062)

وفي المغني1 والترغيب: إن لزمه إتمام صلاة، وقيل: وزمن سيره، وقيل: في سفر نقلة، وقيل: في2 سفر قصير، كإقامة، وسواء عن له سفر أبعد منه أو لا.

Mas'alah: What is the evidence for a woman traveling a short distance without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4447)

وقد ذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء، النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة3 أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه وأولى، فيتوجه على هذا الخلاف، وأما كلام شيخنا ومعناه لغيره فيجوز مثل هذا قولا واحدا، لأنه ليس بسفر شرعا ولا عرفا ولا يتأهب له أهبته، وظاهر ما سبق أنه لا يكلفه مشقا أنه لا يجوز للنهي.

Mas'alah: Should the traveling traveler be given precedence in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وذكر جماعة: يقدم المسافر المرتحل. وفي الكافي3: مع قلتهم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for someone who takes a longer route to avail the concession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=423)

ومن له طريقان يقصر في أحدهما ، فسلك البعيد للترخص : قصر [1] .

Mas'alah: When does a traveler become a resident and must complete the full prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=423)

ومن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة ، وعنه : ثنتين وعشرين ، أو تزوج بمكان ، أو كان له به زوجة أو مال في وجه ، أو هو محل إقامته : أتم .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who has a child, parent, or house in a place?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=423)

وإن كان له به ولد أو والد أو دار : قصر .

Mas'alah: What travel concessions are available to one who may shorten the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=424)

ومن له القصر ؛ فله بقية الرخص قبل مسافة قصر .

Mas'alah: How is a journey with multiple destinations treated for shortening the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=424)

وإن نوى السفر إلى بلد ثم بعده إلى آخر ؛ فإن نوى في الأول ما يمنع القصر : فهما

سفران ، وإلا سفر واحد . (1) المكاري : الذي يحمل على الدواب بالأجرة (اللسان ، مادة : كرا) . (2) الفيج : في الأصل هو المسرع في مشيه ، والمقصود به : الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، وجمعه : فيوج ، وهو فارسي معرب (النهاية في غريب الحديث 3/483) .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler prays four rak'ahs by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=425)

وان صلى الأربع سهوا : سجد له ، وإن قصدها : وجبت .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who travels around a district without intending to stay?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=425)

ومن دار في رستاق ولم ينو إقامة في بعضه : فصر .

Mas'alah: Does the traveler have the same ruling as the resident regarding takbir?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=448)

والمسافر في التكبير كالمقيم .

Mas'alah: Is a slave considered a mahram for his mistress, and does the distance of travel matter?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

وأما العبد فليس بمحرم لسيدته، ولا فرق في اعتبار المحرم بين السفر القصير والطويل وعنه انه لا يعتبر المحرم في القصير [2].

Mas'alah: Does intending to stay more than four days affect shortening prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروى هذا عن جماعة من الصحابة

Mas'alah: What is the general principle regarding undefined durations in travel and other rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي: أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بمدة فلهذا كان الماء قسمين طاهرا طهورا أو نجسا ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لأقل سنة وأكثره ولا لأقل السفر أما خروجه إلى بعض علم أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم إلى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصره المدة فالمسافة القريبة في

المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا قل غشه أو كثر لا درهما أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل أيمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها

Mas'alah: Is it valid to pray obligatory prayers on a mount due to fear of separation from the group?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر

Mas'alah: What is the ruling if a traveler's mount deviates from the direction of travel or the rider turns away from the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1285)

الثانية، لو عدلت به دابته عن جهة سيره، لعجزه عنها، أو لجماحها ونحوه، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة، أو نوما، أو جهلا، أو لظنه أنها جهة سيره وطال، بطلت. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل، فيسجد للسهو؛ لأنه مغلوب كساه. وأطلقهما

ابن تميم، وابن حمدان، في «الرعاية» وقيل: يسجد بعدوله هو. وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو. قلت: وحيث قلنا: يسجد لفعل الدابة. فيعايى بها. وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه، بطلت. وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمدا، بطلت، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة. ذكره القاضي. وهي مسألة الالتفات المبطل.

Mas'alah: When must a rider face the qiblah if his travel is interrupted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1285)

الثالثة، متى لم يدم سيره، فوقف لتعب دابته، أو منتظرا للرفقة، أو لم يسر كسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة.

Mas'alah: Is prayer valid on a ship if one is able to leave it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2137)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف؛ صحة الصلاة فى السفينة، مع القدرة على الخروج منها. وهو الصحيح من المذهب. وعنه، لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer recalled during travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2183)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم كلام المصنف، وهو من مفهوم الموافقة، أنه لو ذكر الصلاة فى ذلك السفر، أنه يقصر بطريق أولى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يلزمه الإتمام؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة. ونقل المروذى ما يدل عليه. قاله المجد، وهو من المفردات. الثانى، ظاهر قوله: أو ذكر صلاة سفر. أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها، أو ضاق عنها، أنه لا يقصر. وجزم به فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «نظم المفردات». قدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وقاله المجد فى «شرحه»،

. . . . . ——— و «مجمع البحرين». قال فى «الفروع»: وأخذ صاحب «المحرر» من تقييد المسألة، يعنى التى قبل هذه، بالناسى. ومما ذكره ابن أبى موسى فى التى قبلها، يعنى، إذا سافر بعد وجوبها عليه على ما تقدم، أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، وقاسه على السفر المحرم. وقاله الحلوانى؛ فإنه اعتبر أن تفعل فى وقتها. وقال القاضى فى «التعليق»، فى وجوب الصلاة بأول الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها, لم يقصرها؛ لأنه مفرط، ولا تثبت الرخصة مع التفريط فى المرخص فيه. انتهى. قال شيخنا فى «حواشى الفروع»: لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلوانى مأخذا لمسألة «المحرر»؛ لأنه جزم بعدم قصرها، وجزم بأنه إذا نسى صلاة فى سفر فذكرها، أنه يقصرها. فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة؛ لأنه لو اعتبره، لم يصح قصر المنسية انتهى. قلت: فى قول شيخنا نظر؛ لأنه إنما استدل على صاحب «الفروع» بما إذا نسيها، وصاحب «الفروع» إنما قال: إذا تركها عمدا. وأنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلوانى قال

ذلك، ولا يلزم من تجويز الحلوانى قصرها إذا نسيها، أن يقصرها إذا تركها عمدا. قال ابن رجب: ولا يعرف فى هذه المسألة كلام للأصحاب، إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر، أنه لا يجوز القصر. واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب فى مسائل. وليس فيما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when staying for a need without intending residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2192)

وإن أقام لقضاء حاجة، أو حبس، ولم ينو الإقامة، قصر أبدا. ـــــــ تقطع السفر، إذا نواها، الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار فى العادة. فعلى هذا، لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن، لم يقصر؛ لأن المانع نية الإقامة فى بلده، ولم توجد. وقال أبو المعالى فى «شرح الهداية»: فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا، كالمفازة، ففيه وجهان. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين وغيره: إن له القصر والفطر، وإنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن. قوله: وإذا أقام لقضاء حاجة، قصر أبدا. يعنى، إذا لم ينو الإقامة، ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر. وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intending conditional residence and its effect on shortening

prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2193)

فوائد؛ إحداها, لو نوى إقامة بشرط، مثل أن يقول: إن لقيت فلانا فى هذا البلد، أقمت فيه، وإلا فلا. لم يصر مقيما بذلك. ثم إن لم يلقه، فلا كلام، وإن لقيه، صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى، فإن فسخها قبل لقائه، أو حال لقائه، فهو مسافر، فيقصر بلا نزاع، وإن فسخها بعد لقائه، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة، هل له القصر قبل شروعه فى السفر؟ على وجهين. قاله ابن تميم، و «الرعاية». وقدمه فى «مجمع البحرين». والصحيح من المذهب؛ أنه لا يجوز له القصر حتى يشرع فى السفر، ويكون كالمبتدئ له كما لو تمت مدة؛ الإقامة، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد، و «مجمع البحرين». قال فى «الفروع»: واختار الأكثر، يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة. والوجه الثانى، ونقله صالح، أنه يقصر من حين نوى السفر، فأبطل النية الأولى بمجرد النية؛ لأنها تثبت بها. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when passing through one's homeland?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2193)

الثانية، لو مر بوطنه أتم مطلقا. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعنه، يقصر، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور. ولو مر ببلد له فيه امرأة،

Mas'alah: Who is considered like a sailor in rulings on shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2200)

فائدة: قال فى «الرعاية»: ومثل الملاح من لا أهل له، ولا وطن، ولا منزل يقصده، ولا يقيم بمكان، ولا يأوى إليه. انتهى. وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لا يترخصون.

Mas'alah: Is a traveler required to carry water and fodder for the entire journey?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3866)

تنبيه: ظاهر قوله: يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لمشقته عادة. وقال ابن عقيل: يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه، كالزاد. قال فى «الفروع»: وأظنه أنه ذكر فى الماء أيضا.

Mas'alah: What is the travel distance that permits shortening prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4708)

تنبيه: مراده بقوله: بعيدا. مسافة القصر.

Mas'alah: What are the conditions for permissible travel that excuses absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10808)

[فشرطه أن يكون واجبا، ولو كان سنة أو مباحا أو محرما، كتغريب [1] زان، وتشريد قاطع طريق، فإن كان مكروها، فاحتمالان للأصحاب] [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers interrupted by travel or subsequent residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10850)

فائدة: يقضى ما تخلله السفر، أو ما يعقبه من الإقامة مطلقا. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الترغيب»: إن أقام

. . . . . ـــــــ فى بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون، لم يقض، وإن زاد قضى الجميع. وقال فى «المغنى»، و «الشرح» أيضا: إن أزمع على المقام، قضى ما أقامه وإن قل.

Mas'alah: What is the definition of near and far distance in the context of 'iddah and travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12135)

تنبيهان؛ أحدهما، القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه.

Mas'alah: Does fear of illness or separation from companions constitute necessity in travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13847)

مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة. قال في «الفروع»: ومراده ينقطع فيهلك، كما ذكره في «الرعاية». وذكر أبو يعلى الصغير، أو زيادة مرض. وقال في

Mas'alah: What is the ruling if one prayed while traveling fearing an enemy but the road was safe?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=273)

وإن بان أنه عدو لكن يقصد غيره أو خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا ثم بان سلامة الطريق . لم يعد

Mas'alah: Can a debtor who is able to pay but travels without paying avail himself of travel concessions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

ولا يملك تحليل محرم وإن كان دينه وهو قادر على وفائه وطلب منه فسافر قبل وفائه لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره

Mas'alah: What are the rulings for praying on a moving ship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=88)

وللمسافر أن يصلي في السفينة السائرة قائما إن قدر أو جالسا إن عجز عن القيام ويستقبل القبلة في الفرض ويدور إليها كلما دارت السفينة ويعذر في النفل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة ولو كانوا جماعة عجز جميعهم عن القيام في السفينه لأجل ازدحامهم وقدر بعضهم على القيام صلى من قدر على القيام قائما وانتظر الباقون حتى إذا فرغ من الصلاة جلس ثم قام من بقي فصلوا قياما ولم يختلف قوله: إنه إن قدر جميعهم على القيام جاز أن يصلوا في السفينة جماعة فإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة أم لا؟ على روايتين أجاز ذلك في أحداهما ومنع منه في الأخرى واختياري أن يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking the fast for a traveller on a sinful journey?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=94)

ومن سافر سفر معصية أو لاعبا أو متنزها لم يجز له فيه القصر ولا الفطر وإن قصر فيه لزمته الإعادة والإتمام.

Mas'alah: When can a sailor shorten prayer and break fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=95)

فأما الملاح فإن كانت السفينة بيته وفيها عياله وتنوره وليس له منزل يأوي إليه غيرها وهو مديم للسفر لم يجز له القصر والفطر لأنه بمنزل المقيم فإن كان له بيت يأوي إليه ويسافر تارة ويقيم أخرى فإن القصر والفطر على مابينا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for camel drivers, muleteers, and shepherds?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=95)

وكذلك الجمال والمكاري والفيج وللرعاء إذا كانت لهم منازل يسافرون عنها ويأوون إليها قصروا وأفطروا إلى أن يقيموا على مابينا وإن لم يكن لهم منازل وكان مأواهم السفر لم يقصروا.

Mas'alah: Is a traveler given a choice between shortening and completing prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=95)

والمسافر مخير بين القصر والإتمام والفطر والصيام لما روى عطاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم. في السفر ويقصر وروى زيد العمي عن أنس قال: كنا نسافر فمنا المتم ومنا المقصر ولا يعيب بعضنا على بعض.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and the caliphs for shortening prayer while travelling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=96)

وروي عن عمران بن حصين قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels less than four barid regarding shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=149)

ومن سافر أقل من أربعة برد لم يقصر ولم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels for a sinful purpose regarding shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=149)

ومن سافر سفر معصية لم يحل له فيه القصر والفطر وإن قصر فيه أعاد على التمام.

Mas'alah: What is the ruling on making up a resident prayer while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=579)

(أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها إجماعا، حكاها أحمد، وابن المنذر إلا أنه قال: اختلف فيه عن الحسن، ولأن القضاء معتبر بالأداء؛ وهو أربع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not intend to shorten the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=580)

(أو لم ينو القصر) عند الإحرام (لزمه أن يتم) ذكره معظم الأصحاب؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقا، انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل، فعلى هذا، إن شك في النية في الصلاة أتم، فإن ذكر أنه كان نوى القصر لم يقصر، ذكره في "المذهب" ، و "الشرح" ؛ لأنه لزمه الإتمام فلم يزل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who takes a distant route or remembers a travel prayer during another journey?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

فسلك البعيد، أو ذكر صلاة سفر في آخر، فله القصر

Mas'alah: What is the ruling when a traveler intends to stay in a town?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

وإذا نوى الإقامة في بلد [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in a place for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=582)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when imprisoned unjustly or without intending to stay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=584)

ظلما، أو لم ينو الإقامة، قصر أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a traveller passes through his homeland?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=584)

فرعان: الأول إذا مر المسافر بوطنه، أتم، وعنه: لا، ولا حاجة فيه، وإلا قصر.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor with his family and no intention to stay in a town?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=584)

والملاح) صاحب السفينة، قاله الجوهري (الذي معه أهله، وليس له نية الإقامة ببلد، ليس له الترخص) أي: يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا، فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the three mosques for which travel is permitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=953)

)

Mas'alah: Is it valid to separate Maghrib and Isha prayers when traveling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)

وأجزأه) ؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق كالظهر والعصر بعرفة، (

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a resident awaiting a need?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=22)

5 – أن من أقام ببلد بنية أن يرحل منه إذا حصلت حاجة له يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما [11]. (1) المرجع السابق 1/ 256. (2) المرجع السابق 1/ 337. (3) المرجع السابق 1/ 426. (4) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 4. (5) الكافي لابن عبد البر 1/ 437. (6) المرجع السابق 1/ 437. (7) انظر مغني المحتاج 1/ 155 – 156. (8) المرجع السابق 1/ 172. (9) المرجع السابق 1/ 229. (10) المرجع السابق 1/ 213. (11) المرجع السابق 1/ 265.

Mas'alah: What is the definition of travel and fear in the context of prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=262)

ومن باب صلاة المسافر والخوف السفر: قطع المسافة، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والخوف ضد الأمن.

Mas'alah: Do sailors and muleteers shorten prayer while traveling?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=264)

لا قصر للملاح والمكاري ... ونحوهم من طالبي الأسفار يعني: لا يترخص ملاح وهو صاحب السفينة بقصر [4] ولا غيره إذا كان معه أهله وليس له نية إقامة ببلد؛ لأنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في المدن [5]، والنصوص الواردة في المسافر المراد بها الظاعن عن [6] منزله وهذا ليس كذلك [7]، ومثل الملاح في ذلك المكاري [8] والراعي ورسول السلطان ونحوهم فلا يترخصون [9]، إذا كان معهم أهلهم ولم يعزموا على إقامة ببلد وإلا فلهم الترخص [10]. (1) انظر في ذلك بدائع الصنائع 1/ 97. (2) في جـ سعيد. (3) ويرى بعض محققي الحنابلة أن الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وهذا القول أرجح عندي لأن مستند من حدد المدة بهذا القدر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أقامه بمكة وقد أقام – صلى الله عليه وسلم – في تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وأقام في مكة زمن الفتح تسع عشرة ليلة أو ثماني عشرة وهو يقصر، ولم يحدد – صلى الله عليه وسلم – ذلك بمدة، وقد

نقل ابن القيم في زاد المعاد آثارين عن الصحابة تفيد أنهم قصروا مع إقامتهم مددا فوق هذه المدة بكثير. انظر الفتاوى 24/ 137 – 143 أو زاد المعاد 3/ 14 – 15. (4) في ط ويقصر. (5) في النجديات، هـ ط المدة. (6) سقطت من ط. (7) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الفتاوى 25/ 213. (8) المكاري: المستأجر الذي يحمل للناس امتعتهم على دوابه، ومثله سائقوا سيارات الشحن والأجرة الذين يقطعون المسافات الطويلة وغالب أوقاتهم في سفر إذا كان معهم أهلهم. (9) في أ، ج، هـ فلم يترخصون. (10) يستحب الإمام الشافعي للملاح إذا كان منزله سفينته أن يتم مع أنه يجوز له أن يقصر =

Mas'alah: Does a traveler who begins prayer at home complete it if he travels after the time enters?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=265)

بعد دخول الوقت من قد سافرا ... يتم لا يقصر نصا ظاهرا يعني: إذا سافر بعد دخول الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة، لأنها وجبت في الحضر أربعا فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها [1].

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding a walking traveler praying while walking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

والرواية الثانية، له أن يصلي ماشيا. نقلها مثنى بن جامع، وذكرها القاضي وغيره.

Mas'alah: How should a walking traveler perform prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماش، ويركع ثم يسجد على الأرض. وهذا مذهب عطاء، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveler bowing and prostrating while praying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

وقال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود، كالراكب؛ لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال، فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب. وعلى قول القاضي: الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره، فلزمه، كالوقف. واحتجوا بأن الصلاة أبيحت للراكب، لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذا المعنى موجود في الماشي، ولأنه إحدى حالتي سير المسافر، فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins prayer facing the qiblah and then wants to ride?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

ولو ابتدأها، وهو نازل إلى القبلة، ثم أراد الركوب، أتم صلاته، ثم ركب. وقيل: يركب في الصلاة ويتمها إلى جهة سيره، كالآمن إذا خاف في أثناء صلاته.

Mas'alah: Are travel concessions permitted in a sinful journey?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=640)

[فصل لا تباح الرخص في سفر المعصية] (1239) فصل: ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات.

نص عليه أحمد. وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعي، وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: له ذلك؛ احتجاجا بما ذكرنا من النصوص، ولأنه مسافر، فأبيح له الترخص كالمطيع. ولنا، قول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] أباح الأكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا، فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف السبيل، ولا عاد عليهم. ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد، لتضادهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor shortening prayer while living on his ship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=642)

[فصل الملاح هل يقصر في السفينة] (1244) فصل: والملاح الذي يسير في سفينه، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخص. قال الأثرم:

سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح، أيقصر، ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم. قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم. وهذا قول عطاء. وقال الشافعي يقصر ويفطر؛ لعموم النصوص، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . رواه أبو داود. ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص، كالجمال. ولنا، أنه غير ظاعن عن منزله، فلم يبح له الترخص، كالمقيم في المدن، فأما النصوص فإن المراد بها الظاعن عن منزله، وليس هذا كذلك، وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم.

قال: أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم. قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئه للسفر. قال: هذا يقصر. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، أنه ليس له القصر كالملاح. وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح؛ فإن الملاح في منزله سفرا وحضرا، ومعه مصالحه وتنوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره. وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه، وأبلغ في استحقاق الترخص، وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما، والنصوص متناولة لهذا بعمومها، وليس هو في معنى المخصوص، فوجب القول بثبوت حكم النص فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller shortens prayer believing it is prohibited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=644)

[فصل إذا قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر] (1247) فصل: وإذا قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر، لم تصح صلاته؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، فلم يقع مجزئا، كمن صلى يعتقد أنه محدث، ولأن نية التقرب بالصلاة شرط، وهذا يعتقد أنه عاص، فلم تحصل نية التقرب.

Mas'alah: Why are Fajr and Maghrib prayers not shortened?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=644)

[مسألة الصبح والمغرب لا يقصران] مسألة؛ قال: (والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأن الصبح ركعتان، فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا، وإن قصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافا بها، وإسقاطا لأكثرها. وقد روى علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «افترض الله الصلاة على نبيكم - صلى الله عليه وسلم - بمكة ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب، فلما هاجر إلى المدينة، فأقام بها، واتخذها دار هجرة، زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة؛ لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة للخطبة، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار، فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلاة، فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه.»

Mas'alah: Does a traveller have the choice to complete or shorten prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=644)

[مسألة للمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر] (1249) مسألة؛ قال: (وللمسافر أن يتم ويقصر، كما له أن يصوم ويفطر) . المشهور عن أحمد، أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة. وممن روي عنه الإتمام في السفر: عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وهو المشهور عن مالك. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. وأوجب حماد الإعادة على من أتم. وقال أصحاب الرأي: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد، فصلاته صحيحة، وإلا لم تصح. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصلح غيرهما. وروي عن ابن عباس أنه قال: من صلى في السفر أربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين. واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر، وعائشة، وابن عباس، على ما ذكرناه. وروي عن صفوان بن محرز، أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، فمن خالف السنة كفر، ولأن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one enters a town and conditions his stay on meeting someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=663)

[فصل دخل بلدا فقال إن لقيت فلانا أقمت وإن لم ألقه لم أقم هل يقصر الصلاة] (1287) فصل: وإذا دخل بلدا، فقال: إن لقيت فلانا أقمت، وإن لم ألقه لم أقم. لم يبطل حكم سفره؛ لأنه لم يجزم بالإقامة، ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على

الإقامة، ولم يوجد، وإنما علقه على شرط، وليس ذلك بحرام.

Mas'alah: Is shortening prayer permissible for the people of Makkah at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1325)

[فصل قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة] (2509) فصل: فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة. وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وقال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم. ولنا، أنهم في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة، قيل لأبي عبد الله: فرجل أقام بمكة، ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين. وذكر فعل ابن عمر. قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع، فيقيم بمكة، أتم بمنى وعرفة.

Mas'alah: What does the chapter on the traveller's prayer discuss?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=159)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling if a traveller prays three rak'ahs and then intentionally says salam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=160)

لو قال إلى ركعتين كما قال بعضهم كان أولى لأنه ممنوع من صلاة الرباعية ثلاثا قال ابن عقيل وغيره وإذا صلى المسافر الرباعية ثلاثا ثم سلم متعمدا بطلت صلاته كما لو مسح على أحد خفيه ثم غسل الرجل الأخرى. قوله: "

Mas'alah: What is the distance of travel that permits qasr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=920)

قوله إلى مسافة القصر.

Mas'alah: Why must the prayer be a four-unit prayer for shortening?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=500)

وأما كونه يشترط أن تكون الصلاة رباعية؛ فلأن الصبح ركعتان فلو قصرت بقيت ركعة ولا نظير لذلك في الفرض، والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا.

Mas'alah: Is shortening prayer better than completing it while traveling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=501)

وأما كون القصر أفضل من الإتمام؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على القصر ولم ينقل عنه الإتمام. قال ابن عمر: «صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل» .[1]

Mas'alah: Is it permissible to complete the prayer while traveling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=501)

وأما كون الإتمام يجوز فلما روت عائشة قالت: «يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت» [2] رواه مسلم.

Mas'alah: Why must one who begins prayer in residence then travel complete the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=501)

أما كون من أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام يلزمه أن يتم؛ فلأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الإتمام كالمسح. ولأن المبتدئ بالصلاة في الحضر لم ينو القصر بل نوى الإتمام فهو متعين بحكم النية. وتتصور المسألة فيما إذا كان في سفينة واقفة فتجري أو جارية فتقف.

Mas'alah: Why must one who remembers a resident prayer while traveling complete it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=501)

وأما كون من ذكر صلاة حضر في سفر يلزمه أن يتم؛ فلأنها وجبت أربعا وتعين عليه فعلها أربعا فلم يجز النقصان من عددها مع القدرة كما لو لم يسافر.

Mas'alah: Why must one who remembers a traveler's prayer while in residence complete it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=501)

وأما كون من ذكر صلاة سفر في حضر يلزمه أن يتم؛ فلأن القصر إنما جاز لمشقة السفر فإذا ذكر في الحضر زالت المشقة فيلزمه أن يتم لزوال المقتضي للقصر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1051) 1: 372 أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. وأخرجه مسلم في صحيحه (689) 1: 480 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها. (2) أخرجه النسائي في سننه (1456) 3: 122 كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. ولم أره في مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening a missed travel prayer when it is made up during travel?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=503)

وأما كون من ذكر صلاة سفر في آخر له القصر؛ فلأنها وجبت في السفر وقضيت فيه. أشبه ما لو صلاها في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to stay in a place for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=503)

قال: (وإذا نوى الإقامة في بلد [3] أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر. وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة قصر أبدا) .

Mas'alah: What is the relationship between travel distance for shortening prayer and the absent guardian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2151)

وأما كون ما تقصر فيه الصلاة يحتمل أن يراد من قول أحمد: إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد؛ فلأن ذلك هو السفر البعيد الذي علقت عليه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one takes a longer route or remembers a travel prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر،

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay in a place for more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر،

Mas'alah: How many prayers does a traveler pray when wiping over leather socks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=80)

وإن كان مسافرا فست عشرة صلاة ، وإن جمع لعذر فسبع عشرة صلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying obligatory prayer on a mount due to hardship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=167)

وعنه في المسافر خاصة رواية أخرى : أنه يجوز له صلاة الفرض على الراحلة لخوف التأذي في بدنه أو ثيابه بالماء أو الطين أو الثلج ، ولأجل المرض إذا كان يلحقه مشقة في نزوله وركوبه ، فإن قلنا : يجوز فأمكنه القيام والقعود والركوع والسجود ، لزمه ذلك وإلا صلى على حسب إمكانه ولا إعادة عليه .

Mas'alah: May a traveler pray witr and the two rak'ahs of fajr on a mount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=167)

وللمسافر أن يوتر على الراحلة من غير عذر ، وهل له أن يصلي عليها ركعتي الفجر ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

باب صلاة المسافر :

Mas'alah: What are the four types of travel and which permit concessions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

الأسفار أربعة : واجب ؛ كسفر الحج والجهاد والهجرة ، وطاعة ؛ كزيارة الوالدين ، ومباح ؛ كسفر التجارة والتفرج . فهذه الثلاثة يستباح بها الترخص .

Mas'alah: What two concessions are permissible in both short and long travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=253)

والرخص المستباحة بقصير السفر وطويله رخصتان : صلاة النافلة حيثما توجه راكبا وماشيا ، وأكل الميتة عند الضرورة .

Mas'alah: What four concessions are only permissible in long travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=253)

وأربع رخص لا تستباح إلا بالسفر الطويل وهي : المسح ثلاثة أيام بلياليهن ، والجمع بين الصلاتين ، والفطر في شهر رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين .

Mas'alah: Which prayers are not shortened during travel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=253)

والفجر والمغرب لا تقصران .

Mas'alah: Does the permissibility of travel concessions depend on experiencing hardship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=253)

ولا فرق في الترخص بين من يجد المشقة وبين من لا يجدها .

Mas'alah: What is the ruling on a missed travel prayer remembered while resident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

ومن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر ، أو صلاه حضر فذكرها في سفر لزمه إتمامها .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on shortening a missed travel prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=256)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يجوز .

Mas'alah: When is a person whose occupation involves travel permitted to shorten the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=258)

فإن كان لهم منازل يأوون إليها تارة ويسافرون تارة ، جاز لهم الترخص .

Mas'alah: What is the ruling on a sailor or camel driver being considered a traveler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=258)

وعنه رواية أخرى : أن الملاح يكون في السفينة التي له فيها الشوار[1] ، وما يحتاج إليه هو مستوطن ، فأما الجمال والمكاري فلا .

Mas'alah: What should a traveler do if bowing and prostrating are difficult on a mount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=258)

وإن كان بحيث يشق عليه أومأ إيماء .

Mas'alah: How does a walking or mounted person in a narrow place perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=258)

والماشي يركع ويسجد بالأرض ، والراكب في مكان ضيق كالمحمل الصغير والقتل والسرج يومىء بالركوع والسجود دائما ، ويكون سجوده (1) قال في المصباح المنير ص : 327 : الشوار : متاع البيت ، ومتاع رحل البعير .

Mas'alah: Who is permitted to combine and shorten prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

ولا يجوز الجمع ولا القصر إلا لمن بينه وبين وطنه مسافة القصر .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for a short journey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1282)

وعنه في السفر القصير رواية أخرى : أنه يجوز لها بغير محرم .

Mas'alah: What supplication should a traveler make upon entering a city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1418)

فإذا دخل البلد قال : اللهم اجعله لنا قرارا واجعل لنا فيه رزقا طيبا ، اللهم أني أعوذ بك من الأسد والأسود والحية والعقرب ، ومن شر ساكني البلد ، ومن شر والد وما

ولد ومن شر كل أحد .

Mas'alah: What are the conditions for shortening prayers while traveling?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=99)

باب صلاة المسافر (162) وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا له قصر الرباعية خاصة (163) إلا أن يأتم بمقيم [العدة شرح العمدة] [باب صلاة المسافر]

Mas'alah: What is the ruling if a traveler does not intend to shorten prayers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=100)

مسألة 164: (أو لا ينوي القصر) مع نية الإحرام فإنه يلزمه الإتمام، لأن الإتمام هو الأصل فإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on travelers who are constantly on the move with their families?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=134)

قوله المسافرون بأهليهم دهرهم وقال أبو المعالي بن منجا شرط أبو الخطاب أن يكون معهم أهليهم ولا نية لهم في المقام في مقام يقصدونه وقال القاضي ليس ذلك بشرط بل

المعتبر أن لا يكون له وطن يأوي إليه ويقصده وهذا منه يوهم أن المسألة على وجهين وقد يقال ليس كذلك لأن مراد من ذكر الأهل إذا كان له أهل لأنه لا فرق بين السائحين المجردين الذين يتسمون بالفقراء العزاب الذين دأبهم السير في الأرض غير ناوين إقامة ببلد وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهلهم وقال ابن عبد القوي أطلق القاضي الحكم ولا بد من تقييده بكونهم يستصحبون أهلهم ومصالحهم وفي كلام الإمام أحمد الإشارة إليه قال ذكر ذلك ابن عقيل في عمد الأدلة وقوله إذا لم ينووا إقامة ببلد لا يقصرون هذا هو مذهب الإمام أحمد المنصوص عنه وهو الذي عليه أصحابه لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم ولأنه في حكم المقيم بدليل أن امرأته تعتد عدة الطلاق معه ولأن السفر لا يسقط الصوم وإنما يجوز تأخيره عنه وقضاؤه في غيره لمشقة أدائه فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواء كان جواز التأخير عن الوقت المعين عبثا فلا يجوز

Mas'alah: When is it permissible to pray obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=375)

(ويصح الفرض على الراحلة) واقفة أو سائرة (خشية التأذي) بوحل، أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم - يعني: إيماء- يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد، والترمذي، وقال: (العمل عليه عند أهل العلم) [1]. وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقة [2] بنزوله، أو على نفسه، أو عجزا [3]

عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. (1) رواه أحمد (17573) ، والترمذي (411) ، من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده. صحح إسناده عبد الحق الإشبيلي، وجود إسناده النووي. وضعفه الترمذي، والبيهقي، وابن العربي، وابن القطان، والألباني، وعلته: جهالة عمرو بن عثمان وأبيه، قال ابن القطان: (وعمرو بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان) . قال الترمذي: (روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم) ، رواه ابن أبي شيبة (4965) ، والطبراني (680) ، عن أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: «ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم» وإسناده صحيح. ينظر: بيان الوهم 4/ 179، خلاصة الأحكام 1/ 289، التلخيص الحبير 1/ 522، إرواء الغليل 2/ 347. (2) في (ب) و (ق) : رفقته. (3) في (ق) : عجز.

Mas'alah: What is the topic of the section on shortening prayer for the traveller?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=376)

في قصر المسافر الصلاة

Mas'alah: What is the Quranic evidence for shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=376)

وسنده قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the ruling on one who shortens prayer and then returns before completing the distance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=377)

ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة.

Mas'alah: Who is permitted to shorten prayer during a permissible journey?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=377)

ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة، لا من تاب إذا.

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer while traveling?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=377)

ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه، ولا من سافر

ليترخص.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who conditions his prayer on the imam's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=378)

وإن قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت؛ لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not intend to shorten the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=379)

(أو لم ينو القصر عند إحرامها)؛ لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler doubts his intention to shorten the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=379)

(أو شك في نيته)، أي: نية القصر أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor or similar traveler who must complete the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=379)

(أو) كان المسافر (ملاحا) ، أي: صاحب سفينة، (معه أهله، لا ينوي الإقامة ببلد؛ لزمه أن يتم) ؛ لأن سفره غير منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مكار، وراع، ورسول سلطان ونحوهم. (1) أما حديث جابر، فرواه البخاري (2506) ، ومسلم (1216) ، بلفظ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة». وأما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (1085) ، ومسلم (1240) ، بلفظ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج». (2) زاد في (أ) و (ب) : أي: عزم.

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer upon passing through his homeland or a place where he has a wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=380)

ويتم المسافر إذا مر بوطنه، أو ببلد له بها امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أو نوى الإتمام، ولو في أثنائها بعد نية القصر.

Mas'alah: What happens to the concession for a traveler who changes intention from permissible to sinful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2151)

فصل: وإذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية، انقطع الترخص؛ لزوال سببه. ولو كان لمعصية، فغير نيته إلى المباح [أبيح له ما يباح] [3] في السفر المباح. وتعتبر مسافة القصر من حين غير النية؛ لأن وجود ما مضى من سفره لا يؤثر في الإباحة، فهو كعدمه. فأما إن كان السفر مباحا، لكنه يعصى فيه، أبيح له الترخص؛ لأن السبب السفر، وهو مباح، وقد وجد، فيثبت حكمه، ولم تمنعه المعصية، كما أن المعصية في الحضر لا تمنع الترخص فيه. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «يختص بالسفر». (3) سقط من: م.

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2171)

أو ذكر صلاة حضر فى سفر، أو صلاة سفر فى حضر، أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر، لزمه أن يتم. وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية. ـــــــ أقام، أو ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر، أو ائتم بمقيم، أو بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، أو لم ينو القصر، لزمه أن يتم. وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية) إذا أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر، فخرجت به في أثناء الصلاة، أو أحرم في السفر، فدخلت في أثناء الصلاة البلد، لم يقصر؛ لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه، كالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when intending to stay more than twenty-one prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2186)

وإذا نوى الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays for a need or is detained without intending residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2193)

606 – مسألة: (وإن أقام لقضاء حاجة، أو حبس، ولم ينو الإقامة، قصر أبدا) وجملة ذلك أن من لم يجمع على إقامة تقطع حكم السفر على ما ذكرنا من الخلاف، فله القصر ولو أقام سنين، كمن يقيم لقضاء حاجة يرجو إنجاحها، أو جهاد عدو، أو حبسه سلطان، أو (1) في م: «و».

. . . . . ـــــــ مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، ولو أتى عليه سنون. والأصل فيه ما روى ابن عباس، قال: أقام النبى -صلى الله عليه وسلم- في بعض

. . . . . ـــــــــ أسفاره تسعة عشر يصلى ركعتين. رواه البخارى [1]. وقال جابر: أقام النبى -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. [رواه الإمام أحمد في «المسند»] [2]. وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة، قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها [3]. وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان [4] ستة أشهر، يصلى ركعتين، حبسه الثلج [5]. وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برامهرمز [6] سبعة أشهر يقصرون الصلاة [7]. وعن الحسن، عن عبد الرحمن بن (1) تقدم تخريجه في صفحة 70. (2) سقط من: الأول. وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 295.كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، من كتاب صلاة المسافر. سنن أبى داود 1/ 281. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 535. (4) أذربيجان: إقليم واسع، حده من برذعة مشرقا إلى أرزنجان مغربا، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم. معجم البلدان 1/ 172. (5) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 533. والبيهقى، في: باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 152. (6) في م: «برامهز». رامهرمز: مدينة مشهورة بنواحى خوزستان. معجم البلدان 2/ 738. (7) أخرجه البيهقى، في: باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 152. بلفظ «تسعة أشهر».

. . . . . ـــــــــ سمرة، قال: أقمت معه بكابل [1] سنتين نقصر الصلاة، ولا نجمع [2].

Mas'alah: What should a traveler do upon entering the city regarding prayer and dress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14493)

فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين، ويجلس مستقبل القبلة. ـــــــ إن أمكنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «بورك لأمتي في سبتها وخميسها» [1]. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه كان إذا قدم من سفر، قدم يوم الخميس [2]. ويكون (لابسا أجمل ثيابه، فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين) ؛ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل إذا دخل المدينة [3]. ويستقبل القبلة، [فإنه قد] [4] روي: (1) قال ابن الملقن، في شرح المنهاج: لا أصل له. انظر: كشف الخفاء 1/ 187. (2) لم نجد هذا، ولعل المصنف أراد الخروج إلى السفر. انظر: جامع الأصول 5/ 15. وانظر ما تقدم في 10/ 124. (3) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة إذا قدم من سفر، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري 4/ 94. ومسلم، في: باب استحباب الركعتين في المسجد. . . .، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 946. وأبو داود، في: باب في الصلاة عند القدوم من السفر. سنن أبي داود 2/ 82. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 455. (4) في م: «لأنه».

فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم، وأمر من ينادي: من له حاجة، فليحضر يوم كذا. ثم يمضي إلى منزله، وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله. ـــــــ «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة» [1].

Mas'alah: What does the statement of the Companions indicate about the distance for

shortening prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1004)

وظاهر هذا منهم: أنه توقيف.

Mas'alah: What is the argument linking travel for shortening prayer to a woman's travel with a mahram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1005)

واحتج: بأن السفر الذي يباح فيه القصر هو الذي لا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير محرم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام " (1) كذا في الأصل.

إلا مع ذي محرم "[1]، فعلق هذا الحكم بالثلاث، وإذا ثبت ذلك في المرأة، ثبت في القصر، والإفطار؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما."

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer at Mina?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1017)

وروى النجاد بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: بلغ عبد الله: أن عثمان – رضي الله

عنهما – صلى أربع ركعات بمنى، فقال عبد الله: قد صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [2].

Mas'alah: How is the objection that Ibn Mas'ud opposed Uthman's completion of prayer answered?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1018)

فإن قيل: فكيف يكون إجماعا، وقد خالف ابن مسعود، وأبو بكر – رضي الله عنهما – فعله؟ قيل له: إنما أنكر عليه ترك فضيلة القصر، ولم ينكر الإتمام، والذي يدل على صحة هذا: أن ابن مسعود – رضي الله عنه – لما صلى بهم العصر، لم يقصر، وصلى أربعا، وقال: الخلاف شر.

Mas'alah: Why does Ibn Mas'ud's objection prove Uthman was still a traveler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1019)

فلو كان ابن مسعود – رضي الله عنه – يجوزه [1] في حق عثمان – رضي الله [عنه] [2] –، لم ينكر فعله؛ لأن المقيم يجب عليه الإتمام، فلما أنكر عليه، وعلم أنه علم من حاله أنه كان على نية السفر.

Mas'alah: What was Uthman's excuse that he feared pilgrims would think prayer is always two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1019)

وروي: أنه قال: يحج قوم طغام [4]، فخشيت أن يظنوا أن الصلاة في السفر والحضر ركعتان [5].

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer while traveling as a concession for leaving the virtue of shortening?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1020)

قيل له: يحتمل أن يكون هذا الاعتذار منه إليهم لترك فضيلة القصر، لا لأجل أن الإتمام لا يجوز.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about shortening prayer while traveling?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1021)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة، فقد كفر [1]. قالوا: وهذا يمنع ما ادعيتموه من الإجماع.

Mas'alah: What is the evidence that the traveler's prayer is two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1024)

وهو ركعتان؛ بدليل: ما ذكرناه.

Mas'alah: Is the traveler's prayer two rak'ahs that fulfill the obligation of the time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1024)

واحتج: بأن صلاة السفر ركعتان يسقط بهما فرض الوقت، فوجب أن لا تكون الزيادة عليهما واجبة في الأصل؛ دليله: الفجر، والجمعة، ولا يلزم عليه إذا دخل خلف مقيم؛ لأن الزيادة على الركعتين غير واجبة في الأصل، وإنما يجب بالدخول في صلاة المقيم. والجواب: أن ذلك النوع من التخفيف لا يتعلق بالعذر، وليس كذلك التخفيف في مسألتنا؛ فإنه يتعلق بالعذر، وهو السفر، فلم يكن فرضا، أو نقول: لا يجوز الزيادة عليهما بالائتمام، فلهذا كان فرضه ركعتين، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يجوز الزيادة على ركعتين بالائتمام فيهما، فلا يجب أن يكون فرضه في الأصل إلا ركعتين، وعلى أنه لا يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for a traveller who intends to stay a certain number of days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1037)

واحتج: بأنه نوى الإقامة في مدة تقصر على أقل مدة الطهر، فوجب أن لا يلزمه الإتمام؛ دليله: إذا نوى الإقامة أربعة [أيام] [2].

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a prolonged stay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1039)

وبإسناده عن سالم: (1) لم أجده، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (4364) عن أبي مجلز: أنه قال لابن عمر – رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن! آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (4/ 361) . (2) لم أجد عن عبد الرحمن بن مسور – رحمه الله – إلا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4350) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8284) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 360) : أنه قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين يقصر الصلاة، ونحن نتم، فقلنا له، فقال: نحن أعلم. وسيأتي في ص 23، 24، مما يدل على أن ثمة سقطا هنا، وتداخلا بين الآثار. يوضحه ما في ص 23، 24. (3) كذا في الأصل، وهي كذا في مصنف ابن أبي شيبة رقم (8288) . والمراد بها: نيسابور، وقد قيل في سبب تسميتها: إن أحد الملوك، ويدعى: سابور مر بها. ينظر: معجم البلدان (5/ 331) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5141 و 8288) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 360) ، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 243) رقم (682) عن أنس – رضي الله عنه –، قال الهيثمي في المجمع (2/ 158) : (رجاله موثقون) .

Mas'alah: What is the ruling on the traveler shortening prayer for extended periods based on the Companions' practice?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1048)

قيل له: قوله: أقام عشرين، يقتضي عشرين يوما كاملة، هذا هو الحقيقة، ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –. روى النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين [1]. وروى أيضا بإسناده عن ليث عن عامر – رضي الله عنه – قال: جاورت مع ابن عمر – رضي الله عنهما – ثمانية أشهر، أو عشرة بالمدينة، فسألته: كم أصلي؟ قال: إذا كنت وحدك، فصل ركعتين، وإذا صليت في جماعة، فائتم بصلاتهم [2]. وروى أيضا بإسناده عن أنس – رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقاموا برامهرمز [3] تسعة أشهر يقصرون الصلاة [4]. وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن مسور قال: كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، فكان سعد – رضي الله عنه – يقصر الصلاة، ونحن نتم، فذكرنا ذلك له، (1) مضى تخريجه في ص 15. (2) مضى تخريجه في ص 14. (3) معنى رام بالفارسية: المراد، والمقصود، وهرمز: أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة، معناها: مقصود هرمز، أو مراد هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. ينظر: معجم البلدان (3/ 17) . (4) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، رقم (5480) ، وصحح إسناده ابن الملقن، والشنقيطي. ينظر: البدر المنير (4/ 548) ، وأضواء البيان (1/ 442) .

فقال: نحن أعلم [1]. وبإسناده عن الحسن عن أنس – رضي الله عنهما: أنه أقام

بسابور سنتين يصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم [2]. وروي: عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه: أنه أقام بسجستان [3] سنتين يقصر [4]. وهذا إجماع منهم. فإن قيل: يجوز أن يكونوا هؤلاء ينتقلون من موضع إلى موضع من تلك الناحية. قيل له: قوله: جاورت مع ابن عمر – رضي الله عنهما – بالمدينة ثمانية أشهر، وهذا يقتضي نفس البلد؛ لأن غيرها لا يقع عليه هذا الاسم، وكذلك (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4350) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8284) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 360) ، وإسناده صحيح غير حبيب بن أبي ثابت، قال ابن حجر: (ثقة فقيه ... كثير الإرسال والتدليس) . التقريب ص 129، لكنه متابع كما عند البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، رقم (5481) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5141 و 8288) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 360) ، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 243) رقم (682) ، قال الهيثمي في المجمع (2/ 158) : (رجاله موثقون) . (3) بلد معروف في أطراف خراسان. ينظر: معجم البلدان (3/ 189) . (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4352) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8287) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 360) ، وإسناده صحيح.

قوله: أقاموا برامهرمز تسعة أشهر؛ لأن ذلك اسم للبلد، وكذلك: أقاموا بسابور، وكابل، هذا اسم للبلد.

Mas'alah: What is the ruling on the traveler shortening prayer for seventeen or more days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1050)

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال: من أقام سبعة عشر، قصر، ومن أقام أكثر، أتم، هكذا رواه أبو داود [1]، وإذا كان كذلك، حصلت المسألة خلافا في الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –. قيل له: يحتمل أن يكون من مذهب ابن عباس: أن من عزم على إقامة سبعة عشر، قصر، وإن عزم على إقامة أكثر، أتم، وليس الخلاف فيمن نوى مدة بعينها، فخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – محمول على ذلك، ولأنه مسافر لم يوطأ منه نية الإقامة في مدة يصح أن يكون فيها مقيما، فله أن يقصر؛ قياسا عليه إذا أقام ثمانية عشر يوما، ولأن له أن يقصر سبعة عشر، أو ثمانية عشر، فله أن يقصر أكثر؛ دليله: إذا لم يكن مقيما في بلد، وكان (1) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ رقم (1230) ، ولفظه: (من أقام سبع عشرة، قصر ...) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8295) ، وقال ابن الملقن: (إسناده على شرط البخاري) ، ينظر: البدر المنير (4/ 534) . وقد أخرجه البخاري بلفظ: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر، قصرنا، وإن زدنا، أتممنا) في أبواب: التقصير، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ رقم (1080) ، قال البيهقي: (اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وأصحها عندي – والله أعلم – رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في "الجامع الصحيح") . ينظر: السنن الكبرى (3/ 151) .

مسافرا، ولم ينو الإقامة في بلد.

Mas'alah: What is the evidence for shortening prayer during travel from the Quran?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1051)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] . والجواب: أنه محمول على من عزم على الإقامة مدة بعينها؛ بدليل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a sailor or a courier who has no permanent residence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1056)

ببلد، والمكاري [1] [الفيج] [2]، فإنهم لا يقصرون الصلاة: نص عليه في الملاح في رواية أبي داود [3]، والمروذي (4) ، وإبراهيم [4]، وابن الحارث (4) ، والأثرم [5]، واللفظ لإبراهيم: في الملاح تكون السفينة بيته أبدا مع امرأته: لا يقصرون الصلاة، وكذلك إسحاق بن إبراهيم [6]، وأحمد بن الحسن [7]، ويوسف [8]: في الراعي لا يقصر إذا كان مسكنه وأهله بها. (1) الذي يكري الدواب، والكراء: أجر المستأجر. ينظر: لسان العرب (كرا) . (2) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من الهامش. والفيج: رسول السلطان على رجله، فارسي معرب، والجمع فيوج، وهو الذي يسعى على رجليه بالكتب، ويحملها إلى البلدان. ينظر: لسان العرب (فيج) . (3) في مسائله رقم (518) . (4) لم أقف على روايته، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (1027) ، وينظر: الجامع الصغير ص 55، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 204) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 309) ، والهداية ص 104، والمغني (3/ 119) ، ومختصر ابن تميم (2/ 364) ، والفروع (3/ 102) ، والنكت على المحرر (1/ 215) ، والمبدع (2/ 116) ، والإنصاف (5/ 83) . (5) ينظر: المغني (3/ 118) .

(6) في مسائله رقم (437) . (7) الترمذي، مضت ترجمته (2/ 102) . (8) لعله: ابن موسى، وينظر: (1/ 110) .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah, Malik, and al-Shafi'i on shortening prayer for those who intend travel distance?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1058)

ومالك [1]، والشافعي [2] – رضي الله عنهم: لهم القصر إذا نووا مسافة القصر.

Mas'alah: How do Hanbalis respond to the objection that the Quranic verse on shortening prayer is general?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1059)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ، وهذا عام. والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا؛ بدليل: ما تقدم. واحتج: بأن المسافر إنما جاز له القصر؛ لما يلحقه من المشقة، وهذا المعنى يوجد في مسألتنا، فيجب أن يباح له القصر. والجواب: أن المشقة إنما تلحقه؛ لأن وطنه حصل على وجه تلحقه المشقة، فهو كأهل الصنائع الذين تلحقهم المشاق في بلادهم؛ فإن ذلك لا يبيح له القصر، كذلك ها هنا، ولأن كذلك من له بلد يرجع إليه؛ لأن وطنه يحصل له به رفاهة، فإذا انتقل عنه، جاز أن يترخص، وهذا وطنه حصل على صفة تلحقه المشقة، فلم يؤثر ذلك في باب الرخصة. *

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns to his hometown or marries and must complete the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1061)

وروى أحمد – رحمه الله – [1] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إذا قدمت على أهل، أو على ماشية، فأتم [2]. وأيضا: فإن عقد النكاح يقتضي الإقامة، ولهذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمقام عند الثيب ثلاثا، وعند البكر سبعا [3]، عندنا وعندهم: مستحب، فإذا كان يقتضي الإقامة، فإن لم يوجد، يجب أن يصير شبهه في قطع نية السفر احتياطا للعبادة، ولأنه لو خرج من بلده بنية السفر، ثم رجع إلى بلده لحاجة نسيها، لم يجز له القصر؛ لأنه عاد إلى وطنه، وإن لم ينو (1) لم أجده في المسند، وقد ذكره الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية عبد الله، ورواية الكوسج، ورواية صالح. ينظر: مسائل عبد الله رقم (555 و 860) ، ومسائل الكوسج رقم (359) ، وبدائع الفوائد (4/ 1512) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4297) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8308) ، وابن المنذر (4/ 364) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، رقم (5494) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (3/ 14) . (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (1460) ، وجاء في الصحيحين من أن أنسا – رضي الله عنه – قال: (من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا) . ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (5213) ، وصحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر

والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (1461) .

الإقامة، كذلك إذا قدم بلدا له فيه أهل. وأيضا: فإن العادة أن عقد النكاح يقتضي الإقامة، فوجب أن تحمل نيته على مقتضى العادة، وإن لم يصرح به، وكذلك إذا دعا قوما، وقدم إليهم طعاما، كان ذلك إذنا، وكذلك قال أصحابنا: إذا دفع إلى قصار ثوبا، وكان معروفا بأخذ الأجرة، استحق الأجرة، وإن لم يصرح بها. وذهب المخالف: إلى [1] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - لما حج حجة الوداع، نزلوا مكة في ديارهم وضياعهم وأموالهم، وكانوا على القصر [2]. والجواب: أن تلك الديار ملكت عليهم. واحتج: بأنه على سفر ما لم يفتتح، أو ينو الإقامة. والجواب: أنا نقول: أو يتزوج، أو يقدم على أهل، والله - سبحانه وتعالى - أعلم. * * *

Mas'alah: Why are travel concessions not permitted for a sinful journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1088)

وأيضا: فإن القصر والفطر جعلا معونة للسفر، وإذا كان معصية، لم يجز أن يكون له رخصة؛ لأنه يكون معونة على المعصية، والمعونة على المعصية معصية، وهذا لا يجوز بالإجماع، وشأنه هذا: صلاة شدة الخوف، لما كانت عونا على القتال، لم تجز إذا كان عاصيا بالقتال، كذلك ها هنا.

Mas'alah: How is the evidence for travel concessions restricted to obedient travel?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1092)

والجواب: أنا نحمل ذلك على سفر الطاعة والمباح؛ بدليل ما تقدم.

Mas'alah: What is the argument for travel concessions based on distance?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1092)

واحتج: بأن كل من أنشأ سفرا ثلاثة أيام فصاعدا، جاز له أن يفطر، ويمسح مسح المسافر، ويقصر الصلاة؛ دليله: السفر المباح.

Mas'alah: Is the prayer shortened in a sinful journey like in a permissible journey?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1093)

واحتج: بأن كل صلاة يقتصر فيها على ركعتين في السفر المباح، فإنه يقتصر فيها على ركعتين في السفر المحظور؛ دليله: صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the distinction between permissible and prohibited travel regarding prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1093)

والجواب عنه: ما تقدم من الفرق بين المباح والمحظور، ولأن الفجر ليس فيها معونة على المعصية، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأن فيها معونة على المعصية، فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: Does a traveler say takbir when praying in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1467)

22 - مسألة: فإن صلى في جماعة في السفر فإنه يكبر: نص عليه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأبي داود في المسافر إذا صلى في جماعة يكبر. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a supererogatory prayer while travelling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=689)

قوله : ((أو متنفل بسفر سائر راكبا)) هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه علماؤنا .

Mas'alah: Does the ruling on praying without facing the qiblah on a mount apply to both long and short journeys?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : لا فرق في السفر الطويل والقصير أنها لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة ، وتصح في السفر . وهو المذهب وعليه علماؤنا نص عليه ، وبه قال الليث بن سعد والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on praying on a mount without facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

وقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة كقولنا ، وزاد : فأجازه للمقيم إذا كان خارج المصر ؛ لأن حاجته إلى الركوب فيه يكثر ، فألحق بقصير السفر .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir and Anas regarding prayer on a riding animal during travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

وأيضا ما سبق من حديث جابر وأنس فإن فيهما التقييد بالسفر ، والشمول لطويله وقصيره ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص بذلك طويله ، ولا نقل عنه أنه فعله في الحضر مع (1) ... سيأتي تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the rationale for restricting the concession of voluntary prayer to the state of travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=691)

ولأن هذه رخصة تختص بحال السير ؛ لئلا يفضي إلى فوات فضل النفل أو ندرته .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or one affected by mud praying on a mount during travel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1071)

قال : (ويصلي المريض ومن تأذى بوحل على الراحلة فرضهما في السفر) . ش : أما صلاة المريض ففيها روايتان ، أطلقهما في الهداية والخلاصة وابن تميم والإرشاد .

إحداهما : يجوز [1] ، صححه في التصحيح واختاره أبو بكر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في المحرر والفائق والحواشي . والرواية الثانية : لا يجوز ، نقله الأكثر ، واختاره أيضا أكثر علمائنا . قال المجد وصاحب الفروع ومجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب وصححه في الرعايتين وصححه في النظم إذا لم يتضرر ، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما . وعنه : يجوز إذا لم يستطع النزول ، نص عليهما في رواية إسحاق بن إبراهيم . قال في الفروع : ولم يصرح بخلافه ، وجزم به في الفصول وغيره . وقيل : إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا ، وجزم به في الشرح وقدمه في النظم . قال المجد : والصحيح عندي : أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها . وإن لم يتضرر به كان كالصحيح . انتهى . وقال في المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه النزول ، فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها ولم يكن ذلك ممكنا على الراحلة : لزمه النزول إذا كان لا [2] يشق عليه مشقة شديدة ، وإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين . وأما كونها يجوز للمرض على الأولى ؛ فلأن مشقة النزول في المرض أكثر

من مشقة المطر . وأما كونها لا يجوز على الثانية ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل مرضاه . ولأن الصلاة على الأرض أمكن له بخلاف خاشي الوحل . ولو خاف المريض بالنزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة ؛ لأنه خائف على نفسه أشبه الخائف من عدو . أما كون صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل وكذا المطر تجوز . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين (1) ... في الأصل : تصح . وانظر الإنصاف 2/312 . (2) ... في الأصل : لم . وانظر الإنصاف 2/312 .

Mas'alah: What types of travel are considered permissible or sinful for shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

والسفر الجائز ؛ كالسفر للتجارة والكد على العيال ، وسفر المعصية ؛ كسفر الآبق وقاطع الطريق والهارب من دين عليه وهو موسر ونحو ذلك ، والسفر المكروه ؛ كزيارة القبور والمشاهد ملحق به ؛ لأنه منهي عنه .

Mas'alah: What is the condition that travel must be for obedience to shorten prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1077)

ونقل محمد بن العباس : يشترط أن يكون سفر طاعة ، وهو ظاهر كلام ابن حامد .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the majority of travel purpose is permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1078)

فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده في سفره جائزا جاز القصر ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به المجد وغيره . قال في الفروع : هو الأصح . وقيل : لا يجوز ولو تساويا في قصده أو غلب الحظر : لم يقصر قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a permissible journey is changed to a forbidden one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1079)

أحدها : لو نقل سفره الجائز إلى محرم امتنع القصر على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره واختاره المجد وغيره وصححه في النظم وغيره . قال القاضي في التعليق : هو ظاهر كلام أحمد ، وقيل : له القصر ، وأطلقهما الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when a forbidden journey is changed to a permissible one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1079)

ولو نقل سفره المحرم إلى جائز –كما لو تاب وقد بقي مسافة قصر– فله القصر على

الصحيح من المذهب وعليه الأكثر ، وقيل : لا يقصر ، وقيل : يقصر ولو بقي أقل من (1) ... في الأصل : مصطحبة . وانظر الإنصاف 2/319 .

مسافة القصر ، وقطع به ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب .

Mas'alah: Can a person unjustly imprisoned or detained by illness shorten prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1080)

الخامسة : يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه على الصحيح من المذهب بخلاف الأسير . قال في الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفره لوجود صورة الإقامة . قال أبو المعالي : كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها .

Mas'alah: Does a traveler who intends to visit shrines or non-Masjid al-Haram mosques qualify for travel concessions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

السادسة : قال في الرعاية الكبرى : لا يترخص من قصد مشهدا أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبرا غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وجزم في الرعاية الصغرى : أو قبر غيره . قال في التلخيص : قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص . انتهى . وجزم به في النظم .

Mas'alah: Is shortening prayer permitted during a disliked journey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

وأما السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه ، صرح به ابن منجى في شرحه ، وقاله ابن عقيل في السفر إلى المشاهد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer during a sinful journey?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1081)

ومن يجيز القصر في سفر المعصية فهنا بطريق أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not intend to shorten the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1085)

المسألة الخامسة : إذا لم ينو القصر أتم ، يعني هذه المسائل المتقدمة يتم فيها ، وأما إذا لم ينو القصر عند الإحرام يلزمه أن يتم . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية ، واختاره أبو العباس واختاره جماعة من علمائنا في القصر . قال ابن رزين في شرحه : والنصوص صريحة في أن القصر أصل . فلا حاجة إلى

نية [1] . قال في الفروع : والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء ؛ لأنه رخصة ، فيخير مطلقا ، كالصوم . قال الزركشي : قلت : قد ينبني على ذلك فعل الأصل في صلاة المسافر الأربع ، وجوز له ترك الركعتين ، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ووقعت الأربع فرضا ، أو أن الأصل في حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا ، فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل وهو الركعتان . فيه روايتان المشهور منهما الأول ، والثاني أظنه اختيار أبي بكر . وينبني على ذلك إذا ائتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ؟ ويشترط أيضا : أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس ؛ لأن إمامه نوى القصر عملا بالظن ؛ لأنه يتعذر العلم . ولو قال : إن قصر قصرت وإن أتم أتممت لم يضر [2] . ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله فوجهان ؛ لتعارض الأصل والظاهر ، وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم . قال في الرعاية : فله القصر في الأصح ، وقدمه في المغني والشرح . أما كون من لم ينو القصر يلزمه أن يتم على المذهب ؛ فلأن الإتمام هو الأصل فلا ينصرف إلى القصر إلا بنية بيان أن الإتمام هو الأصل قوله تعالى : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } [النساء :101] . ولأن القصر لو كان هو الأصل لما جاز الإتمام . ولأن القصر حال من أحوال الصلاة ، فافتقر إلى نية ، كالإمامة . وأما كون القصر والجمع لا يحتاج إلى نية على قول أبي بكر ؛ فلأنه يخير قبل الدخول في الصلاة فكذلك بعده عملا بالاستصحاب . (1) ... في الإنصاف : نيته 2/325 . (2) ... في الأصل : يقصر . وانظر الإنصاف 2/325 .

Mas'alah: What are the rulings on a traveler who doubts his intention to shorten the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1087)

فوائد : منها : لو استخلف الإمام المسافر مقيما لزم المأمومون [1] الإتمام ؛ لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمه . ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه . ومنها : لو شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها فكذا في جميعها . قاله علماؤنا . وقال المجد : ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل . ومنها : لو ذكر من قام إلى ثالثة سهوا قطع ، فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سهى به فإنه يلغو ، ولو كان من سهى إماما بمسافر تابعه ، إلا أن يعلم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته ، ويتخرج : لا تبطل . ومنها : لو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها [2] على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا ، فيعايى بها . ومنها : لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز . قال ابن عقيل : وتكون الأولتان فرضا ، وإن فعل ذلك عمدا مع بقاء نية القصر بطلت صلاته في أحد الوجهين ، وأطلقهما في مختصر ابن تميم والفروع والرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay for the duration of twenty-one prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1088)

قال : (ومن نوى إقامة قدر إحدى وعشرين صلاة أتم) . ش : هذا إحدى الروايات ، وهذه الرواية هي المذهب . قال ابن عقيل : هذا المذهب . قال في عمد الأدلة والقاضي في خلافه : هذه أصح الروايتين ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به

في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمستوعب وغيرهما . والرواية الثانية : إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، اختارها الخرقي وأبو بكر والموفق . قال في الكافي : هي المذهب . قال في المغني : هذا المشهور ونصرها في مجمع البحرين . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : هذا مذهب أحمد المشهور عنه واختيار أصحابه ، وجعله أبو حفص البرمكي مذهب أحمد من غير خلاف عنه ، وتأول كل ما خالفه مما روي عنه ، وجزم به في العمدة وناظم المفردات وهو منها ، وقدمه الناظم . والرواية الثالثة : إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم وإلا قصر ، قدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهن في مجمع البحرين . وقال في النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم وإلا قصر . أما كون من نوى إقامة قدر إحدى وعشرين صلاة أتم ؛ لأن الذي تحقق أن الذي نواه عليه السلام هو إقامة أربعة أيام لأنه كان خارجا ، والخارج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية فثبت أنه نوى إقامة الرابع والخامس والسادس والسابع . وأما ... [1] فلا يعتبر مع الشك . اعلم أنه لما كان القصر إنما يستباح بشرط السفر كانت الإقامة ونيتها تنافي استباحته وتخل بها ، وهذا يقتضي لزوم الإتمام له بنية الإقامة مطلقا ولو ساعة واحدة ، لكن (1) ... هنا عدة كلمات لم تظهر في مصورة الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has not resolved to settle or become resident?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1090)

واختار أبو العباس وغيره : أن له القصر والفطر وأنه مسافر ، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن .

Mas'alah: What are the benefits related to shortening prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1092)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on a sailor who has no permanent home regarding travel concessions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1094)

الثامنة : قال في الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ولا وطن ولا منزل يقصده ولا يقيم بمكان ولا يأوي إليه . انتهى . وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لا يترخصون .

Mas'alah: Is a weak rider or woman required to walk near the destination?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2188)

ومنها : لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل ، وهل يلزم غيرهما ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم : أحدهما : لا يلزمه ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . والثاني : يلزمه . قال في الرعاية الكبرى : وإن جرت العادة بالنزول فيه والمشي : لزم الراكب القوي في الأقيس .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

باب صلاة المسافر 2/342

Mas'alah: What excuses permit praying on a riding animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=335)

قوله: (أو يخاف على نفيه من نزوله) أي: وتصبح الصلاة على الراحلة إن خاف على نفيه من نزوله فوت رفقة، أو ضررا من عدو ونحوه، كسيل وسبع، أو عجز عن ركوب أو نزولي، جاز له الصلاة عليها، كالصحيح، وأولى. والمرأة إن خافت تبررا، وهي خفرة، صلت على الراحلة. وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي .. ذكر هما في «الاختيارات» م صبا. (1)

Mas'alah: Is facing the qiblah required when praying an obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=335)

قوله: (وعليه الاستقبال) أي: وعلى مصل الفريضة على الراحلة- لعذر مما" تقدم - التونجة بالاستقبال إلى القبلة. (?)

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=335)

فضل في صلاة المسافر

Mas'alah: What does it mean for the destination to be specified for shortening the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=337)

(?)

Mas'alah: When is a traveller required to complete the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=338)

ويلزمة "إتمام الصلاة إن دخل وقتها" وهو في الخضر "" ، او صلى خلف من نيم "، أو لم ينو القصر عند الإحرام" ، أو نوى إقامة مطلقة "،"

ثم رجع إلى محله. (قبل استكمال المسافة) لأن الشعتبر نية المسافة، لا هي بعينها. م ص ".) \ (قوله: (ويلز فهئ) اي: المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who wipes and then intends to stay in a place that prevents shortening?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=80)

ويتجه: إقامة تمنع القصر.

Mas'alah: What is the ruling on concessions during a sinful journey?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=234)

فرع [1]: لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر وفطر ولا أكل ميتة نصا، فإن خاف على نفسه قيل له تب وكل، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس، والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح جمع وقصر ومسح ثلاثة، وفطر وسقوط جمعة.

Mas'alah: What are the recommended acts before setting out for travel?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=382)

قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر به. ويصلي ركعتين، ويدعو بدعاء الاستخارة، ويصلي بمنزله ركعتين، ويقول: "اللهم هذا ديني ومالي وأهلي [1] وولدي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد" [2]، وقال

الشيخ: يدعو قبل السلام أفضل، ويخرج مبكرا يوم خميس أو اثنين [3]، ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد. (1) في (ج) : "وأهلي ومالي" . (2) ونحوه عند مسلم (رقم 3339) ، أبي داود (رقم 2601) ، مسند الإمام أحمد (رقم 6525) ، البيهقي (رقم 10615) . (3) في (ب) : "واثنين" .

Mas'alah: When does a traveler's prayer become invalid due to deviation from the direction of travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=405)

لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته، أو عدل [1] إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه، أو عذر وطال: بطلت.

Mas'alah: When does passing through one's hometown or a place of marriage obligate completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=588)

ومن مر بوطنه أو بلد له به امرأة، أو تزوج فيه، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا. . . . . ـــــــــ * قوله: (بشرطه) وهو أن لا ينوي العود. * قوله: (وقن) فإذا كان لاثنين رجحت إقامة أحدهما، لأنها الأصل. * قوله: (تبعا) ؛ أي: تابعون، فهو مصدر سد مسد الفعل، فهو خبر، وجعله المص في الشرح [1] من قبيل حذف "يكون" وحدها، وهو غير مقيس. * قوله: (أو تزوج فيه) ؛ أي: أو كان تزوج فيه، وظاهره ولو كان طلقها،

وعبارته في الشرح [2] "وظاهره ولو بعد فراقها" . ومعنى عبارة المتن على ما فهمه شيخنا آخرا [3]، أنه إذا مر ببلد، فتزوج فيه، فإنه يلزمه الإتمام، ولو فارق الزوجة حتى يفارق ذلك البلد، وهو أظهر مما كان يقرره أولا من أن المراد كان قد تزوج فيه، وفارقها قبل إحداث ذلك السفر. * [قوله: (أو دخل وقت صلاة عليه حضرا) وكذا لو أخرها مسافر عمدا حتى (1) شرح المصنف (2/ 226) . (2) شرح المصنف (2/ 228) . (3) انظر: حاشية العنقري (1/ 276) .

Mas'alah: When does intending indefinite residence or delaying prayer obligate completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=590)

أو نوى إقامة مطلقة، أو كثر من عشرين صلاة، أو لحاجة وظن أن لا ينقضي قبلها، أو شك في نية المدة، أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها: لزمه أن يتم. ـــــــــ فيه "، لأنها محمولة على الشك في حال الإمام من سفر، أو إقامة، وهنا في الشك في نيته؛ أي: في [1] كونه نوى القصر أو الإتمام، فتدبر!." * قوله: (أو عزم في صلاته. . . إلخ) أولى منه عبارة الإقناع [2]: "أو عزم في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية" ؛ لأن مقتضى كلام المص، أن المعصية في السفر مؤثرة، وليس كذلك، ولعل المراد من قوله: "في صلاته" : في وقت صلاته، ولو كان قبل تلبسه بها، فتدبر!. ويمكن إرجاع عبارة المص إلى ما في الإقناع ونحوه بتقدير: أو عزم في صلاته، على قلب نية سفره المباح، إلى السفر لقطع الطريق ونحوه، وحينئذ فلا إشكال. وبخطه: أي: على السفر لقطع الطريق، حتى يكون عاصيا بالسفر، فلا يترخص. * قوله: (ونحوه) كالزنا وشرب

الخمر؛ أي: على السفر لذلك. * قوله: (أو أخرها. . . إلى آخره) فيه أن هذا عصيان في السفر، وهو لا يمنع الترخص، لكن صرح المصنف في شرحه [3] بأن العلة في وجوب الإتمام في هذه، (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) الإقناع (1/ 277) . (3) شرح المصنف (2/ 233) .

Mas'alah: In which cases is a traveler not required to complete the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=591)

لا إن سلك أبعد طريقين، أو ذكر صلاة سفر في آخر، أو أقام لحاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه، لا بأسر.

Mas'alah: How does ignorance of distance affect a traveler's shortening of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=591)

ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته، ثم علمها: قصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء، ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to shorten prayer when it is not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=593)

وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح عالما: لم تنعقد، كما لو نواه مقيم. * * * ـــــــــ الصحيح، فمن ذلك إذا صلى المسافر أربعا، فإن الكل فرض في حقه، و [1] عن أبي بكر [2] أن الركعتين الأخيرتين نفل، لا يصح اقتداء المفترض فيه فيهما، وهو متمش على أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر، والمذهب الأول [3] "، انتهى." وقال في المبدع [4]: "إذا انتقل مسافر من القصر إلى الإتمام جاز، وفرضه الأولتان، قاله ابن عقيل وغيره [5]" ، انتهى. وفي الإقناع [6]: "ولو نوى مسافر القصر، ثم أتم سهوا، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو، يسجد لها ندبا" ، انتهى، فلتحرر المسألة!. وما في الإقناع من أن فرضه الركعتان، ذكره في الإنصاف [7] في سجود السهو. (1) الواو سقطت من: "ب" و "ج" و "د" . (2) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بـ "غلام الخلال" ، كان إماما، محدثا، فقيها، من أعيان المذهب، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، كان تلميذا لأبي بكر الخلال، فلقب به، من كتبه: "الشافي" ، و "التنبيه" ، و "زاد المسافر" ، وكلها في الفقه، مات سنة (363) . انظر: طبقات الحنابلة (2/ 119) ، المقصد الأرشد (2/ 126) ، المنهج الأحمد (2/ 274) . (3) انظر: الفروع (2/ 59) ، الإنصاف (5/ 62) . (4) المبدع (2/ 112) . (5) انظر: الإنصاف (5/ 64) . (6) الإقناع (1/ 278) . (7) الذي في الإنصاف في باب: سجود السهو (4/ 17) : "لو نوى ركعتين نفلا، وقام إلى =

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who may not shorten prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=214)

ومسافر لا يباح له القصر [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal if one fears being separated from the group?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=943)

وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله [3]

Mas'alah: What is the ruling on turning towards the qiblah when the ship changes direction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=944)

ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل [5] . (1) صلى عليها لا إن قدر ولو بأجرة يقدر عليها قال في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز الخفرة. (2) أي يجب على المصلي المكتوبة على الراحلة لعذر مما سبق الاستقبال مطلقا، لعموم {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} ويجب عليه ما قدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة وغير ذلك لقوله {فاتقوا الله ما استطعتم} وعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه بقية الشروط والأركان والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، فالاستقبال ليس واجبا إلا مع القدرة، ولو كان في غير الراحلة والسفينة، ومن صلى المكتوبة أو النافلة على الراحلة أو السفينة أو المحفة ونحوها سائرة أو واقفة، وأتى بكل فرض وشرط صحت صلاه ولو بلا عذر، لاستيفائه ما يعتبر لها، ومن بماء وطين يومئ، كمصلوب ومربوط، وما سوى ذلك يعتبر المقر لأعضاء السجود. (3) كعجزه

عن الركوب إذا نزل، أو انقطاع لأن الصلاة أسكن له في نزوله وأمكن وكان ابن عمر ينزل مرضاه، ومع العذر تجوز عليه كالصحيح وأولى. (4) وفاقا إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام. (5) فلا يلزمه أن يدور معها إلى القبلة كلما انحرفت، وقال بعضهم: لا يلزم أن يدور في الفرض كالنفل على الأصح، وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام كمع قدرة عليه.

Mas'alah: Does shortening prayer apply to obligatory and recommended travel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=947)

فيدخل فيه الواجب والمندوب [1]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who does not intend to shorten the prayer at the start?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=958)

أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم، لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه [3] . (1) أي لم يؤثر ذلك في النية، وله القصر، وإن نوى الإتمام أتم، وإن صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه إجماعا، لصلاة أهل مكة خلفه عليه الصلاة والسلام وقوله لهم: «أتموا فإنا قوم سفر» وإذا أم مسافر مقيمين فأتم بهم الصلاة صح، لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته، ويسن للمسافر إذا أم مقيمين أن يقول: أتموا فإنا قوم سفر، لفعله عليه الصلاة والسلام، وخليفتيه من بعده بمكة، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد الركعات، وإن قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم وطنه قبل

دخول وقت الثانية أجزأه، قال غير واحد: على الصحيح من المذهب. (2) فلزمه إعادتها تامة، ولا يجوز أن تعاد مقصورة، وإن ابتدأها جاهلا حدثه فله القصر، والفساد ضد الاستقامة. (3) كما لو نوى الصلاة وأطلق، فإن نيته تنصرف إلى الانفراد، ولكونه الأصل، وكذا لو نوى القصر عند الإحرام ثم رفضه فنوى الإتمام لزمه أن يتم لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النية مطلقة، وعنه: أن القصر لا يحتاج إلى نية وفاقا لمالك وأبي حنيفة، وعليه عامة العلماء. واختاره شيخ الإسلام وجمع، وقال: لم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلى بنية، وإنما هذا قول الخرقي ومن اتبعه. ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك، كما قاله جماهير العلماء وهو اختيار أبي بكر، موافقة لقدماء الأصحاب، وما علمت أحدا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نيته، لا في قصر، ولا في جمع، ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا بنية جمع، ولا كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم، قال: وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف، وما علمت أحدا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية، لا في قصر ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعا كان ذلك مكروها، كما لو لم ينوه، وقال ابن رزين: والنصوص صريحة في أن القصر أصل فلا يحتاج إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor, muleteer, shepherd, and messenger regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=961)

ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم [1]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for various travelers such as sailors, couriers, and herdsmen?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=961)

أو كان قد تزوج فيه [4] . (1) أي ومثل ملاح على ما تقدم من المذهب في أنه لا يقصر إن كان معه أهله، ولم ينو الإقامة ببلد مكار، وهو من يكري دابته، وفي الكافي، وفيج وهو الساعي المسرع، وقيل: البريد فارسي معرب، وإباحة القصر لهما أظهر لدخولهما في عموم النص اهـ، وراع لإبل أو بقر أو غنم، ورسول سلطان الذي يتابع أخبار السلطان ونحوهم، كساع، وهو الوالي على أمر قوم، وبريد، وهو المرتب، سمي بذلك لقطعه المسافة، ومن لا أهل له ولا وطن، ولا منزل يقصده، ولا يقيم بمكان ولا يأوي إليه، وعنه: يقصرون وفاقا، واختاره الموفق وغيره: وشيخ الإسلام كما مر والبادية الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يتمون، لأنهم مقيمون في أوطانهم، فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف فإنهم يقصرون في مدة سفرهم، لعموم الأخبار، وكل من جاز له القصر جاز له الفطر والجمع، ولا عكس، والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة القصر، والجمع والمسح ثلاثا، والفطر، وأما أكل الميتة، والصلاة على الراحلة إلى جهة السير، فلا تختص بالسفر المبيح للقصر. (2) وفاقا لأبي حنيفة، وقول لمالك، ولو لم تكن له به حاجة، غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه. (3) أي زوجة وإن لم يكن وطنه، لزمه أن يتم حتى يفارقه. (4) صوابه أو تزوج فيه، فالمراد إذا دخل بلدا، وتزوج فيه بعد دخوله لزمه أن يتم، لما رواه أحمد عن عثمان، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم» رواه الحميدي والبخاري في تاريخه، ونص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام وهو قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وليس المراد أنه

قد تزوج فيها أو لا، ثم أتاها بعد، وعنه: يقصر وفاقا للأئمة الثلاثة، وفي المستوعب فإن دخل بلدا فيه والده أو أولاده أو له فيه مال أو دار، أو بلدا كان وطنا له قديما فانتقل عنه واستوطن غيره، لم يمنعه ذلك من القصر.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to complete the prayer after intending to shorten it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر [1]

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer if he takes a longer route when a shorter one is available?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

(وإن كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر [2] لأنه سافر سفرا بعيدا [3]

Mas'alah: How does a traveler make up a missed prayer that was due during travel while on another journey?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

(أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) [4] لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه [5]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when traveling for a purpose other than the journey itself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

(2) قال ابن عقيل: قولا واحدا، إذا كان سلوكه لغير القصر، كجلب مال أو نفي ضرر، وظاهر الإقناع وغيره جواز القصر ولو سلكه للقصر، أو غيره، وتقدم كلام شيخ الإسلام، وقال في الفروع: وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who does not stay away from his family for a full day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

(3) يبلغها أشبه ما لو لم يكن له سواها، فأعطي حكمه، واختار الشيخ وغيره عدم القصر إذا لم يغب عن أهله يومه، لأنه لا يسمى مسافرا، ولا يدخل في حكم المسافر وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

Mas'alah: What does 'in the journey in which it became obligatory' mean?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=962)

(5) أي في السفر الذي وجبت عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when detained unjustly or due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one staying to fulfill a need without intending to stay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one staying to fulfill a need without intending to stay, regardless of duration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبدا) [6] غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته [7] .

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a captive who follows the travel of the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

(5) أي مدة إقامته عند العدو تبعا لسفرهم، وتقدم، والأسير هو المأسور عند الكفار.

Mas'alah: What is the difference between intending to stay and intending to fulfill a need regarding shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=963)

(7) أي المقام، وأقام دام واستقر، والفرق بين هذه والتي بعدها أنه في التي بعدها نوى الإقامة نفسه، ظانا أنها لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام، فكأنه بذلك نوى أربعة أيام، وفي هذه الإقامة ليست مقصودة، ولا منوية، وإنما المنوي، قضاء حاجته، والإقامة صارت تبعا، ومن قصد بلدا غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم السفر فله القصر، لفعله صلى الله عليه وسلموأصحابه، وكذا إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه بمكة ومني وعرفات.

Mas'alah: What evidence is there for the Prophet shortening prayer during a twenty-day stay in Tabuk?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=964)

لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات [1]

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer if he expects his need to take more than four days?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=964)

وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم [2]

Mas'alah: What evidence supports that a traveler may shorten prayer as long as he does not intend to stay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=964)

(1) فرواه: أبو داود والبيهقي وابن حبان، وصححه ابن حزم والنووي، ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسعة عشر يصلي ركعتين، رواه البخاري وغيره، وقال أنس: أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة، ورواه البيهقي بإسناد حسن، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع على إقامة، ولو أتى عليه سنون.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler knows or intends that his stay will exceed four days?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=964)

(2) كما لو علم ذلك أو نواه، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وتقدم ما أوضحه شيخ الإسلام، وعبارة غيره: أو نوى إقامته لحاجة، يعني مع نية الإقامة فوق الأربعة الأيام لأنه تقدمه قوله: أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة، ثم قال الشارح: غلب ظنه كثرة ذلك أو قلته، وتقدم الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a traveler's prayer when the journey is not permissible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=964)

(3) كأن لم يكن سفره مباحا، وعلى ما تقدم، وتسميته سفرا يقضي بصحتها، لإطلاق الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler who stays in a place long enough to prevent qasr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=995)

أو أقام ما يمنع القصر [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(3) لأنه لا سفر هنا يعتبر له المحرم، لكن لا يخلو بها سوى محرمها.

Mas'alah: What is the ruling on a courier or similar traveler intending to shorten prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=332)

مكار وراع وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح عالما لم تنعقد كما لو نواه مقيم فصل

Mas'alah: What is meant by 'from residence' in the context of travel and shortening prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1849)

قوله: (من إقامة) لعل المراد: ما يمنع القصر.

Mas'alah: What is the exception for necessity in the traveler's prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1849)

قوله: (وإلا لضرورة) كما إذا نزل بها.

Mas'alah: What is the definition of a traveler (musafir) in the context of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=235)

قوله: مسافر. مشتق من السفر، وهو قطع المسافة، وجمعه: أسفار، سمى بذلك، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، قاله ثعلب.

Mas'alah: What types of travel permit the shortening of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=235)

قوله: سفرا مباحا. أي ليس محرما، ولا مكروها، فيدخل فيه الواجب والمندوب.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally completing a prayer when one intended to shorten it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

قوله: إلا في الإتمام. أي إلا فيما إذا نوى القصر فأتم، فلا تبطل بتعمد ذلك، لأنه رجع إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the primary purpose of travel is permissible but includes a sinful intent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=344)

قوله: أو هو أكثر قصده. أي أو السفر المباح أكثر قصده، كتاجر نيته أن يشرب من خمر تلك البلدة، فإن تساوى القصدان أو غلب الحظر أو سافر ليقصر لا قصد له غيره لم يجز له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for those who gather before traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قال في الفروع: في هذه مظاهر كلامهم يقصر وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler passing through his hometown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=346)

قوله: ومن مر بوطنه. لزمه أن يتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه، لكونه طريقه إلى البلد الذي يقصده، بخلاف ما لو أقام بموضع في أثناء طريقه إقامة تمنع القصر، ثم مر به في عوده فلا يلزمهم الإتمام فيه، حيث لم يقصد إقامة تمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who performs part of the prayer in his hometown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=347)

قوله: أو أوقع بعضها فيه. أي في الحضر كراكب سفينة أحرم بالصالة مقصورة فوصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة لزمه الإتمام تغليبا للحضر.

Mas'alah: What is the ruling on assuming the original intention of shortening prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

[فيما [1]] بعد أنه كان نواه لأنه الأصل.

Mas'alah: Is it required for the follower to know the imam's intention for shortening the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

ولم أر المسألة في الفروع ولا الإنصاف ولا التنقيح بل في الفروع لأن إمامه نوى القصر [أي لا يشترط علمه بذلك عملا بالظن، لأنه يتعذر العلم بها [2]] ، وتبعه في الإقناع إلا أن يحمل جهل على معنى شك ولم يترجح عنده أنه نواه أخذا من قولهم عملا بالظن.

Mas'alah: What is the ruling on intending an absolute or indefinite stay while traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

قوله: أو نوى إقامة مطلقة. أو غير مفيدة بزمن معلوم سواء كانت بموضع لبث وقرار في العادة كالقرى أو لا كالمفازة.

Mas'alah: Does intending a sinful journey prevent shortening the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=349)

السفر لذلك كما في الإقناع ويدل عليه كلامه في شرحه، حيث مثل بنحوه بالعزم على قصد محل ليزني فيه أو يشرب الخمر فيه، واستشهد له بكلام الإنصاف: لو نقل سفره

المباح إلى محرم أمتنع القصر على الصحيح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repenting from intending a sinful journey during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=349)

وإلا فالمعصية في السفر لا تمنع الترخص فضلا عن العزم عليها، وكذا قوله أو تاب منه فيها، أي من العزم على السفر لمعصية [في الصلاة [1]] فيتم كالحاضر يسافر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer in a later journey?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=349)

قوله: في آخر. أي في سفر آخر وكذا لو ذكرها في ذلك السفر بطريق الأولى، أما لو ذكرها في إقامة مانعة من القصر متخللة بين السفرين، ثم نسيها ولم يذكر إلا في السفر الآخر لزمه إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one has no intention of staying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=349)

قوله: بلا نية إقامة. أي من غير أن ينوي إقامة تمنع القصر ولم يدر متى تنقضي حاجته،

فله القصر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to stay in a place that is not one's destination?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

قوله: أو نوى إقامة ببلد دون مقصده... الخ. أي إقامة لا تمنع القصر.

Mas'alah: What is the ruling on someone similar to a sailor regarding shortening prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=350)

قوله: ومثله. أي مثل الملاح فيما ذكر من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on traveling without provisions and a mount?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=542)

فائدة: قال في الفروع وعندنا يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، يعني: إذا عدم الزاد والراحلة ويكره لمن حرفته المسئلة، وقد قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة، ولا أحب له ذلك، يتوكل على ازواد الناس.

Mas'alah: What does 'jama' al-'isha'ayn' mean in the context of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=613)

قوله: جمع العشائين. يعني إن كان ممن يباح له الجمع وتقدم

Mas'alah: What are the twenty-one exceptions to shortening prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=156)

الرابعة عشرة إذا لم ينو القصر عند الإحرام. الخامسة عشرة إذا نواه ثم رفضه. السادسة عشرة إذا جهل أن إمامه نوى القصر. السابعة عشرة إذا شك المسافر هل نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة أو لا. الثامنة عشرة إذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه. التاسعة عشرة إذا تاب المسافر عن المعصية في أثناء الصلاة ولا تنفعه نية القصر، إذا كان نوى القصر جاهلا لم يضره وإن علم لم تنقد صلاته. العشرون إذا أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. الحادية والعشرون إذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها لكونه ائتم فيها بمقيم أو نحوه ففسدت أتم الصلاة في جميع هذه الصور لزوما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a traveler detained or staying for a need?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=156)

وإن حبس المسافر ظلما أو أقام لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تقضي أو حبسه لمرض أو مطر أو لم ينو إقامة تقطع حكم السفر قصر أبدا. ومن نوى بلدا بعينه يجهل

مسافته ثم علمها قصر بعد علمه ولو بقي دون المسافة.

Mas'alah: What four rulings are related to long travel?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=157)

– ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام: القصر، والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر، قاله الأصحاب. وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة مسيره فلا يختص بالطويل

Mas'alah: Is it disliked for a traveler to limit himself to the iqamah only?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=553)

فإن اقتصر المسافر على الإقامة لم يكره §

Mas'alah: Does the ruling on facing the qibla for voluntary prayer differ between long and short journeys?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=734)

ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره ولأن ذلك تخفيف في التطوع لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه فاستويا فيه وألحق الماشي بالراكب لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهو موجود في الماشي

Mas'alah: What is the supplication for setting out on a journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1101)

ومنه حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفره كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون لربنا حامدون

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a traveler arriving from a journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1120)

وفي آداب القاضي صلاة القادم ولم يذكر أكثرهم ؟

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who intends to travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1121)

صلاة من أراد سفرا ويأتي في أول الحج قاله في الفروع ؟

Mas'alah: What other conveyances are treated like a ship for prayer rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1266)

وكذا أي كالسفينة فيما تقدم عجلة ومحفة ونحوهما كعمارية وهودج §

Mas'alah: When does a captive in enemy territory complete the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1273)

ومتى صار الأسير ببلدهم أي الكفار أتم الصلاة نصا لأنه صار مقيما

Mas'alah: Is a traveler permitted to take concessions when visiting a shrine or mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1273)

ويترخص إن قصد مشهدا أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره كولي وحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي لا يطلب ذلك فليس نهيا عن شدها لغيرها خلافا §

Mas'alah: Does a traveler shorten prayer if he commits sin during a permissible journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1274)

أو أي ويقصر من ابتدأ سفرا ولو عصى في سفره الجائز كأن شرب فيه مسكرا ونحوه كأن زنى فيه أو قذف أو اغتاب لأنه لم يقصد السفر لذلك

Mas'alah: When may travelers shorten prayer if they gather before departing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1277)

ولو برزوا أي المسافرون لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم قال في الفروع وهو متجه ا ه لأنهم ابتدءوا السفر وفارقوا قريتهم

Mas'alah: Is shortening prayer a concession or an obligation, and is it better than completing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1281)

والقصر رخصة لأن سلمان بين أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا رواه البيهقي بإسناد حسن ويؤيده ما سبق في حديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهو أي القصر أفضل من الإتمام نصا لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وروى أحمد عن عمر أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to complete the four-unit prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1281)

وإن أتم من يباح له القصر الرباعية جاز ولم يكره له الإتمام لحديث يعلى قال قالت عائشة أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر قاله الشافعي §

Mas'alah: What is the fifth scenario requiring completion of prayer when the time enters while resident?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1282)

الخامسة المذكورة بقوله أو دخل عليه وقت صلاة فيه أي في الحضر ثم سافر لزمه أن يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التي قبلها

Mas'alah: What is the sixth scenario requiring completion of prayer when a traveler becomes resident?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1282)

السادسة المشار إليها بقوله أو أحرم بها أي الرباعية في سفر مبيح للقصر ثم أقام كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة فيها ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة لزمه أن يتمها أربعا لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كالمسح على الخف

Mas'alah: What is the ruling on intending an indefinite stay in a place regarding shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1288)

ولو نوى إقامة مطلقة بأن لم يحدها بزمن معين في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام أو في بادية لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة أتم لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة العشرون المشار إليها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to stay that prevents shortening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1289)

أو شك في نيته هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا أتم لأنه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة

Mas'alah: How are the day of entry and day of exit counted in the duration of residency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1289)

ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم

Mas'alah: What is the ruling on knowledge based on probability in travel rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1289)

ولو كان العلم ظنا لإجرائه مجرى اليقين حيث يتعذر أو يتعسر

Mas'alah: What is the evidence for the traveler shortening prayer indefinitely?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1290)

وجليد قصر أبدا لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال تفرد معمر براويته مسندا ورواه علي بن المبارك مرسلا ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين رواه البخاري §

Mas'alah: What is the consensus on the traveler shortening prayer even for years?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1291)

وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي بإسناد حسن قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنون وروى الأثرم عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر

يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for a person intending a long stay in a rural district without settling in one village?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1292)

وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق أي ناحية من أطراف الإقليم والمراد به المعاملة المشتملة على أمكنة ينتقل فيه أي الرستاق من قرية إلى قرية لا يجمع أي لا يعزم من جمع بمعنى نوى على الإقامة بواحدة منها أي القرى مدة تبطل حكم السفر أي فوق أربعة أيام قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى يقصر في تلك الأيام كلها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay conditionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1292)

وإن نوى إقامة بشرط كأن يقول إن لقيت فلانا في هذا البلد أقمت فيه وإلا فلا فإن لم يلقه في البلد فله حكم السفر لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة وإن لقيه به صار مقيما لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه فإن فسخها إذن فله القصر وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته لأنه

محل ثبت له فيه حكم الإقامة أشبه وطنه حتى يشرع في السفر ويفارق ذلك الموضع كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on a sailor who has his family with him on the ship regarding shortening prayer and breaking fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1293)

والملاح صاحب السفينة قاله الجوهري الذي معه أهله في السفينة أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص بقصر ولا فطر لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم ولأنه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا بخلاف الدائم

Mas'alah: What is the ruling on a sailor who has a family but they are not with him regarding travel concessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1293)

فإن كان له أي الملاح أهل وليسوا معه ترخص كغيره من المسافرين لأن الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for couriers, shepherds, and similar workers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1293)

ومثله أي الملاح في التفصيل السابق مكار وراع وفيج بالجيم وهو رسول السلطان وبريد ونحوهم كالساعي فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم وليس لهم نية إقامة ببلد نصا وكذا إن لم يكن لهم أهل فإن كان لهم أهل وليسوا معهم فلهم الترخص

Mas'alah: Do Bedouins shorten prayer when traveling between summer and winter pastures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1293)

فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ومن المشتى إلى المصيف كما للترك فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار

Mas'alah: Does permission to shorten prayer imply permission to combine prayers and break fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1293)

وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر لوجود مبيحهما وهو السفر الطويل

Mas'alah: What are the four rulings related to long travel reaching the distance of shortening?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1294)

الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل الذي يبلغ مسافة القصر أربعة القصر والجمع والمسح

على الخف ونحوه ثلاثا والفطر برمضان وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل كما تقدم §

Mas'alah: When is a mahram required for a woman's travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2394)

وكذا يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه محرم أي لكل ما يعد سفرا عرفا و لا يعتبر المحرم إذا خرجت في أطراف البلد مع عدم الخوف عليها لأنه ليس بسفر

Mas'alah: From what age is a mahram required for a female traveler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2394)

وهو أي المحرم معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر لأنها محل الشهوة بخلاف من دونها

Mas'alah: Do female slaves need a mahram when traveling with their mistress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2394)

قال الشيخ وأما الإماء فيسافرن معها تبعا لها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في

العادة الغالبة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on speeding up in open spaces during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2632)

يسرع في الفجوة لقول أسامة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص متفق عليه والعنق انبساط السير والنص فوقه

Mas'alah: What is the ruling on pooling expenses (nihdah) during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2913)

ولا بأس بالنهدة بكسر النون وهو المناهدة في السفر فعله الصالحون كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ويزيد أيضا بعد ما يلقي وفيه أيضا رفق ومعناه أي النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ويأكلون منه جميعا ولو أكل بعضهم أكثر من بعض لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on property within travel-shortening distance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3285)

دون مسافة القصر لأنه في حكم البلد

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling without paying a due debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3628)

وإن كان دينه أي المدين حالا وهو قادر على وفائه أي الدين الحال وطلب الدين منه أي من المدين فسافر المدين قبل وفائه لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره كفطر وأكل ميتة لأنه عاص بسفره

Mas'alah: What is the evidence for a woman traveling a short distance without a mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6170)

وقد ذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام النوى على رأسها للزبير من نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=149)

فصل فى صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one intends an indefinite stay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

]

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer if one intends to stay more than four days?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=150)

]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on the prayer of the traveller and the prayer of fear?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

{ومن باب صلاة المسافر والخوف}

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay for a specific period in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

200 – إذا نوى إقامة مستسفر ... إحدى وعشرين صلاة تقصر

Mas'alah: Who is not permitted to shorten prayer while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

202 – لا قصر للملاح والمكاري ... ونحوهم من طالبي الأسفار

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally delays prayer while traveling?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=48)

205 – وكان عمدا فرضه الإتمام ... وليس كالناسي أيا غلام

Mas'alah: May a traveller delay the Isha prayer until the third or quarter of the night?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=85)

182 – قلت: للمسافر أن يؤخر عشاء الآخرة إلى ثلث الليل، أو ربع الليل؟ قال: نعم، له من عيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=135)

باب صلاة المسافر

Mas'alah: When does a traveller complete the prayer upon intending to stay?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=136)

403 – سمعت أبا عبد الله يقول: إذا نوى المسافر أن يقيم ببلدة أربعة أيام وزيادة صلاة، إحدى وعشرين صلاة، أتم الصلاة.

Mas'alah: How should a traveler pray on his mount when unable to dismount due to mud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

416 – وسمعته يقول: الرجل يخوض الطين في السفر، لا يقدر على أن يصلي إلا على راحلته؟ قال: يوميء برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on praying on mounts during travel in heavy rain?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=139)

424 – وسألته عن القوم يكونون في سفر، وقد أصابهم مطر شديد، يصلون على دوابهم؟ قال: إذا كان ثلج ومطر: صلوا على دوابهم.

Mas'alah: Can one pray the obligatory prayer on a mount?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=139)

428 - سألته عن الرجل يصلي على راحلته المكتوبة؟ قال: لا يصلي على راحلته المكتوبة. ثم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته التطوع، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فصلى.

Mas'alah: What is the ruling on performing a single rak'ah of Witr while traveling?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=155)

495 - سئل عن الرجل يكون في سفر، فصلى الفريضة ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها؟ قال: لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة، ولكن تكون صلاة متقدمة قبل الركعة، عامة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى عشر ركعات، وثمانيا، وستا، وأربعا، يفصل بينهما بالسلام.

Mas'alah: Can a person traveling for sin shorten prayer or break the Ramadan fast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=185)

627 - وسمعته يقول: ليس لمن خرج في معصية تقصير، ولا إفطار شهر رمضان.

Mas'alah: Do the people of Makkah shorten their prayer during Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=227)

833 – سألت أبا عبد الله: هل على أهل مكة تقصير الصلاة؟ قال: ليس على أهل مكة تقصير الصلاة. قال مالك: يقصر أهل مكة، ولا أرى أن يقصروا، وليس من مكة إلى منى، وإلى عرفات تقصير، إنما التقصير إذا كان ثمانية وأربعين ميلا، لا يقصر في مثل هذا.

Mas'alah: What distance may a woman travel without a mahram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=455)

1375 – قلت : مسيرة كم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ؟ قال أحمد : لا تسافر سفرا وإن كان ساعة في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، لا تسافر سفرا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) . قال إسحاق : لا يكون سفرا إلا ثلاثة أيام فصاعدا (سير المبطئ

الماشي ويوم للمسرع) وذلك ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي فلا يدخل (معنى) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة) في معنى السفر ؛ لأن السفر لا يخلو من الناس (والرفاق) .

Mas'alah: What is the ruling on traveling at a fast pace?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1161)

3495 – قلت : تكره السير الشديد ؟ قال : أما في الأمر الذي يحدث فإنه لشديد على الدابة . قال إسحاق : هو واسع إذا احتمل أو لم يثقله ، وهذا فيه سنة ابن عمر (رضي الله عنهما) سار مسيرة ثلاث في يوم (حين) حزبه أمر .

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating in prayer on a riding animal during travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=77)

سمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل يركع ويسجد؟ قال ربما اشتد هذا على البعير. قال أبو داود التطوع في السفر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: When does a resident of Mecca shorten prayer when going to Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=132)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا كان مقيما بمكة ثم خرج إلى منى يقصر؟ قال لا إلا أن يكون غريبا لا يريد المقام بمكة فيقصر، قلت يقول إذا تهيأ إلى الكرى خرجت؟ قال هذا أبعد مجمع على المقام.

Mas'alah: When is it permissible to delay Isha prayer and combine it with Maghrib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=51)

181 - حدثنا قال سمعت ابي يقول يعجبني في الحضر ان لا تصلى العشاء الآخرة بعد ذهاب البياض واما في السفر فإذا ذهبت الحمرة فلا ارى

بأسا ان تصلى العشاء الآخرة وان يجمع بينها وبين المغرب إذا غابت الحمرة

Mas'alah: How does a traveler make up a missed prayer when returning home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=117)

422 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر ثم خرج في سفر فذكرها قال يصليها اربع ركعات

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that the Prophet shortened and completed prayer while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=118)

426 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قصر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر واتم وصام وافطر يصح قال له احاديث

منكرة وانكر هذا الحديث

Mas'alah: Does a sailor who is away from his family shorten or complete the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=118)

427 – حدثنا قال سألت ابي عن الملاح ليس معه اهله ايتم او يقصر قال اذا كان معه اهله اتم واذا كان له اهل ومنزل ليس هم معه في السفينة رجل الى اهله يقصر

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer and breaking fast for a traveler on a ship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=119)

431 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل سافر في سفينة يقصر ويفطر قال يقصر ويفطر كما يفعل في الظهر

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who prayed Zuhr and then entered a city where Friday prayer was held?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=124)

455 – حدثنا قال قرأت على أبي مسافر صلى الظهر ثم دخل المصر ولم يصل مع

الامام الجمعة قال صلاته هي الأولى اذا كان لا يريد المقام وان جمع فلا بأس

Mas'alah: Does one shorten prayer when going from Makkah to Mina for Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

سئل عن العمرة من يخرج من مكة الى منى يقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer at Mina and Arafah for a Meccan resident intending to return?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=230)

قال ابي وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرا او اكثر فخرج يحج فإن كان يريد اهله بالعراق او بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة فإن اراد الرجعة بمكة ليقيم بها اتم بعرفة وبمنى

Mas'alah: When should a traveller entering Makkah for Hajj shorten or complete the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=242)

903 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن المسافر اذا دخل مكة فنوى ان يقيم اربعة ايام

وزيادة اتم الصلاة فإذا خرج الى منى قصر لأنه قد ابتدا الحج في السفر حين خرج الى منى

Mas'alah: Is it permissible to perform witr prayer on a riding animal regardless of its direction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=330)

443 – قلت أينما كان وجهه قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha in a caravan before the twilight disappears while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=395)

561 – قلت من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة قبل أن يغيب الشفق قال أرجو

Mas'alah: Can one pray the obligatory prayer on a mount while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=707)

حكم الصلاة المكتوبة على الراحلة 966 – وسألته هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته قال لا يصلي المكتوبة إلا على الأرض مريضا كان أو غيره

Mas'alah: What are the obligations for a travelling pedestrian regarding facing the qiblah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=378)

و) يجب (على) مسافر (ماش إحرام) إلى القبلة، (وركوع وسجود إليها) بالأرض (إن أمكن) لتيسر ذلك عليه، (ويفعل ما سواه إلى جهة سيره) . (

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer intentionally for a traveller in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=506)

ويكره) له الإتمام، لكن لا تبطل صلاته به؛ لأنه رجع إلى الأصل. ومقتضى كلامهم: عدم الكراهة. وبعضهم كصاحب الفروع صرح بالجواز؛ لأنها زيادة على وجه مباح، فلا أثر لها. (

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=545)

(إلا في سفر، فيخير بين فعل وترك) للمشقة

Mas'alah: What are the exceptions for performing sunnah prayers while traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=545)

(إلا سنة فجر ووتر فيفعلان) ، أي: فيحافظ على فعلهما حضرا وسفرا لما تقدم في ركعتي الفجر ولحديث ابن عمر مرفوعا: «كان - صلى الله عليه وسلم - يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» ، متفق عليه.

Mas'alah: What supplications are recommended when traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=568)

و) سن أن يقول عند (سفر ما ورد) ، ومنه: حديث مسلم عن ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر؛ كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع؛ قالهن، وزاد فيهن: آيبون تائبون لربنا حامدون» ومعنى مقرنين: مطيقين.

)

Mas'alah: What is the recommended supplication to say to a traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=569)

تتمة: سن أن يقال لمسافر سفرا مباحا: أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، وزودك الله التقوى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one intends to return if finding a companion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=717)

(و) يجوز أن (يقصر من) نوى بلدا بعينه يبلغ المسافة، و (علمها) ابتداء، (ثم نوى) في سفره (إن وجد عزيمة) في طريقه (رجع) ؛ لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغير بالنية المتعلقة قبل وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified intention for prayer shortening?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=722)

إلى التعيين فبقيت النية مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intending to shorten prayer completes it forgetfully?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=722)

(وإن) نوى مسافر القصر ثم (أتم سهوا؛ ففرضه الركعتان وسجد له) ، أي: لسهوه (وجوبا) ، قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، (لا ندبا خلافا له) ، أي: لصاحب الإقناع "حيث صرح بندبية السجود للزيادة."

Mas'alah: What is the ruling if a traveller stands up with the intention of completing the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=722)

(أو نهض بنية إتمام) ؛ أتم صلاته أربعا وصحت؛ لأن الأصل الإتمام وقد رجع إليه عمدا، فكان كمن لم ينو القصر ابتداء، بخلاف ما لو سلم من ثلاث عمدا؛ فإنها تبطل صلاته كغير المسافر .

Mas'alah: What is the ruling if a traveller intends an indefinite residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=722)

(أو نوى) المسافر (إقامة مطلقة) ، أي: غير مقيدة بزمن، ولو بمفازة لا تقام بها، أو دار حرب لا تقام فيها الصلاة، أتم لزوال السفر المبيح بنية الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay for more than twenty prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=722)

(أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة) ؛ أتم، لحديث جابر وابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع،

وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى» ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، وقال أنس: أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة "متفق عليه." قال أحمد: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، أي: لأنه حسب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة ومنى، ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends residence in a desert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(ولو) نوى الإقامة (ببادية) أتم؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to stay for a need that he thinks will exceed four days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(أو) نوى إقامة (لحاجة، وظن أن لا تنقضي) الحاجة (قبلها) ، أي: الأربعة أيام بل بعدها؛ لزمه أن يتم.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler doubts his intention regarding the duration of stay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(أو شك) مسافر (في نية مدة إقامة) ، أي: في كونه نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أو لا لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends a journey of disobedience during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(أو نوى) مسافر (في صلاته سفر معصية) بأن قلب السفر للمعصية؛ لزمه أن يتم تغليبا له، لكونه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to commit a sin during the journey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

و (لا) يلزمه الإتمام إن نوى في صلاته فعل (معصية) في ذلك السفر؛ لأن المعصية في

السفر لا تمنع الترخص، بخلاف المعصية به.

Mas'alah: How many cases require a traveller to complete the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=724)

فهذه إحدى وعشرون مسألة يجب فيها على المسافر الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on making up a travel prayer while still travelling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=725)

(أو ذكر صلاة سفر) في ذلك السفر، أو (في) سفر، (آخر ولم يذكرها حضرا) ؛ لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، فأشبه أداءها

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one captured by the enemy or who intends to stay conditionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=726)

و (لا) يقصر من حبس (بأسر) عند العدو تبعا لإقامتهم كسفرهم، (أو نوى إقامة بشرط لقي غريمه) ، كأن يقول: إن لقيت فلانا بهذا البلد؛ أقمت فيه، (وإلا فلا) ، فإن لم

يلقه؛ فله حكم السفر، لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة، وإن لقيه به: صار مقيما لاستصحابه حكم نية الإقامة، إن لم يكن فسخ نية الأول قبل لقائه، أو حال لقائه، فإن فسخها إذن، فله القصر، وإن فسخها بعد لقائه، فهو كمسافر نوى إقامة مانعة من القصر، ثم بدا له السفر قبل إتمامها، فليس له أن يقصر في موضع إقامته حتى يشرع في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for those whose families are not with them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=727)

وكذا إن لم يكن لهم أهل، فإن كان لهم أهل وليسوا معهم، فلهم الترخص

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions during a sinful or disliked journey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=727)

[فرع لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر ولا فطر] (فرع: لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر و) لا (فطر) ، وتقدم.

Mas'alah: What are the five rulings specific to a long permissible journey?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=727)

(والأحكام المتعلقة بطويل سفر مباح) خمسة: (جمع وقصر ومسح) على خف ونحوه (ثلاثة) أيام بلياليها، (وفطر) برمضان، (وسقوط جمعة) ، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره، فلا تختص بالطويل كما تقدم.

Mas'alah: How is being stranded (inqita') defined customarily for the wayfarer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1089)

(ويتجه) : كونه منقطعا (عرفا) فلا يقدح وجود بقية يسيرة من نفقته، إذ وجودها كعدمها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to shorten prayer and wipe over socks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1122)

(ويتجه احتمال) قوي: (وكذا) لو سافر (ليقصر) الرباعية (ويمسح ثلاثا) ، فيحرم السفر لذلك، ولا يستبيح المسح، وهو متجه.

Mas'alah: At what age is a mahram required for a female traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

قال ابن نصر الله (ويعتبر) المحرم (لها) ، أي: للأنثى (حيث بلغت سبعا) فأكثر (في كل سفر) حجا كان أو غيره، طويلا كان أو قصيرا،

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Taqi al-Din regarding the need for a mahram for women traveling as dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(خلافا للشيخ) تقي الدين، فإنه قال: وأما المرأة يسافرن معها تبعا لها، فلا يفتقرن إلى محرم، لأنهن لا محرم لهن في العادة الغالبة. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible for a woman to travel without a mahram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1453)

بها (بلا محرم) وإن لم تأمنهم، جاز الخروج حتى وحدها، قاله المجد وغيره، وهو متجه، بل مصرح به في الإنصاف وغيره.

Mas'alah: Can a debtor who travels after being demanded repayment avail himself of travel concessions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1933)

فلا يترخص من سافر قبله) ؛ أي: الوفاء بعد الطلب (بفطر ولا قصر) رباعية؛ (و) لا (مسح) على خف (ثلاثا) ؛ لأنه عاص بسفره.

Mas'alah: May a Muslim woman travel with her non-Muslim father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

[تنبيه لا تسافر مسلمة مع أبيها الكافر]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman traveling with her non-Muslim father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3098)

تنبيه: ولا تسافر مسلمة مع أبوها الكافر؛ لأنه ليس محرما لها في السفر، نصا، وإن كان محرما في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying supererogatory prayers while riding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=572)

ولأن ذلك تخفيف في التطوع؛ لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه. فاستويا فيه. زاد في "التلخيص" وابن تميم وغيرهما: إذا كان يقصد جهة معينة. (لا راكب تعاسيف). وهي: ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب. (لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته) التي يقدر

على ردها إلى غير جهة القبلة من جهة سيره مع علمه، (أو عدل) هو (إلى غيرها) أي: غير القبلة (عن جهة سيره مع علمه) أن الجهة التي عدل إليها غير جهة القبلة، (أو عذر) من عدلت به دابته لعجزه عنها لجماحها ونحوه، أو عذر من عدل لغفلة أو توهم أو جهلا، أو لظنه أنه جهة سيره (وطال) عدوله عرفا: (بطلب) صلاته. أما مع عدول دابته مع قدرته على ردها، أو عدوله هو من غير عذر؛ فلأنه ترك قبلته عمدا. وأما مع عذره وطول زمنه؛ فلأنه بمنزلة العمل الكثير في الصلاة. وعلم مما تقدم أنه إذا عذر ولم يطل عدوله لم تبطل صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير، وكذا إذا كان العدول عن جهة سيره إلى القبلة؛ لأن التوجه إليها هو الأصل. وحيث قلنا بصحة صلاة المسافر مع توجهه إلى جهة سيره إنما يكون بشرط تعذر الاستقبال عليه. فأما إن تمكن من ذلك كالراكب في المحفة الواسعة فيلزمه الاستقبال في كل الصلاة؛ لأنه كراكب السفينه والراحلة الواقفة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler stopping and then continuing his prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=572)

(وإن وقف) المسافر (لتعب دابته، أو) وقف (منتظرا رفقة، أو لم يسر لسيرهم) أي: لسير الرفقة، (أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل) المسافر (في أثنائها) أي: أثناء الصلاة: (استقبل) القبلة (ويتمها) أي: يتم الصلاة مستقبلا؛ كالخائف اذا أمن في أثناء صلاته. (ويصح نذره الصلاة عليها) بأن ينذر: لله تعالى أن يصلي ركعتين على بعيره أو حماره ونحوهما فينعقد نذره. وذكر القاضي قولا: لا ينعقد. قال في "الفروع" : فيتوجه مثله فيمن نذر الصلاة في الكعبة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who cannot face the qiblah or bow and prostrate on his mount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=574)

(وإلا) بأن كان لا يمكنه ذلك، كمن على بعير مقطور ويعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو يكون مركوبه حرونا يصعب عليه إدارته، أو لا يمكنه الركوع والسجود: (ف) إنه يصلي (إلى جهة سيره ويومىء) بالركوع والسجود. وعلم مما تقدم أنه لو قدر على افتتاح الصلاة إلى القبلة كراكب راحلة منفردة تطيعه وجب، لحديث أنس.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends an unrestricted stay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=939)

الخامسة عشر: ما أشير إليه بقوله: (او نوى) المسافر (إقامة مطلقة) أي: غير مقيدة بزمن مخصوص. يعني: فإنه يلزمه أن يتم لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who thinks his need will be fulfilled before twenty prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=941)

و "الرعاية" . وقيل: له ذلك. جزم به في "الكافي" و "مختصر ابن تميم" . انتهى. وعلم مما تقدم أنه إذا ظن أن الحاجة تنقضي قبل مدة عشرين صلاة أنه يجوز له القصر، وسيأتي التصريح بمعنى ذلك في المتن.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to cases where shortening is permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=942)

ولما فرغ من الكلام على صور يلزم فيها الإتمام أخذ في الكلام على صور يجوز فيها القصر مع ما فيها من الخلاف وأشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What does a traveler say upon returning from a journey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1780)

(وإذا توجه) أى: قصد المسافر الوجه الذي جاء منه بان بلغ غاية قصده وأدار وجهه إلى بلده (هلل) أى: قال لا إله إلا الله، (ثم قال: آيبون) أى: راجعون (تائبون، عابدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحز اب وحده) . قال في "المستوعب" : وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب. ؟

Mas'alah: Does a debtor who traveled before demand for repayment retain travel concessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

(فلا يترخص من سافر قبله). وفيه وجه: أن قبل الطلب كبعده.

Mas'alah: What is the definition of short travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

قال في "الفروع" : والسفر القصير سفر. ويتوجه بر حالف ليسافرن به. ولهذا نقل الأثرم: أقل من يوم يكون سفرا، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What rulings of travel besides shortening prayer apply to short travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

وفي "الإرشاد" : إن بقية أحكام السفر غير القصر تجوز فيها.

Mas'alah: What is required of a rider regarding facing the qiblah, bowing, and prostrating?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=77)

ويلزم الراكب استقبال وركوع وسجود، إن أمكنه بلا مشقة، وإلا فيلزمه ما يقدر عليه، فإن لم يقدر على شيء سقط الجميع.

Mas'alah: How does a rider indicate bowing and prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=77)

ويومئ بالركوع والسجود.

Mas'alah: Are travel concessions allowed for a sinful journey?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=173)

ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية، نص عليه, وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: له ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح.

Mas'alah: What are the rulings on shortening prayer while travelling in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=22)

باب صلاة المسافر قال وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله القصر إذا جاوز بيوت قريته إذا كان سفره واجبا أو مباحا ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر والصبح والمغرب

لا يقصران وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل فإذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب وعشاء الآخرة وإن كان سائرا وأحب أن يؤخر الأولى حتى يصليها في وقت الثانية فجائز وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحاليتين صلاة حضر وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه وإذا نوى المسافر الاقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن قال اليوم أخرج أو غدا أخرج قصر وإن أقام شهرا والله أعلم

Mas'alah: How should a traveler on foot or riding perform bowing and prostration?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=189)

وعلى ماش إحرام إلى القبلة وركوع وسجود إليها ويستقبل راكب ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض والطمأنينة

Mas'alah: What are the rulings on intention and circumstances affecting shortening prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=332)

صلاة عليه حضرا أو، أوقع بعضها فيه أو ذكر صلاة حضر بسفر، أو عكسه أو ائتم بمقيم تلك السنة أو بمن يشك فيه ويكفي علمه بسفره بعلامة أو شك إمام في أثنائها أنه نواه عند إحرامها أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها أو لم ينوه عند إحرام أو نواه ثم رفضه أو جهل أن إمامه نواه أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من عشرين صلاة أقام بمكة أربعة أيام أو لحاجة فظن أنها لا تنقضي قبلها أو شك في نية المدة أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها أو أخرها

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=185)

فصل (في صلاة المسافر)

Mas'alah: What are the cases in which a traveler must complete the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

[الصور التي يتم فيها المسافر]

Mas'alah: How many cases require a traveler to complete the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

إذا تقرر هذا، فإنه يستثنى من حالة السفر إحدى وعشرون صورة يلزمه فيها الإتمام:

Mas'alah: When must a traveler complete the prayer if the time enters while he is still in residence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=187)

الثالثة: ما أشار إليها بقوله (ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو) أي مريد السفر (في الحضر.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one staying for an indefinite need?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=189)

(ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق الأربعة، ولا يدري متى تنقضي) يعني أنه يقصر ما دام كذلك. (أو حبس ظلما، أو) حبس (بمطر،) أو بمرض، أو ثلج، أو برد (ولو أقام سنين.)

Mas'alah: What are the rulings on shortening the prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=241)

)

Mas'alah: How should one pray on a ship if unable to stand?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=487)

وان لم يمكنه القيام في السفينة بان يخاف الغرق أو يهيج به الموج فيمرض ونحو ذلك لصغرها وسيرها أو تكون مسقوفة ولا يمكنه الصعود إلى الطبقة العليا أو يخاف أن يراه عدو يؤذيه ونحو ذلك صلى جالسا وسجد على ما فيها من الاحمال والثياب والامتعة وغيرها أن أمكنه ولا بد من استعلاء عجيزته على رأسه مع القدرة فإن عجز اوما ايماء.

Mas'alah: What are the excuses for praying on a mount?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=489)

وأما العذر في الراحلة فثلاثة اسباب الخوف والوحل والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer and fasting while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=207)

196 – وأيضا: عن عبد الرحمن بن حرملة, عن سعيد بن المسيب؛ قال: سمعت رجلا سأله: أتم الصلاة والصوم في السفر؟ فقال: لا. قال: إني أقوى على ذلك. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك, قد كان يفطر ويقصر الصلاة في السفر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر». رواه سعيد والأثرم وغيرهما.

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer as a charity from Allah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=208)

199 – وقد روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته». رواه مسلم. وأيضا؛ فإن عامة الصحابة على ذلك:

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the traveller?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=661)

[باب صلاة المسافر]

Mas'alah: Can Fajr and Maghrib prayers be shortened?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=670)

قال: والصبح والمغرب لا يقصران.

Mas'alah: What is the heading for the section on shortening prayer and breaking fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=674)

[القصر والفطر في السفر]

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prefer shortening prayer and breaking fast while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=674)

قال: والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله - رحمه الله -. ش: لما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» وهذا أمر. 797 - وعن [ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله يحب أن تؤخذ رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the situation changes from resident to

traveler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=681)

ش: أما إذا نسي صلاة حضر، فذكرها في سفر فصلاتها صلاة حضر بالإجماع، حكاه، أحمد، وابن المنذر، واعتبارا بما استقر في ذمته، وأما إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلاها صلاة حضر، قال أحمد: احتياطا. وذلك لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام، فغلب جانب الإتمام، كما لو أقام المسافر، ولأن القصر رخصة فبزوال سببها يعود إلى الأصل كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed travel prayer while still traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=681)

وقد يفهم من كلام الخرقي بأنه إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في السفر أيضا أنه يقصر، وهو كذلك، لشمول النصوص للمؤداة والفائتة، نعم لو ذكرها في سفر آخر فوجهان، أصحهما يقصر أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of near and far distance for a widow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3055)

(تنبيه) حد القريب ما لا تقصر فيه الصلاة، والبعيد عكسه، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful traveler not being permitted to avail of travel concessions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=50)

و) ل (عاص بسفر) لأنه كالمقيم فلا يستبيح به الرخص (

Mas'alah: Who is permitted to combine two prayers and what is the ruling on intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=114)

إلا لمن له الجمع) بين صلاتين لنحو سفر أو مرض (وينويه) أي الجمع في وقت الأولى المتسع لها، فيجوز لفعله صلى الله عليه وسلم وتكون الأولى أداء (

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=229)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers other than Fajr and witr while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=229)

فيخير في) فعل (ما عداهما و) فيما (عدا وتر سفرا) فإن شاء فعله، أو تركه لمشقة السفر، فأما ركعتا الفجر فيحافظ عليهما حضرا وسفرا لما تقدم في ركعتي الفجر، ولحديث ابن عمر مرفوعا «كان يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» "متفق عليه."

Mas'alah: Which prayers may be shortened by a traveler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(فله قصر رباعية) جواب لمن، أول الفصل فيقصر الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين ولا تقصر صبح لأنها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة، ولا نظير لها في الفرض ولا مغرب، لأنها وتر النهار فإن سقط منها ركعة بطل كونها وترا وإن سقط ركعتان بقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض

Mas'alah: When does a resident of tents or summer palaces become a traveler for shortening prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=279)

(أو) إذا فارق (خيام قومه) إن استوطنوا الخيام (، أو) إذا فارق مستوطن قصور بساتين (ما) أي: محلا (نسبت إليه) أي: ذلك المحل (عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل عزب، من نحو قصب،: لقوله تعالى: {إذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربا ولا مسافرا، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان

يقصر إذا ارتحل "."

Mas'alah: What is the ruling if an imam doubts his intention to shorten the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling if one did not intend to shorten prayer at the beginning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

)

Mas'alah: What is the ruling if one intended to shorten prayer then abandoned that intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

)

Mas'alah: When must a traveller complete the prayer instead of shortening it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

(لزمه أن يتم) لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا بلا عذر فهذه إحدى وعشرون مسألة، يلزم المسافر فيها الإتمام و (لا) يلزمه إتمام.

Mas'alah: What is the ruling on taking a longer route that reaches the travel distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a travel prayer while on another journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who stays for a need without intending residence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for one who is detained unjustly or by illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

)

Mas'alah: May a sailor with his family shorten prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=283)

ولا يسترخص ملاح) أي: صاحب سفينة (معه أهله) ، أو لا أهل له (وليس له نية إقامة ببلد) نصا لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم فلا يقصر ولا يفطر برمضان لأنه يقضيه في السفر، فلا فائدة في فطره.)

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Ibn Abbas regarding combining prayers while traveling?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=61)

31 (127) حديث ابن عباس "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء" (8) هذا اللفظ للبخاري(9) دون مسلم. (1) يعني قول فقراء الصحابة: (ذهب أهل الدثور بالأجور) العمدة ص 48، 49. (2) وهو كذلك. انظر: (صف 2/325) . (3) أبو عبد الله

محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، محدث حافظ، رحاله. تنسب إليه المدرسة الضيائية – له تصانيف منها الأحكام، لم أقف على هذا المؤلف قال الشيخ حماد الأنصاري: لا يوجد – انظر: ترجمة الضياء (تذكرة الحفاظ 4/1405) . (4) علي بن إبراهيم بن داود، فاضل من أهل دمشق، باشر مشيخة النورية والقوصية والعلمية، مدة ثلاثين سنة، له مؤلفات منها – إحكام شرح عمدة الأحكام – لم أقف عليه، قال شيخنا حماد الأنصاري: لا يوجد من كتبه سوى المقطوعات في الصحيح مسلم – لابن العطار. (الدرر الكامنة 3/73) بتصرف. (5) انظر: (صف 2/325، 11/132) . (6) زيادة من (ب) . (7) في (أ) وزعمت. والتصحيح من (ب) . (8) العمدة ص 49. (9) انظر: (صف 2/579) .

كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(1) ، ونبه عليه ابن دقيق العيد(2)، وأطلق المصنف إخراجه عنهما(3)، نظرا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلما أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه(4)، وهو المتفق عليه، – ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري علقه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين(5)، عن يحي(6)، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره(7). والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان(8)، ففي إطلاقه أنه رواه مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلما أخرجه(9)، وساق سنده الذي فيه التصريح وذلك في عرض سطر –(10).

Mas'alah: What does the author mention about the hadith of Ibn Umar on shortening prayer while traveling?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=62)

32(128) حديث ابن عمر(11) "صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين" (12) . (1) باب الجمع بين الصلاتين (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (2) شرح العمدة 3/94. (3) يعني عن البخاري ومسلم. (4) يعني أخرج مطلق الجمع. انظر: (م1/489 – 490) . (5) هو المعلم. (6) يحي بن أبي كثير. (7) انظر: (صف 2/579) . (8) لأن إبراهيم مات سنة ثمان وستين ومائة، والبخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين. (9) لم أقف عليه وما عرفه لي أحد ممن سألت لكن في الضوء اللامع 5/114 قال السخاوي رحمه الله: الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري وشرحه في مائة وعشرين مجلدا أبو الحسن علي بن زكنون الحنبلي. وقال ابن الجزري رحمه الله: أما ترتيب هذا المسند فقد أقام الله تعالى في ترتيبه خاتمة الحفاظ أبا بكر محمد بن عبد الله المحب الصامت فرتبه على معجم الصحابة، ورتب الرواة كذلك كترتيب كتب الأطراف، تعب فيه تعبا كثيرا. (المقصد الأحمد في رجال مسند أحمد 30) . (10) ما بين الشرطتين مسقط من (ب) وهو قدر أربعة أسطر. (11) عبد الله بن عمر الخطاب، صحابي ابن صحابي، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (12) العمدة ص 50.

قال الشيخ تقي الدين: هذا لفظ رواية البخاري(1)، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة (2) . وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(3): روى مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب قال: "صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون(4). قال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: {لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة} (5) . قال عبد الحق: خرجه البخاري من قوله:" صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم... "إلى آخره(6)، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره(7)، على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى." (1) انظر: (صف 2/577) وانظر: الزيادة في (م1/479، 480) (2) شرح العمدة 3/101. (3) في باب قصر الصلاة. (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (4) المراد يصلون تطوعا. (5) الآية (21) من الأحزاب. (6) انظر: (صف 2/577) . (7) انظر: (صف 2/563، 569) وانظر: (فتح الباري 2/507، 578) .

Mas'alah: What is the distance requirement for combining and shortening prayers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=201)

ولا يجوز الجمع والقصر إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا فصاعدا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al–Mustawib

Scholar/compiler: Al–Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: 96929 | **entries:** 2625 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز
book_id: 97097 | **entries:** 563 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al–Kirmani; ed. Al–Sari'
Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع
book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries:** 548 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries:** 2055 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries:** 546 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92